

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الكوفة

كلية الفقه

مناهج التصنيف في القواعد الفقهية
دراسة مقارنة

أطروحة قدمت إلى مجلس كلية الفقه : جامعة الكوفة وهي جزء من متطلبات درجة الدكتوراه في الشريعة والعلوم الاسلامية

تقدم بها

الطالب:حميد جاسم عبود الغرابي

اشراف: أ.د. صاحب محمد حسين نصار

1432هـ   2011م

ٱ ب پ

ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ

ڑ ک ک کک گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ

ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ۂ ۂ ۂ

ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ

ۇ ۆ ﭽ المائدة: ٤٨

الإهداء

الى سر الكون وغايته محمد وآل محمدΦ والى من مودتهم نص ومنهج قرآني .....

الى الملاك الذي فارقني ولما ارتو من حنانه وعطفه أمي العلوية الغالية اشتقت اليك...

الى الأب الذي جسد معنى الأبوة بكل تفاصيل وجوده ....

الى أخوتي وأخواتي سندي في حياتي حبا وودا........

الى زوجتي ، معنى الوفاء والأخلاص ....

ألى بناتي ، براق ، وآيات ، وفاطمة ، وزهراء ، رياحيني من الدنيا ،حبا ومودة ......

الى أولادي ، محمد ، مجتبى ، عبد الله ، نعم الله عليّ ،حبا ومودة وشكرا.............

الى إبن العم الغالي السيد الشهيد السعيد ضحية الارهاب الأعمى فاضل عبد زيد الغرابي شكرا ودعاءا......

الى كل من مدّ لي يد العون وساعدني وشاركني ولو بالكلم الطيب ..

للجميع أُهدي هذا الجهد المتواضع .

الباحث

حميد جاسم عبود الغرابي

شكر وعرفان

أتقدم بخالص شكري وأمتناني الى فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور صاحب محمد حسين نصار الذي سهل مراحل كتابة الاطروحة ،فكان لكلماته الصادقة، وتوجيهاته السديدة اثرا في اتمام فصول الاطروحة وأني أحترم ثقته بي، فكانت حافزا وتشجيعا لأن أنجز هذه الفصول بالمدة المقررة، وأشكر إرشاده ورفده لي بالمصادر والمراجع وتسخير مكتبته الخاصة في خدمة البحث، وأثمن دعاءه لي بالتوفيق والسداد فهو منار لي في مسيرة البحث العلمي .

وأتقدم بشكري وامتناني الى عميد كلية الفقه الأستاذ الدكتور صباح عنوز، فبشاعريته المرهفة وبلاغته المصقعة وحسن إدارته أرتقى بكلية الفقه ذلك الصرح العلمي العتيد الى قمم المعرفة وجعلها تنافس نظيراتها في العراق ،وفي العالم العربي والاسلامي .

وكذلك أتقدم بشكري واحترامي الى جميع أساتذة كلية الفقه في أقسامها العلمية (قسم علوم القرآن) ، و(قسم الفقه وأصوله)لاسيما رئيس القسم الاستاذ المساعد الدكتور هادي الكرعاوي و(قسم الفكر والعقيدة) و(قسم اللغة العربية) لاسيما القسم الذي أنتمي اليه وهو (قسم الفقه وأصوله).

والشكر موصول الى أساتذتي وقدوتي الذين أفتخر أني كنت أحد طلبتهم في السنوات التحضيرية للماجستير والدكتوراه لاسيما الاستاذ الدكتور عبد الامير كاظم زاهد وكذا الكوادر العلمية والمهنية لاسيما المعاون العلمي الدكتور حسين سامي شير علي والعاملين في هذه الكلية الشامخة لاسيمامكتبة الكلية الفتية ،كذلك أشكر الامانتان العامتان للعتبتين الحسينية والعباسية وإدارات المكتبات في العتبات المقدسة الحيدرية والحسينية والعباسية وجميع المنتسبين فيها ،لما قدموه من جهد وخدمة خالصة لوجه الله تعالى .

فللجميع جزاكم الله عني خيرا ودعائي لكم بالسداد والتوفيق وحسن العاقبة.

الباحث

ثبت الاطروحة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله أهل الحمد والثناء ، وصلى الله على خاتم الانبياء المبعوث بأكمل الأديان وأسهل الشرائع والأحكام قامت على العدل أسسه وعلى الحكمة والصلاح قواعده ،يقود الحياة الى المكرمات والسعادات ،ويقوى على حلول المشكلات والأزمات في شتى الشؤون والمجالات ،وصلى الله على آله الأوصياء وصحبه الأوفياء .

وبعد فإن لكل علم أسسه وقواعده التي يقوم بها صرحه ليبلغ بروّاده غاية مراده ،وعلم الفقه الشريف في بغيته وأهدافه هو من أقدسها دوراً وأعظمها خطرا ،وأصوبها مقصدا ،وأطولها نفسا ،وأوقعها أثرا من حيث كونه يربط المخلوق بخالقه ،ويرسم له المسار السهل ،والمنهج السمح لسعادته في الدارين ،والدين

الاسلامي بما انه خاتم الاديان فالاولى به رعاية هذا الجانب لاسيما لما سيواجه من مستجدات الامور والقضايا والاحوال التي توجب المواقف التشريعية للحوادث الواقعة ،التي يبتلى فيها الناس الى قيام الساعة ولاسيما ونحن نعيش عصر الغيبة الكبرى التي لايعرف أمدها .

ولأجل هذا وغيره وجدنا المشرع الحكيم أولى أهتمامه البالغ في وضع القواعد الرصينة في مجالات الحياة المختلفة،الفردية ،والأجتماعية ، السياسية، والاقتصادية ، الأمنية والعسكرية ، الثقافية والأعلامية ، العبادية والمعاملاتية ليكون بمقدور الفقهاء والمجتهدين الركون اليها في استنباطاتهم وفتاواهم ليؤكدواعالمية الدين الاسلامي الحنيف ويصدوا الطروحات الوضعية والتشريعات الارضية الرامية الى اظهار عجز الاسلام عن مواكبة التجديد والتطور العلمي الذي يشهده العالم ، والقواعد الفقهية من الابداعات العقلية المهمة ،فهي صيغ اجمالية عامة من قانون الشريعة الاسلامية ومن جوامع الكلم المعبر عن التراث الفقهي استخرجها الفقهاء عبر الأزمنة من دلائل النصوص الشرعية ،وصاغوها بعبارات موجزة جزلة وجرت مجرى الأمثال في شهرتها ،ودلالالتها في منظومة الفقه الأسلامي ، بل في منظومة القانون الوضعي .

إن دراسة القواعد الفقهية من حيث المقومات والأركان والشروط وماله صلة بذلك،يعد من الأمورالحيوية في مجال الفقه الأسلامي إذْ هي تمثل الوجه الثاني من أصول الفقه ،ومنهجا آخر لترتيب وتنظيم مباحث الفقه المتناثرة .

وقد أجتهد فقهاء المدارس الاسلامية في وضعها ،وصياغتها عبر تاريخ الفقه الاسلامي تأصيلا من عصر الرسالة ،مرورا بعصر الصحابة ،والتابعين ،والفقهاء ،فهي جليلة ،وكثيرة ولها من فروع الاحكام مالايحصى ، وهذه القواعد لم يذكر منها شيء في اصول الفقه ، وقد يشار اليها هناك على سبيل الاجمال ، وهي مهمة في الفقه ،عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ، وتتضح له مناهج الفتوى، والمدرسة الفقهية الامامية تفتخر بأن مصادر علومها هم أهل بيت الوحي ،وورثة علم النبي9وانهم فتحوا لأتباعهم باب الاجتهاد حينما اغلقه الاخرون على انفسهم ،فأمروهم بالنظر ،والتفكر في الاصول التي وصلت اليهم ،واستنباط

فروعها منها ،وفي الفروع التي تحدث لهم ،وارجاعها الى اصولها ليتبين لهم بذلك كل مايحتاجون اليه من الاحكام الشرعية في جميع الحوادث الواقعة.

أهمية البحث وسبب اختياره

تكمن أهمية الأطروحة كونها تبين تطبيق نظرية المنهج في علم القواعد الفقهية ،وأثر ذلك العلم في استنباط الأحكام الشرعية وكذلك بيان مناهج الفتاوى عند تناثر الاحكام الفقهية المتعددة في ابواب كثيرة ، وادراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة والصفات الجامعة ، اذْ أوضحت الإطروحة كل مايتعلق بالقواعد الفقهية يقرب بعيدها ،ويشرح غامضها ،فتوافرت على مجمل تعريفات العلماء والمحققين ، ومناقشتها ، واختيار الراجح منها ، وبيان اهمية القواعد الفقهية وطريقة الافادة منها ومصادرها ومسالك الفقهاء في حجيتها ،وركزت الاطروحة على بيان اهم المناهج التي اعتمدها مصنفوا هذا العلم ،تمهيدا لبيان أثرالقواعد الفقهية في استنباط الحكم الشرعي من حيث كونها أمارة على الحكم الشرعي، أو أصلا عمليا فضلا عن أمور اخرى.

في الواقع ،لم اخطط للكتابة في هذا الموضوع الا أن فكرته استهوتني عندما كانت مادة القواعد الفقهية هي أحدى مقررات الدراسات العليا في كلية الفقه، جامعة الكوفة ،مرحلة الماجستير في قسم الفقه وأصوله، فأحببت أن أجمع مايمكنني جمعه من تقريرات بعض الأساتذة الكرام عن طريق طلبة الدراسات العليا ،أو أختيار قاعدة فقهية معينة للبحث الفصلي (السمنار) والاطلاع على المصنفات الفقهية في هذا العلم فضلا عن تشجيع فضيلة الشيخ الدكتور صاحب محمد حسين نصار ،فهو من المتخصصين في هذا المجال ، فتبلورت في ذهني فكرة أختيار هذا العنوان لتحقيق جملة من الأهداف والفرضيات منها :

1- الكشف عن حقيقة مصطلح القواعد الفقهية وعلاقته ببعض المصطلحات الاخرى .

2- التركيز على أهمية القواعد الفقهية في ممارسة الاستنباط ،وعملية التأصيل الفقهي .

3- العمل على ابراز هذه القواعد ،ومساهمتها في بيان الاتفاق والاختلاف في المسائل الشرعية ،تبعا لتعدد المدارس الاسلامية .

4- بيان مرونة الشريعة الاسلامية،وقابليتها للتطور،تبعا لمرونة القواعد الفقهية المستنبطة من النصوص الشرعية .

5- توضيح مكانة القواعد الفقهية ،ومدى تأثيرها في ميدان القوانيين الوضعية .

6- رصد حركة التصنيف في هذا العلم ،وبيان أهم المناهج المعتمدة في تصنيف القواعد الفقهية وأسباب تعددها.

7- عرض القواعد الفقهية في الفقه الامامي الى جنب المدارس الاسلامية الاخرى فهي الحلقة المفقودة من معظم المصنفات في هذا المجال .

8- بيان حجية ودليلية القواعد الفقهية لبناء الاحكام عليها ،كي تضاف الى أصول الفقه ،والمدارك الاجمالية للأحكام الشرعية .

10- رصد المسار التاريخي لهذ العلم لبيان فضل المتقدم على المتأخر في التصنيف والمنهج .

11- الأشارة الى دور القواعد الفقهية القرآنية ،والنبوية والقواعد الفقهية الصادرة عن أهل البيتΦ في استنباط الاحكام الشرعية ،وطريقة عرضها والتعاطي معها .

12- هل للقواعد الفقهية دور في عملية الاستنباط ؟

13- هل القواعدالفقهية تختص بجمع الفروع الفقهية ؟وهل دائرتها اوسع لتشمل كيفية الاستنباط ؟

14- هل القواعد الفقهية من الامور التوقيفية؟ وهل يمكن التوفر على قواعد جديدة ومستحدثة؟

15- ماهي آليات اكتشاف القواعد الفقهية ومنهجها؟

16- ماهي مديات التأثر والتأثير بين المدارس الاسلامية في سياق تطور القواعد الفقهية ؟

17- ماهي مجالات الافادة من القواعد الفقهية في(العبادات ، المعاملات ، الاحكام، القضاء)؟

18- اسباب تاخر تدوين القواعد الفقهية المستحدثة في الفقه الامامي ؟

19- القواعد الفقهية علم أم فن أم ظاهرة ؟

كل هذه الاسئلة حاول البحث الاجابة عنها ضمن عدة مناهج .

منهج البحث :

اتبعت في هذه الأطروحة عدة مناهج منها المنهج الوصفي ،والأستقرائي عند تتبع الحوادث فلحظت أن متون الفقه قد امتلأت بهذه القواعد ،حيث لايوجد متن فقهي أو

كتاب الا وأدرج مصنفه بعضا من هذه القواعد عند شرح حديث ،أو استنباط حكم ،أو ترجيح ،أو تعليل، أو تأصيل ،وبصياغة لم تبلغ الكمال الا بعد فترة نما فيها هذا العلم حتى رسخت، ونسقت ،ودونت ضمن مناهج مختلفة بحسب الشكل والمضمون ، وأفاد البحث من المنهج التحليلي بالنقد والترجيح والتحليل لغرض عرض الحقائق وترجيح الآراء .

حدود البحث ونطاقه

يغلب على البحث الدراسة المقارنة في القواعد الفقهية عند المذاهب الاسلامية المتعبد بها الان ،واختار البحث علمي الفقه والاصول ليكونا ميدانا مهما لهذه الدراسة مع اشارات بسيطة للقانون الوضعي ،القصد منها الاشارة الى ان معظم هذه القوانين والتشريعات في الدول الاسلامية والعربية يمكن ان تجد ضالتها في هذا العلم ،لضبط التشريع عند اعداده او ضبط قواعد التفسير من قبل القاضي للنص الذي هو بصدد تفسيره،فضلا عن الفقهاء والمجتهدين.

الدراسات السابقة :

أفاد البحث من دراسات سابقة ومهمة في هذا المجال ،وهي كثيرة سيتوافر عليها البحث عند ذكر المصادر والمراجع الا ان مما يؤسف له هو أن معظم هذه الدراسات خاصة بالمذاهب الاربعة، فقد خلت تماما من جهود فقهاء المدرسة الامامية في مجال القواعد الفقهية الا اشارات بسيطة لكل من الدكتور يعقوب الباحسين في كتاب القواعد الفقهية ،والدكتور محيي هلال السرحان في كتاب القواعد الفقهية ودورها في اثراء التشريعات الحديثة ، والدكتور جمال الدين عطية في كتاب التنظير الفقهي، فكانت احدى مهام هذا البحث ابراز دور علماء الشيعة في علمي الاشباه والنظائر والقواعد الفقهية .

المشاكل التي واجهت البحث :

لكل عمل جاد صعوباته ومشكلاته الا أن النية الخالصة لوجه الله تعالى ومساعدة أهل الخبرة والارادة القوية تذلل تلك الصعوبات ، نعم لقد واجه البحث عدة عقبات منها مايتصل بالظرف العام ومنها مايتصل بخصوصية الموضوع ،فلا يخفى على اللبيب أن موضوع البحث يعد من وظائف المجتهدين ،والكشف عن ممارساتهم الاستنباطية ،وتعاطيهم مع القواعد الفقهية والاصولية للوصول الى الحكم الشرعي ،فهي من مهامه

على المشهور ،ولا حظّ للمقلد فيها وفقا لبعض النظريات ،وبحث هذه الممارسة يتطلب مقدمات علمية ،ودراسة علوم متعددة دراسة مكثقة ،لكي يكون من القادرين على استنباط الحكم الشرعي ،أو الوظيفة العملية من مواردالنصوص الشرعية، بآليات علمية ومعرفية احداها القواعد الفقهية ،فهي دراسة دقيقة وخطيرة في الوقت نفسه ، ومن الصعوبات التي واجهت البحث صعوبة الحصول على بعض المصادر الخاصة بالفقه الأمامي ،والتي معظمها باللغة الفارسية ،وهذا يزيد الطين بلة ،فالترجمة قد لاتتوافق مع الأصل المترجم الا بنسب معينة ، فهي تعتمد على ثقافة المترجم بالمصطلحات الفقهية ،والاصولية ،وعنده معرفة بالدروس الحوزوية ،والفقه الاستدلالي وهذا نادر جدا . ومن أهم المشاكل التي واجهت البحث قلة المصادر في التقعيد الفقهي المقارن عند المذاهب الاسلامية ،حيث اقتصرت بعض المصادر على مذاهب معينة دون ذكر بقية المذاهب، مما دعا الباحث الى المقارنة من خلال التقصي والسؤال ،ودرج الآراء ،ومناقشتها عند الجميع .

الجديد في الأطروحة

تطبيق نظرية المنهج وعناصره في مجال الدراسات الفقهية ولاسيما علم القواعد الفقهية ،والكشف عن ريادة مدرسة الفقه الامامي في مجال الأشباه والنظائر ، وأكمال المنظومة المعرفية الفقهية في مجال القواعد الفقهية بجهود مدرسة الفقه الامامي ، والكشف عن أهمية الدراسات الموسوعية للقواعد الفقهية في مجال التقارب بين المذاهب الاسلامية ،وكذلك الدراسات المقارنة فتنظيم القواعد الفقهية وتنسيقها في مكان واحد يسهل الرجوع اليه، دفعة واحدة فضلا عن بقية الاثار المهمة في الكشف عن المدونات الفقهية القديمة والتي تحتاج الى جهود جماعية لغرض تحقيقها، وشرح مصطلحاتها مما يستعصي على الافراد ، وكذلك بيان اثر القواعد الفقهية في استنباط الحكم الشرعي من حيث كونها أمارة على الحكم ،أو أصلا عمليا .وهذا مما يتيح للمكلف معرفة تكليفه الشرعي إزاء بعض الحوادث والأحكام التعبدية ، وبيان مرتبة القواعد الفقهية من بين ادلة الفقه للاسلامي ،وكذلك الكشف عن دلالة بعض المصطلحات والنظريات الاصولية على القواعد الفقهية كالحكومة ،والورود ،والخاص ،والعام والمطلق ،والمقيد ،والتعارض ،والترجيح ،والجمع العرفي ،وغيرها.

خطة البحث :

تضمن البحث مقدمة وتمهيد ومفاصل رئيسة ،هي الفصول وخاتمة وقائمة بمراجع البحث ومصادره .

اشتملت **المقدمة** على أهمية الموضوع ،وسبب أختياره ،والدراسات السابقة ،والمنهج المتبع في الأطروحة ،وكذا **التمهيد** الذي توافر على مقدمات مهمة لعلم القواعد الفقهية ،وماهيتها ،ومؤداها ،وإهميتها في الفقه الأسلامي .أما فصول البحث فقد انتظمت بثلاثة فصول ، جاء **الفصل الأول بعنون التحديدات النظرية في القواعد الفقهية ، والفصل الثاني ، التحديدات التاريخية للقواعد الفقهية ، والفصل الثالث ، مناهج تدوين القواعد الفقهية عند مدارس الجمهور وقد تضمن مبحثين الاول توافر المبحث الاول على مناهج الجمهور في تدوين القواعد الفقهية وتوافر المبحث الثاني على مناهج تدوين القواعد الفقهية في الفقه الامامي** وجل هذه الفصول قد انتظمت بمباحث ومطالب ومقاصد وفروع استوعبت عنواناتها الرئيسة ،اما **الخاتمة** فقد تضمنت أهم ما توصل اليه البحث فضلا عن التوصيات والمقترحات ،ثم سرد **للمصادر والمراجع** ومظان البحث .

التمهيد

يدور الفقه الاسلامي على القواعد التي بعضها من الأمارات ،وبعضها من الأصول ،والأمارة حجة تعبدية ،والقواعد أحكام فقهية كلية يشترك فيها الفقيه والمقلد ،الا أن المقلد لقصوره عن تطبيقها على الصغريات لايليق بالتطبيق ، ولكن أصل الحكم الكلي مشترك بينهما وكذا الأصول فإن مضامينها بأنفسها احكام شرعية لا أن تكون واسطة في استنباط حكم شرعي والجامع بين القواعد والأصول العملية عدم وقوعهما في طريق الاستنباط ولذا لاتعدان من مسائل علم الاصول بخلاف الاولى حيث إن المناط في كون المسألة اصولية صحة وقوعها في طرق الاستنباط ،وكبرى للصغريات الجزئية حتى يستنتج النتيجة الفقهية هذا هو المشهور بين الاصوليين وتوافر البحث على فروقات المسألة الاصولية عن المسألة الفقهية والقاعدة الفقهية ،ومنها وقوع

المسألة الاصولية في طريق الاعتذار للحكم الكلي عند الشارع ، فيقال : هذا مما قامت عليه البراءة النقلية او العقلية ،وكلما قامت عليه البراءة يصح الاعتذار به لدى الشارع ،فهذا يصح الاعتذار به لدى الشارع ،وكذا بالنسبة الى القواعد الفقهية . والامارات معتبرة لحكمة غلبة الكشف عن الواقع والتسهيل والتيسير ،ولو في صورة امكان الوصول اليه ولاكشف في القواعد والأصول العملية، بل هماالاحكام الظاهرية نفسها، قد تصادف الواقع ،وقد تخالفه ويصح الاعتذار بهما في كلتا الحالتين ،وكل من الامارة والقاعدة مقدمة على الاصول العملية . وقد يقع التعارض بين الامارة والقاعدة ،فيؤخذ بالارجح منهما . ويصح أن يسمى الأصل قاعدة وبالعكس لأن مفاد كل منهما إنما هو الحكم الشرعي ولامشاحة في الاصطلاح ،فيصح ان يقال: أصالة الصحة ،أو يقال: قاعدة الصحة ،والقواعد مقدمة على الاصول العامة الاربعة سواء سميت أصلا أم قاعدة ،وكانت الكليات تسمى في عصر الائمة(Φ)أصلا ،ويشهد له قوله(B) (إنما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا)(1) وفي بعض الاخبار : (قلت له (B) هذا أصل ؟ قال (B)(2) نعم). وعن جمع من الاصوليين أن لوازم الامارات حجة بخلاف الاصول والقواعد ،ويبدو للبحث ان قاعدة الاقرار وقاعدة الصحة وقاعدة لاضرر ونحوها تثبت لوازمها وملزوماتها،أما الأول : فلأن الحجة على الشيء حجة على لوازمه عرفا ، وأما القواعد والأصول : فلأنه ليس مفادهما الا الحكم الشرعي نفسه من حيث هو ومقتضي الأصل عدم اعتبار لوازمه وملزوماته وهذه الكلية التي قالوها لادليل عليها من عقل أو نقل،فالمناط كله على الاستفادة العرفية ،والأفهام المحاورية ،فكل أصل كان اعتباره في مفاده المطابقي اعتبارا له في لوازمه العرفية تعتبر لوازمه ايضا وكذا الأمارة وكل أصل أو أمارة لايكون كذلك لااعتبار بلوازمها مطلقا والتفصيل في علم الاصول .(*) ، ولاريب في تقدم الامارات والقواعد على الاصول – حكمية كانت أو موضوعية – والسر فيه ان اعتبار الامارات والقواعد لحكمة الكشف عن الواقع بخلاف اعتبار الاصول فان اعتبارها انما هو في ظرف

---

(1) الحر العاملي: وسائل الشيعة(18/ 41).

(2)الصدوق: من لايحضره الفقيه(251/1).

(*)عنوان الامارات والاصول في كتب الاصول كافة مثل : الانصاري : الرسائل ،الكاظمي: فوائد الاصول، الاخوند الخراساني: الكفاية ،الخوئي : اجود التقريرات ، محمد باقر الصدر: بحوث في علم الاصول ، محمد تقي الحكيم : الاصول العامة وغيرها.

الجهل المحض لأن موضوعها الشك ، نعم بعض الاصول برزخ بين الامارة المحضة والاصل المحض كالاستصحاب مثلا (1) ، وبما أن مفهوم القاعدة الفقهية هو حكم شرعي ينطبق على مصاديقه انطباق الطبيعي على افراده ولاتقع في طريق اثبات شيء ابدا فلافرق بينها وبين المسألة الفقهية الا بالاصطلاح ، نعم يمكن أن يفرق بينهما بالاعتبار بأن يقال : القاعدة نتيجة المسألة بمقدماتها .(2) فيتبين من ذلك ان استدلال الفقيه على الحكم الشرعي بدلالة القاعدة الفقهية يظهر واضحا عند بحث الفرق بين القاعدة الفقهية ،والمصطلحات ذات العلاقة فتوافر البحث في محله على الفرق بين القاعدة الفقهية والمسألة الفقهية، وهي من المسائل المهمة التي تبحث عادة في مبادىء علم الأصول : فالمسألة الأصولية هي كل قاعدة مهدت لتحصيل الحجة على الحكم الشرعي ، فالمسألة الأصولية تُنتج الحجة على الحكم الشرعي دائما ،إما بالمباشرة أو بالواسطة ،فما من مسألة أصولية الا أن نتيجتها هي الحجة على الحكم الشرعي ،فمثل مسألة مقدمة الواجب،فان نتيجتها هي ثبوت الملازمة العقلية بين البعث الى ذي المقدمة ،وبين البعث الى مقدمته ، وهذه الملازمة العقلية حجة على وجوب المقدمة عقلا وبتبعه شرعا، نظرا لما هو ثابت من الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع . أما القاعدة الفقهية فهي كلية تتضمن حكما كليا شرعيا منطبقا على أحكام جزئية شرعية التي هي مصاديق ذلك الحكم الكلي وعليه فالقاعدة الفقهية تنتج دائما حكما كليا شرعيا وعلى هذا الأساس يظهرالفرق بين المسألة الأصولية وبين القاعدة الفقهية فأن نتيجة القاعدة الأصولية هي الحجة على الحكم دائما ،ولكن مفاد القاعدة الفقهية هوالحكم الشرعي نفسه لا الحجة عليه ، وبه يتبين الفرق بين مايدون من قواعد فقهية والبحث عنها بعنوان القواعد الفقهية وما تتضمنه من قواعد تكون نتيجتها حجة على الحكم الشرعي ، وذلك مثل قاعدتي (اليد والسوق)، حيث إنا اذا بنينا على أماريتهما تدخلان في القواعد الأصولية ،وذلك لأن مفاد (قاعدة اليد) إنما هو حجية اليد على ملكية مافي اليد لصاحبها شرعا ،وجواز شرائها وبيعها ،ومفاد (قاعدة السوق) هو أمارية سوق المسلمين على تذكية مايشترى فيه ،وعلى طهارتها وجواز أكلها ،والأنتفاع بها ،وعليه فنتيجة القاعدتين هي الحجة الشرعية على الملكية والتذكية اللتين هما من الأحكام الكلية

---

(1) ينظر:كوثراني : الاستصحاب في الشريعة الاسلامية : ص31ومابعدها.
(2) ينظر: عباس علي الزارعي : القواعد الفقهية في مدرسة السيد السبزواري : ص7-9

الشرعية الوضعية، ولايخفى أن مثل هذه القواعد التي مفادها الأمارية والحجية ينبغي أن تدخل في القواعد الأصولية ،نظرا الى أنها واجدة لملاك القاعدة الأصولية الا أن الفقهاء يذكرونها في عداد القواعد الفقهية تبعا لما جرت عليه عادة الفقهاء ،والى ماوقع بينهم من خلاف في مفاد هذه القواعد من كونه الحجية والأمارية، أو الحكم الوضعي نفسه كالملكية والتذكية والطهارة ونحوها(1). فظهر للبحث أن الاستدلال بالقاعدة الفقهية على الاحكام الفرعية من باب الاحتجاج بالكلي على مصاديقه وافراده ومن هنا يكون الحكم المستدل له دائما من افراده ،ومصاديق القاعدة الفقهية بخلاف القاعدة الاصولية،ولابأس من بيان ضرورة البحث عن القواعد الفقهية في الفقه الاسلامي كتمهيد للبحث عن اثرها في استنباط الحكم الشرعي : ومن ذلك :

أولا :الإجابة على المتطلبات البشرية المتطورة :إن خاتمية الشريعة الإسلامية وإنسداد باب التشريع لقرون خلت من جهة ، والتوسع الهائل في طريقة العيش، واستحداث الكثير من المسائل التي تعترض حياة الانسان الفردية ،والاجتماعية ،والاقتصادية ،والثقافية ،ونظائرها من جهة ثانية تبرز اهمية وضع قواعد ،وأسس في الشريعة الاسلامية يمكن على ضوئها ارجاع الفروع المتفرعة ،والمسائل المستجدة الى إصولها ، لمعرفة رأي الشريعة الغراء فيها ،ولذلك نجد الشارع اهتم بهذا الجانب اهتماما بالغا ، فرسم الخطوط العامة وقنن القواعد الشاملة التي يمكن لأهل الخبرة من الفقهاء والمحققين الاستناد اليها ، لمعرفة أحكام الله الأولية ،والثانوية ،والافتاء على ضوئها محافظين بذلك على مرونة الشريعة ، واستمرار أحكامها على رغم التبدل ،والتغير الهائل في الموضوعات التي يكثر الابتلاء بها .

ثانيا: الدور الهام لهذه القواعد الفقهية في ممارسة الاستنباط : فلا شبهة في أن الفقه الإسلامي من أشرف العلوم ،وأجلها مرتبة ،وقيمة كما أنه أهم العلوم ،وأوسعها عملا ،ونطاقا ، والفقه (الأحكام الشرعية) يستنبط من الحجج ،والأمارات الشرعية (الكتاب والسنة والإجماع والعقل) وأكثر ما يستنبط منه الحكم الشرعي هي السُنة ،وتنبثق من هذه الأدلة الأصلية جملة من الضوابط ،والأصول (الكبريات) فتسمى (بالقواعد الفقهية)، وتكون مدركا لاستنباط الأحكام الشرعية ، وهذه القواعد منتشرة في الأبواب

---

(1) ينظر:علي اكبر السيفي المازندراني : مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الاساسية : 8/1

المختلفة، والمسائل المتفرقة ، ولم يقم بتدوينها من الفقهاء إلا عدد قليل ، وعليه يكون تدوين القواعد ذا أهمية كبيرة.

ثالثا: عدم الاهتمام الكافي بتدوين القواعد الفقهية : بالرغم من كثرة استعمال هذه القواعد في ابواب الفقه المختلفة ، ولاسيما في باب المعاملات ،وأثرها في عملية الاستنباط ، لانشاهد اهتماما تاريخيا وكما ينبغي ان يكون بتدوين هذه القواعد ، فلذا لابد من الاهتمام بها وتدوينها ونشرها وتعليمها ولاسيما في الاوساط العلمية الشيعية .

رابعا: المساعدة في حفظ الاحكام الشرعية وضبطها : إن تصنيف الاحكام الشرعية التي تتعلق بالابواب المختلفة الفقهية يساعدنا على حفظها ،وضبطها تحت ضوابط كلية، وموضوعات شاملة .

خامسا: التسهيل في تعليم الفقه وتعلمه : نستطيع ان نستفيد من القواعد الفقهية في مجال تعليم الفقه ومسائله الكثيرة وذلك بترتيبها وجعل المسائل المتشابهة تحت ضوابط كلية ، وهكذا نستطيع أن نسهل تعليم الفقه ،وتعلمه ،ونقلل من أعباء هذين الأمرين الخطيرين ، وكذلك بامكاننا أن نستخدم هذه القواعد الكلية في تعليم آحاد المجتمع الأسلامي.

سادسا: تشجيع طلبة علم القانون على معرفة مسائل الفقه وأصوله ،وتعامل علمي الفقه والقانون ، فهناك ارتباط وثيق بين القواعد الفقهية ،والقانونية فيمكن استثماره في توجيه هذين الفرعين المهمين في المنظومة المعرفية ،وهي إحدى وسائل استعمال الفقه واصوله في مجال علم القانون ،واستخدام علم القانون في الفقه ،وهذا الاستثمار لابد منه في الوقت الحاضر .

سابعا: تهيئة الارضية المناسبة للتعرف على الفقه التطبيقي أو الفقه المقارن ، فالقواعد الفقهية في اغلب مواردها مشتركة بين المذاهب الاسلامية ،والخلاف فيها قليل ،ولذا نستطيع أن نستخدمها وسيلة تعامل بين المدارس الفقهية المختلفة في الفروع ،والجزئيات ولاسيما في مجال التقريب بين المدارس الاسلامية .

ثامنا: تقوية الملكة الاجتهادية ،وقدرة الاستنباط خاصة في استنباط حكم المستجدات الفقهية المستحدثة : فالقواعد الفقهية هي من أهم الامور التي ينبغي للفقيه معرفتها ،ومعرفة مواردها وشرائطها ،وما يستثنى منها ،وذلك لاستيفاء كثير من المسائل الفقهية عليها ،بحيث لايمكن الجزم بالحكم الفقهي من دون ذلك كثيرا ما ، وكيف يتسنى للفقيه البحث عن كثير من مسائل الفقه في ابواب العبادات ،والمعاملات مع عدم احاطته بموارد جريان (قاعدة لاحرج ، والصحة ، وضمان اليد ، ولاضرر، وعدم ضمان الأمين ، وقاعدة السبق والألزام) وغيرها ، والفرق بين مواردها وموقفها من سائر الأدلة من الأمارات والأصول . يقول أحد الباحثين : ان من ضروريات المتبحر في الفقه الاسلامي الذي يروم البلوغ إلى رتبة الاجتهاد الشرعي الإحاطة بنوعين من القواعد .

الأولى : أصولية ، ويرتكز عليها قياس استنباط الفقهاء للأحكام الشرعية الفرعية الكلية.

الثانية :قواعد فقهية ، وهي : أحكام كلية يندرج تحت كل منها مجموعة من المسائل الشرعية المتشابهة من أبواب شتى . وبالإحاطة بهذه القواعد – فضلا عن بعض المعدات الأخرى للاجتهاد تحصل للفقيه ملكة الاجتهاد الشرعي .وبقدر الإحاطة بتلكم القواعد يعظم قدر الفقيه،وتتضح مناهج الاستنباط لديه[1].

تاسعا: تهيئة الارضية المناسبة لتعرف غير المسلمين على الاحكام الاسلامية وأهدافها والأجواء التي تحكمها :

ان تدوين القواعد الفقهية، وتبويبها ،وتنقيحها يسهل الأمر لمن يريد التعرف على القواعد ،والقوانين الحقوقية ،والفقهية للشريعة الاسلامية ،وهكذا نستطيع نقل مفاهيم كلية شاملة باسهل طريق ،وأوضح بيان بدل التعب، والمشقة في ذكر الجزئيات، والفروع الكثيرة .يقول أحد العلماء (إن الشريعة المعظمة المحمدية ـ زاد الله تعالى منارها شرفاًوعلواً ـاشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

(1)ينظر: الشهيد الاول : القواعد والفوائد 3/1، وللمزيد (ظ) الحكيم : الاصول العامة للفقه المقارن :ص41ولمعرفة الآليات ، م.ن : ص572-576.

أحدهما :المسمى بأصول الفقه ،وهوفي غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة... و نحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم...**والقسم الثاني** : قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرارالشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه وان اشير هناك على سبيل الاجمال لا التفصيل ، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الاحاطة بها، يعظم قدر الفقيه ويشرف ،وتتضح له مناهج الفتوى ، ومن جعل يُخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واحتاج الى حفظ جزئيات لاتتناهى، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، وتناسب عنده ماتناقض عند غيره...(2).

الفصل الأول

التحديدات النظرية في القواعد الفقهية

المبحث الأول : بيان مصطلحات البحث

المطلب الأول :تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح

يأتي معنى القاعدة في اللغة ويراد بها الأساس والأصل،نقول قاعدة البناء بمعنى أساسه وأصله ومنه قوله تعالى: چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀپ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ چ [1] و:ٹ ٹ چ □ □ □ □ □ □ □ چ [2] وفي الأثر : (إن البيت لما هدم

(2) ينظر: القرافي : الفروق : 1/ 2- 3 .

(1) البقرة / 127.
(2) النحل / 26 .

أخرجت منه حجارة عظام فقال أبن الزبير[*]: هذه هي القواعد التي رفعها إبراهيم (ع) .[3] ، وقواعد الهودج بمعنى (خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها)[4] والقواعد من النساء جمع قاعد وهي المرأة الكبيرة المسنة[5] ، وتطلق في المعنويات كما في (قواعد الفقه) و(قواعد العلوم) وغير ذلك . كما أنه يلزم عقلا أن تتضمن القاعدة معنى الرسوخ والثبات مادامت أصلا وأساسا لغيرها ، لذلك فالقاعدة في اللغة بمعنى الثبات والإستقرار في المكان ومنه قوله تعالى : ﴿ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ﴾[6] أي : مستقر صدق .[7].

ويرى الباحث : ان تعدد استعمال القاعدة سواء في الحسيات أو في المعنويات لايخرجها عن نطاق معناها العام وهو الأصل أو الأساس ،وتجد هذا واضحا فان قواعد الفقه بالنسبة للفقه أصول وأسس ينضم اليها فروعه . واصطلاحا تأتي تارة بمعنى الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته ،والقاعدة من قعد ، جمعه قواعد ، قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها ...[1]، أوالقاعدة :حكم كلي ينطبق على جزئياته [2] ، وتأتي بمعنى :الضابطة،وهي الامر الكلي المنطبق على جميع الجزئيات،مثل:(كل انسان حيوان ،وكل ناطق انسان)ونحو ذلك [3] ، أوهي الظابط :أي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته [4]. نستنتج من ذلك : أن القاعدة بمعنى الكليات المتشعبة منها الفروع والجزئيات . وتارة أخرى تأتي القاعدة بمعنى الأساس والبنيان لشيء سواء كان حسيا أو معنويا على نحو ينعدم الشيء ويضمحل بسبب انتفائه ، فالبيت مثلا ينعدم بانعدام

(*)عبد الله بن الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وآله . يعد من الطبقة الخامسة في الصحابة ، قتل في معركة أجنادين مع الروم سنة ثلاث عشر . الإصابة 2 : 300 والاستيعاب 2 : 290 وأسد الغابة 3 : 161 .

(3) ينظر: القرطبي : تفسر القرطبي(الجامع لأحكام القرآن): 2/ 120 .

(4) (ظ): اسماعيل بن عباد : المحيط في اللغة 1/ 150 ، ابن فارس : معجم مقاييس اللغة 5/ 108 ، ابن منظور : لسان العرب مادة (قعد) 11/ 239 ، الفيروزآبادي : القاموس المحيط : ص397 .

(5) (ظ): ابن منظور : لسان العرب : مادة (قعد) 11/ 239 ، اسماعيل بن عباد : المحيط في اللغة :1/ 148 .

(6) القمر /55.

(7) (ظ):الطوسي: التبيان : 9/ 461 ، الزمخشري: الكشاف 1/ 460 ، 3/ 135 ، 4/ 42 ، الطبرسي :جوامع الجامع : 3/ 471 ، الطبرسي :مجمع البيان : 207/8 ، 9/ 114 – 325 ، الطباطبائي: الميزان 10/ 8 ، 19/ 83، 88، 90 . الفيروز آبادي: بصائر ذوي التمييز : 4/ 285.

(1) (ظ):محمد رواس قلعجي : معجم لغة الفقهاء : ص354.

(2) (ظ): د. احمد فتح الله : معجم الفاظ الفقه الجعفري : ص 261 .

(3)(ظ): فخر الدين الطريحي : : مجمع البحرين : 531/3

(4)(ظ): الفيومي : المصباح المنير : 510/2

أساسه ، والدين يندرس باندراس أساسه ، والعلم ينتفي بإنتفاء القواعد الكلية الموجودة فيه . قال ابن منظور (ت711هـ) : (والقاعدة أصل الأس ، والقواعد الأساس ، وقواعد البيت أساسه ، وفي التنزيل : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭼ [5] وفيه ﭽ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ [6] ،قال الزجاج (ت311هـ) : (القواعد أساطين البناء التي تعمده ، وقواعد الهودج ، خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها [7] ، وعلى هذا تكون القواعد بمعنى الأسس والكليات التي تبنى عليها الفروع والجزئيات ،وتستعمل القاعدة بمعناها الأولي اللغوي ، فهي قضية كلية منطبقة على جزئياتها ، قال التهانوي (ت1745هـ) : (هي تطلق على معان ترادف الأصل والقانون والمسألة والضابط والمقصد ، وعرّفت بأنها أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرّف أحكامها منه [1]، فيبدو للبحث من خلال هذه التعريفات أنه لابد في لفظة (قاعدة) المستعملة اليوم في العلوم الرائجة أن تكون قضية كلية أو غالبية ، ولايهم أن تكون أساسا للعلم على نحو ينتفي بانتفائها فمثلا لو انتفت قاعدة واحدة من قواعد الفقه أو النحو أو الرجال أو غيرها لم ينتف العلم بانتفائها .

المطلب الثاني : تعريف الفقه وموضوعه ومسائله

الفقه : لغة واصطلاحا

قولهم : فقهت الكلام : اذا فهمته ، ومنه سمي الفقيه فقيها ، يقال : فقه الرجل بالكسر يفقه فقها من باب تعب : اذا علم وفقه بالضم مثله ، وقيل : الضم اذا صار الفقه له سجية ، وفلان لايفقه أي لايفهم ، ثم خص به علم الشريعة ، قال بعض الاعلام : الفقه هو التوصل الى علم غائب بعلم شاهد ، ويسمى العلم بالأحكام فقها،والفقيه:الذي علم ذلك واهتدى به الى استنباط ماخفي عليه [2] فالفقه اذن : أخص من العلم قال تعالى:ﭽ ﯼ ﯽ ﯾ □ □ □ □ □ □ ﭼ [3]، ﭽ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ [4] الى غير ذلك من الآيات

---

(5) البقرة/ 127.
(6) النحل / 26
(7) (ظ): ابن منظور : لسان العرب 361/3 مادة (قعد)
(1) (ظ): التهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون 5/ 1177- 1176 .
(2) (ظ): الطريحي : مجمع البحرين : 355/6.
(3) سورة النساء:78.

،وموضوعه أفعال المكلفين من حيث الأقتضاء أو التخيير ، وأوصاف الأفعال والتروك [5] ، اما مسائل علم الفقه : فهي مطالبه المثبتة فيه أو مايحمل على الموضوعات الفقهية من الأحكام الوضعية أو التكليفية فالمسائل الفقهية هي : (المسائل الباحثة عن الأحكام والوظائف العملية الشرعية وما يؤول اليها وعن موضوعاتها الشرعية)[6] فالمسائل الباحثة عن الأحكام الخمسة المشهورة ، وكذا ما يبحث عن الأحكام الوضعية ، وما يبحث عن ماهية العبادات ، وكذا البحث عن مثل الطهارة والنجاسة الثابتتين لموضوعات خاصة ، مما يؤل إلى الأحكام تكليفية أو وضعية تتعلق بأفعال المكلفين ، كلها أبحاث فقهية داخلة فيما ذكر ، كما أن البحث عن عبادات الصبي وسائر الأحكام التي تشمله أيضا كذلك ، فموضوع المسألة الفقهية ليس خصوص الأفعال ، ولا أفعال المكلفين ، لأستلزامه القول بالاستطراد في كثير من مسائله ، كالأبحاث المتعلقة بعبادات الصبي وسائر أفعاله ، وكالمسائل الباحثة عن أحكام وضعية متعلقة بأعيان خارجية كأحكام المياه والمطهرات والنجاسات ، ولا داعى إلى اخراجها من الفقه مع كثرتها ، كما أنه لا وجه لصرفها عن ظاهرها أو ارجاعها إلى البحث عن أفعال المكلفين بالتعسف والتكلف ومن هنا تعرف ان القواعد الفقهية (هي أحكام عامة فقهية تجرى في أبواب مختلفة)[1] ويظهر للبحث بأن للفقه في اللغة معنيان :

الأول : مطلق الفهم ، يقال فلان يفقه الخير والشر أي يفهمه .

والثاني : فهم مراد المتكلم من كلامه كما في قوله تعالى: ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﭼ (2).اي يفهموا المراد من كلامي، وغلب استعمال الفقه على العلم بأحكام الدين لشرفه ،كما ورد عن النبي9:(إذا أراد الله بعبد خيرا فقّهه في الدين)(3). يقول الغزالي(ت505هـ) : (ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقاً على علم طريق الآخرة ومعرفة دقائق آفاق النفوس ومفسدات الأعمال وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة واستيلاء الخوف على القلب، ويَدُلّ على ذلك قوله عز وجل:ﭽ

---

(4) سورة المنافقون :7

(5) للمزيد : محمد باقر الصدر : دروس في علم الاصول 77/1.، محمد تقي الحكيم : الاصول العامة :ص57.

(6) (ظ) : ناصر مكارم : القواعد الفقهية : 23/1.

(1) (ظ) : ناصر مكارم : القواعد الفقهية : 23/1.

(2) طه /27-28.

(3) (ظ) : المتقي الهمدي : كنز العمال : ح 28690 ، وح 29689.

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ي چ

(4) ومن ذلك ما عرفه أبو حنيفة(ت150هـ): (هو معرفة النفس ما لها وما عليها) ، ولهذا سمى كتابه في العقائد: (الفقه الأكبر).(5) ومع مرور الزمن أصبح اسم الفقيه لا يطلق إلا على ذلك الإنسان المطلع على أحكام الفروع المأخوذة من الأدلة التفصيلية، وقد استقر الفقه على هذا المعنى فصِار خاص له ثم أخذ العلماء يعرفونه فتنوعت التعاريف بيد أنها في نهاية المطاف تصبُّ في مجرى واحد، ومن تلك التعاريف: تعريف الشيخ المفيد(*)في (مسائل العويص) بأنه : (العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية)(1).أو هو : (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية)(2).أو هو (علم استنباط الأحكام الشرعية أو علم عملية الاستنباط)(3).

إما في اصطلاح علماء المدارس الإسلامية الأخرى، فهو : (معرفة النفس مالها وما عليها)(4).أو هو : (العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر بالاستدلال)(5)

المطلب الثالث : تعريفات القواعد الفقهية وصلتها بالمصطلحات ذات العلاقة

---

(4) سورة التوبة /122.
(5) (ظ) :الغزالي : احياء علوم الدين : 1/ 35، التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح : 16/1
(*)ابوعبد الله ، محمد بن محمد بن النعمان ، المعروف بـ " ابن المعلم " والملقب بـ " المفيد " . اجتمعت فيه خلال الفضل ، وانتهت إليه رئاسة الكل ، اتفق الجميع على فضله وفقهه وعدالته وثقته وجلالته ، قال الشيخ النجاشي في رجاله : 311 بعد ذكر نسبه إلى يعرب بن قحطان : شيخنا وأستاذنا رضي الله عنه ، فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والعلم . مات سنة (413 ه) . الطوسي : رجال الشيخ الطوسي : 514 ، الطوسي : الفهرست 157 .
(1) (ظ) :المفيد : المسائل الصاغانية ، طبع دار المفيد : ص75.
(2) (ظ) :الشيخ حسن زين الدين العاملي : معالم الدين وملاذ المجتهدين : ص22.ولتوضيح التعريف (ظ)د. احمد كاظم البهادلي : مفتاح الوصول : 29/1
(3) (ظ) : محمد باقر الصدر : دروس في علم الأصول :1/ 42، محمد علي الانصاري : الموسوعة الفقهية الميسرة 39/1، السيوري : نضد القواعد الفقهية : ص605 ، الشهيد الاول والثاني : اللمعة الدمشقية :ج1، مجلد 1، علي محمد حسين : أدوار علم الفقه وأطواره : ص17، محمد تقي الحكيم : الأصول العامة للفقه المقارن : ص36، جعفر سبحاني : أدوار الفقه الامامي : ص11، محمد علي الشهرستاني : مدخل الى علم الفقه : ص13 ، محسن فقيهي : معرفة أبواب الفقه "تلخيص تحرير الوسيلة للخميني" : ص11، محمد باقر الصدر : المعالم الجديدة للأصول : ص22.
(4)(ظ):صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي: التنقيح في اصول الفقه : 16/1.
(5)(ظ):علي بن محمد الامدي : الإحكام في أصول الأحكام 1/ 22.

يُعد تحديد مفهوم القواعد الفقهية وبيان الفرق بينها وبين المصطلحات ذات العلاقة من الأمور المهمة التي لابد من توضيحها ، وبيان ذلك من الامور الصعبة ، لأن قسم من القواعد الفقهية يستعمل في مجال استنباط الحكم الشرعي ، كما يستخدم في مجال التطبيق فلا يمكن القول بالسهولة بكونها من سنخ المسائل الأصولية أو الفقهية ،أو كونها قسما مستقلا ، وهل هي من المبادىء التصديقية للفقه أو من مسائلها؟ يقول احد العلماء في بيان ضابطة مبادىء العلوم [1]: (منها البرهان وفي ضابط مسائل العلوم لها البرهان، بينما هناك كثير من القواعد الفقهية لها كلتا الخصوصيتين ، ولهذا تكون هذه القواعد من المبادىء من جانب ، ومن المسائل من جانب آخر وتجدر الأشارة بأنه توجد أمثال هذه القواعد ذات الوجهين في العلوم الأخرى أيضا خاصة في الفلسفة) [2] وبيان مفهوم القواعد الفقهية يتطلب دراسة الحدود والتعاريف الموجودة وكذلك النظر في الفرق بينها وبين مايتصل بها من المسائل الفقهية ، والقواعد الاصولية ، والاشباه والنظائر ، والضوابط الفقهية ، والنظريات الفقهية ، والقواعد الشرعية والقانونية والكليات الفقهية ...الخ.

ونبدأ بذكر تعريفات القواعد الفقهية ، فقد اختلف العلماء في تحديد مفهوم القاعدة الفقهية وتعريفها وأكثر تعريفاتهم لاتخلو من الايراد والاجمال ، ويوجد خلاف بين المدرسة الامامية ومدارس الجمهور وكذلك يوجد خلاف بين علماء كل مدرسة، وسأقتصر على بعض التعريفات وأحيل الباقي الى مصادره

1- القاعدة الفقهية : ((هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه)) [3]

2- أو هي ((قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها ، وتسمى فروعا ، واستخراجها منها تفريعا ، كقولنا: كل إجماع حق)) [4].

3- أو هي ((قضية كلية يتعرف منها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضوعها)) [5]

---

(1)(ظ):صدر الدين الشيرازي : التعليقة على الشفاء : ص4.
(2)(ظ):غلام حسين الابراهيمي : قواعد كلي في الفلسفة الاسلامية : المقدمة :ص10.
(3)(ظ):شهاب الدين الحموي : غمز عيون البصائر (51/1) .
(4)(ظ): الكفوي : الكليات : ص728،فصل القاف في القسم الرابع، محمود عبد الرحمن : معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية 3/ 61.

4- ((القواعد الفقهية أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها))[6].

5- أو هي : ((ما اشتملت على حكم فقهي عام لا يختص بباب معين من الفقه ، بل يشمل أبواب الفقه كلها ، أو كثيرا من مسائلها المبحوثة في كتب متعددة فقهية ، أو مسائل كثيرة من كتاب واحد)) ، فالأول كقاعدة حجية البينة،أو خبر الواحد في الموضوعات ، فإنها تعم جميع أبواب الفقه لعموم موضوعها فهي تجري في جميع أبواب العبادات والمعاملات . فالحجية هنا ليست كالحجية في الأدلة الأربعة مما تقع في طريق الاستنباط بل الحجية بنفسها حكم فقهي ، لأنها تتعلق بموضوع كذلك ، فإذا أخبرت البينة عن طهارة شئ أو رؤية الهلال أو غير ذلك معناها جواز استعمالها في الصلاة أو وجوب الصوم أو الافطار فهي مشتملة على حكم عام متعلق باثبات الموضوعات في جميع كتب الفقه . والثاني مثل قاعدة أصالة اللزوم في المعاملات أو قاعدة ضمان اليد ، فإنها تجري في أبواب المعاملات فقط ،والثالث كقاعدة لا تعاد ، أو قاعدة الطهارة أو قاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر الجارية في أبواب الصلاة ، أو الطهارة أو القضاء لكنها مع ذلك لا تختص بباب خاص من هذه الكتب الثلاث . فحينئذ تفترق القاعدة الفقهية عن المسائل الأصولية بأن الثاني لا يشمل على حكم شرعي فرعي تكليفي أو وضعي بل يقع في طريق استنباط الأحكام حينما تشتمل القواعد الفقهية على أحكام كلية عامة اثباتا ، أو نفيا (كما في لا حرج ولا ضرر على المشهور) . كما انها تفترق عن المسائل الفقهية في اشتمالها على أحكام جزئية كطهارة ماء البئر ، ونجاسة الدم ، وجواز عقد المعاطاة ، وحرمة الخمر ، وغيرها من أشباهها . ولهذه الخصوصية لا يمكن اعطاء نتيجة القواعد الفقهية بأيدي المقلدين فإنها تفيد الفقيه فقط حينما تكون المسائل الفقهية قابلة لذلك . وبالجملة القواعد الفقهية تشتمل على أمرين :

الأول : اثبات حكم شرعي فرعي تكليفي أو وضعي عام (أو نفيه) .

---

(5)(ظ):محمد انيس عبادة : تاريخ الفقه الاسلامي : ص107.
(6)(ظ):مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام : 2/ 947.

الثاني: اطرادها في جميع أبواب الفقه أو أبواب متعددة من كتب مختلفة فقهية أو كتاب واحد مثل القضاء أو الصلاة أو غيرهما .

6- ((القاعدة الفقهية قاعدة تشمل على حكم شرعي عام يستفاد من تطبيقها الحصول على أحكام شرعية جزئية هي مصاديق لذلك الحكم العام))[1]

7- ((القواعد الفقهية هي أحكام كلية يندرج تحت كل منها مجموعة من المسائل الشرعية المتشابهة من ابواب شتى))[2]

8-((القاعدة عبارة عن الكبرى التي تثبت عن ادلتها الشرعية ، وتنطبق بنفسها على مصاديقها انطباق الكلي الطبيعي على مصاديقه))[3].

التعريف المختار : ولغرض الأبتعاد من تلك المؤاخذات فيقتض تعريف (القواعد الفقهية) بأنها (كبرى قياس يجري في أكثر من مجال فقهي لأستنباط حكم شرعي فرعي جزئي أو وظيفة كذلك) ، إن هذا التعريف بما أخذ فيه من قيود يحدد الفروق بين القواعد الفقهية وغيرها مما التبس على الكثير من العلماء فعدّ ضمن القواعد الفقهية وهو لايقتضي أن يكون منها ، ويدفع عنه ما سبق أن لوحظ على تعريفي (الحموي"1098هـ" ، ومصطفى الزرقا) من عدم الاطراد أو الانعكاس[4].

---

(1) (ظ):باقر الأيرواني : دروس تمهيدية في القواعد الفقهية : ص13 .

(2)(ظ): الشهيد الاول : مقدمة القواعد والفوائد 3/1

(3)(ظ):محمد كاظم : كتاب القواعد : ص9 ، راجع : المقري :القواعد : 1/ 212. الفيومي :المصباح المنير : 510/2. السبكي : الأشباه والنظائر : ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، ط1 ، سنة 1411هـ - 1991م ، دار الكتب العلمية – بيروت . التفتازاني على شرح العضد 1/ 22. الحموي : غمز عيون البصائر على محاسن الاشباه والنظائر 22/1 ، مصطفى بن محمد : منافع الدقائق في شرح المجامع الحقائق :ص 305 ، مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام : 941/2 . كاظم الحائري : مباحث في علم الأصول : ص15. د. علي الندوي : القواعد الفقهية : ص45. د. أنيس الرحمن منظور الحق : قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية 1/ 84 ، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة سنة 1419هـ ، د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني: قواعد المقاصد عند الأمام الشاطبي ، يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية: ص53-54

(4)(ظ): محمد تقي الحكيم : القواعد العامة في الفقه المقارن ، م ،س ص 38.- 39

المطلب الرابع :تعريف علم القواعد الفقهية

عند دراسة مدونات المتقدمين في القواعد الفقهية لاتجد تعريفا مستقلا لـ(علم القواعد الفقهية) ويبدو سبب ذلك هو الخلاف في أطلاق لفظة (علم)عليه فمنهم يطلق عليه بأنه (فن) والآخرون يطلقون عليه بأنه (ظاهرة) ، أو (قضية) ،أو(أمر)أو(صورة) الخ ،ويبدو لي أن ضابطة كون الشيء علما عند ارتباطه بالذهنيات وكذلك بالمجردات وكذلك بالكليات ونتائجه كليات ،أما الفن فضابطه ارتباطه بالذوقيات والمحسوسات ونتائجه جزئيات .الا أنه ورد في حواش بعض المعاصرين من عرف علم القواعد الفقهية بأنه ، (قانون تُعرف به أحكام الحوادث التي لانص عليها في كتاب أو سنة أو أجماع)(1).

ويبدو لي:إن في هذا التعريف ابهام وتشابه بتعريف علم أصول الفقه وهو(العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية) (2).فيلاحظ على ذلك أن ماتعرف به أحكام الحوادث ليس هو علم القواعد الفقهية بل القواعد الفقهية أنفسها إن أعتبرت دليلا تستنبط منه الأحكام ، أن تعريف القواعد الفقهية يوجب النظر إلى ماهو الواقع في كتب القواعد لأنه الذي يحدد ما يبحث فيه هذا العلم وعند النظر في ذلك وتأمله يتبين تعريف هذا العلم بأنه : (العلم الذي يُبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية التي جزئياتها قضايا فقهية كلية من حيث معناها وماله صلة به ومن حيث بيان أركانها وشروطها ومصدرها وحجيتها ونشأتها وتطورها وما تنطبق

---

(1)(ظ):يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص55. نقلا عن : محمد ياسين الفاذاني(ت 1410هـ) : حاشية الفوائد الجنية : ص69 ، رسالة ايضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للشيخ عبد الله ابن سعيد اللحجي المكي (ت 1410هـ : ص9 ، الدرر البهية في ايضاح القواعد الفقهية لمحمد نور الدين مربو بنجر المكي : ص9.

(2)(ظ): ابن الحاجب :مختصر المنتهى بشرح العضد 18/1 ، يعقوب الباحسين :أصول الفقه والغاية : ص9، وللاطلاع على الأختلاف في تعريف أصول الفقه: (ظ) :السيد المرتضى(ت436هـ) : الذريعة 1/ 7 ، الشيخ الطوسي (ت 460هـ) : العدة1/ 7 ، الفخر الرازي (ت606هـ) : المحصول1/ 80 ، القاضي علاء الدين المقدسي (ت885هـ) : الكوكب المستنير المسمى مختصر التحرير: ، عبد الوهاب خلاف (ت 1376هـ) : علم أصول الفقه :ص8 ، الميرزا القمي (ت 1231هـ) : القوانين : ص5 ،الشيخ الخراساني (ت 1328هـ) : كفاية الأصول :ص 9 ، الشهيد الصدر : في الحلقة (3) المجلد الاول : ص25 ، الميرزا البجنوردي : منتهى الاصول : 1/ 4 ، ، محمد أبو زهرة : اصول الفقه :

عليه الجزئيات وما يُستثنى منها)(1). وهذا التعريف وأن لم يأت وفق ضوابط المناطقة لكنه يصور حقيقة هذا العلم لما فيه من محترزات ، فالقول: بأنه علم فهو كالجنس يشمل المعرَف وغيره ، والقول : الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية ... قيد أخرج ماليس كذلك كالقضايا الأصولية والمنطقية وغيرها .والقول : التي جزئياتها قضايا فقهية كلية .. قيد آخر أخرج القضايا الفقهية الفرعية التي هي جزئيات الأحكام الفقهية . والقول : من حيث معناها وماله صلة بها ... قيود أخر وضحت حيثية هذا العلم وبينت موضوعه .(2) والخلاصة يمكن قبوله تعريفا أوليا قابل للمناقشة والنقد . وتجدر الاشارة ان القواعد الفقهية ليست من الامور التوقيفية بل يمكن التوفر على قواعد جديدة ومستحدثة ، بدليل ان هناك مخرجات ومصادر اكتشاف متعددة يمكن من خلالها الحصول على تلك القواعد الفقهية بحسب المستجدات الفقهية اما القول بان القواعد الفقهية من الامور التوقيفية لايتلائم مع نظرية فتح باب الاجتهاد في الفقه الامامي وحتى الذين اغلقوا باب الاجتهاد على انفسهم لايذهبون الى ان القواعد الفقهية من الامور التوقيفية طالما هي من ابداعات العقل والفكر الانساني فهي متجددة ومستمرة بحسب المستحدثات الفقهية .

المطلب الخامس : تعريف المنهج لغة وأصطلاحا

المَنْهَج: [3]

ذكر ابن فارس فى المقاييس أن معانى مادة (النون والهاء والجيم) تدور حول أصلين متباينين: الأول: النهج الطريق .... والآخر: الانقطاع، ومنه النَّهَج: انبهار النفَس وانقطاعه، ونَهَجَ الثوب: أخلق ولما ينشق. ونَهَجَ الطريقُ يَنْهَجُ نَهْجًا ونُهُوجا، وأنهج إنهاجا: وَضَحَ واسْتَبَانَ، ومنه: نهج أمرُه، إذا وضح. ونَهَجَ الطريقَ، وأنهج: أبانه وأوضحه. ونهجه: سلكه. وانتهجته: استبنته. واستنهج الطريقُ: صار نَهْجا واضحا. والنَّهْج والنَّهَج والمِنهاج والمَنْهَج: الطريق المستقيم، يقال فى اللغة: طريق نهْج: بَيِّن

---

(1)(ظ): يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص56.

(2) (ظ): م . ن : ص57.

(3)(ظ): الزمخشري: أساس البلاغة،ابن منظور: لسان العرب، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ابن فارس: المقاييس، الفيومي: المصباح المنير، الرازي: مختار الصحاح، بترتيب محمود خاطر، الزنجاني: تهذيب الصحاح ، الراغب الاصفهاني: المفردات فى غريب القرآن ، الزمخشري: الفائق، مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط، (مادة: ن هـ ج).

واضح. ومنه قول ابن الرومي(ت283هـ) في رثاء أحد العلويين وهو يحيي بن عمر[*]الذي ثار في العهد العباسي واستولى على الكوفة ثم تغلب عليه ابن طاهر[*]وصرعه سنة(250هـ) وقصيدته طويلة تقع في مائة وأحد عشر بيتاً وهذا مطلعها[1]:

أمامك فانظر أيّ نـهْجَيْك تنْهَج ؟ طريقان شتّى: مستقيم وأعوجُ

وأُطلق على الكتاب النفيس الذي ضم خطب وحكم الأمام علي (B) أسم معبر هو (نهج البلاغة)[2] والمِنهاج والمَنْهَج: الطريق الواضح،ٹ ڈ چ ڳ گ گ گ گ ںں ۆ چ [3] ، وجمعهما مناهج، ولم ترد هذه المادة فى القرآن الكريم فى غير هذه الآية. ويرى المعجم الوسيط أن المنهاج بمعنى الخطة المرسومة هو استعمال محدث. ويؤخذ من دلالة المنهاج أو المنهج اللغوية أن المنهاج أو المنهج يتصف بالأمور التالية: 1- طريق. 2- مستقيم. 3- واضح بين. 4- مشتق أو متخذ وليس طبيعى. والمنهج اصطلاحا وبوجه عام هو: وسيلة محددة توصل إلى غاية معينة. وقد يراد بالمنهج السبيل الموصل إلى الحقيقة، أو الطريق المؤدى إلى الكشف عن الحقيقة فى العلوم، ومن الممكن أن نفهم هذا اللفظ بمعنى عام، فتدخل تحته كل طريقة تؤدى إلى غرض معلوم نريد تحصيله، فثمت على هذا الاعتبار منهج للتعلم، ومنهج للقراءة، وثمت أيضا منهج للوصول إلى نتائج مادية كما هى الحال فى العلوم العملية، وللتربية منهج، وللدراسات على اختلافها مناهج [1].وأشهرتعريف اصطلاحي للمنهج هو (الطريق

(*)هو يحيى بن عمر بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين السبط ، خرج في سنة 235 هـ أيام المتوكل العباسي في خراسان فحبسه المتوكل ثم تركه ، فخرج ثانية في أيام المستعين فاستولى على الكوفة وتولاه كثير من أهل بغداد فأرسل إليه محمد بن عبد الله ابن طاهر جيشا فانهزم يحيى فقتل ، وذلك في سنة 250 ه . (ظ) ابي الفرج الأصفهاني : مقاتل الطالبيين (ص 639 / 664) ، ابن كثير :البداية والنهاية (10 / 314) و (11 / 5) ، ابن الأثير : الكامل (7 / 126) ، المسعودي: مروج الذهب (4 / 63) .

(*)هو : محمد بن عبد الله بن طاهر بن الحسين الخزاعي ، أبو العباس ، ولي نيابة بغداد في أيام المتوكل ، وتوفي بها سنة (253 ه) وكان فاضلا ، أديبا ، جوادا . انظر ترجمته في : البغدادي: تاريخ بغداد : 5 / 418 ،الذهبي: العبر : 2 / 5 ، ابن العماد : شذرات الذهب : 2 / 128 . (ظ) : الذهبي: سير أعلام النبلاء 7/13

(1) (ظ) ديوان ابن الرومي: بإشراف : حسين نصّار ، ج2 ، ص492، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة 1974.

(2) (ظ):د. احمد علبي : المنهجية في البحث الأدبي : ط1 1999م ،نشر دار الفارابي ، بيروت لبنان ، ص19 وما بعدها .

(3)المائدة/ 48

(1)(ظ): د عبد الرحمن بدوى، مناهج البحث العلمى:ص 6.

المؤدي الى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل الى نتيجة معلومة)[2]، وتعد نظرية المنهج من الاشكاليات العلمية في الدراسات المختلفة لاسيما الدراسات الاسلامية لعدم خضوعها للقواعد المنهجية القائمة على التجربة الحسية وبالتالي فهي غير ثابتة، وهذه الدراسات بحاجة ماسة الى جهود الباحثين فان كانت الدراسات المنهجية لعلوم (الحديث ، والقرآن، والكلام)قد قطعت اشواطا مهمة متوافقة مع تطور الاجتهاد الى ان توقف النضج فيها لتضاؤل كم الابداع ونوعه فيما بعد القرن الخامس الهجري فان الدراسات المنهجية في الفقه وأصوله تختلف عن تلك العلوم لماهيتها المعرفية وقواعدها المنهجية، ومنها أن عمل الفقيه فيها يتجسد بـ(محاولات عقلية معقدة يبذلها المجتهد لأستنباط الموقف القانوني الاسلامي من واقعة ما أو تصرف ما مستفاد من النصوص الشرعية ومتوسلا في ذلك بمجموعة من الأدوات العقلية التي يضبط بها صحة صدور النص ثم دلالته (الحكم) على الموضوع ، او هي مجموعة من القوانين التي تضبط حركة عقل المجتهد للوصول الى تحديد الحكم الشرعي واكتشافه [3]الذي هوعلم اصول الفقه وقد عد منهجا للتفكير الفقهي لأكتشاف الحكم الشرعي في حين ان منهج البحث الفقهي تلك القواعد المنظمة المؤدية الى اكتشاف حقيقة فقهية معروضة من مقدماتها الى نتائجهاوالعلاقة بين الفقه والاصول فيما يبدو كالعلاقة بين المنطق والعمل الفلسفي [4].

ويبدو للبحث : ان نظرية المنهج يمكن ان تطبق على علم القواعد الفقهية ولاسيما اذا علمنا ان علم الاصول يعد منهجا للتفكير الفقهي وبصفته مجموعة من القواعد التي تدخل ضمن منهج البحث العلمي في مجالي الفقه والقانون لانه يمكن لاي باحث الفصل

---

(2) (ظ):عبد الرحمن بدوي : مناهج البحث العلمي : ص 5 وللمزيد ينظر: الجوهري : معجم الصحاح في اللغة والعلوم : مادة(نهج) ، د. جميل صليبا : المعجم الفلسفي ومجمع اللغة : المعجم الفلسفي ، مجدي وهبة وكامل الهندس : معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب مادة(منهج)، غازي حسن ناية : مناهج البحث : ص 76 ، محمد زيان عمر : البحث العلمي : ص48 ، علي سامي النشار : نشأة الفكر الفلسفي في الاسلام 36/1، د.عبد الهادي الفضلي : اصول البحث: ص49 ومابعدها .

(3)(ظ): الخراساني : كفاية الاصول : ص9 ، محمود الهاشمي :بحوث في علم الاصول (تقرير بحث الشهيد الصدر) 1/ 19 ، محمد علي الكاظمي : فوائد الاصول (تقرير بحث المحقق النائيني)(1-2) :9، محمد اسحق الفياض : محاضرات في اصول الفقه (تقرير بحث الخوئي)8-9 وغيرها .

(4) (ظ): د.عبد الامير زاهد: منهج الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف : مجلة فقه اهل البيت (□) العدد 27 السنة السابعة 1423هـ-2002م : ص 196 .

بين علم الاصول لعدّه منهجا صارما لاستنباط الحكم الشرعي وبين غاية منهج البحث العلمي في الفقه الاسلامي في انه قواعد منتظمة يتوصل من خلاللها الى اكتشافه حقائق فقهية فلابد هنا من التفريق بين منهج البحث الفقهي وبين منهج البحث في الفقه والقانون المتمثل باصول الفقه .

المطلب السادس : تعريف التصنيف في اللغة والاصطلاح

التصنيف لغة: التنويع والتأليف ومنه تصنيف الكتب[1]

قال أبن قيس الرُّقيات[*]:

سَقْيًا لحُلْوَانَ ذي الكُروم وما صَنَّفَ[2] من تينه ومن عِنَبِهْ[3]

وفي مجمع البحرين : الصنف بالكسر : النوع ، والضرب، والفتح لغة وجمع المكسور : أصناف والمفتوح صنوف : كـ(فلس وفلوس) ومنه الحديث (صنفان من أمتي ليس لهم في الإسلام نصيب : المرجئة والقدرية)[4]

أي نوعان من أمتي [1]واصطلاحا: تقسيم الأشياء ،أو المعانى وترتيبها فى نظام خاص ،وعلى أساس معين بحيث تبدو صلة بعضها ببعض. ومنه تصنيف الكائنات وتصنيف

---

(1)(ظ): الازهري : تهذيب اللغة ،باب الصاد والنون 12/ 202 ، ابن فارس : معجم مقاييس اللغة مادة (صنف) ص554، الزبيدي : تاج العروس : ص329 ابن منظور : لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة (صنف)،

(*)هو عبيد الله بن قيس ، قال ابن سلام في " الطبقات " 2 / 647 : إنما نسب إلى الرقيات ، لان جدات له توالين ، يسمين رقية ، وقال أبو الفرج في " الأغاني " 5 / 73 : لأنه شبب بثلاث نسوة سمين جميعا رقية ، منهن رقية بنت عبد الواحد بن أبي سعيد بن قيس بن وهب بن أهبان بن ضباب بن حجير . . وابنة عم لها يقال لها : رقية ، وامرأة من بني أمية يقال لها : رقية ، وكان هواه في رقية بنت عبد الواحد .(ظ) الذهبي : سير أعلام النبلاء130/9 .

(2)(ظ): تاج العروس : الزبيدي 330/12 هامش (1) ، ضبطت في الصحاح واللسان والتهذيب بالبناء للمجهول ، ونسب البيت في الصحاح واللسان لأبن الأحمر ، قال الصاغاني : وليس البيت لأبن أحمر وإنما هو لعبيد الله بن قيس الرقيات... وبعده. نخل مواقير بالفناء من البَر نيّ غلب تهتز في شربِه . قال الفراء : صُنِّف ، مُيِّز ، وصنَّف : خرج ورقه . (ظ) تاج العروس : الزبيدي 330/12 هامش (1) .

(3)(ظ): الشيخ الطريحي مجمع البحرين 3/ 256- 257،(عنبة) كقردة : الحبة من العنب ، وهو بناء نادر ، إذ هو من أبنية الجموع غالبا ، وجمعه في القلة عنبات وفي الكثرة ‹ صفحة 257 › عنب وأعناب ، لا يقال ذلك إلا وهو طري فإذا يبس فهو زبيب (ظ): الشيخ الطريحي مجمع البحرين 3/ 256- 257.

(4)(ظ):الالوسي: تفسير روح المعاني نقل عن البخاري والترمذي ومحمد بن يزيد القزويني وابن عدي وابن مردويه وابن عباس ، ج 27 ، ص 81 ، وذكر القرطبي مثل هذا الحديث في تفسيره ، ج 9 ، ص 638 . الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل 17// هامش :ص352.

العلوم،والتصنيف الحقيقي ما قام على أساس من المميزات الذاتية ،والثابتة والتحكمي ما بنى على أمور اعتبارية وظاهرية[2] ،ويمكن القول: بأن التصنيف عملية تنظيم المعارف ،والعلوم فى صورة منظمة مكتوبة ،ويعنى التصنيف اتباع مبدأ ما فى ترتيب المادة العلمية، ومراعاة قاعدة معينة فى تصنيفها، يقول احد الباحثين:(هذه الرسالة تشتمل على تعريفات كثيرة لأمور أو مفهومات متنوعة مأخوذة من ميادين علوم شتى، وهى تذكر دون مبدأ فى ترتيبها، ودون مراعاة قاعدة معينة فى التصنيف)[3] ، ويبدو ان الفقهاء افادوا من نظرية المنهج هذه في تصنيف القواعد الفقهية لغرض التنظيم والتعليم والترتيب والفهم وبيان العلاقة فيما بينها.

المطلب السابع :تعريف منهج التصنيف

بعد بيان مفهوم المنهج والتصنيف كمفردتين نقترب من بيان المركب الاضافي (منهج التصنيف) الذى نسعى الآن إلى تعريفه فنيا أو اصطلاحيا[4] وفي حده العلمي ، ليكون منهج التصنيف وثيق الصلة بمفهوم العلم، وليس بعيدا عنه، فهو صناعة الا أنها صناعة علمية ، فلا بد من إبقائه فى دائرة العلم. والعلم يطلق بثلاثة إطلاقات:

1- على التصديق بالمسائل.

2- وقد يطلق على نفس المسائل.

3- وقد يطلق على الملكة الحاصلة منها[5] .

فعلى الأول والثالث العلم صفة نفسية للعالم، وعليهما لا يوجد علم إذا فقد العالم. وعلى الثاني يتحقق العلم بمسائله وإن لم يوجد العالم بها،ويمكن بناءً على الإطلاقين النفسيين (الأول والثالث) للعلم أن نعرف منهج التصنيف بأنه: (صفة نفسية تهيئ لمن قامت به القدرة على إبراز العلم – الذى صدق به أو حصلت له ملكته أو جمع مسائله – فى صورة منظمة ومرتبة ترتيباً دقيقاً)، ويمكن بناء على الإطلاق الثانى للعلم تعريف

---

(1)(ظ): فخر الدين الطريحي (ت 1085هـ) : مجمع البحرين : تحقيق أحمد الحسيني : المكتبة المرتضوية 1375هـ ، طهران ، ص 83 .

(2)(ظ): مجمع اللغة : المعجم الفلسفي : ص45.

(3)(ظ): د. ابوريدة : رسائل الكندي الفلسفية : القسم الاول :ص 109. مقدمته لرسالة الحدود للكندى.

(4)(ظ):عصام انس : مناهج التاليف وتطبيقاتها في الفلسفة الاسلامية :ص74- http:\\sites.google.coom.81

(5)(ظ): م .ن: ص74- 81.

منهج التصنيف بأنه: ((خطة منظمة لتقسيم مسائل علم ما ومباحثه، وترتيبها فى نظام خاص، وعلى أساس معين بحيث تبدو صلة بعضها ببعض). أو هو: (طريقة تنظيم المادة العلمية فى كتاب مصنِّف، لتحقيق أهداف خاصة بالمؤلف يرجوها من وراء التأليف).فمنهج التصنيف هو الملكة، أو الأداة التى ينظم من خلالها المصنِّف المعلومات والمعرفة التى لديه ساعيا لكى تصل إلى القارىء.ومنهج التصنيف كأحد أوجه النشاط العلمي مثله مثل النشاط العلمى يمتاز بأنه: (نشاط منهجى يتبع خطة سير بعينها، وليس تراكمات من وقائع أو أحداث هى بطبيعتها موجودة فى الواقع، وجد هذا العلم من العلوم بعينه أو لم يوجد). كما أن منهج التصنيف فى العلم مثله مثل العلم فى (قوانينه وتمام بنيانه، والوجهة التى يتجه إليها، والطابع الذى يكون مطبوعا به رهن بملكات الإنسان (= العالم / المصنِّف) وقدراته المعرفية المنوعة)[1]فيحصل من هذا أنه يمكن تعريف منهج التصنيف بأكثر من حيثية أو اعتبار:من حيث كون العلم تصديق أو ملكة. من حيث كون العلم هو نفس المسائل. من حيث العلم بمنهج البحث العلمى.والحقيقة أن هذه الاعتبارات أو الحيثيات ليست متعارضة بل متكاملة، وتحصل معا فى الواقع، فإطلاق العلم على الملكة أو الصفة النفسية لا ينافى إطلاقه على المسائل، فالمقصود أنه يصح أن يطلق العلم على هذا أو ذاك أو ذلك أو عليها جميعا، لأنه صادق على الكل، ومن جهة أخرى فإن العلم بأى إطلاق له لا يستغنى بحال عن منهج البحث. وكما أن العالم لا يستغني عن الصفة النفسية والملكة والمنهج، فكذلك المصنِّف لا يستغنى عن شىء منها، وفى هذا الإطار يمكن اقتراح تعريف جامع لمنهج التصنيف بأنه: (صفة نفسية تعطي لمن قامت به القدرة على إبراز العلم الذى صدّق به وحصلت له ملكته وجمع مسائله ونتائجه البحثية التى أنتجها منهج البحث العلمي فى صورة منظمة ومرتبة ترتيبا دقيقا فى ضوء خطة منظمة لتقسيم مسائل ذلك العلم، وعلى أساس معين بحيث تبدو صلة بعضها ببعض، وهذا لتحقيق أهداف خاصة بالمؤلف يرجوها من وراء التأليف، وبحيث يمكن نقل ذلك إلى الآخرين بصورة صحيحة وواضحة). وهناك ارتباط وثيق بين منهج التصنيف ومنهج البحث العلمى [1] ، يظهر من خلال بيان تعريف المنهج الذي هو: طريق البحث عن الحقيقة فى أى علم

---

(1)(ظ):صديق حسن خان : ابجد العلوم : 1/ 51.

(1)(ظ):عصام أنس : مناهج التاليف وتطبيقاتها في الفلسفة الاسلامية :ص56.

http:\\sites.google.coom.

من العلوم أو فى أى نطاق من نطاقات المعرفة الإنسانية[2] ، فإننا يمكن بناء على هذا التعريف للمنهج أن نقترح تعريف منهج التصنيف بأنه: (طريقة ترتيب وتنظيم ما ينتجه البحث بواسطة المنهج العلمي عن الحقيقة فى أى علم من العلوم أو فى أى نطاق من نطاقات المعرفة الإنسانية بحيث يمكن نقله وتعريفه للآخرين بصورة واضحة وصحيحة)[3].واذا اردنا تطبيق هذا التعريف على علم القواعد الفقهية نقول : (طريقة ترتيب وتنظيم القواعد الفقهية بحسب ماينتجه البحث الفقهي المنهجي والوصول الى حقيقة معرفية يمكن الافادة منها في التعلم والتعليم وممارسة الاستنباط).

المطلب الثامن : تعريف الأصول لغة واصطلاحا وموضوعه ومسائله

تعني مفردة (أصول في اللغة) مايرتكز عليه الشيء ويبنى وهي جمع مفردها (أصل)، والمعنى الحقيقي في هذه المادة هو مايبنى عليه شيء سواء في الجمادات ،أو في النباتات، أو في الحيوان، أو في المعقولات أو في العلوم ، يقال : أصل الحائط ، أصل الشجر ،أصل الأنسان ، أصل المعرفة ، الأصل في الألفاظ ، الأصل في المعاني ، وغير ذلك [4] ، وفي المصطلحات الفقهية والأصولية فقد ذكروا لها معان متعددة وصلت الخمس [5] هي :

1- مايقابل الفرع ، فيقال مثلا في باب القياس : الخمر أصل النبيذ ، أي أن حكم النبيذ مستفاد من حكم الخمر .

2- مايدل على الرجحان ، فيقال : الحقيقة أصل المجاز ، أي اذا تردد الأمر بين حمل الكلام على الحقيقة أو المجاز ، كان الحمل على الحقيقة أرجح .

3- الدليل،أي الكاشف عن الشيء والمرشد له .

4- القاعدة ، أي الركيزة التي يرتكز عليها الشيء كقوله9 : (بني الأسلام على خمسة أصول)[1].

---

(2)(ظ):أ.د النشار، نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام: 36/1.

(3)(ظ):عصام أنس : مناهج التاليف وتطبيقاتها في الفلسفة الاسلامية :ص56. http:\\sites.google.coom.

(4)(ظ):حسن المحمد كاظم : التحقيق في كلمات القرآن الكريم 95/1.

(5)(ظ): محمد تقي الحكيم : الأصول العامة في الفقه المقارن : ص37.

(1)(ظ): الكليني: الكافي 4 : 62 ح 1 ، الصدوق: الفقيه 2 : 44 ح 196 ، الحر العاملي:الوسائل 1 : 7 أبواب مقدمة العبادات ب 1 ح 2 ، و ج 7 : 289 أبواب الصوم المندوب ب 1 ح 1 .

5- مايجعل لتشخيص بعض الأحكام الظاهرية أو الوظيفة، كالاستصحاب أوأصل البراءة .

ويبدو للبحث أن كلمة (الأصول) في مركب (أصول الفقه) يستعمل بمعنى القاعدة وإن أمكن أن نرجعها الى كل من هذه المعاني الخمسة فبتكلف ، وهناك تعريفات متعددة أوردها الأصوليون لايخلو أغلبها من نقوض وإبرامات متعددة (2) ويشير السيد الخميني (ت1410هـ) الى الايرادات الواردة على بعض تعريفات علم الأصول حيث يقول(التعاريف المتداولة في ألسنة القوم لا يخلو واحد منها من اشكال طردا وعكسا وأشهرها انه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية وأورد عليه بخروج الظن على الحكومة والأصول العملية في الشبهات الحكمية وقد عدل المحقق الخراساني(ت1328هـ) إلى تعريفه بأنه صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن ان تقع في طريق استنباط الاحكام أو التي ينتهى إليها في مقام العمل و يمكن أن يكون التعبير بالصناعة لأجل انه من العلوم العملية كالهندسة العملية وكالمنطق أو للإشارة بكونه آلة بالنسبة إلى الفقه كالمنطق بالنسبة إلى الفلسفة ويبدو ان هذا التعريف أسوء التعاريف المتداولة لأنه لا ينطبق الا على مبادئ المسائل لان ما يعرف به القواعد الكذائية هو مبادئ المسائل ولم يذهب أحد إلى أن العلم هو المبادئ فقط بل هو اما نفس المسائل أو هي مع مباديها ، هذا مضافا إلى دخول بعض القواعد الفقهية فيه ، اللهم الا ان يراد بالصناعة العلم الالي المحض ويرد الاشكال الأخير على تعريف بعض العلماء من أنه عبارة عن العلم بالكبريات التي لو انضمت إليها صغرياتها يستنتج منها حكم فرعي كلي وقد تصدى لدفع الاشكال في أوائل الاستصحاب بما لا يخلو من غرابة ، ويتلوه في الضعف ما ذكره بعض المحققين من أن المدار في المسألة الأصولية على وقوعها في طريق الاستنباط بنحو يكون ناظرا اما إلى اثبات نفس الحكم أو إلى كيفية تعلقه بموضوعه وان المسائل الأدبية لا تقع الا في استنباط موضوع الحكم من غير نظر إلى كيفية تعلقه عليه وليت شعري أي فرق بين مبحث المشتق ودلالة الفعل على الاختيار وما ضاهاهما من الأبحاث اللغوية ، وبين مبحث مفاد الامر والنهى وكثير من مباحث العام والخاص التي يبحث فيها عن معنى

---

(2)(ظ): الميرزا القمي : القوانين المحكمة في اصول الفقه : 5/1 ، محمد حسين الاصفهاني : الفصول الغروية في الاصول الفقهية :ص 9 ، محمد تقي الاصفهاني : هداية المسترشدين : ص 12 وغيرها .

الكل والألف واللام بل المفاهيم مطلقا ، حيث اخرج الطائفة الأولى وادخل الثانية مع أن كلها من باب واحد تحرز بها أوضاع اللغة وتستنتج منها كيفية تعلق الحكم بموضوعه ، مضافا إلى ورود القواعد الفقهية عليه أيضا ويمكن ان يقال بأنه هو القواعد الالية التي يمكن ان تقع في كبرى استنتاج الاحكام الكلية الفرعية الإلهية أو الوظيفة العملية)[1] الا ان ولده(ت1398هـ) يرى أن الاولى في تعريفه أن يقال : (هو القواعد التي يمكن أن يحتج بها على الوظائف الثابتة من المولى على العباد ، أو مايؤدي الى تلك الحجج تأدية عامة)[2] ويرجح البحث تعريف السيد محمد باقر الصدر (ت1400هـ) الذي اعتقد انه بريء من كثير من هذه الاشكالات وهو ماجاء في كتابه دروس في علم الاصول حيث عرف علم الاصول بأنه (العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي)[3] .وهناك آراء مهمة تحدد موضوع علم الاصول يتوافر عليها البحث دون الدخول في تفاصيلها وهي :

الرأي الأول : وهو رأي المشهور والمحقق القمي (ت1231هـ) :

أن موضوع الأصول هو الأدلة الأربعة بوصف دليليتها وأختار المحقق القمي (ت1231هـ) هذا القول كما هو ظاهر كلامه في كتاب القوانين وقد صرح بذلك في هامشه[4]

الرأي الثاني :رأي صاحب الفصول (ت1250هـ) :

حيث يعرف موضوع علم الاصول بـ: (ذات الأدلة الأربعة)[5].

الرأي الثالث : رأي الآخوند الخراساني (ت1329هـ) :

ويعتقد بأن موضوع هذا العلم هو : (الكلي المنطبق على موضوعات مسائله المشتتة)[1].

الرأي الرابع : رأي المحقق النائيني (ت1355هـ):

---

(1)(ظ): جعفر السبحاني : تهذيب الاصول 1/ 5، الخميني : مناهج الوصول الى علم الاصول 11/1

(2)(ظ):مصطفى الخميني : تحريرات في الاصول 48/1.

(3)(ظ):محمد باقر الصدر : دروس في علم الاصول 29/3.

(4)(ظ):الميرزا القمي : قوانين الأصول : 9/1.

(5)(ظ):محمد حسين الحائري: الفصول الغروية في الاصول الفقهية : ص11.

(1)(ظ): محمد كاظم الخراساني : كفاية الاصول : 1/ 22.

فقد ذهب المحقق النائيني (ت1355هـ) الى ان (موضوعه كل ماكان عوارضه واقعة في طريق استنباط الحكم الشرعي أو ماينتهي اليه العمل)[2]

الرأي الخامس : رأي المحقق العراقي (ت1361هـ) .

ذهب المحقق العراقي (ت1361هـ) الى عدم وجود الموضوع لعلم الأصول : لعدم تصور جامع متصور في مسائل علم الأصول وتابعه السيد الخوئي (ت1413هـ)[3].

الرأي السادس: رأي السيد الخميني (ت1410هـ) :

ذهب السيد الخميني (ت1410هـ) تبعا لأستاذه المحقق البروجردي(ت1380هـ) الى أن موضوع علم الأصول هو الحجة في الفقه[4].

الراي السابع : رأي السيد محمد باقر الصدر (ت1400هـ) :

فإنه يرى أن موضوع علم الأصول هو الأدلة المشتركة في الأستدلال الفقهي [5].أما ماهي مسائل علم الأصول : فهناك آراء مختلفة في ترتيب المسائل الأصولية ومن أهمها ماعليه المشهور من أن علم الأصول الآن يتضمن مسائل مختلفة منها :

الأولى : مايبحث فيها عن كليات ترتبط بدلالة الألفاظ الواقعة في الكتاب والسنة ومعاقد الأجماعات ، وهو مباحث الألفاظ .

الثاني : مايبحث فيها عن حجية أدلة كثيرة ، وجواز الأستناد اليها في كشف الأحكام الشرعية ويسمى باب الأمارات والأدلة الأجتهادية .

الثالث : مايبحث فيها عن وظيفة المكلف عند الشك في حكمه الواقعي مع عدم طريق اليه وهو بحث الأصول العملية .

الرابع:مايبحث فيها عن حكم تعارض الأدلة الشرعية وطريق علاجها وهو باب التعادل والترجيح .

الخامس : أبحاث تدور حول الاجتهاد والتقليد وحجية قول المجتهد للعامي ،وحدودها ،وشرائطها ، فهي قسم من بحث الحجج الشرعية الا أنها مخصوصة بالمقلدين ، كما أن أبحاث التعادل والترجيح ترجع اليها ايضا لأنها ترجع الى تعيين ماهي الحجة من

---

(2)(ظ):محمد علي الكاظمي : فوائد الاصول 1/ 28

(3)(ظ):البروجردي النجفي : نهاية الافكار 1/ 10 ، محمد اسحق الفياض : محاضرات في الاصول 1/ 28، اقا ضياء العراقي : مقالات الاصول : ص52- 56.

(4)(ظ): الخميني : انوار الهداية 1/ 270- 271، حسين علي منتظري : نهاية الاصول : ص 11.

(5)(ظ): محمد باقر الصدر : دروس في علم الاصول : 3/ 30.

الأدلة المتعارضة .[1]ويبدو للبحث : أن علم الأصول في بدايته لم يكن متضمنا عامة تلك الأبحاث ، وذلك عند تأمل مدونات القدامى من الأصوليين، فالزيادة جاءت تدريجيا حتى بلغ مرحلة النضوج والتكامل وهناك نحو من الارتباط بين هذه المسائل اجمالا بحيث لايستنفر الطبع من جعلها علما واحدا منفردا بالتدوين كما أن هناك اشتراكا في الأثر وهو أنها تعطي الفقيه قدرة قريبة على كشف الأحكام الشرعية عن مداركها ، واشتراك جميع مسائلها في هذا الأثر مما لاينكر ، فضلا عن الفرق الواضح بين هذه المسائل وسائر العلوم التي يحتاج اليها في الفقه كعلمي الرجال ، والحديث ، واللغة وغيرها بحيث اذا عرض علينا بعض تلك المسائل لم نشك أنها من الأصول ، أو ليست منها ، وهذا الارتباط الموجود بين تلك المسائل واتحادها في الأثر الخاص وتمايزها عن مسائل سائر العلوم ، المعلوم بالوجدان اجمالا كلها حاكية عن وجود نوع من الوحدة بين تلك المسائل يتجلى بانحاء مختلفة والتعريف الجامع بين تلك المسائل وماشبهها ، الحاكي عن الوحدة التي تتضمنها هو أن يقال : (أن مسائل الأصول هي القواعد العامة الممهدة لحاجة الفقيه اليها في تشخيص الوظائف الكلية للمكلفين)[2] ويقال أيضا: أن الضابطة الكلية لمعرفة مسائل علم الاصول هي : (ان كل مسألة تكون كبرى لقياس الاستنباط ، فهي من مسائل علم الأصول)[3].ويرجح الباحث الرأي السابع في ان يكون موضوع هذا العلم(الادلة المشاركة في عملية الاستنباط) اذ الفقيه بطبيعة عمله لزام عليه البحث في كل مسألة من متفرعات الفقه لكي يرى ان الدليل المثبت لما يهدفه ويدعيه من أي عنصر من تلكم العناصر.

المبحث الثاني : مقومات القاعدة الفقهية

إن علم القواعد الفقهية شأنه شأن بقية العلوم الاخرى وقواعدها له من المقومات التي لاتتحق الا بها ، ويبدو أن لاأحد ممن كتب في هذ المجال من المتقدمين والمتأخرين من تناول موضوع مقومات القواعد الفقهية باستثناء احد الباحثين (1) وهناك كتابات متخصصة حول القاعدة القانونية ومقوماتها أركانا وشروطا الا أن الملاحظ على هذه

---

(1)(ظ):المظفر: اصول الفقه : 1/7-8، الفياض : محاضرات في اصول الفقه : 1/6-8
(2)(ظ): مكارم الشيرازي : القواعد الفقهية 1/22
(3)(ظ): الكاظمي : فوائد الاصول : 1/ 19 .
(1)(ظ): د. محمد الروكي : نظرية التقعيد الفقهي واثرها في اختلاف الفقهاء : ص60 ومابعدها بـعنوان (عناصر القاعدة الفقهية) ولامشاحة في الاصطلاح .

الكتابات أنها لم تفرق بين الأركان والشروط من جهة وعدم التفريق بين شروط تكون القاعدة وبين شروط تطبيقها من جهة اخرى ويرى البحث ضرورة بيان ذلك بشيء من التفصيل .

المطلب الأول : أركان القاعدة الفقهية

الركن في اللغة : الجانب القوي من الشيء(2) ومنه : ٹ ڈ ڇ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ڇ [3] وفي الأصطلاح : (هو ما لاوجود للشيء الا به)(4)، أو (أن ركن الشيء مايتم به ، وهو داخل فيه)(5) ،فلما عرّفت القاعدة بأنها قضية كلية وجب أن تكون أركانها هي نفس أركان القضية الكلية وأن يكون ماعداها خارجا عن ماهية القضية سواء كان شرطا أوغير ذلك ، وعليه ففي كل قضية ثلاثة [6]اجزاء ،ففي الحملية :الطرف الاول : المحكوم عليه ، ويسمى (موضوعا).الطرف الثاني : المحكوم به ، ويسمى (محمولا).النسبة : والدال عليها يسمى (رابطة)[7]، إما الحكم ، وهو تارة يأتي بمعنى الاذعان وإما الحكم بمعنى ادراك وقوع النسبة، أو لاوقوعها فهو نفس التصديق وقد اطلق الحكم في كلماتهم على كل من المعنيين ، قال الحكيم السبزواري (ت 1289هـ) في منظومته : **الارتسامي من ادراك الحجى ....إما تصور يكون ساذجا ....أو هو تصديق هو الحكم فقط .... ومن يركبه فيركب الشطط**

---

(2)(ظ): ابن الاثير : النهاية في غريب الحديث 2/ 260 ، ابن منظور : لسان العرب : 13/ 185 ، الزبيدي :تاج العروس 18/ 244 ،

(3) هود /80.

(4)(ظ): البخاري : كشف الاسرار : 3/ 344.

(5)(ظ): الجرجاني : التعريفات : ص99، السرخسي : اصول الفقه : 2/ 174 وفيه (أن الركن مايقوم به الشيء وتابعه صدر الشريعة في التوضيح بشرح التلويح : 2/ 132 ، وابن مالك : المنار : ص781وغيرهم .

(6)(ظ): الحكيم السبزواري : شرح المنظومة (قسم المنطق) ص88-91 ، قطب الدين الشيرازي :شرح حكمة الاشراق ص118 -123 ، الحكيم الطوسي : شرح الاشارات 1/ 213- 214 قطب الدين الراوندي :شرح المطالع ص 333- 334 ، اختيار بن غياث الدين الحسيني : اساس الاقتباس :ص 345، بهمنيار بن مرزبان :التحصيل : ص193 ، ابن سينا : منطق الشفاء : الفصل الرابع من المقالة الاولى والفصل الخامس من المقالة الثالثة من الفن الخامس :هناك خلاف في تثليث القضية الحملية فقد ذهب المتقدمون من الحكماء الى تثليها وذهب المتأخرون الى تربيعها والقطب الرازي الى تربيعها بجعل الجزء الرابع منها هو وقوع النسبة او لاوقوعها ، ولاخلاف في تثليث القضية الشرطية .

(7)(ظ) : محمد رضا المظفر:المنطق: 1/ 126 ، (ظ) حاتم بن محمد بوسمة:نظرية التقعيد الفقهي في المذهب المالكي : ص38 (بتصرف) .

[1] ،فاذن هو ادراك وقوع النسبة [2] ،وهي نوعان زمانية إذا كانت على صورة كلمة مثل(كان ، كانت ، كانوا ...الافعال الناقصة) ،وغير زمانية اذا كانت في قالب اسم مثل : (هو ،هي ، هم ...)[3].

فجُماع ذلك تُعد أركانا في القاعدة الفقهية أيضا، وهناك خلاف في عد (الحكم) ركناً ثالثاً، وذلك لأنه أمر يفهم ضمنا، فذكرها ركنا مستقلا يعد من نافلة القول ،كما أن الأخبار أمر يفهم من تركيب الجملة الاسمية (المبتدأ والخبر) وليس امرا ثالثا قائما بنفسه (4).

ويبدو للبحث:بأن القضية إذا كانت مشتملة على هذه الأركان الثلاثة تسمى بالقضية الثلاثية ،مثال ذلك :

الأمام علي (B)	هو	مؤسس علم النحو
موضوع	رابطة غيرزمانية	محمول

ابن سينا	كان	طبيبا
موضوع	رابطة زمانية	محمول

قاعدة المشقة تجلب التيسير: (المشقة : موضوع ، مسند اليه ، محكوم عليه).

(تجلب التيسير: مسند ، محكوم به ، الحكم) .

قاعدة الضرر يزال : (الضرر : الموضوع). (يزال : المحمول) .

اما اذا حذفت الرابطة من القضية في بعض اللغات لطبيعتها أو وضوح معناها في الذهن كانت القضية ثنائية ،وبهذا التنويع نسلم من اشكال بعض الباحثين (5) فمعرفة الفرق بين ماهو ركن عما هو شرط مهم جدا وقد اختلط الأمر على كثير من الباحثين عندما وصفوا القاعدة القانونية(1)، وهناك من أقحم أمورا خارج عن اركان وشروط

---

(1)(ظ): المظفر : المنطق : ص 14 هامش رقم (1) .

(2)(ظ): حاتم بن محمد بوسمة : نظرية التقعيد الفقهي في المذهب المالكي : ص38 .

(3)(ظ): م. ن ص38 .

(4)(ظ): يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص 166ومابعدها ،مسائل فلسفية : ص 92

(5)(ظ): د. يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص 176 .

(1)(ظ): تعريف القاعدة القانونية : د. يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص167- 168 وللمزيد (ظ) : د. عبد المنعم فرج الصدة : أصول القانون : ص13- 22 ، د. محمود جمال الدين زكي : دروس في مقدمة الدراسات القانونية : ص8، 27 ،د. علي محمد بدير :المدخل لدراسة القانون : ص23- 30 ، د. سعيد عبد الكريم مبارك : ص 31 -32 .

القاعدة ،وبعض ماذكره هو من شروط الموضوع وأوصاف القاعدة الموجبة بشكل عام ،(2) ولتوضيح الأمر يعرض البحث بيانا لهذه الأركان :

أولا: الموضوع : لغة : مفعول من (وضع)،وهو الامر الذي تتأمله ،وتناقش فيه، تقول موضوع المناظرة ، وموضوع الاختلاف ،واصطلاحا ، مادة البحث ومسائله ، والموضوع : المقول عنه ويحكم عليه في قضية ما اثباتا أو نفيا ويقابله المحمول ، او الجوهر الذي يوصف ولايوصف به شيء خلاف المحمول، وهو المخبر عنه أي المسند اليه ،ويسميه النحويون بـ(المبتدأ) ،ويسميه المتكلمون بـ(الموصوف) ويسميه الفقهاء بـ(المحكوم عليه)،(3) . وسمي موضوعا ،لانه وُضِع ليحمل عليه الثاني، او ليحكم عليه بشيء (4)، كالمشقة في قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، والضرر في قاعدة (الضرر يزال) ،واليقين في قاعدة (اليقين لايزول بالشك) ، الخ(5) .

ثانيا : المحمول : وهو الحد الثاني في القضية، وهو ما يثبت للموضوع ،او ينفي عنه ،فهو المحكوم به ،ويعرفه ابن سينا بقوله (هو المحكوم به أنه موجود ،او ليس بموجود بشيء آخر)(6) ،كما يعرفه ابن حزم قائلا: (... وقد اتفق الاوائل على ان سموا " الخبر " محمولا وكون الصفة في الموصوف "حملا")(7)، ولابد أن يكون ذلك الوصف بيانا لحكم شرعي ، أولما له صلة بالحكم الشرعي ، كإثبات التيسير للمشقة ، والأزالة للضرر ، ونفي ازالة الشك باليقين ... الخ (1). وقد يقع المحمول اسما كقاعدة (العادة محكمة) ، وقد يقع فعلا كقاعدة (الضرر يزال) ..الخ (2).

---

(2)(ظ): الروكي : نظرية التقعيد الفقهي : ص 60 – 68 .وهو الدكتور محمد الروكي في كتابه نظرية التقعيد الفقهي عند بحثه عناصر القاعدة فقد أجملها بأربعة عناصر وهي (الاستيعاب ، والاطراد والاغلبية ، والتجريد ، واحكام الصياغة) .

(3)(ظ): جعفر الحسيني : معجم مصطلحات المنطق : ص319 ، وللمزيد (ظ) : هيثم هلال : معجم مصطلح الأصول : ص334.

(4)(ظ): الخبيصي :شرح التهذيب بحاشية العطار : ص117

(5)(ظ): د. يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص169 (بتصرف)

(6)(ظ):ابن سينا : النجاة : ص11.

(7)(ظ): ابن حزم : رسائل ابن حزم : ص242 .

(1)(ظ): د. يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص169

(2)(ظ): الرازي: تحرير القواعد المنطقية : ص86 ، د. عبد المعطي محمد ، ود. محمد محمد قاسم : المنطق الصوري : ص235، جعفر الحسيني : معجم مصطلحات المنطق : ص282 .

ثالثا: الحكم : لغة : القضاء بالشيء ، والفصل(3) وياتي بمعنى العلم والتفقه والحكمة ٹ ڈ چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ (4) ، واصطلاحا : هو ادراك وقوع النسبة الكلامية بين الموضوع والمحمول ، او عدم وقوعها ،ويسميها المناطقة بـ(الرابطة)[5] ، وهي التي تحدد هوية الحكم سلبا أوايجابا لذا تعد من أهم خصائص الحكم[6].

المطلب الثاني : شروط القاعدة الفقهية

والشرط في اللغة هو العلامة اللازمةأو مطلق الجعل والألتزام [1] ،وفي الاصطلاح : (هو مايتوقف عليه وجود الشيء ،ويكون خارجا عن ماهيته ، ولايكون مؤثرا في وجوده)[7] ، أو (هو مايلزم من عدمه العدم ،ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته)[8]. ويكون الكلام ضمن مقدمتين :

المقدمة الأولى : شروط أركان القاعدة الفقهية . فبعد معرفة أركان القاعدة الفقهية يأتي الكلام في شروط كل من هذه الاركان .

شروط الركن الأول : (الموضوع) .

1- **التجريد** : ومعناه في اللغة : التعرية يقال : جرده من الثياب : اذا عراه منها ، وجريد النخل : السعف يعرى من الخوص[1].

---

(3)(ظ) :الفراهيدي : العين 66/3، الجوهري : الصحاح : 5/ 1901، ابن فارس : معجم مقاييس اللغة : 91/2 ، ابن الاثير : النهاية في غريب الحديث : 418/1، ابن منظور : لسان العرب : 12/ 140، محمد عبد القادر : مختار الصحاح : ص85.

(4) مريم / 12 .

(5))(ظ) : الرازي: تحرير القواعد المنطقية بحاشية الجرجاني : ص86 ، الخبيصي: شرح تهذيب المنطق بحاشية العطار : ص 116، 117 ، عوض الله جاد حجازي: المرشد السليم : ص 96 ، د. مهدي فضل الله :مدخل الى علم المنطق (المنطق التقليدي) : ص 93 .

(6) (ظ): جعفر الحسيني : معجم مصطلحات المنطق : ص 130 – 131 .

(7)(ظ): الجوهري : الصحاح 3/ 1136، ابن فارس : معجم مقاييس اللغة 3/ 260 ، ابن منظور : لسان العرب : مادة (شرط)

(8)(ظ): الجرجاني : التعريفات : ص111وعرفه كذلك (مايتوقف ثبوت الشيء عليه) م . ن .

(9)(ظ): حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين قليوبي وعميرة1/ 175 .

(1)(ظ): الفراهيدي : العين : 6/ 75، محمد عبد القادر : مختار الصحاح : ص 114 ،الجوهري : الصحاح :2/ 455، ابن فارس : معجم مقاييس اللغة : 1/ 452 ، ابن الاثير : النهاية في غريب الحديث 1/ 256 ، ابن منظور : لسان العرب : 3/ 115 ، الفيروزآبادي :القاموس المحيط : 1/ 282 ، الطريحي : مجمع البحرين : 1/ 360 ، الزبيدي : تاج العروس : 4/ 384 .

وفي الأصطلاح : هي أن تكون مشتملة على حكم مجرد عن الارتباط بجزئية بعينها وبتعبير آخر : أن يكون الحكم الذي تقوم على أساسه القاعدة موضوعيا جامعا مستوعبا صالحا للأنطباق على كل أو أغلب الجزئيات المعلولة بعلته ،من غير أن يكون خاصا ببعضها دون بعض، لأنه اذا كان خاصا بعين الجزئية ،لابموضوعها ،وعلتها لم تقم به حينئذ قاعدة ، وإنما يصح أن ينعقد به الحد أو ماأشيه ذلك ، وهذا المعنى الاصطلاحي لايختلف عن المعنى اللغوي، فإن التعرية حاصلة من خلال ان حكم القاعدة الفقهية مرتبط بموضوع جزئياتها ،لا بذواتها، وهو معنى التعرية فالحكم قد انتزع من الجزئيات بعد تعريتها من أعيانها وذواتها ،وهو عين التجريد (2). وبيان ذلك : مثلا أن قاعدة (الضرر يزال) لاتعني ضررا معينا في واقعة خاصة ،بل كل ضرر تنطبق عليه صفات الضرر الذي أمر الشارع بإزالته ، كما أنه غير موجه لشخص بعينه ، بل أن أزالة الضرر ينبغي أن تشمل كل شخص ، فالتجريد يقصد به ربط الاحكام بالأشخاص ،والمستجدات ذوات الصفات المعينة ، لا لذواتها وأشخاصها بل لمعنى قائم بها مهما اختلفت من حيث المكان والزمان(3).

2- **العموم :** لغة الشامل لمتعدد قال ابن فارس (ت395هـ): العام الذي يأتي على الجملة لا يغادر منها شيئا وذلك قول الله جل ثناؤه : ٹ ڈ ڇ ڍ ٺ ٺ ڌ ڌ ٺٺ ڇ ڇ (4) وٹ ڈ ڇ ک ک ک گگ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڇ(5)،والمراد من العموم هنا الشمول[1] : فعم الشيء عموما شمل الجماعة ،كما يقال عمهم بالعطية، شملهم ايضا[2]،وفي الاصطلاح : فقد عرفه أبو الحسين البصري (ت436هـ)بأنه:(اللفظ الموضوع لاستغراق أفراد مايصلح له)[3]،وعرفه الغزالي(ت505هـ) بقوله : (عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين

(2)(ظ): د. محمد الروكي : نظرية التقعيد الفقهي : ص63- 67 وللمزيد (ظ) د. يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص171.
(3)(ظ): د. يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص171 ، وللمزيد (ظ) : د. محمد الروكي : نظرية التقعيد الفقهي : ص63- 67
(4) النور / 45 .
(5) الزمر / 62.
(1)(ظ):ابن فارس : الصاحبي : ص 178 – 179 ، السيوطي : المزهر : 2/ 426 ومابعدها .
(2) (ظ):الفيروزآبادي : القاموس المحيط : 155/4، ابن منظور : لسان العرب : 12/ 426.
(3) (ظ):ابو الحسين البصري : المعتمد : 1/ 312 .

فصاعدا)[4] ، وعرفه ابن الحاجب (ت438هـ)بأنه :(مادل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة)[5] ،وعرفه الدبوسي(ت430هـ) بقوله : (كل لفظ ينتظم جمعا من الاسماء لفظا أو معنى)[6] ،ويبدو ان التعريف السالم من المناقشات هو(اللفظ الواحد المستغرق لما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة واحدة من غير حصر)[7].فموضوع القضية لابد أن يشمل جميع أجزائه التي ينطبق عليه معناه ،وهذا مصداق القول بأن القضية الكلية هي القضية المحكوم فيها على جميع افراد موضوعها، لا التي موضوعها كلي ،وعموم الموضوع يتبع تجريد القاعدة ،أو تجريد موضوعها ،لأن التجريد يعني العموم ،والأطراد، فالقواعد انما تنطبق على الاشخاص ،حين تثبت لهم الصفات المقررة ،وتستوعب جميع الوقائع المستوفية الشروط [8] ،ويمكن الاستغناء عن صفة العموم بصفة التجريد ،وذلك لأن القاعدة اذا كان موضوعها مجردا، فهي عامة حتما ولاسيما في المجال القانوني(9) ،والسؤال هنا هل صفتا التجريد والعموم تظهران عند التطبيق ؟ والجواب بالنفي ،وذلك لفردية تطبيق القاعدة ،وانها لايمكن أن تكون مصداقا ألا على شخص معين بذاته[10] ،ولهذا يمكن القول بأن التجريد والعموم وصفان للقاعدة عند تقعيدها قبل تطبيقها على شخص، أو نازلة بعينها[1] أي في (مرحلة السكون دون مرحلة الحركة) .[2] ولابد من الإشارة بأن هاتين الصفتين (التجريد والشمول) لاتكفيان في نشوء الموضوع للقواعد الفقهية ،وان كان لابد منهما ، فمن خلال استقراء القواعد الفقهية وجد ان الموضوعات الكلية والمتصفة بهاتين الصفتين لها نطاق واسع يشمل ما هو أخص من القاعدة الفقهية الاصطلاحية ،فيشمل مصطلح الضوابط ،والأحكام الجزئية ايضا، بسبب ان الاحكام

---

(4)(ظ):الغزالي: المستصفى : 2/ 32 .
(5)(ظ):ابن الحاجب : مختصر المنتهى وشرح العضد : 2/ 99.
(6)(ظ):الدبوسي : الاسرار في الاصول والفروع رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الشريعة تحقيق محمود الرفاعي : ص212 . للمزيد (ظ): امام الحرمين :البرهان (1 / 318) ، الزركشي : البحر المحيط (3 / 5) ،وسلاسل الذهب : ص219، الآمدي :الإحكام في أصول الأحكام (2 / 185) ،الأسنوي : التمهيد (ص 297) .
(7)(ظ):الشوكاني : ارشاد الفحول : ص 113.
(8)(ظ):عبد المنعم فرج الصدة: اصول القانون : ص 16 ، محمود جمال الدين زكي :دروس في مقدمة الدراسات القانونية : ص8 .
(9)(ظ):احمد سلامة : المدخل لدراسة القانون : ص35 .
(10) (ظ):م. ن : ص35 .
(1)(ظ): احمد سلامة : المدخل لدراسة القانون :ص35.
(2)(ظ) : د. يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص171 ومابعدها .

،وان كانت جزئية لاينظر انها تتناول أشخاصا ،أو فروضا بأعيانها ،وانما شموليتها بصفاته وشروطه فقط ، فالحكم هنا مصداقه كل مايتحقق فيه الوصف لاغير، ولبيان ذلك : أن صيغة من أفطر في نهار رمضان عمدا فعليه القضاء والكفارة ، فهذا الحكم غير مختص بشخص معين، بل هو عام يشمل كل من تحقق فيه هذا الوصف، فموضوعها عام ،ومجرد ،لذا هي قضية كلية، وليست قاعدة فقهية في اصطلاح الفقهاء ،وان عُدّت قاعدة عند فقهاء القانون ،ولأجل هذا النوع من الكليات عد من جزئيات القاعدة الفقهية ،وقيل في تعريفها(انها قضية كلية جزئياتها قضايا كلية)[3]

ثانيا: شروط الركن الثاني : المحمول :

1- أن يكون الحكم شرعيا . فبما أن القواعد قضايا كلية شرعية عملية، فلابد أن يكون الحكم فيها شرعيا، أوماتنبني عليه الأحكام الشرعية العملية ،والغالب تحديد محمولها بالجواز ،أو عدمه بلا تفصيل لنوع الحكم تكليفيا ،أو وضعيا ،وربما يفهمه من صيغها الطلب بغيرالأسلوب المتعارف عند الأصوليين كقاعدة (المشقة تجلب التيسير) ، (والضرر يزال)، و(العادة محكمة) ... الخ ، ويفهم نوع الحكم من القرائن والأمور الخارجية ، وقد يدخل في صيغة القاعدة أكثر من نوع متدرج من الأحكام، فالمشقة تجلب التيسير تفيد الترخيص ،وحكما التيسير ،والترخيص يختلفان باختلاف نوع المشقة[4].

2- أن يكون الحكم الشرعي قطعيا . وذلك لأن الظنون والترددات تفقد القاعدة الفقهية حجيتها ودلالتها، بل قيمتها وهيبتها الامتثالية وتفقدها طبيعة الأحكام الشرعية ، أما القواعد الفقهية المأثورة بصياغة التردد والشك مثل قولهم (الأقالة هل هي فسخ أو بيع[1]؟ ، والعبرة بالحال أو المآل[2] ، واذا بطل العموم هل يبقى الخصوص[3] ..)، فهي تُعد قواعد مختلف فيها بين العلماء ،ولايعدها الفقهاء قاعدة بتلك الصيغة انما هما قاعدتان [4]. ويبدو للبحث ان معظم القواعد الفقهية رواياتها ضعيفة أو مرسلة كقاعدة

---

(3) (ظ): م.ن: ص172ومابعدها .
(4) (ظ): د. يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية :ص173- 174 .
(1)(ظ): السيوطي : الاشباه والنظائر : ص190 .
(2)(ظ): م . ن : ص196.
(3)(ظ): م . ن : ص200.
(4)(ظ): د يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص174.(بتصرف) .

اليد ،والسلطنة ،والرفع ،والقرعة ،وغيرها فهي ليست قطعية ،الا أن دلالاتها ظنية بالظن المعتبر المطمئن له عند الفقهاء.

المطلب الثالث :شروط تطبيق القواعد الفقهية

تشترك القواعد الفقهية مع بقية القواعد سواء المؤسسة على النصوص الشرعية،وحتى الخاضعة للتجربة ،والملاحظة في انها لاتكون صادقة الا بشروط وقيود معينة ومن هذه الشروط :

أولا: توافرالمستجدات لشروط خاصة : فقاعدة (المشقة تجلب التيسير) مثلا لاتطبق الا بعد تحقق جملة من الأمور أهمها : (كون المشقة حقيقية ، زيادتها على المعتاد ، خالية من مقاصد تكليف الشارع بها ، عدم تفويتها مصالح مهمة)[5] ،وهذه الشروط ،والقيود ليست مختصة بقاعدة معينة ،بل لكل قاعدة شروطها ،وقيودها الخاصة بها .ويظهر للبحث بأن هذه القاعدة أولى أن تسمى(بقاعدة رفع العسر والحرج)وتبقى الشروط نفسها فمتى ما كان العسر والحرج حقيقيان وواقعيان تتم القاعدة .

ثانيا : أن لايكون هناك ما يعارضها مماهو اقوى منها ، اوبمرتبتها ، سواء كان دليلا فرعيا خاصا معتد به أو قاعدة فقهية اخرى متفق عليها .[6]

ثالثا: أن تكون الواقعة المطلوب تطبيق القاعدة عليها خالية من الحكم الشرعي الثابت بالنص، أو بقية الأدلة، وفي هذه الحال ينظر للحكم المستفاد من تطبيق القاعدة ان كان موافقا للحكم المستفاد من النص ،أو غيره من الادلة جاز تطبيق القاعدة عليه، لأنه لا مانع من تعدد الأدلة على مسألة واحدة ،واما اذا كان مخالفا فلا يجوز ذلك ،لأن الحكم المنتج من القاعدة الفقهية هو أضعف من الحكم الثابت بالنص أو غيره من الأدلة.[1]

،وهناك مقومات أخرى للقواعد الفقهية أهمها مايأتي:

1- كون القاعدة الفقهية قضية حملية موجبة : وذلك باستبعاد القضايا الآتية من دائرة القواعد ،وهي (القضية الجزئية ، القضية الحملية السالبة ،كقاعدة لاضررولاضرار

---

(5)(ظ) : د. يعقوب الباحسين : رفع الحرج في الشريعة الاسلامية : ص 423 ومابعدها ، المؤلف نفسه : القواعد الفقهية : ص 175- 176 ، جميل محمد مبارك : نظرية الضرورة الشرعية: ص 305 -348

(6)(ظ): د. يعقوب الباحسين : ص167- 178، نفس المؤلف : كتاب قاعدة اليقين لايزول بالشك : ص228 - 233 وللمزيد (ظ) تلخيص الحبير : 1/ 25- 26 ،

(1)(ظ): يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص 178 وللمزيد : (ظ) الغزالي :المستصفى 2/ 432،

في الاسلام ، القضية الشرطية الكلية كقاعدة ماجعل عليكم في الدين من حرج) .أما استبعاد القضايا الجزئية فلماهية القاعدة كونها (قضية كلية) ،ولاخلاف في ذلك ،أما بقية القضايا فهناك جملة من الآراء : منها : رأي الشيخ حسن العطار [*] (ت 1250هـ) عن القاعدة في حاشيته على شرح (جمع الجوامع) (ولابد أن تكون حملية موجبة لأن الشرطية الكلية ليس الحكم فيها على الافراد وانما كليتها أن يكون الربط بين المقدم والتالي ، واقعا على جميع الأوضاع والأحوال الممكنة الأجتماع مع المقدم والحكم فيها بالتعليق وهو ليس مقصودا في مسائل العلوم [2] فينفيه كثير من القواعد التي هي من القضايا الشرطية ، مثل : (اذا زال المانع عاد الممنوع)[3]،و(كلما وجدت العلة وجد المعلول) [4]،و(اذا ضاق الأمر اتسع) و(اذا تعذر اعمال الكلام يهمل) فهذه القضايا الشرطية الكلية تنطبق على جزئيات كثيرة وتستنبط منها أحكامها فاستبعادها من القواعد باطلاق لايتفق مع واقع القواعد الفقهية وغيرها [5] ،ويظهر للبحث أن ليست جميع القواعد قضايا ،أو جمل ،بل هناك من القواعد ما تكون مؤلفة من كلمة مفردة كقاعدة (القرعة ، والأمكان)ويبدو للبحث أن أصل تسمية القاعدة هو (القرعة لكل أمر مشكل) وذكرت هنا اختصارا .

2- صياغة القاعدة بعبارة موجزة : يعد هذا الشرط من مكملات القاعدة الفقهية ،ومحسناتها لا من حقيقتها ،وماهيتها ،وليس من العلماء من نصّ بهذا الشرط سوى الشيخ مصطفى الزرقا (ت1420هـ) اذ عدّ القاعدة الفقهية (نصوص موجزة دستورية) [1]، وتابعه آخرون [2] ، وهناك من عد هذا الشرط عنصرا مهما في تكوين القاعدة

(*)ابو السعادات حسن بن محمد العطار الشافعي المصري المغربي الاصل ولد في القاهرة وتوفي فيها سنة (1250هـ) من آثاره : حاشية على شرح التهذيب في المنطقوحاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع وغيرها (ظ) الفتح المبين 3/ 146 ، الزركلي: الاعلام 2/ 220 ، عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين 3/ 285.

(2) (ظ):المحلي : حاشية العطار على شرح جمع الجوامع : 1/ 31 ، 32 .

(3)(ظ): مجلة الاحكام المادة : 24 : ص 19 ، ، علي حيدر : درر الحكام : 1/ 35 ، سليم رستم : شرح المجلة : 30، منير القاضي : شرح المجلة : 1/ 84 ، محمد حسين : تحرير المجلة : 25 ،الزرقا : المدخل الفقهي العام : 1/ 677، الفقرة 626 ،البورنو : موسوعة القواعد الفقهية : 1/ 316 .

(4)(ظ): الايجي : المواقف : 1/ 467 ، الامدي : الاحكام : 3/ هامش ص 218و3/ هامش ص 235، التفتازاني : شرح المقاصد في علم الكلام : 1/ 154.

(5)(ظ): د. يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص 180- 183 .

(1)(ظ) : مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام : 941/2.

(2)(ظ): د. محمد مصطفى شلبي : المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي : ص324.

الفقهية ،ومكملا لعنصر التجريد ،وعبر عنه (باحكام الصياغة) قائلا : (وأعني بهذا الأحكام أن تصاغ القاعدة الفقهية في أوجز العبارات ،وأدقها ،وأقواها دلالة على الحكم الذي تشمل عليه القاعدة) [3] ،وبغياب هذا الإحكام في القاعدة يفقد التقعيد حقيقته وماهيته ، ويبدو أن هذا خلط بين ما هو موجود ،وبين ماينبغي ان يوجد اذ ليس في الفقه بحسب استقراء القواعد الفقهية ما يؤيد ذلك ، صحيح ان الأيجاز وإحكام الصياغة يعد من الأمور الجيدة فالقواعد العامة والواسعة الدلالة تكون بهذه الصفة الا أنه هناك كثير من القواعد ،لايتحقق فيها هذا الأمر كقواعد ابن رجب (ت 795هـ) ، وأغلب قواعد المقري (ت 758هـ)

فيرى البحث أن الأساس في القاعدة الفقهية هو معالجتها للأحكام والمستجدات الفقهية والقضايا الكلية ،لا شكل وعدد الكلمات فقد يكون الأيجاز ركنا، لكن لايكون شرطا في القاعدة الفقهية.

3- ضرورة ان تكون القاعدة قضية تركيبية .

وبما أن الحديث هو عن القاعدة الفقهية بما هي قضية كلية ،فينبغي تحديد نوع القضية الذي تدخل القاعدة الفقهية في ضمنه ،ولأجل ذلك لابد من بيان مفهوم القضية التركيبية ،وما يقابلها من القضية التحليلية ، فالقضية التحليلية : هي القضية التي لاتتنبأ بشيء جديد عن الموضوع ،فموضوعها مطابق لمحمولها مثل (البُرّ هو القمح ، أو كل بُر قمح) . أما القضية التركيبية ،فهي قضية اخبارية تزيد شيئا جديدا الى معلوماتنا ،فمعناها المستقى من المحمول غير مستمد من معنى موضوع القضية، بل من مصادر خارجية ،وإن تحليل مفهوم الموضوع الى عناصره في اللغة والاصطلاح لم تتبين منه الفكرة التي نستفيدها من القضية مثل (الخشب يطفو على الماء ، أو كل خشب يطفو على الماء)[1] ومعيار التحقق من صدق القضية التحليلية أو كذبها هو مدى مطابقة المحمول للموضوع ،أما في التركيبية فمعيار الصدق والكذب فيها هو مطابقتها للواقع [2]،ولأحكام الشريعة في القواعد الشرعية ومنها الفقهية ، فمن هذا البيان يتضح : أن القواعد الفقهية هي من القضايا التركيبية وليست من القضايا التحليلية

---

(3)(ظ): د. محمد الروكي : نظرية التقعيد الفقهي : ص 67 .
(1)(ظ):د. مهدي فضل الله :مدخل الى علم المنطق: ص 95- 96 وللمزيد : (ظ) د. توفيق الطويل :مسائل فلسفية : ص 103 – 104 ، د. يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص184- 187
(2)(ظ):د. مهدي فضل الله : مدخل الى علم المنطق : ص97 .

،فقاعدة (الأمور بمقاصدها) ، و(المشقة تجلب التيسير) و(اليقين لايزول بالشك)[3] ،وغيرها تعد من القضايا التركيبية ،لان معانيها المستفادة من محمولاتها ليست هي نفس معاني موضوعاتها ،ولا مشتقة منها ،وهذا هو أساس القواعد الفقهية الا عند التوسع والمسامحة ،فمن الممكن الحصول على قواعد فقهية هي من صنف القضايا التحليلية ،مثل قاعدة (الكفر جحد أمر علم من الدين ضرورة) ،وغيرها [4]. ولأن ضرورة الحكم في القضايا تستفاد من المحمول ووجود نوعين من القضايا فعدّ ذلك من الشروط أو الأركان فيه نوع من المسامحة [5].

المطلب الرابع : صياغة القاعدة الفقهية وتطورها

مرت القواعد الفقهية بمراحل متعددة ،وهي على النحو الذي آلت اليه عبارة عن نصوص موجزة ،ومكثفة فيها أحكام تشريعية عامة للمسائل الفرعية المتجددة على مر الزمان ،فمثل قاعدة : (العادة محكمة)، (والامور بمقاصدها)، (واليقين لايزول بالشك) ،وغيرها من القواعد ،فهي لاتتعدى الكلمتين الا انها تتضمن تشريعات مالايحصى عدده[6] من المسائل الفرعية ،وقد عرفت بأن ذلك من سمات القاعدة الفقهية ،فضلا عن انها من جوامع الكلم الذي عُرِف بهِ النبي9 وأمتهُ، حيث قال (أُوتيت جوامع الكلم)[7] ،وهذه الرفعة في المستوى الفني والبلاغي والاسلوبي الذي بلغتهُ القواعد الفقهية لم تظهر الا بعد نمو الفقه الاسلامي ،وترعرعه ،واتساع نطاقه ،وتكاثر مسائله ،وهذه الأساليب تارة تعنون بـ(القواعد)، أو (الضوابط) ،أو الألغاز والمطارحات .. الى أن تم بناء القواعد الفقهية وأصبحت علما مستقلا استمدت من التراث الفقهي بحسب المذاهب الفقهية ،فظهر لها صياغة علمية دقيقة على يد الفقهاء، حتى عدت بأنها أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها ،فامتازت بالايجاز ،والاستيعاب والعموم والاحكام ، فتصاغ بكلمتين ،أو ببضع كلمات محكمة من الفاظ العموم للدلالة بصيغتها ،أو معناها على أفراد كثيرة غير محصورة على سبيل

---

(3)(ظ):السيوطي : الاشباه والنظائر : ص187 .
(4)(ظ):ابن السبكي : الاشباه والنظائر : 1/ 437 .
(5)(ظ): د. يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص184- 187
(6)(ظ):الزركشي :المنثورفي القواعد : ص16 .
(7)(ظ):صحيح البخاري 1/ 70 ، باب التيمم ورواه مسلم في صحيحه 3/ 3 كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ابن ابي جمهور :عوالي اللئالي 120/4

الاستغراق ،مثل لفظة (المؤمنون) .ودليل ذلك يبرز في المقارنة بين القواعد الموجودة في مدونات المتقدمين والمتأخرين ، فمثلا قاعدة (الإقرار حجة قاصرة)[1] ،فهي بهذه الصيغة المعروفة الآن الا أن أصلها في مدونات المتقدمين كقواعد الكرخي مثلا هو : (أن المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به ،ولايصدق على ابطال حق الغير ،ولا الزام الغير حقا)[2]،وكذلك قاعدة (الاجتهاد لاينقض بمثله)[3] كان أصلها في قواعد الكرخي(ت340هـ)) : (الأصل أنه اذا قضى بالاجتهاد لايفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص)[4] . ويبدو أن المذهب الحنفي هو أقدم المذاهب الفقهية الأربعة في وضع القواعد ،فقد كانت الطبقات العليا من فقهائه أسبق الى صياغة تلك المبادىء الفقهية الكلية في صيغ قواعد ،والأستدلال بها ،فكانت تسمى عندهم أصولا ،فكثير من المصنفين في علم القواعد الفقهية يقولون : (من أصول ابي حنيفة ، أو الاصل عند أبي حنيفة كذا وكذا) ،ويذكرون هذه القواعد كما هو واضح في كتاب تأسيس النظر للدبوسي (ت430هـ) ،وفي قواعد الكرخي (ت340هـ)[5] ،وما قام به ابو طاهر الدباس(ق3و4) في حكاية مشهوره ان ثبت صحتها تعد أول محاولة في تدوين القواعد الفقهية [6] ،فكانت هذه الأصول ،والقواعد الكبرى الأساس الذي قام بناء هذا العلم عليه ،وقد كان مجرد توجهات فكرية لعلماء المذاهب في تعليل المسائل الفقهية ،ثم تطورت عبر مراحل النشوء والتكوين و النمو والتدوين ، والرسوخ والتنسيق [1] وبالصقل والتحوير والصنعة على ايدي كبار الفقهاء في مجال التعليل ،والاستدلال الذي عد

---

(1)(ظ):ابن نجيم : الاشباه والنظائر : ص225 ، السيوطي : الأشباه والنظائر :ص 464 .
(2)(ظ):الكرخي:أصول الكرخي : ص 112.
(3)(ظ):السيوطي : الاشباه والنظائر : ص 101 .
(4)(ظ):الكرخي : اصول الكرخي : 118 .
(5)(ظ):الكرخي: اصول الكرخي : رسالة مطبوعة مع تأسيس النظر : ص85، والامثلة في : مجمع الزوائد باب ماجاء في بيع الطعام 4/ 114 ، سنن الترمذي باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة مثلا 3/ 451 الحديث رقم 12400 ، قال ابو عيسى : حديث عبادة حسن صحيح .
(6) (ظ):د. حاتم بن محمد بوسمة : نظرية التقعيد في المذهب المالكي : ص 19- 157، علي احمد الندوي : القواعد الفقهية : ص ص465، د. الصادق بن عبد الرحمن : مقدمة ايضاح المسالك الى قواعد ابي عبد الله مالك للونشريسي ، مضمون البحث ، الفصل الاول : ص68.
(1)(ظ): عمر عبد الله كامل : القواعد الفقهية الكبرى واثرها في المعاملات المالية : ص 40 – 52 .

مصدرا مهما من مصادر التقعيد الفقهي ولاسيما بعد استقرار المذاهب الفقهية وترتيب اصولها وادلتها[2] .

ويبدو للبحث : ان صياغة القواعد الفقهية من حيث الاسلوب ،اما ان تكون اسلوبا خبريا ،أو أسلوبا انشائيا ،وقد تجد قاعدة ما صاغها فقهاء مذهب ما بالاسلوب الخبري، وصاغها فقهاء مذهب آخر بالاسلوب الانشائي ،ودلالة الاسلوب الخبري للقاعدة الفقهية الى انها متفق على مضمونها بين الفقهاء كقاعدة (الامور بمقاصدها) ،وقاعدة (اليقين لايزول بالشك) ،وقد يكون الاتفاق على مضمون القاعدة بين علماء مذهب معين ،فمثلا قاعدة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا الالفاظ والمباني)[3] وردت عند الاحناف بهذا الاسلوب الخبري ،فدل ذلك على ان مضمونها متفق عليه بينهم ،وقد اوردها الشافعية بهذا النص (هل العبرة بصيغ العقود او بمعانيها) ،كما وردت عند الحنابلة بهذه الصيغة (اذا وصل بالفاظ العقود ما يخرجها عن مضمونها ،فهل يفسد العقد بذلك ،او يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟)، فيه خلاف يلتفت الى ان المغلب ،هل هو اللفظ او المعنى؟ ثم من خلال استقراء المسائل التطبيقية لهذه القاعدة تبين ان مضون القاعدة ليس متفقا عليه بينهم بخلاف الحنفية والمالكية ،ولهذا ظهر للبحث ان القاعدة الفقهية اذا وردت بالاسلوب الخبري فيكون ذلك دليلا على ان مضمون القاعدة ومدلولها متفق عليه بين العلماء ،سواء اكانوا علماء مذهب واحد ام اكثر، وان القاعدة اذا وردت بالاسلوب الانشائي ،فيكون ذلك دليلا على ان مضمون القاعدة ليس متفقا عليه بين العلماء، سواء اكانوا علماء مذهب واحد ام اكثر ، ويجري ذلك ايضا على الضوابط الفقهية .

المطلب الخامس: عدد القواعد الفقهية وخصائصها

---

(2)(ظ): د. عبد العزيز محمد عزام:القواعد الفقهية:ص72- 74 وللمزيد (ظ) احمد الزرقا : شرح القواعد الفقهية : ص 39

(3)(ظ): المادة : 3 من مجلة الاحكام العدلية : ص16 ، علي حيدر: درر الحكام : 1/ 18 ، سليم رستم : شرح المجلة :19 ، منير القاضي : شرح المجلة : 1/ 55 ، كاشف الغطاء : تحرير المجلة : 1/ 18 ، الزرقا : المدخل الفقهي العام : 1/ 645 ،ف: 573 ،د. محمد سلام مدكور : مدخل الفقه الاسلامي : 115 ، ،البورنو : موسوعة القواعد الفقهية : 5/ 231 ،6/ 378 ، 7/ 100 .

من الصعب حصر القواعد الفقهية ضمن عدد معين ،فيمكن من خلال تدبر الكتاب ،والسنة أن نستخرج قواعد فقهية كثيرة لاسيما بالفقه الادراي ،والجنائي ،والاقتصادي ،والاجتماعي ،والسياسي ..الخ ،وتشترك القواعد الفقهية بعدة خصائص منها :

1- الكلية : وقد وقع الخلاف بين العامة في ان القاعدة الفقهية أيجب ان تكون كلية أم لا ؟بل يكفي بأن تكون أكثرية ، فذهب الحموي (ت1098هـ) الى الثاني ، فقال : (إن القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين ، اذ هي حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها)[1] ،ووافقه بعض من المالكية فقال : (أكثر قواعد الفقه أغلبية)[2] ،وكذا الشاطبي (ت790هـ) ،حيث يقول (...ولما كان قصد الشارع ضبط الخلق الى القواعد العامة ، وكانت العوائد قد جرت بها سنة الله أكثرية لاعامة ، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع ، كان من الأمر الملتفت اليه اجراء القواعد على العموم العادي ، لاالعموم الكلي التام الذي لايختلف عنه جزئي ما)[3] ،وكذلك يقول في موضع آخر (... فليكن على بال من النظر في المسائل الشرعية ان القواعد العامة إنما تنزل على العموم العادي)[4]، وكذلك يعتقد شارح مجلة الأحكام العدلية بأكثرية القاعدة ، حيث يقول في تعريفه:(القاعدة: لغة أساس الشيء ، وفي اصطلاح الفقهاء هو الحكم الكلي أو الأكثري الذي يراد به معرفة حكم الجزئيات)[5]، وذهب بعض منهم الى الأول ، فقال : (هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها)[6].

ويبدو للبحث: أن الخلاف بينهم واقع في الكلية ،وعدمها ،وذكروا أيضا أن هذه النقطة هي الجهة المائزة ، ومن أسباب الفروق والاختلاف بين القواعد الفقهية ،والقواعد الأصولية ،فهي دائما كلية بخلاف القواعد الفقهية ، ولكن لايرى لهذا الخلاف عين ،ولاأثر في الفقه الأمامي ،ويبدو أن الخلاف ناشيء عن عدم التدبر في

---

(1)(ظ):الحموي : شرح الاشباه والنظائر : 1/ 22.
(2)(ظ):محمد علي بن الحسين المكي: تهذيب الفروق : 1/ 36.
(3)(ظ):الشاطبي : الموافقات 265/3
(4)(ظ):م .ن : 4/ 327.
(5)(ظ):علي حيدر : شرح مجلة الاحكام العدلية 4/1
(6)(ظ):مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام 2/ 941.

مفهوم القاعدة ،والخلط بينه ،وبين الأستثناء ، فالكلية وإن عُدت من خصائص القانون ، ولكن لاينافيها بعض الاستثناءات ، فإن القواعد غير العقلية غالبية لا كلية ،بحيث لاتقبل أي استثناء ، فتخيلوا أن الأستثناء في قضية يخرجها عن كونها قاعدة مع انه لايخرجها عن ذلك العنوان ، بل هو حكم شاذ فمثلا قاعدة (المؤمنون عند شروطهم)[1] ،قاعدة فقهية مسلمة ،ولها استثناءات ذكرت في مبحث الشروط ، كعدم كون الشرط مخالفا للكتاب والسنة وغير ذلك ، وكذلك قاعدة (كل الحيوانات تقبل التذكية الا النجس منها عينا)[2]، وقاعدة (كل النوافل ركعتان بتسليمة الا ما استثني كالوتر)[3] ،وقاعدة (كل ايجاب فقبوله بعد موت الموجب باطل الا في الوصية)[4] ،فالاستثناء لايضر بكليتها وحجيتها.

2- الايجاز والاختصار : من مواصفات القواعد الفقهية ،أنها تكون موجزة ومختصرة ، وقد تتلخص في كلمتين ، كقاعدة (العادة محكمة)[5] أو قاعدة (الحج عرفة)[6]أو(الكتاب كالخطاب)[7]أو(الكفيل غارم)[8]

أو(الكرامة لاترد)[1] ،أوكلمة كـ(قاعدة القرعة)أو(قاعدة الامكان).

---

(1)(ظ):الحر العاملي: الوسائل : ج 15 ص 30 باب 20 من أبواب المهور ، ح 4 .
(2)(ظ):انظر : ابن رشد / بداية المجتهد : 1 / 429 ، والقرافي / الفروق : 3 / 98 ، وابن جزي / القوانين الفقهية : 158 (طبعة لبنان) وهو قول للمالكية . وانظر: الشهيد الاول : القواعد والفوائد - الشهيد الأول - ج 2 - هامش ص 217
(3)(ظ):الشهيد الاول : القواعد والفوائد: 316/2، السيوري: نضد القواعد الفقهية :ص235، الميرزا القمي :89/2.
(4)(ظ):السيوطي: الاشباه والنظائر: 305، الشهيد الاول: 281/2، السيوري: نضد القواعد :391.
(5)(ظ):الشهيد الاول : القواعد والفوائد : 1/ 74 ، 123 ، 132، 141، 147 .
(6)(ظ):الترمذي: سنن الترمذي 3 : 237 / 889 ، النسائي: سنن النسائي 5 : 256 ،الدارقطني: سنن الدارقطني 2 : 240 - 241 / 19 ، البيهقي: سنن البيهقي 5 : 173 ، النيسابوري: المستدرك - للحاكم - 1 : 464 و 2 : 278
(7)(ظ):السيوطي : الاشباه والنظائر: ص334 وأوردها بعبارة : الطلاق ان كتبه الاخرس فأوجه ، أصحها أنه كناية ، والثالث صريح ، ابن نجيم : الاشباه والنظائر : ص339 وقد نقلها عن الهداية قال : قال في الهداية : والكتاب كالخطاب ، والمادة (69) من مجلة الاحكام العدلية :ص24 ، علي حيدر : درر الحكام : 1/ 61 ، سليم رستم : شرح المجلة : ص49 ، احمد الزرقا : المدخل الفقهي العام : 1/ 670 ، رقم 613 ، ، محمد حسين : تحرير المجلة : 1/ 33 .
(8)(ظ):ابن ابي شيبة : المصنف : 34/5رقم 421ح1.

3- أحتواء المعاني العميقة : فهذه القواعد مع اختصارها تتضمن على كميات هائلة من المعاني العميقة التي يحتاج بيانها ،وشرحها الى عدة مجلدات أحيانا ،فهذه قاعدة (لاضرر) كتب في شرحها ،وبسطها عدد كثير من الرسائل والكتب تبلغ المئات وأكثر .

4- الأشتمال على الحكم الشرعي : القاعدة الفقهية إما أن تدل على الحكم الشرعي الواقعي ، أو تدل على الحكم الشرعي الظاهري ، وأيضا إما أن تكون بنفسها دالة على الحكم الشرعي ، وإما أن تقع في طريق إثبات الحكم الشرعي ، وأيضا إما أن لاتدل على الحكم الشرعي أصلا ، بل تدل على نفي الحكم الشرعي ، كقاعدة لاضرر، ولاحرج ، وقاعدة الحدود تدرأ بالشبهات ،وبعض القواعد الفقهية في مقام تبيين متعلق الاحكام ، وليس في دائرة الاحكام نفيا واثباتا ، نظير (كل ماتوعد الشرع عليه بخصوصه فانه كبير)[2] فهذه القاعدة في مقام بيان تشخيص الذنب الكبير ، ونظير قاعدة (كل ما لم يرد فيه دية في الشرع ففيه الحكومة)[3] ، فهذه الخصوصية لاتجري في جميعها ،بل في اكثرها .

5- إن لها مكانة وأهمية فقهية في أصول الشريعة على الرغم من وجود استثناءات ،وهذا لايقلل من قيمتها العلمية ،وقد صرحت المجلة بذلك في المادة الاولى[4]، فعلى سبيل المثال قاعدة (الضرر يزال) ،فهي تنص على وجوب ازالة الضرر ،وكذلك ظاهرها ،ولو بضرر مثله ،ولكن وردت قاعدة اخرى قيدتها فنصت (الضرر لايزال بمثله) ،ففروع القاعدة هذه خارجة من عموم القاعدة السالفة ،لأن من مقاصد الشريعة دفع الضرر على أن لا يدفع هذا الضرر بضرر مثله (1).

---

(1)(ظ):النوري: المستدرك: 398/8،ح9788، باب 58، وفيه (لاترد الكرامة) و(ظ) محمد الشيرازي : القواعد الفقهية: ص197

(2)(ظ):الشهيد الاول : القواعد والفوائد : 1/ 224.

(3)(ظ):الحر العاملي : الوسائل ج19 باب 11 من ابواب ديات المنافع ح1 ، وقارن مع : ابن العلامة : ايضاح الفوائد 4/ 689 ، الخوئي : مباني تكملة المنهاج 364/2 .

(4)(ظ):علي حيدر افندي : درر الحكام شرح مجلة الأحكام : ص15 ، المقالة الأولى : منشورات مكتبة النهضة .

(1)(ظ):محمود مصطفى عبود هرموش : القاعدة الكلية (اعمال الكلام أولى من اهماله واثرها في الاصول) ، ط1 ، 1987م ، طبع المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،ص21 .و(ظ) الشاطبي : الموافقات :3/ 169 ، طبعة صبيح ، محمد صدقي البورنو : الوجيز في ايضاح القواعد الفقهية : ص16.

6- إنها جمعت الفروع الجزئية المشتتة التي قد تتعارض ظواهرها تحت رابط واحد ،ومن خلاله يسهل الرجوع اليها ،وهذا يجعل الفروع الفقهية المترامية الأطراف ،والمشتتة في أنحاء الفصول ،والأبواب في متناول يد الباحث ،فهي كما قال ابن رجب (ت795هـ) : (تنظم له منثور المسائل في سلك واحد وتقيّد له الشوارد ، وتقرب عليه كل متباعد)(2) ، وقد أورد القرافي (ت684هـ) في مقدمة الفروق (أن الشريعة المحمدية أشتملت على أصول ،وفروع ، وأصولها قسمان أحدهما ،المسمى بأصول الفقه ، وأغلب مباحثه في قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ ،كدلالة الأمر على الوجوب ، ودلالة النهي على التحريم ، وصيغ العموم، وما يتصل بذلك كالنسخ والترجيح ،والثاني ، هو القواعد الكلية الفقهية وهي جليلة القدر كثيرة العدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة مالايحصى ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه . وإن أشير اليها هناك على سبيل الأجمال لاالتفصيل)(3).

ويبدو للبحث ان هناك جملة من القواعد ذكرت في علم اصول الفقه كقاعدة (لاضرر ولاضرار ، وقاعدة التسامح في أدلة السنن ، وقاعدة نفي الحرج والعسر)، وغيرها وما ذكره القرافي (ت684هـ) لبيان منهج القدامى لا المحدثين .

7- إنها تساعد ،وتسهل على المشرع الوضعي ،والقانوني فرصة الاطلاع على الفقه الاسلامي بروحه ومضمونه وأسسه،وأهدافه ومعرفة القواعد الرئيسة للإجتهاد في مدارك الأحكام الثابتة للفروعات المختلفة في أبواب الفقه(4)،وتقدم العون لهم لاستمداد الاحكام منه،ومراعاة الحقوق والواجبات فيه (5).

8- إن الدارس لمسائل الفروع قد تتعارض أمامه هذه الفروع ، مما يوقعه في الأشكالات واللبس، أما القواعد ،فهي التي تضبط المسائل بميزان دقيق ،وتنسق بين الأحكام المتشابهة ،وترد الفروع الى أصولها ،وتسهل على الطالب أخذها .

---

(2)(ظ):ابن رجب : القواعد : ص3 .
(3)(ظ):القرافي : مقدمة الفروق : 1/ 3 ، دار المعرفة .
(4)(ظ):عباس علي الزارعي السبزواري : القواعد الفقهية في فقه الامامية : 10/1 .
(5)(ظ):د. الصابوني : المدخل لدراسة التشريع الاسلامي 1/ 296 ، د. مصطفى شلبي : المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي : ص230.

9- انه تكوّن عند الباحث ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة ، ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة عليه ،واستنباط الحلول للوقائع المتجددة ، والمسائل المتكررة (1).

10- إنها تساعد على ربط مسائل الفقه بأبوابه المتعددة بوحدات موضوعية يجمعها قياس واحد ، مما يساعد على حفظ الفقه وضبطه .مما يسهل حفظ الفروع ،ويغني العالم بالضوابط عن حفظ اكثر الجزئيات ، فان المسائل الفقهية تعد بمئات الالوف، وربما بالملايين ، قال البابرتي الحنفي (ت786هـ) : (قيل ما وضعه أصحابنا في المسائل الفقهية هو : (ألف ألف ومائة ألف وسبعون ألفا ونيف مسألة)(2) ،وهو عدد كبير يزيد على ضعف المسائل المنسوبة لأبي حنيفة (ت150هـ) البالغة (خمسمائة مسألة)(3)،وهو عدد ينمو ،ويتزايد بالمستجدات ،والنوازل ،والحاجة الى معرفة الأحكام ،ويقول القرافي (ت684هـ) : (ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات)(4).

11- إن أكثر القواعد الفقهية لها ارتباط بعلم أصول الفقه ،فإنها تساعد الباحث في دراسة بعض المسائل الأصولية ،وتهيء له فرصة الأطلاع عليه .

12- إن أكثرها موضع اتفاق عند الأئمة وإن مواضع الخلاف فيها يسيرة ،فإنها تساعد الطالب على فهم المسائل عند المذاهب الأخرى وتهيء له المجال في دراستها دراسة مقارنة (5).

المطلب السادس :موضوع القواعد الفقهية ومباحثها

بما أن العلوم تتمايز بموضوعاتها ،ويختلف بعضها عن الآخر تبعا لإختلاف الموضوع، لذا أعتنى العلماء ببيان موضوع العلم. وحتى يبرزعلم القواعد الفقهية عن

---

(1)(ظ):مقال الدكتور محمد مصطفى الزحيلي في مجلة البحث العلمي لعام 1402هـ ، العدد الخامس : ص16 .

(2)(ظ):البابرتي الحنفي : العناية على الهداية : 1/ 4 بهامش فتح القدير لأبن همام .

(3)(ظ):د. علي جمعة محمد : المدخل : ص144.

(4)(ظ):القرافي : الفروق : 3/1.

(5)(ظ):محمود مصطفى عبود هرموش : القاعدة الكلية (اعمال الكلام أولى من اهماله واثرها في الاصول) ، ط1 ، 1987م ، طبع المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،ص22-23.

غيره احتيج الى بيان موضوعه ،ومجالاته، ولتحديد موضوع هذا العلم لابد من فهم المراد بالموضوع، والمراد به هنا ما يبحث في العلم عن عوارضه على اختلافها من ذاتية ،وغريبة ، وسبب التوسع في تعريف الموضوع وعدم قصْره على خصوص عوارضه الذاتية كمذهب القدامى ،وترك وجهة نظر صاحب الكفاية من تعميمه الذاتي إلى ما لم تكن فيه واسطة عروضية (1) للعلم لأن هذا التضييق على التقديرين معا ،لا يفي بواقع موضوعات المسائل لأي علم من العلوم ،ولا يسلم من إشكالات عدم الاطراد والانعكاس(2) . (...كبدن الأنسان لعلم الطب ، فإنه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة ،والمرض ، وكالكلمة لعلم النحو ، ،فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الأعراب والبناء .... الخ)(3) ،والعوارض الذاتية هي الخارجة عن الشيء الذي يحمل عليه ،وكونها ذاتية يعني أن منشأها الذات (4) ، وفائدة التقييد بكون الأعراض ذاتية الأحتراز عن الأعراض الغريبة ،وهي العارضة للشيء لأمر خارج عنه ، أعم منه ، أو أخص منه ، أو مباين له(5) ، ويعني البحث عن العوارض الذاتية للموضوع حملها عليه ،واثباتها له كالقول : الكتاب يثبت به الحكم ، أو حملها على أنواعه ، كالقول : الأمر يفيد الوجوب ، أو على أعراضه الذاتية ، كالقول : العام يفيد القطع ، أو على أنواع أعراضه الذاتية كالقول : العام الذي خص منه البعض يفيد الظن (1)، وبناءا عليه يكون موضوع علم القواعد الفقهية هو (القضايا الفقهية الكلية من حيث دلالتها على حكم الفروع الفقهية المتشابهة المنضبطة بها ، والفروع الداخلة في تلك القضايا ،

---

(1)(ظ):الخراساني : كفاية الأصول 3/ 1 ويريد بالواسطة العروضية الواسطة التي يتقوم بها العرض حقيقة وينسب إلى ذي الواسطة تجوزا كنسبة البياض إلى مجموع الجسم مع تقومه بالواسطة حقيقة وهو السطح وأكثر محمولات مسائل العلوم من هذا القبيل لتقومها بموضوعاتها الخاصة حقيقة ونسبتها إلى القدر الجامع بين الموضوعات نسبة تجوزية . (ظ) محمد تقي الحكيم : الأصول العامة للفقه المقارن - ص 14 - 15

(2)(ظ):المظفر : المنطق : ص120 ، هيثم هلال : معجم مصطلح الاصول : ص48،36،وهو كون التعريف مانعا عن دخول غير افراد المعرف في التعريف ، والانعكاس : كون التعريف جامعا لجميع افراد المعرف لايشذ منها فرد واحد . (ظ) المظفر : المنطق : ص120 ، هيثم هلال : معجم مصطلح الاصول : ص48،36

(3)(ظ):محمود بن محمد (قطب الدين الرازي "ت766هـ") : تحرير القواعد المنطقية : ص17، 18

(4)(ظ):أمير بادشاه : تيسير التحرير : 1/ 18 ، سعد الدين التفتازاني :التلويح : 1/ 22 ،الشوكاني :إرشاد الفحول : ص2 .

(5)(ظ): د. يعقوب الباحسين : أصول الفقه الحدّ والموضوع والغاية : هامش 4 : ص8 ، المؤلف : القواعد الفقهية: ص109- 110 .

(1)(ظ): سعد الدين التفتازاني: التلويح : 1/ 22.

وما استثني منها لأسباب خاصة) (2).أو قل هو : (كل ما يصلح أن يقع وسطا في القياس الجاري في أكثر من مجال فقهي لأنتاج حكم جزئي أو ،وظيفة كذلك ،وتعداد مصاديق مايصلح منها لذلك موكول الى الأستقراء) (3).

ويبدو للبحث: بأن هذا الموضوع المحدد يبرز من خلال المقارنة بين المعنى الدقي للقواعد الفقهية ومراد العلماء بالأشباه والنظائر فيها ،بيد أن تتبع المدونات في القواعد الفقهية يظهر العكس من خلال تداخل العلوم المختلفة فيما بينها في تلك المدونات ويبدو أن سببه هو التسامح والتساهل وكذلك تضمينها موضوعات اخرى لاتمت للقواعد الفقهية بصلة.

ويمكن القول بإن موضوع القواعد الفقهية برؤية البحث أنه (القضايا الشرعية الكلية والأحكام العملية من حيث دلالتها على حكم الفروع الفقهية المنضبطة بها وتبيين تلك الفروع الداخلة فيها ، وموارد الأستثناء فيها) ،وفي ذلك نوع من التوافق مع القول بإن القواعد الفقهية هي قضايا كلية ،وكذلك شمول موارد الأستثناء من تلك القواعد في موضوعها .

يتضح أن مباحث ،ومسائل هذا العلم هي الأحوال العارضة لموضوعه الذي هو القضايا الفقهية الكلية ،والفروع الفقهية المنضبطة بها ، أي إنه يبحث في الأحوال العارضة للقواعد من حيث ضبطها للفروع الفقهية ، وللفروع الفقهية من حيث دخولها تحت نطاق القاعدة ،أو خروجها عنها ،والأفادة منه في التعرف على أحكام الفروع المستجدة ، وهذا عند من يرى صلاحيتها دليلا للأستنباط، وفي الجملة هي تبحث في أفعال المكلفين .

ويرى البحث : بإن هناك تشابه بين القواعد الفقهية ،والدستور فهما مرجعان يرجع اليهما، فالقواعد الفقهية يرجع اليها في المستجدات ،والنوازل الفقهية التي ليس فيها نص صريحا ،أوغير صريح ،فتكون هي المرجع ،والمستند لهذه المستجدات ،وتظهر بشكل أوضح من خلال فوائد ،وأهمية علم القواعد الفقهية ، والدستور يطلق على الوزيرالكبير ،وأصله الدفتر ،وكذلك على القاعدة ،ويطلق على القانون الأساس

---

(2)(ظ): د. يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص110 ، وهو مستنتج من تعريف القواعدو الضوابط الفقهية، الفصل التمهيدي : ص

(3)(ظ):محمد تقي الحكيم : القواعد العامة في الفقه المقارن : ص25.

،فهومجموعة القواعد التي تبين أساس الدولة ،فتعين شكلها ،وتبين توزيع السلطات فيها ...(1) .

المطلب السابع : أهمية القواعد الفقهية وأهدافها : ولبيان ذلك ينتظم المطلب على ثلاثة مقاصد

المقصد الاول : أهمية القواعد الفقهية

إن خاتمية الشريعة الاسلامية ،وانسداد باب التشريع لقرون خلت من جهة ، والتوسع الهائل في طريقة العيش ،واستحداث الكثير من المسائل التي تعترض حياة الانسان الفردية ،والاجتماعية ،والاقتصادية ،والسياسية ،والثقافية ،ونظائرها من جهة ثانية ، تبرز أهمية وضع قواعد ،وأسس في الشريعة الاسلامية يمكن على ضوئها إرجاع الفروع المتفرعة ،والمسائل المستجدة إلى أصولها لمعرفة رأي الشريعة الغراء فيها ، ولذا نجد أن المشرع اهتم بهذا الجانب اهتماما بالغا ، فرسم الخطوط العامة ،وقنن القواعد الشاملة التي يمكن لأهل الخبرة ،والفن من الفقهاء ،والمحققين الاستناد إليها لمعرفة أحكام الله الأولية ،والثانوية ،والافتاء على ضوئها ، محافظين بذلك على طراوة الشريعة ،واستمرارية أحكامها على رغم التبدل ،والتغير الهائل في الموضوعات التي يكثر الابتلاء بها .(2)

المقصد الثاني : أهداف القواعد الفقهية

إنّ لدراسة القواعد الفقهية ،والعناية بها أهداف جمة للفقيه المجتهد الذي هو في مقام الأفتاء والاستنباط ،والدرس العلمي ،وكذلك الباحث الأسلامي ،والقانوني. ومن هذه الأهداف :

1- إتقان الممارسة للحجج الأصولية في مقام الاستنباط ،لأن دراسة مصادر القواعد الفقهية هو ماينتج في البحث عن المسائل الأصولية من حجية الكتاب ،والسُنة ،والأجماع ،والسيرة ،والعقل، وغيرها.

---

(1)(ظ):الباحث : الفقه الدستوري عند الامام النائيني : ص22- 36. (وهي بالأساس رسالة للماجستير).
(2)(ظ): محمد كاظم : القواعد : ص3 .

2- إن الأسلوب المتداول في تدريس الأبحاث العالية الأجتهادية في الحوزات العلمية من اعتماد الأستاذ على كتب الفتاوى – كالعروة الوثقى- ،وعرض مسألة واحدة ،وإقامة الدليل على إثباتها ،أو نفيها ،وإن كان حسنا ،ونافعا ، ولكن الأحسن ،والأنفع منه دراسة القواعد الفقهية التي تتفرع عليها فروعات كثيرة في مختلف أبواب الفقه ، والوجه في ذلك أن في الأسلوب المتداول نواقص يمكن تداركها بدراسة القواعد الفقهية منها :

أ- إنه قد يتكرر البحث عن مصدر واحد ،ومدرك فارد حين البحث عن الفروعات ،التي لم يكن مستندها الا ذاك المدرك الواحد ،الذي مفاده قاعدة من القواعد الفقهية .

ب- إن في الأسلوب المتداول ،إنما يبحث عن باب خاص من أبواب الفقه ،والمجتهد يفوته البحث عن مصادر كثير من الفروعات في مختلف أبواب الفقه .

ت- إن هذا الأسلوب لايعطي حفظ المباني الأجتهادية ،التي تكون مدرك كثير من الأحكام الفرعية .

ث- إن في الأسلوب المتداول قد يطول البحث حول فرع خاص ،أو فروع باب خاص تطويلا بلا فائدة، أو مملاً .

ويبدو للبحث: ان دراسة القواعد الفقهية هي افضل من حيث المنهج ،والاسلوب لامن حيث الفهم فعلم الفقه أصل ،وعلم القواعد فرع ،فهناك خصائص ،وحيثيات في القواعد الفقهية من شأنها ان تهييء الجهد ،والوقت للباحث عن متابعة المتون الفقهية .

ج- إن في هذا الأسلوب يكتفي على البحث عن الفروعات الموجودة في الكتاب ،الذي يدور البحث حول فروعاته من دون الحاق فرع جديد اليها ، في حين دراسة القواعد الفقهية تربي الملكة الفقهية ،وتنمي القدرة على الحاق المسائل المستحدثة ،وتخريج أحكام الفروع ،والمسائل ،والحوادث ،والوقائع التي تتقضى على مر الزمان فضلا عن إنها تعطي حفظ المباني الأجتهادية للكثير من الفروعات الفقهية مع أن البحث عن كل قاعدة يتم في مدة قصيرة ،وينتج تخريج أحكام فروعات كثيرة .

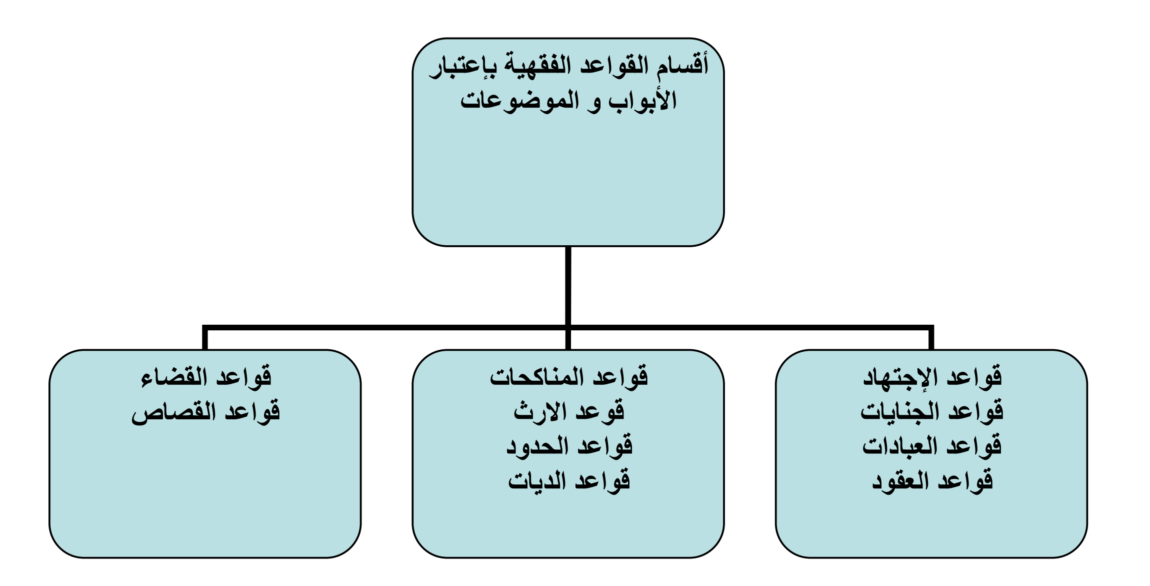
ح- تقصي الفقه بجميع أبوابه المتعددة من قبل الفقيه لغرض البحث عن القواعد المختصة بكل باب ،كما تساعده على ربط الفقه بأبوابه المختلفة بوحدات موضوعية

،يجمعها قاعدة فقهية من القواعد العامة (1) ،وهذا من مبادىء التنظير الفقهي في رؤية البحث .

المبحث الثالث : أقسام القواعد الفقهية وصلتها بالمصطلحات ذات العلاقة :

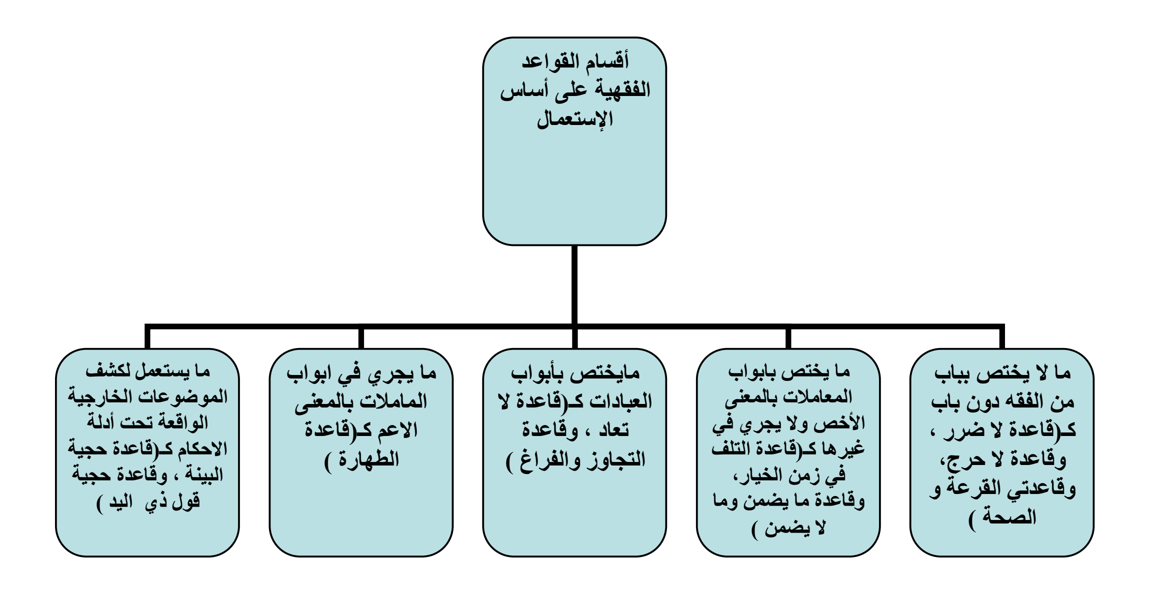
المطلب الأول : أقسام القواعد الفقهية

التقسيم الاول :



التقسيم الثاني:

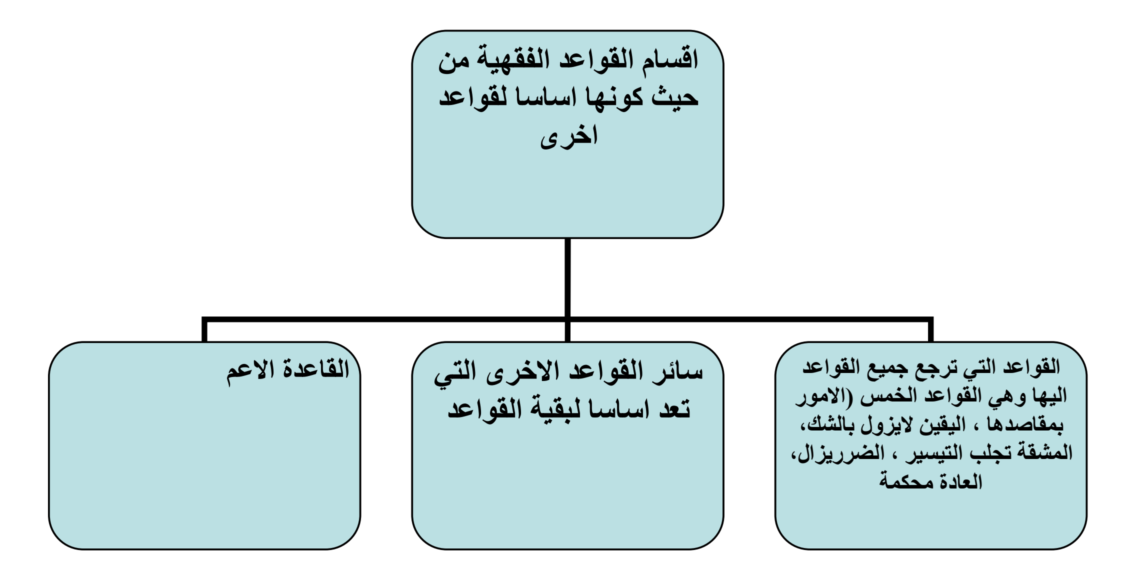
(1)(ظ):عباس علي الزارعي السبزواري : القواعد الفقهية في فقه الامامية : 1/10 -11 وللمزيد (ظ) : القرافي : الفروق 1/ 3 ، ابن نجيم : الأشباه والنظائر : ص15 ، د. عبد الله ربيع : القواعد الفقهية : موسوعة التشريع الاسلامي :ص 462 ، محمود اسماعيل محمد : اثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها : ص232 – 472 ، د. حاتم بن محمد بو سمة : نظرية التقعيد الفقهي في المذهب المالكي : ص44-52 ، د. عبد الله عزام : القواعد الفقهية : ص67 وغيرها .



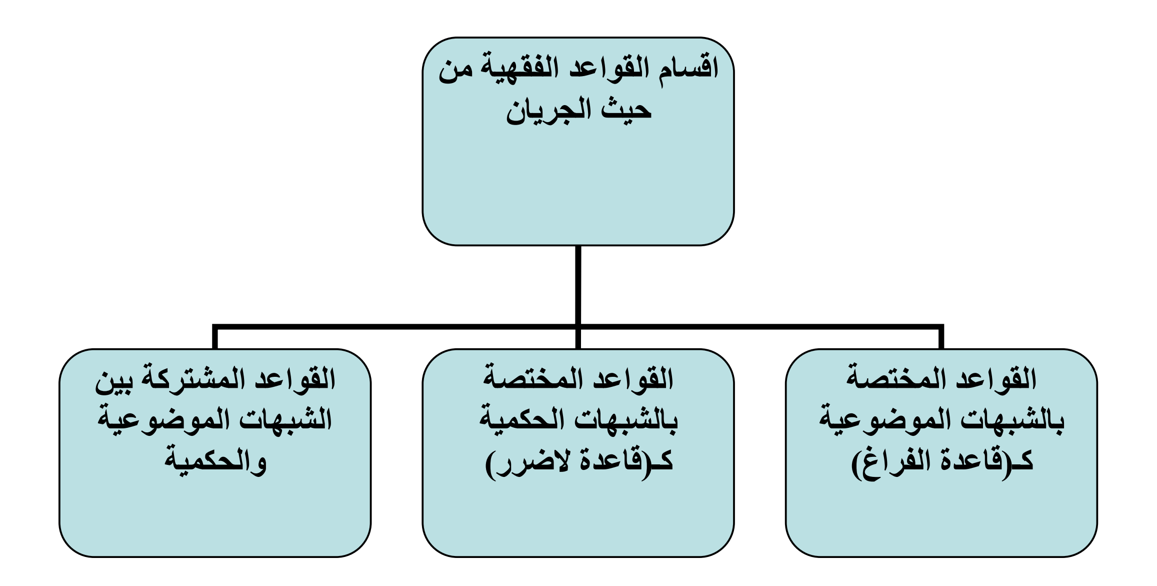
وغير هذه القواعد هي كالامارات التي يستند اليها في باب الاحكام والفرق بينها وبين هذا القسم من القواعد الفقهية أنها تعمل لكشف الاحكام الكلية وهذه تعمل لكشف الموضوعات .

ويبدو للباحث : ان الاقسام الاربعة الاخيرة تعد ضواط فقهية وليست من القواعد الفقهية ويسمون القسم الاول القواعد الفقهية بالمعنى الخاص وهناك من يخرج القسم الاخير من مجال القواعد الفقهية ويعدونه ضوابط فقهية .

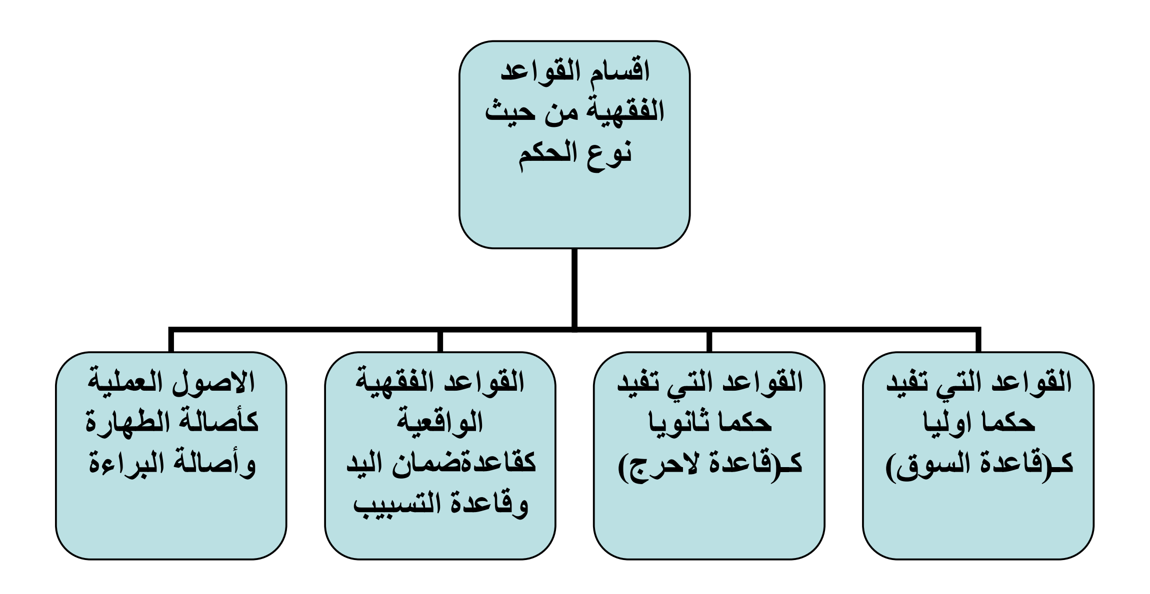
التقسيم الثالث :



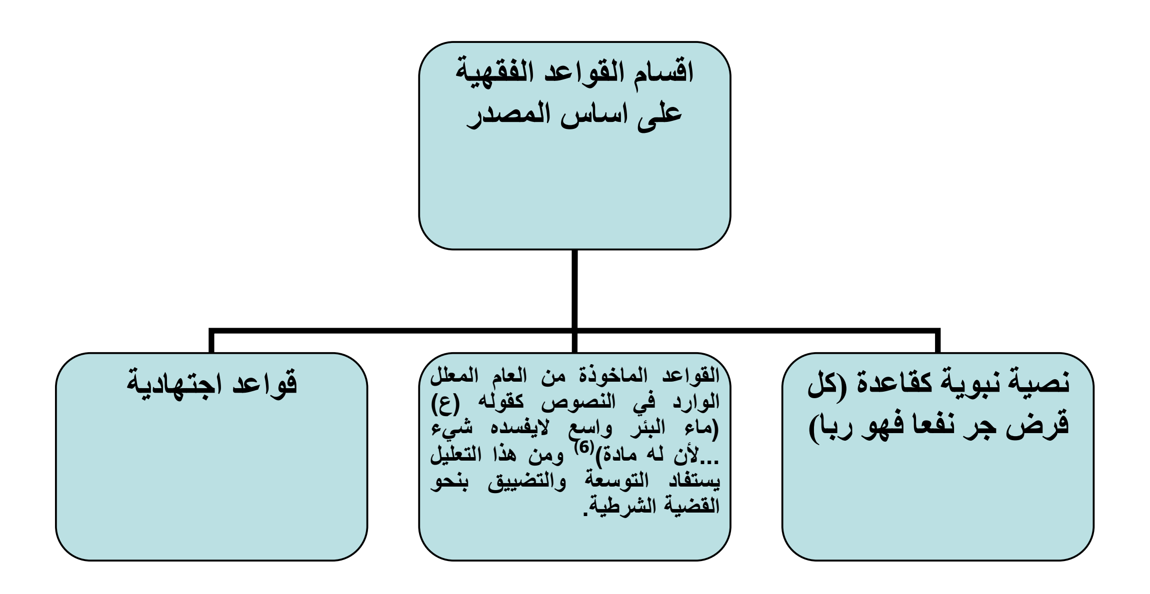
التقسيم الرابع :



التقسيم الخامس:

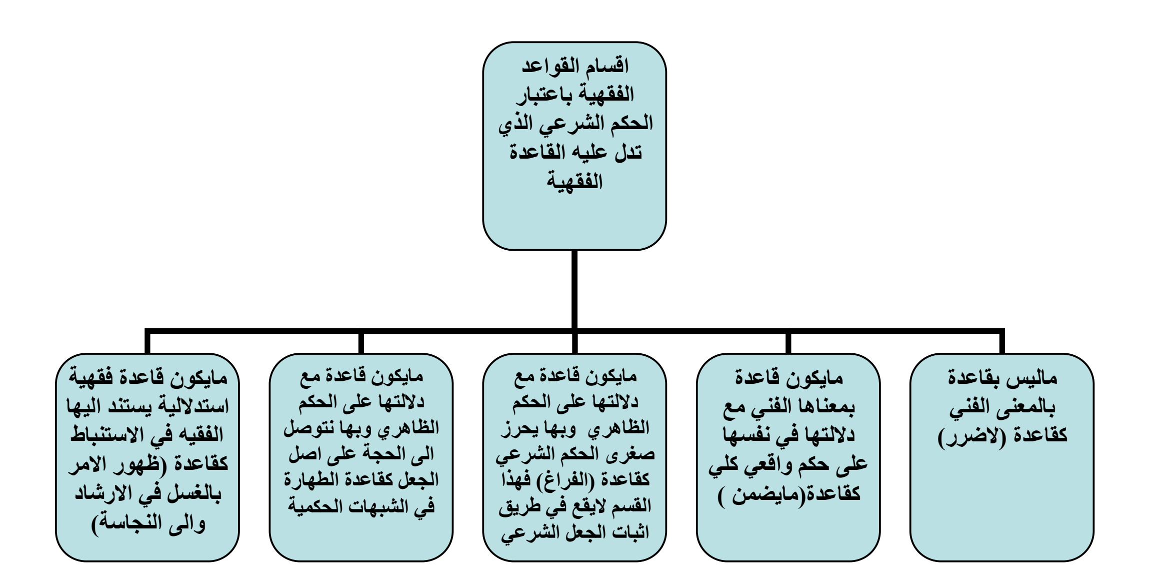


التقسيم السادس:

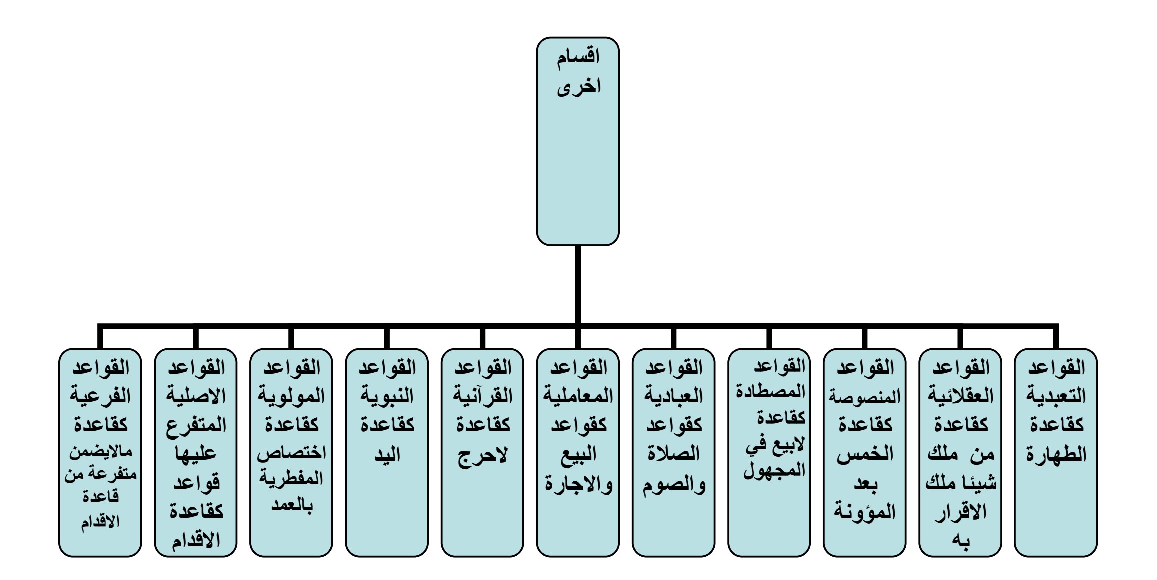


ويبدو للباحث ان هذا التقسيم اجتهادي وعليه يمكن الابداع بتقسيمات اخرى كثيرة .

التقسيم السابع:



التقسيم الثامن [1]:



ويبدو لي : أن هذا التقسيم الثاني هو الذي سار عليه معظم من بحث في مجال القواعد الفقهية لأنه جامع لكل القواعد الفقهية ،فبحثوها من حيث (المفاد ، والمدرك ، والتطبيقات ، والمستثنيات) [2].

المطلب الثاني : صلة القواعد الفقهية بالمصطلحات ذات العلاقة وينتظم المطلب على مقاصد

ويعد هذا المطلب من طرق بيان ماهية القواعد الفقهية

المقصد الأول : مشتركات القواعد الفقهية والمسائل الفقهية

تشترك القاعدة الفقهية مع المسألة الفقهية في أن الموضوع فيهما واحد ، وهو فعل المكلف ، وأنما يتفاوتان بلحاظ ضيق دائرة الموضوع ،أو سعتها ،فالموضوع

---

(1) المصادر:الشهيد الاول القواعد والفوائد: ص ، البجنوردي :القواعد الفقهية، عباس علي الزارعي : القواعد الفقهية 2/104-128،ناصر مكارم:القواعد الفقهية 2/417، فاضل اللنكراني : مقدمة القواعد الفقهية :ص19-20 ، السيوطي : الاشباه والنظائر:ص8 وص 50 و83 و76، المراغي : عناوين الاصول عنوان 5، مصطفوي : القواعد :ص191، محمود الهاشمي : بحوث في علم الاصول 1/22-25، السيوري : نضد القواعد الفقهية :ص527، وغيرها .
(2)(ظ):عباس علي الزارعي السبزواري : القواعد الفقهية : ص31- 34.

أضيق في المسألة الفقهية ، وأوسع في القاعدة الفقهية ، والى هذا أشار المحقق النائيني (ت1355هـ) قائلا :(فالقاعدة الفقهية تشترك مع المسألة الفقهية في كون النتيجة فيها حكما جزئيا عمليا يتعلق بفعل المكلف بلا واسطة ، غايته أنه جرى الاصطلاح على اختصاص المسألة الفقهية بما إذا كان المحمول فيها حكما أوليا كان له تعلق بفعل أو بموضوع خاص ـ كمسألة وجوب الصلاة أو حرمة شرب الخمر ـ واختصاص القاعدة الفقهية بما إذا لم يكن للمحمول تعلق بفعل ،أو موضوع خاص ، بل كان حاويا لعدة من الافعال ،والموضوعات المتفرقة التي يجمعها عنوان الحكم الحاوي لها ، من غير فرق بين أن يكون المحمول فيها حكما واقعيا أوليا كقاعدة (مالا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده)الشاملة لجميع أنواع المعاوضات المتفرقة ، أو حكما واقعيا ثانويا ،كقاعدة لا ضرر ،ولا حرج الجارية في جميع أبواب الفقه ، أو حكما ظاهريا كقاعدة (التجاوز والفراغ)[1].

المقصد الثاني : جريان القواعد الفقهية في الشبهات الحكمية أو عدمها

وقع خلاف بين الأصوليين في مسألة جريان القواعد الفقهية ،أو عدم جريانها في الشبهات الحكمية ، فذهب المحقق الخوئي (ت1411هـ) الى عدم جريانها فيها اطلاقا ، لكون النتائج فيها أحكاما شخصية ، وقاعدة (لاضرر) و(لاحرج) جزئية أيضا من جهة جريانها في الضرر ،والحرج الشخصيين لا النوعيين فهو يقول : (... والصحيح : أنه لا شئ من القواعد الفقهية تجري في الشبهات الحكمية ، فإن قاعدتي : " نفي الضرر والحرج " لا تجريان في موارد الضرر ،أو الحرج النوعي ، وقاعدة " ما يضمن " أساسها ثبوت الضمان باليد مع عدم إلغاء المالك لاحترام ماله ، فالقواعد الفقهية نتائجها أحكام شخصية لا محالة) [2] ألا أن السيد محمد باقر الصدر (ت1400هـ) وجه اليه ملاحظتين :

الملاحظة الأولى : ماهو المراد من الشبهة الحكمية ؟ إن كان المراد منها هو الشك في المورد الذي كان بيانه على عهدة الشارع ، سواء كان شاملا لجميع المكلفين أم لا ، فمن الواضح أن البيان في الضرر الشخصي أيضا على عهدة الشارع ،وإن كان المراد

---

(1)(ظ):الكاظمي : فوائد الاصول : 4/ 310 .
(2)(ظ):الفياض : محاضرات في أصول الفقه : 1/ 13.

منها هو الشك في المورد الذي كان بيانه على الشارع على نحو يشمل جميع المكلفين ، فالضرر الشخصي وإن كان خارجيا منها الا أن تفسير الشبهة الحكمية بهذا البيان يكون بلا وجه .

الملاحظة الثانية : أن المستفاد من بعض القواعد الفقهية هو الحكم الكلي الشرعي على نحو يشمل جميع المكلفين ، فقال السيد الشهيد (ت1400هـ) : (... و هذا الوجه بحاجة الى تمحيص ،و تحديد للمقصود بالشبهة الحكمية التي افيد بان القواعد الفقهية لا تجري فيها،فان ظاهر هذا الوجه ان قاعدة لا ضرر مثلا لو كان مناطها الضرر النوعي ،فهي مما تجري في الشبهة الحكمية ،واذا كان مناطها الضرر الشخصي ،فلا تكون جارية في الشبهة الحكمية، فان اريد بالشبهة الحكمية الشك فيما يكون من وظيفة الشارع بيانه في مقابل الشك في الامور الخارجية،فمن الواضح ان وجوب الوضوء في حالة الضرر الشخصي حكم من وظيفة الشارع بيانه ،و يكون الشك فيه حينئذ شبهة حكمية،و قاعدة لا ضرر تجرى لتنقيح حال هذه الشبهة،وان اريد بالشبهة الحكمية الشك فيما يكون من وظيفة الشارع بيانه على شرط ان يعم المكلفين جميعا،فيمكن ان يفهم على هذا الاساس الفرق بين القول بان الميزان في قاعدة لا ضرر ،الضرر النوعي ،و القول بان الميزان الضرر الشخصي،اذا على الاول تكون النتيجة ثابتة لعموم المكلفين في حالة وجود الضرر النوعي ،وعلى الثاني تختص النتيجة بمن كان الضرر فعليا في حقه،ولكن اخذ العمومية بهذا المعنى شرطا في الشبهة الحكمية بلا موجب ،مع ان النتيجة قد تعم جميع المكلفين ،حتى على القول بان الميزان هو الضرر الشخصي،و ذلك في مقام نفي احكام هي بطبيعتها ضررية ،و لم يدل دليل عليها. فلو شك في حكم الشارع بالضمان في غير موارد قيام الدليل على الضمان امكن نفي الضمان بلا ضرر،والنتيجة هنا عامة لا تختص بمكلف دون مكلف ،لان الضرر مستنبط في الحكم بالضمان دائما ،فهو منفي بالقاعدة عن كل احد هذا ،فضلا عن إن من القواعد الفقهية ما يكون الحكم المستنبط منها كليا يعم جميع المكلفين)[1]، ويرى البحث :أن القواعد الفقهية كما تجري في الشبهات الموضوعية ، كقاعدة (الفراغ) و(اليد) و(الحلية) كذلك تجري في الشبهات الحكمية .

---

(1)(ظ):محمود الهاشمي : بحوث في علم الاصول 1/ 23 .

المقصد الثالث : فروقات القاعدة الفقهية والمصطلحات ذات العلاقة

أولا : جدول فروقات القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر[1].

ت	القواعد الفقهية	الاشباه والنظائر
1-	تختلف عن الاشباه والنظائر	من القواعد الفقهية عند السُنة
2-	تتضمن الحكم الشرعي	لاتتضمن الحكم الشرعي
3-	هي احكام شرعية منتجة لكبرى جزئية	هي احكام وفوائد فقهية
4-	من مهمات الفقيه والمجتهد	يشترك مع الفقهاء الادباء والنحاة
5-	ليست نظرية فقهية	تقترب من النظرية الفقهية
6-	موضوعها الفروع الفقهية المتشابهة فقط	موضوعها الفروع الفقهية المتشابهة والمختلفة
7-	اخص من الاشباه والنظائر	اعم من القواعد الفقهية
8-	صفة مشتركة جامعة للفروع الفقهية التي تنطبق عليها القاعدة	ليست كذلك

ثانيا : فروقات القواعد الفقهية عن الفروق الفقهية[2] .

ت	القواعد الفقهية	الفروق الفقهية
1-	كبرى قياس يجري في اكثر من	علم يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة

---

(1) (ظ) : كتب الاشباه والنظائر لـ (ابن الوكيل 716هـ) ، (ابن السبكي 771هـ) ، (جمال الدين الاسنوي 772هـ)، ابن الملقن 804هـ) ،(السيوطي 911هـ)، (ابن نجيم 970هـ)،و(ظ) يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية ص 90-99،الحموي : غمز عيون البصائر 69/1، الندوي : القواعد الفقهية : ص79، جمال الدين عطية : التنظير الفقهي : ص52، محمد الروكي : قواعد الفقه الاسلامي : ص140- 147، صالح بن غانم السدلان : القواعد الفقهية الكبرى : ص27،مصطفى الداماد : قواعد فقه : ص14،د. حاتم بن محمد بوسمة : نظرية التقعيد الفقهي في المذهب المالكي : ص33، وغيرها .

(2)(ظ): ابن منظور : لسان العرب 10/ 301 ، الجويني : الفروق : ص5 ، الطوفي : علم الجدل : ص71، الزركشي : المنثور في القواعد 69/1 ،محمد الابراهيم : مجلة السُنة ، العدد 137 ،ص 36 ، سنة 2004م، و(ظ) كتب الفروق للجويني والكرابيسي ، وابن سنينة الحنبلي وشهاب الدين القرافي وغيرها

	مجال فقهي لاستنباط حكم شرعي فرعي جزئي او وظيفة كذلك	صورة المختلفة حكما لعلل اوجبت ذلك الاختلاف .
2-	تجمع المسائل المتفقة حكما	تجمع المسائل المختلفة حكما
3-	موضوعها فعل المكلف	المسائل الفقهية المتشابهة صورة
4-	تدوينها بعد ظهور علم الفروق	سبقت القواعد الفقهية في التدوين

ثالثا: فروقات القواعد الفقهية عن الضوابط الفقهية [(1)] .

ت	القواعد الفقهية	الضوابط الفقهية
1-	اعم من الضابط الفقهي	اخص من القاعدة الفقهية
2-	لاتختص بباب واحد من ابواب الفقه (عند السُنة)	تختص بباب واحد
3-	لاتعم صورا ولها نظر في الماخذ	تعم صورا من غير نظر في ماخذها
4-	حكم كلي وبيان ملاك كلي مرتبط بالاحكام لاالموضوعات (عند الشيعة) فليست في مقام بيان الموضوع او المتعلق	يستعمل الضابط بمعنى المناط والملاك وبيان الشرائط لما هو موضوع للحكم
5-	بعضها مستند للشرع	ليس كذلك فبعض الضوابط مستند للعرف
6-	الكلية فيها بمعنى الغالبية والعموم العادي	الكلية فيها بمعنى الانعكاس والشمول

---

(1)(ظ): ابن نجيم : الاشباه والنظائر : الفن الثاني : ص192، السيوطي : الاشباه والنظائر: 7/1. ايوب بن موسى ابو البقاء : الكليات : ص48. عبد الرحمن بن جار الله البناني : الحاشية على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع : 29/2. اسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين 378/1.السبكي : الاشباه والنظائر :ص4، محمود عبد الرحمن : معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية 404/2، ابن النجار الحنبلي : شرح الكوكب المنير: 5/1، الشهيد الاول : 1/ 116، و1/ 127 ، 74/1، 2/ 178 ، 1/ 345 ، 2/ 192 ، 2/ 209 ، 2/ 221 ، 2/ 233، 2/ 251 ، 2/ 292 ، 2/ 314 ، الشهيد الثاني : تمهيد القواعد : ص 290 ، النراقي : عوائد الايام : ص33، وص203 ، المراغي : العناوين 2/ 482 ، البجنوردي 1/ 121 و1/ 178 ، سعيد هلاليان : نظرة تحليلية في القواعد الفقهية : ص 142 ، المحقق الحلي : شرائع الاسلام : 1/ 283،الانصاري :المكاسب 342/1، وغيرها .

وهناك من لم يفرق بين القاعدة والضابط [1]

رابعا :فروقات القواعد الفقهية عن النظرية الفقهية [2].

ت	القواعد الفقهية	النظرية الفقهية
1-	تتضمن حكما فقهيا في ذاتها	لاتتضمن حكما فقهيا
2-	لاتشتمل على اركان وشروط	تشتمل على اركان وشروط
3-	اخص من النظرية	اعم من القاعدة

خامسا:فروقات القاعدة الفقهية عن القاعدة الاصولية [3]كما يأتي :

(1)(ظ):الفيومي: المصباح المنير: 511/2، الندوي: القواعد الفقهية: ص47، التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون886/2، ابن رجب: القواعد في الفقه الاسلامي:ص3، وص36، وص228، السيوطي: الاشباه والنظائر:200/1، 180/1، وغيرها.

(2)(ظ): الزرقا : المدخل الفقهي العام 329/1 ، وكتب النظريات الفقهية لـ (محمد الزحيلي ، فتحي الدريني ، وابو زهرة ، وقارن مع : فاضل اللنكراني : القواعد الفقهية 13- 14 ، يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص 149- 150 ، جمال الدين عطية : التنظير الفقهي : ص9 ، الزحيلي : الفقه الاسلامي وادلته 7/4، د. احمد فتحي بهنسي : نظرية الاثبات في الفقه الجنائي : ص14، عبد الله عزام : القواعد الفقهية : ص30- 32 ، ايمن البدارين : نظرية التقعيد الاصولي : ص182 ، حاتم بوسمة : نظرية التقعيد الفقهي في المذهب المالكي : ص19وغيرها .

(3)(ظ): القرافي : الفروق 2/1-3 ،الاسنوي : التمهيد : ص264 ، الآمدي : الاحكام367/2، الرازي : المحصول 1/ 243 ، الشيرازي : اللمع :ص7 ، الجصاص : الفصول في الاصول 1/ 280 ، ابن حزم الظاهري : الاحكام 1/ 335 ، محمد ابو زهرة : مالك حياته وعصره ،آراؤه الفقهية : ص236- 237 ، محمد سلام مدكور : مقدمة تخريج الفروع على الاصول للزنجاني : ص17 ، الانصاري : فرائد الاصول : 3/ 19 وراجع الخوئي : اجود التقريرات : تقريرات بحث الميرزا النائيني 2/ 345- 346 ،محمد تقي الحكيم : الاصول العامة للفقه المقارن : ص43 ، لمعرفتها راجع : الانصاري : فرائد الاصول 3/ 19 ،محمد اسحق الفياض :المحاضرات 1/ 14 ، ناصر مكارم شيرازي : القواعد الفقهية : 24/1-26، محمد تقي الحكيم : الاصول العمة للفقه المقارن : ص45،موسى بن جعفر التبريزي : أوثق الوسائل : ص437، الكاظمي : فوائد الاصول : 19/1 ، و309/4 ،الخوئي : اجود التقريرات 3/1،محمد تقي الحكيم : الاصول العامة في الفقه المقارن :ص43محمد تقي الحكيم : الاصول العامة : ص45،الفاضل اللنكراني : القواعد الفقهية : ص16،محمد اسحق الفياض : محاضرات في اصول الفقه 13/1،باقر الايرواني : دروس تمهيدية في القواعد الفقهية : 13/1،محمود الملكي: وسعيد الاصفهاني: أصول فقه شيعة : دروس خارج الاصول آية الله فاضل اللنكراني: 187/1-188،محمد باقر الصدر : بحوث في علم الاصول : 22/1،و23/1،محمد كاظم : القواعد : ض10 .

ت	القواعد الفقهية	القواعد الاصولية
1-	موضوعها فعل المكلف(السُنة)	موضوعها الادلة والاحكام
2-	غالبية	كلية
3-	حكم الجزئيات المتشابهة المشتركة في علة واحدة	آلة لاستنباط الحكم الشرعي
4-	متأخرة عن الفروع في الوجود الذهني والواقعي	متقدمة على الفروع لتوقف الاستنباط عليها
5-	امور تطبيقية	امور استنباطية
6-	مشتركة بين المجتهد والمقلد (الشيعة)	نتيجتها نافعة للمجتهد فقط
7-	متضمنة احكام كلية لاربط لها بالعمل بلا واسطة	ليس كذلك
8-	تستفاد الاحكام منها على نحو التطبيق	تستفاد الاحكام منها على نحو التوسيط والاستنباط
9-	نتيجتها احكام جزئية	نتيجتها احكام كلية
10-	استقلالية	آلية
11-	واسطة في العروض	واسطة في الثبوت
12-	تستفاد منها جعل شرعي مستقل	جعول شرعية مستقلة ومتعددة

سادسا: فروقات القاعدة الفقهية عن المسألة الاصولية[1] كما يأتي:

ت	القواعد الفقهية	المسألة الاصولية
1-	المحمول فيها حكم شرعي عملي	المحمول فيها ليس حكما شرعيا عمليا

سابعا: فروقات القواعد الاصولية والاصول العملية[2] كما يأتي :

(1)(ظ):الكاظمي : فوائد الاصول : ص309.

(2)(ظ):محمد رضا المظفر : اصول الفقه 15/1 ، محمد كاظم : القواعد : ص15

ت	القواعد الفقهية	الاصول العملية
1-	من الادلة الاجتهادية	من الادلة الفقاهتية
2-	لاتاخذ الحيرة في موضوعها	تؤخذ الحيرة في مقام العمل في موضوعها
3-	مؤداها احكاما واقعية وظاهرية احيانا	مؤداها احكاما ظاهرية دائما
4-	احكام كلية ينتهي اليها المجتهد بلا اخذ خصوصية معينة	ينتهي اليها المجتهد بعد اليأس عن الظفر بالدليل الاجتهادي

ثامنا: فروقات القواعد الفقهية عن القواعد القانونية عن العرفية[1] كما يأتي :

ت	القواعد الفقهية	القواعد القانونية والعرفية
1-	منتجة للحكم الشرعي مباشرة كونها كبرى قياس	ليس كذلك

تاسعا: فروقات القاعدة الفقهية عن القاعدة الشرعية [2]كما يأتي :

ت	القاعدة الشرعية	القاعدة الفقهية
1-	اصلها سماوي وطابعها ديني	ليس كذلك
2-	قاعدة سلوكية	ليس كذلك
3-	تحكم ظاهر سلوك الانسان وباطنه	ليس كذلك
4-	خطاب يوجه الى اشخاص في مجتمع	ليس كذلك
5-	عامة ومجردة	احيانا
6-	ملزمة لاقترانها بجزاء دنيوي واخروي	غالبا

---

(1)(ظ):محمد تقي الحكيم : القواعد العامة في الفقه المقارن : ص20- 21 .
(2)(ظ):د. سمير عالية: علم القانون والفقه الاسلامي : ص86- 100.

عاشرا:فروقات القاعدة الفقهية عن المسألة الفقهية

ت	القاعدة الفقهية	المسألة الفقهية
1-	موضوعها خاص	موضوعها عام

المبحث الرابع : حجية القواعد الفقهية والإستثناء منها

المطلب الأول : حجية القواعد الفقهية

يُعد الاستدلال بالقواعد الفقهية من الأمور التي ينبغي دراستها ،والاهتمام بها في البحوث المتعلقة بالقواعد الفقهية ،أي صحة جعلها دليلا يستند اليه في استنباط الأحكام ،ومدركا يؤخذ به في التعليل والترجيح ،وهذه المسألة من المسائل التي تطرق لها عدد من أهل العلم المعاصرين [1] ممن كتبوا في علم القواعد الفقهية ،أو حققوا بعض الكتب التي صنفت في هذا المجال [2]

وينتظم المطلب على أربعة مقاصد هي:

المقصد الأول : تحرير محل النزاع

للقاعدة الفقهية في مقام الحجية ،والاستدلال بها على الأحكام الشرعية حيثيات :

1- اذا كانت القاعدة الفقهية مستمدة من النصوص الشرعية، أو الأجماع ،فهي حجة تخرج عليها الفروع اتفاقا[3] والاستدلال هنا مصدره الدليل النقلي ،وليس لأنها قاعدة فقهية .

---

(1)(ظ): د. يعقوب الباحسين:القواعد الفقهية : ص279،بعكس القدامى اذ لم يحظ باهتمامهم على المستوى المطلوب .

(2)(ظ): الندوي : القواعد الفقهية : ص295 ، البورنو: الوجيز في ايضاح القواعد الفقهية : ص46 -47 وموسوعة القواعد الفقهية 1/ 44- 49 ، د. احمد بن عبد الله بن حميد : مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري 1/ 116، السنوسي: الأستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية : ص662- 674 ، الباحسين : القواعد الفقهية : 265- 282، الخليفي : بحث : القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها ، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، الصادرة عن جامعة الكويت عدد 55شوال 1424هـ .

(3)(ظ): د. يعقوب الباحسين: القواعد الفقهية : ص279.الخليفي : القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الأستدلال بها : ص303 ، الباحسين : القواعد الفقهية : ص265.

2- اذا استندت القاعدة الفقهية على الاستقراء التام ،فهي حجة يستدل بها على أحكام الفروع باتفاق العلماء أيضا[1]. لأن الأستقراء التام : هو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في كلي على سبيل الأستغراق ،وهو حجة عند الأصوليين من غير خلاف[2] ،اذا لم تثبت القاعدة الفقهية بدليل معتبر من نص أو استقراء تام ،فإنها ليست بحجة ،وتعد بمنزلة الفرع الفقهي .اذا استندت على الأستقراء الناقص (الظني) ،وهو المسمى عند الفقهاء (الأعم الأغلب)[3].هنا يعرض السؤال الآتي : هل القاعدة الفقهية المستمدة من الأستقراء الناقص حجة يستدل بها لبيان الحكم الشرعي أو لا؟ هذا هو محل النزاع [4]

آراء العلماء في المسألة :

الأول : عدم صلاحية القواعد الفقهية ،لأن تكون حجة ،أو دليلا يستدل به في بيان الأحكام الشرعية . وينسب ذلك الى كل من الجويني (ت478هـ) [5]، وابن دقيق العيد (ت702هـ)[*] ،وابن نجيم (ت970هـ)[6] ،

---

(1)(ظ) : م. ن : ص303 ، الباحسين : القواعد الفقهية : ص265.
(2)(ظ): الزركشي: البحر المحيط 6/ 10 .
(3)(ظ):الزركشي : البحر المحيط : 6/ 10-11وللمزيد (ظ) :الرازي: تحرير القواعد المنطقية : ص 165 ،ابو العلاء عفيفي : المنطق التوجيهي: ص 122،ابن السبكي : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي وحاشية البناني 2/ 347 ،ابن السبكي: الابهاج 3/ 173 ،ابن النجار: شرح الكوكب المنير 2/ 42 ،4/ 419 ،الارموي: الحاصل 2/ 1068 ، البدخشي: منهاج الوصول : 2/ 133 ، الارموي :نهاية الوصول في دراية الأصول 8/ 4051، ابن حامد البغدادي :تهذيب الاجوبة : ص37 الأستقراء الناقص هو : اثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج الى جامع وفيه خلاف في حجيته ، والجمهور على أنه يفيد الظن الغالب لذاته دون الحاجة الى قرينة من خارجه فتعين القول بحجيته لأن العمل بالظن الراجح متعين .
(4)(ظ): الخليفي : القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الأستدلال بها : ص303 .
(5)(ظ):الجويني : غياث الأمم في التياث الظلم : ص305: حيث قال : (وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما وغرضي بايرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي جهْدته في الزمن الخالي ، ولست أقصد الأستدلال بهما فإن الزمان اذا فرض خاليا عن التفاريع والتفاصيل لم يستند أهل الزمان الى مقطوع به فالذي أذكره من أساليب الكلام في تفاصيل الظنون، فالمثلان أحدهما في الأباحة والثاني في براءة الذمة)
(*)ابو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي المصري المالكي نشأ بقوص وتردد على القاهرة كان عالما بارعا في الفقه والاصول والحديث والنحو والأدب والنحو توفي في القاهرة سنة 702هـ من آثاره : الاقتراح في علوم الحديث وشرح مختصرابن الحاجب في فروع الفقه المالكي والإلمام في أحاديث الأحكام وغيرها (ظ): ابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى : 2/6 ومابعدها ، والدرر الكامنة 3/ 348 ، ابن العماد : شذرات الذهب : 6/ 4، عمر كحالة : معجم المؤلفين : 11/ 70 ، الزركلي : الأعلام : 283/6.
(6) (ظ):الحموي : غمز عيون البصائر 1/ 37، قال ابن نجيم في الفوائد الزينية بنقل الحموي عنه في غمز عيون البصائر : (لايجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية ولاسيما هي لم تثبت عن الأمام بل استخرجها المشايخ من كلامه)

وكذلك هو مبنى مجلة الأحكام العدلية[1] .

المذهب الثاني : إن القاعدة الفقهية دليل يستند عليه في بيان الأحكام الشرعية : وينسب هذا الرأي للقرافي (ت684هـ)[2]، والسيوطي (ت911هـ)[3]، وأبو طاهر ابراهيم بن عبد الصمد المعروف بابن بشير المالكي (ت بعد سنة 526هـ)[*]. ويرجح البحث المذهب الثاني القائل بحجية القواعد الفقهية في بيان الأحكام الشرعية

ويرى البحث : أن دليلية القواعد الفقهية تناط بمدى حجية مصادرها وقوة أدلتها، ويتبين ذلك عند دراسة كل قاعدة على حدة ،وتتبع أدلتها التفصيلية عند ذاك يظهر جليا حجية القاعدة الفقهية كل على حدة .

المقصد الثاني : الأدلة وبيان الراجح منها

إستدل أصحاب المذهب الأول على عدم صحة الأستدلال بالقواعد الفقهية بما يأتي :

أولا: إن القواعد الفقهية يرد على بعضها استثناءات ،فلذا لاتكون كلية وانما اغلبية أو اكثرية ، وقد يكون الفرع المراد الحاقه بالقاعدة من المستثنيات ،فلا يصح الاستدلال بها لذلك . قال الشيخ مصطفى الزرقا(ت1420هـ) : (ولذلك كانت تلك القواعد الفقهية قلما تخلو احداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها اذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة من القاعدة ،هي اليق بالتخريج على قاعدة اخرى ، ومن ثم لم تسوغ المجلة أن يقتصر القضاة في احكامهم على الأستناد الى شيء من هذه القواعد الكلية فقط دون نص آخر خاص ،أو عام يشمل بعمومه الحادثة المقضي فيها ،لأن تلك

---

(1)(ظ):مجلة الاحكام العدلية : ص11، شرح المجلة : للأتاسي: 1/ 12 ، ورد في مجلة الأحكام العدلية : (فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لايحكمون بمجرد الأستنهاد الى واحدة من هذه القواعد)

(2)(ظ)القرافي : الفروق : 1/ 2-3 حيث قال : (إن القواعد ليست مستوعبة في اصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والفقهاء ، لاتوجد في كتب أصول الفقه أصلا) وقال في موضع آخر: (القاعدة الثانية أن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع ...فيستدل على الأحكام بهذه القاعدة) القرافي : الفروق : 2/ 110.

(3)(ظ):السيوطي : الأشباه والنظائر : ص5حيث قال : (ويُقتدر على الألحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لاتنقضي على مر الزمان).

(*)هو ابو طاهربن عبد الصمد المعروف بابن بشير التنوخي من علماء المالكية في القرن السادس الهجري مات قتيلا من قبل قطاع الطرق في عقبة ولايعلم تاريخ وفاته من آثاره : التنبيه على مبادىء التوجيه ، والتبصرة ، والانوار البديعة الى اسرار الشريعة ، والتهذيب على التهذيب ،(ظ) ابن فرحون :الديباج المذهب :ص87 ، مخلوف: شجرة النور الزكية : ص 126 .

القواعد الكلية على مالها من قيمة واعتبار هي كثيرة المستثنيات ،فهي دساتير للتفقه لانصوص للقضاء)[1]، فقد بين الشيخ أن المقصود بالقواعد الفقهية ،إنما هو لم شتات المسائل الفقهية ،وضبطها بقواعد جامعة تجمع بينها،واذا كان الأمر كذلك ،فلا يمكن جعلها حجة كالنصوص الشرعية .

ثانيا :إن كثير منها استقرائية ،والكثير منها لم يستند الى استقراء تطمئن له النفوس ،لأنها كانت نتيجة تتبع فروع فقهية محدودة لاتكفي لزرع الطمأنينة في النفس ، وتكوين الظن الذي بمثله تثبت الأحكام والقسم الآخر منها مخرج بعمل اجتهادي محتمل الخطأ ،فتعميم حكمها فيه نوع من المجازفة [2].

ثالثا : إن القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع المختلفة ،وجامع ورابط لها ،وليس من المعقول بسبب إن القواعد نفسها كان دليلها ،والمثبت لها هو الفروع الفقهية ، فكيف تكون القواعد المذكورة دليلا على هذه الفروع [3]. ويبدو للبحث أن ذلك مصادرة على المطلوب ،فالقاعدة شيء ،ودليلها شيء آخر ،وإن كان المضمون فيها واحد ،فقاعدة السلطنة دليلها حديث (الناس مسلطون على اموالهم)[4] مختلف ،وليس الفرع مثبت للقاعدة.واستدل أصحاب المذهب الثاني على صحة الأستدلال بالقاعدة الفقهية لبيان الأحكام الشرعية بما يأتي :من الكتاب:ٹ ڈ چڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڃ ڃ ڄ ڄ ڃ ڃ چ[5]،و:ٹ ڈ چڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌڎ ڎ ڈ ڈژ ژ چ[6]ويبدو للبحث أن الأصرح هو ٹ ڈ چھ ہ ھ ھ ے ے ۓۓ ▯ چ، فعند تطبيق الآية الكريمة على مصاديقها يكون استدلالا تاما وصحيحا في بيان الاحكام الشرعية . وتقريب الأستدلال : إن بيان الشارع أحكام كل شيء على سبيل الشمول لأفراد الجزئيات كافة لايخلو : إما أن يكون بمنطوقات النصوص وألفاظها ، أو يكون بمعانيها ودلالتها المستنبطة من ألفاظها ،والأول معدوم لأن النصوص متناهية باعتبار النص على الأحكام الجزئية والحوادث

---

(1)(ظ):مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام : 2/ 934-935.
(2)(ظ):الباحسين :القواعد الفقهية : ص272، السنوسي : الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية : ص668 .
(3) (ظ):البورنو : موسوعة القواعد الفقهية 1/ 45،المؤلف : الوجيز في ايضاح القواعد الكلية :ص32، الندوي : القواعد الفقهية :ص294، الباحسين : القواعد الفقهية : ص272.
(4)(ظ):ابن جمهور الاحسائي : عوالي اللئالي ج 1 ص 457 تحت رقم 198 طبع مطبعة سيد الشهداء (عليه السلام) بقم .
(5)النحل / 89.
(6)الأنعام / 38.

غير متناهية ، فتعين الثاني اقتضاء ضرورة تحقيق صدق الآيات المذكورة [1]،واذا صحت عندنا دلالة الآيات الكريمة ،ونظائرها ،فإن من أعظم مايستبين به المجتهدون أحكام الله في الحوادث غير المتناهية إعمال الاستدلال بالقواعد الفقهية متى عدم ما يقدم عليها من الأدلة الأقوى كالنص والأجماع [2]. إن القواعد الفقهية إنما وضعت وثبت اعتبارها بدليل الأستقراء الناقص ،وهو وإن لم يفد اليقين لكنه يفيد الظن الغالب ، والعمل بالظن الراجح لازم ،فثبتت بهذا حجية القواعد الفقهية في بناء أحكام الفروع [3]. وبمقارنة ذلك في علم الاصول يظهر إن الظن المعتبرهو الذي قام دليل قطعي على حجيته ،فيعمل به كخبر الواحد، أو قاعدة البينة ...الخ فانهما ظن معتبريأخذ به الفقيه في ممارسة الاستنباط . اذا كان القياس الأصولي حجة في الحكم الشرعي عند القائلين به فالاستقراء يكون حجة في الحكم الشرعي من باب أولى ،وذلك لأن القياس أقل رتبة من الأستقراء ،لأنه حكم على جزئي لثبوته في جزئي آخر ، وألاستقراء حكم على جزئي لثبوته في أكثر جزئياته[4].

ويبدو أن الاستقراء المقصود هنا هو التام لانه حجة إن تم تحصيله ،واذا كان ناقصا ،فهو على قسمين إما استقراء أغلبي يوجب الاطمئنان ،واما ليس كذلك ،والاخير منهما ليس بحجة قطعا ،واما الاستقراء الاغلبي الموجب للاطمئنان، وسكون النفس ففيه كلام فذهب بعض الفقهاء الى حجيته في اثبات الاحكام الشرعية الفرعية ورفضه الآخرون ،ومن القواعد الفقهية التي مصدرها الاستقراء عند الامامية : قاعدة (الاصل هو صحة فعل الغير)[5] ،واستدل البعض على حجيتها فضلا عن السيرة باستقراء الاحكام الشرعية الواردة في ابواب الدعاوى ،والشهادات ،والجلود ،والذبائح ،والطهارات ،والعقود ،والايقاعات ،وامثالها مما يرتبط بفعل الآخرين ،ومن امثلتها عند الحنفية قاعدة: (ماغير الفرض في أوله غيره في آخره)[1]، كما هي عند الكرخي(ت340هـ)

---

(1) (ظ):ابن القيم : اعلام الموقعين : 1/ 333- 337.
(2) (ظ):الخليفي : القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الأستدلال بها : ص311.
(3) (ظ):ابن النجار : شرح الكوكب المنير : 4/ 420 ، الزركشي : البحر المحيط : 6/ 10 ، يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص275 ،الارموي: الحاصل : 2/ 1068 ، الارموي: نهاية الوصول : 8/ 4050،ابن السبكي: الأبهاج 3/ 174.
(4) (ظ): ابن السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج 3/ 173
(5)(ظ):الانصاري : فرائد الاصول : 345/3، المسألة الثالثة ، في اصالة الصحة في فعل الغير .
(1)(ظ):الكرخي :اصول الكرخي، اصول المسائل الخلافية : المكتبة الشاملة 28/1 الاصل الاول .

،ومن امثلتها عند الشافعية قاعدة : (كل ماكان طاهرا جاز بيعه ،وما لم يكن طاهرا ،لايجوز بيعه)[2] .

المقصد الثالث: الراجح من الأقوال

بعد ذكر أدلة المانعين ،والمجوزين يترجح لدى البحث مذهب القائلين بحجية القاعدة الفقهية ،وجواز الاستدلال بها ،وذلك لما يأتي :

1- إن القول بأغلبية القواعد الفقهية ،وأن المستثنيات منها كثيرة وإحتمالية أن يكون الفرع المراد الحاقه بها مما يشمله الاستثناء قابل للمناقشة من حيثيات عدة منها :

أ- إن كثير من تلك الجزئيات المستثناة لم تكن داخلة تحت القاعدة أصلا ،لعدم تحقق مناط القاعدة ،أو لفقدها بعض الشروط ،أو لوجود مانع [3].

ب - وإن كان كثير من القواعد الفقهية مبنية على الاستقراء الناقص ،واعتبار نتيجته محتملة ،وغير يقينية ،فانه صحيح نظرياً ومنطقياً ،الا إن الفقهاء لم ينكروا اطلاق (قواعد كلية) على نتائج مثل هذا الاستقراء ، مع الاعتراف بان الحكم بالكلية تابع لوجوده في اكثر الجزئيات ،أو في بعضها لأن الاستقراء الناقص عندهم هو: (الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته) ،واستدل به اكثر الفقهاء والاصوليين وأسموه (الحاق الفرد بالاعم الأغلب) ،وعندهم هو مفيد للظن ،وهو كاف في اثبات الاحكام الشرعية، ومن ادلة حجية الاستقراء الناقص : (أولوية الاستقراء على القياس التمثيلي لأنه أعلى مرتبة منه [4] ، إفادة الاستقراء الظن ،والعمل بالظن لازم [5]، الظن النابع من الاستقراء يختلف باختلاف كثرة الجزئيات ،وقلتها كلما كانت الجزئيات أكثر ، كان الظن اغلب [1]، الأستناد الى قانوني العلية والأطراد في إنتاج الاحكام الكلية من الاستقراء لبعض الجزئيات ،فامكن اكتشاف القوانين ،والقواعد الكلية في جميع العلوم

---

(2)(ظ):عبد الرحمن بن قدامة : الشرح الكبير: 10/4

(3)(ظ):يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص 273- 274. وللمزيد (ظ) د. كريم متي: المنطق : ص 152

(4)(ظ):ابن السبكي: الابهاج 3/ 174 ،تاج الدين الارموي: الحاصل 2/ 1068 ، محمد حسن البدخشي: منهاج الوصول بشرح البدخشي 2/ 133 ،الارموي: نهاية الوصول في دراية الاصول 8/ 4051 ، ابن حامد البغدادي: تهذيب الأجوبة : ص 37 .

(5)(ظ):الارموي: الحاصل 2/ 1068 ، الارموي: نهاية الوصول 8/ 4050 ،ابن السبكي: الابهاج 3/ 174 ، الزركشي: البحر المحيط 6/ 10 ،ابن النجار: شرح الكوكب المنير 4/ 420 الباحسين : القواعد الفقهية : 275- ومابعدها.

(1)(ظ):الارموي: نهاية الوصول في دراية الاصول : 8/ 4050 .

،ومنها القواعد الفقهية مع معرفة ان الاستقراء المبني على الاطراد هو ادنى من الاستقراء المبني على قانون العلية [(2)].

والقول بقلة الجزئيات المستقرأة صحيح لكنه ليس عاما ،فالقواعد المبنية على استقراء ذي جزئيات كثيرة غير داخل ،ولذا فاعتبار الظن فيها أقوى من القواعد المبنية على استقراء ذي جزئيات قليلة .

2- القول بأن القواعد الفقهية ثمرة الفروع ،فلايصح أن تكون دليلا على الفروع للزوم الدور ،فانه يتم لو كانت الفروع المراد استنباطها هي الفروع التي كشفت عن القاعدة ،وليس الامر كذلك ،فالفروع المتوقفة على القاعدة هي غير الفروع التي توقفت عليها القاعدة . فبعد هذه الخلاصة يترجح مايأتي :

أولا : تُعد النصوص الشرعية الواردة ،كقواعد الفقهية سواء كانت بنفس الصياغة ،أومع التغيير غير المخل بالمعنى حجة ،ودليلا يستنبط منه الأحكام الشرعية ،ويكون خاضع لكل الآليات الأجتهادية من ترجيح، أو عموم، أو خصوص .

ثانيا : وأما القواعد المستنبطة ،فيختلف الحكم فيها تبعا لأمرين :

الاول : المصدر والدليل الذي استنبطت منه القاعدة .

الثاني: الاتفاق والاختلاف في القاعدة المستنبطة . ففي الحالة الاولى وهي مصدر القاعدة فالحكم فيها يختلف تبعا للآتي :

أ- ان كانت القاعدة مستنبطة من النصوص الشرعية يكن أمرها تابعا لاتفاق العلماء ،واختلافهم ،فان اتفقوا على القاعدة المستنبطة من النصوص الشرعية ،وانها راجعة الى النص الشرعي ،فانهم يقرون بصلاحيتها لأن تكون دليلا للأحكام ، وإن اختلفوا في مرجعية القاعدة للنص الشرعي ،فانها تكون صالحة لتفريع الاحكام عليها، والترجيح بها عند من استنبطها بخلاف من لايُعدها كذلك .

---

(2)(ظ):د. توفيق الطويل : مسائل فلسفية : ص 147 ، د. ابو العلاء عفيفي: المنطق التوجيهي : ص 128 ،عبد الرحمن الميداني: ضوابط المعرفة : ص191 ومابعدها ، ولابد من الأشارة الى ان قانون العلية ليس مطردا في جميع الاحوال لوجود احكام كلية لم تستند الى قانون العلية (الاستقراء الاحصائي) مثل : (كل طائر يبيض ، وكل طائر له صماخ ، كل حيوان ذي ثدي يلد) فلا البيض علة في الطيران ولاالطيران علة في كونه يبيض (ظ) د. ابو العلاء عفيفي: المنطق التوجيهي : ص 129

ب ـ اذا كان مصدر القاعدة الاستقراء ،فهي حجة في الترجيح ،وفي التخريج ،والاستنباط ،وتفريع الجزئيات ، واذا قام دليل على اخراج بعض الجزئيات عمل بمقتضى الدليل في تلك الجزئيات وبقيت القاعدة على حالها فيما عدا ذلك ، [1].

ت ـ أما القواعد المستنبطة من المسالك الاخرى ،كالقياس، والاستصحاب ،والاستدلال العقلي ، أو بطرق الاجتهاد في تحقيق المناط، أو تنقيحه، أو الترجيح عند التعارض ،فهي تتبع نوع الدليل .[2]

وفي الحالة الثانية : وهي حالة الاتفاق ،والاختلاف في القاعدة المستنبطة ،فان ذلك لايقدح في حجية القاعدة الفقهية عند من استنبطها، أو خرجها ووجود الاختلاف فقط يضيق دائرة عمل القاعدة ،أو من يعمل بها ليس غير الا انها حجة عند من استنبطها تتفرع عليها الأحكام .[3] ،ومن الشواهد على قيام الفقهاء بالاستناد على القواعد الفقهية في مجال الاستنباط ،أو التخريج، أو الترجيح . الجويني (ت478هـ) الذي لايسلم بحجية القواعد الفقهية بحسب من نقل عنه ،فقد بنى عشرات الأحكام في مختلف الأبواب على الأصول ،والقواعد عند تعذر النص [4].فالحديث عن عدم جواز الأستناد الى القواعد الفقهية في بناء الأحكام الواردة على لسان بعض العلماء ليس مطلقاً، أو قاطعاً ،فإن مثل هذا الحديث قد ورد في القواعد الأصولية ،لكن الراجح عند بعض العلماء جواز ذلك بشروط وقيود [5]. ومثال ذلك إنهم ذكروا أن الأصل عند محمد بن الحسن (ت189هـ) أنه : (اذا اجتمعت الأشارة والتسمية في العقد ،فإن كان المسمى من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه ، وإن كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى)، وبينوا توجيه

---

(1)(ظ): محمد الروكي : نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء : ص74- 76. ، يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص189- 257.وغيرها

(2)(ظ): محمد الروكي : نظرية التقعيد الفقهي: ص77- 129، يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص189- 257.وغيرها

(3)(ظ): الباحسين : القواعد الفقهية : ص 280 ومابعدها وللمزيد (ظ) : الخليفي : بحث : القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها ، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، الصادرة عن جامعة الكويت عدد 55شوال 1424هـ ،د. عبد العزيز محمد عزام : القواعد الفقهية : ص69،د. محمود اسماعيل محمد مشعل : اثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة: ص236 ومابعدها .

(4)(ظ):الجويني : غياث الأمم في التياث الظلم :: ص 315 ، 316 ، 317 ، 323 ، 324، 328، 332، 333 .

(5)(ظ):الباحسين:التخريج عند الفقهاء والاصوليين : ص 100- 102 . والقواعد الفقهية : ص280- 282 .

ذلك [1].ومما ذكروه تفريعاً على هذا الاصل إنه : اذا باع جارية ، فاذا هي غلام لم ينعقد البيع ،واذا باع كبشا ، فاذا هو نعجة ، إنعقد البيع ،وتنجز ،وذلك لأن الغلام والجارية جنسان عندهم، لأن الغلام يصلح لخدمة خارج البيت ،كالتجارة والزراعة وغيرها ، والجارية لخدمة داخل البيت ،كالاستفراش ،والاستيلاد اللذين لم يصلح لهما الغلام بالكلية : أما الكبش والنعجة ،فهما جنس واحد ، لأن الغرض الكلي من الحيوانات الأكل ،والركوب ،والحمل ، والذكر والأنثى في ذلك سواء ،فالمعتبر في اختلاف الجنس واتحاده تفاوت الأغراض [2]. فيتضح إن معرفة هذا الضابط ،أوالأصل مهم في استنباط ،وتخريج أحكام كثير من الفروع الفقهية . فلو باعه دنّا على إنه خل ،فاذا هو دبس ، أو باعه فصّا على أنه ياقوت ،فاذا هو زجاج ، أو جهازا على انه آلة تصوير ،فاذا هو راديو ، أو باعه هذه المكنسة الكهربائية ،فاذا هي جهاز لتقطيع الخضر ،وعصر الفواكه ، بطل البيع لاختلاف الجنس باختلاف الاغراض ،ولو باعه فصّا على أنه ياقوت أحمر ،فاذا هو ياقوت أصفر ، أو هذا الثوب المصري ،فاذا هو مغربي ، لم يبطل البيع ، وخيّر المشتري لفوات الوصف [3].

المقصد الرابع : دلالة القاعدة الفقهية على الحكم الشرعي ومرتبتها بين الادلة

تختلف القواعد الفقهية من حيث دلالتها على الحكم الشرعي ،فتارة هي أمارة [4]عليه ،ومنها قاعدة (اليد) ،فإنها امارة على الملكية[5]، ومن القواعد الفقهية تكون أصلا عمليا

---

(1)(ظ):المرغيناني:الهداية 1/ 152 ، 3/ 235 ، ابن عابدين : رد المحتار 1/ 426 ، فخر الدين الزيلعي: تبيين الحقائق 2/ 151 -152

(2) (ظ):البابرتي: العناية على الهداية : 3/ 306 بهامش فتح القدير ، ابن همام : فتح القدير 3/ 206 .

(3) لمتابعة الاصول : (ظ) : تاسيس النظر : ص ، الباحسين : التخريج عند الفقهاء والاصوليين : ص 104 ، القواعد الفقهية : ص 281ومابعدها ،

(4) ،(ظ):الجواهري: الصحاح ، الفيومي: المصباح المنير،مادة (امر) ، ابن منظور، : لسان العرب :32/4، الطريحي : مجمع البحرين:238/3. واصطلاحا : (مايدل على حكم شرعي او موضوع ذي حكم شرعا ولم يفد علما) ،راجع: الانصاري : فرائد الاصول : 109/1و113،112، الخراساني : كفاية الاصول : ص227، الكاظمي : فوائد الاصول : 95/3 ،المظفر :اصول الفقه 14/2وفيه: الامارة : لغة تعني العلامة .

(5) (ظ):البجنوردي : القواعد الفقهية : 140/1.

[1]، كقاعدة (أصالة الاباحة والحلية) ،فانها تعين الوظيفة العملية للمكلف في ظرف شكه في حلّية التصرف في شيء بأنحاء التصرفات ولااختصاص لهذه القاعدة بباب خاص ،بل تجري في مختلف أبواب الفقه[2]، وهناك من القواعد ماليس من الامارات والاصول ،بل هي من الاحكام ،كقاعدة (اختلال النظام)[3] ،ومن القواعد الفقهية ماتدل على الاحكام الأولية ،أو الثانوية[4] ،فمن خلال بيان علاقة الاحكام الأولية بالاحكام الثانوية[5] ،تبرز قواعد فقهية لها أثر في الكشف عن الحكم الشرعي ،فهناك كثير من الاحكام المشرّعة طبقاً للمصالح ،ودرء المفاسد الكامنة في موضوعاتها من غير ملاحظة للحالات الاستثنائية على المكلف من قبيل حالات العسر ،والحرج ،والضرر ،والاضطرار ، وكذلك هناك أحكام قد شرّعت بلحاظ الحالات الطارئة على المكلف من قبيل الاكراه ،والعجز ،والخوف ،والضرر، والاضطرار ،والعسر والحرج ،والتقية ،والمرض ،وغيرها ،فهنا الحكم الاولي الذي موضوعه العنوان الاولي يكون منتفيا ،والحكم الثانوي موجودا ، ومن القواعد التي تكون مصاديق ذلك قاعدة نفي العسر والحرج ، وقاعدة المشقة تجلب التيسير ،وقاعدة الاضطرار ،وقاعدة التقية ،وغيرها ،ومن القواعد ماتدل على الحكم الواقعي، أو الظاهري[6]، ومن القواعد الفقهية ماتدل

---

(1) االاصل العملي هو: الاصل المقرر لبيان الوظيفة العملية للمكلف عند فقد الدليل الشرعي) راجع: فرائد الاصول 39/4،33، فوائد الاصول 753/4-763،مصباح الاصول365/3،مباحث الاصول19/3-23،بحوث في علم الاصول9/5-12.

(2) (ظ):علي اكبر السيفي المازندراني: مباني الفقه الفعال:26/1

(3) (ظ): م .ن 26/1.

(4) (ظ): محمد تقي الحكيم : الاصول العامة :ص69، الحكم الواقعي الاولي : هو الحكم المجعول للشيء اولا وبالذات ، اي بلا لحاظ مايطرأ عليه من العوارض الاخر، والحكم الواقعي الثانوي : ما يجعل للشيء من الاحكام بلحاظ مايطرأ عليه من عناوين خاصة تقتضي تغيير حكمه الاولي .

(5) (ظ):الخوئي : التنقيح 359/9 ، محسن الحكيم : حقائق الاصول: 385/2،الانصاري : المكاسب :ص373 ،البجنوردي :القواعد الفقهية 47/5، 158/1، الانصاري:فرائد الاصول : 13/4، محمد تقي الحكيم : الاصول العامة :ص89 ،محمد باقر الصدر : دروس في علم الاصول : ص 217، 222، 224، 226، 227، الاخوند الخراساني : الكفاية : ص433وفي تحديد علاقة الاحكام الثانوية بادلة الاحكام الاولية هناك مجموعة نظريات هي: (التعارض، الحكومة، التخصيص ، الجمع العرفي).

(6) (ظ): محمد تقي الحكيم : الاصول العامة :ص69. الفاضل التوني: الوافية :ص 349، الوحيد البهبهاني :الرسائل الفقهية :ص17-18، المحقق القمي : قوانين الاصول ،جعفر سبحاني : الموجز في اصول الفقه :ص43، مغنية: علم اصول الفقه ، المشكيني : اصطلاحات الاصول :124، سبحاني : الحكم الشرعي وتقسيماته ،الفضلي: مبادىء اصول الفقه ، الشهيد الصدر :الحلقة الثالثة :ص21وغيرها،تصنيف الاحكام الى واقعية وظاهرية هو تصنيف الاصوليين في وقت متاخر واول من اشار اليه الفاضل التوني(ت1071هـ) والحكم الواقعي هو : الحكم الثابت للشيء بما هو

على الحكومة والورود[1]،منها حكومة حديث لاتعاد [2]، وحكومة قاعدة لاضررعلى قاعدة السلطنة عند المشهور ،وغيرها، وكذا العام والخاص والمطلق والمقيد[3]، ومن هنا جاء الحديث عن مراتب الدليل الشرعي(4) ،فهو وبحسب القسمة الاستقرائية أربع مراتب :

الأولى : مرتبة حصول العلم الوجداني بالحكم الشرعي ، وهذا كما في بعض أدلة الكتاب الكريم أو السنة الشريفة المتواترة حيثما يحصل قطع بالدلالة ،فيكون نصا في الحكم ،وكذا في الخبر المحفوف بالقرينة القطعية التي لاتحتمل الخلاف ،ويلحق بهذه الأمور في المسائل الأصولية مايثبت من باب غير المستقلات العقلية من البحوث التلازمية كوجوب أمر لوجوب مايتوقف عليه ، وكذا في الملازمة بين الحرمة ،والفساد في بعض أطوار الأعمال العبادية ،ومسألة اجتماع الأمر والنهي .

الثانية : مرتبة العلم التعبدي ،وتتعلق بخصوص الأدلة التي لاتوجب علما وجدانيا كما في أدلة السنة سندا ودلالة ،فهي في كل منهما ظنية بالظن الذاتي في حالة كون الدلالة ظاهرة ،أو يساعد عليها ارتكاز العقلاء ،والراوي كان ثقة ،فإن الشارع ينزل هذا العلم

هو اي من غير لحاظ كون المكلف جاهلا بالواقع او شاكا فيه ، والحكم الظاهري هو : هو الحكم الثابت للشيء عند عدم العلم بالحكم الواقعي كالاحكام الثابتة بالامارات والاصول .

(1) (ظ):المظفر : اصول الفقه : 195/2، الانصاري : فرائد الاصول 750/2،الكاظمي: فوائد الاصول 593/4،المشكيني:اصطلاحات الاصول:126 و(الورود) لغة :هو البلوغ والصدور والسابق ،راجع الفراهيدي : العين :ص1045،اقرب الموارد :749/5، واصطلاحا :عبارة عن ورود دليل على آخر فيصير سبباالانعدام موضوع ذلك الدليل المورد حقيقة . راجع المشكيني: اصطلاحات الاصول : 285، محمد باقر الصدر: دروس في علم الاصول 219/3، الحكومة في اللغة :مصدر حكم واصله المنع وتاتي بمعنى العلم والفقه والقضاء . راجع : ابن فارس : مقاييس اللغة : 91/2، ابن منظور: لسان العرب :142/12، ابن الاثير : النهاية : 418/1، الاصفهاني : المفردات :ص126. واصطلاحا : هي ان يقدم احد الدليلين على الآخر تقديم سيطرة وقهر من ناحية ادائية (اللسان والعنوان) لامن ناحية السند ولامن ناحية الحجية فهما غير متكاذبين في مدلولهما) .

(2)(ظ): الحر العاملي:الوسائل : ج 4 ، باب 1 من أبواب افعال الصلاة ، حديث 14 . وباب 29 من أبواب القراءة في الصلاة ، حديث 5 . وباب 10 من أبواب الركوع ، حديث 5 : وباب 1 من أبواب قواطع الصلاة ، حديث 4

(3)(ظ): الكاظمي :فوائد الاصول511/2، حسين مكي العاملي : قواعد استنباط الاحكام :ص267،ابوالحسين البصري : المعتمد 213/1، الغزالي : المستصفى 32/2،حلمي السنان : اسس الاستنباط عند الاصوليين : ص78، الشهيد الصدر : بحوث في العروة : 80/4، الرازي : المحصول 1/ق2/ص521، الامدي :الاحكام 162/2، الشهبد الاول : القواعد والفوائد: 210/1.

(4)(ظ):حلمي السنان:اسس الاستنباط عند الاصوليين :نظرية التوسعة والتضييق في نهج الدليل الشرعي : ص15 .

الذي حصل لنا من هذا الخبر منزلة العلم الوجداني ، ولذا يسمى تعبديا أي أن الشارع تعبدنا بهذا النوع من العلم في ظرفه لامطلقا وحجية هذه المرتبة من العلم بنفس أدلة التنزيل ،والتي ثبتت حجيتها بالتواتر، أو بالقرينة القطعية – دفعا لإشكال الدور- وهي ماتسمى بالطريق حيث يلغى الشك وإحتمال الخلاف فيها .

الثالثة : مرتبة الأمارات : فأنه اذا قامت إمارة (معتبرة) على حكم ،فإن الشارع ينزل مؤدى الامارة منزلة الواقع ،وهي كما في قاعدة الفراغ والتجاوز ،والحيلولة ،وقاعدة الطهارة ،وإصطلاحا يُعبرون عنها بالادلة المحرزة لتميزها عن غيرها في ايصالها الى الواقع، وبعبارة إخرى تفيد التنزيل منزلة الواقع، أي أنه فيها حيثية احراز الواقع والنظر له على إختلاف تعبيرات العلماء(1).

الرابعة: مرتبة الأصول العملية : وهي بحسب القسمة العقلية أربعة : الاستصحاب ، البراءة ، الاحتياط ، التخيير. وهذه لم يجعل لها الشارع حيثية التنزيل، فهي ليست كالطرق ولا كالامارات ،وانما هي وظائف عملية جعلها الشارع للمكلف في ظرف الشك ،وتسمى أصولا غير محرزة لعدم طريقيتها الى الواقع ، سوى الاستصحاب فإنه أصل محرز.

ولابد من الإشارة الى :

1 – أن كل مرتبة يتحصل عليها المكلف وتكون سابقة، فان الحكم الذي تفيده هو المنجز في حقه ولايسوغ الرجوع للعلم التعبدي ،وبعبارة اخرى المراتب الاربع المتقدمة طولية لاعرضية ،ومعنى ذلك إنه بوجود المرتبة السابقة لاتصل النوبة الى اللاحقة ،حيث يمكن المكلف من تحصيل العلم الوجداني ،فلا يصح له الاكتفاء بالتعبدي .

---

(1)(ظ):الآخوند الخراساني: كفاية الاصول : ص277وص405،فالآراء في المجعول في الأمارات أربعة :

1- ان المجعول هو المؤدى واختاره الشيخ الانصاري (ت1281هـ) .(ظ) فرائد الاصول : ط1، ص27 .

2- انه المنجزية والمعذرية ، ينسب الى صاحب الكفاية ، واحتمل بعض انه يرى الطريقية

3- مااختاره الشيخ النائيني(ت1355هـ) من انه الطريقية والكاشفية .(ظ) الكاظمي:فوائد الاصول : طبعة مؤسسة النشر الاسلامي 108/3 .

4- (ظ) : نهاية الدراية ،ط2،1/ 44،مااختاره المحقق الاصفهاني من كونه الحجية بنفسها .

2 – الفرق بين الطرق ،والامارات هو أن الاولى تنزل بنفسها منزلة العلم الوجداني بينما الثانية لابنفسها ،وإنما مؤدياتها تنزل منزلة الواقع(1) ،والطرق موردها الشك بخلاف الامارة .

3- الاستصحاب أمارة حيث لاأمارة ،بمعنى أنه لو كانت هناك أمارة أخرى غيره لما ساغ الرجوع اليه ومع عدمها يرجع له دون غيره من الاصول العملية الاخرى.

4- في ظرف لحاظ الحالة السابقة – حالة الشك – يرجع للاستصحاب ،وأما مع عدمها ،فإما البراءة بمفاد الشك في اصل التكليف ،وإما الاشتغال بمفاد الشك في المكلف به، ومع دوران الامر بين محذورين يتعين التخيير .

5- الشك بالنسبة للامارة موضوع ، وفي الأصل اذا كان محرزا ،فهو مورد أو مجرى له ، فلا يشكل على من جعل تلك القواعد من الامارات ،لكونها محرزة ،وكذا في اعتبار الاستصحاب أمارة من هذه الجهة ،وإن كان يُعد أصلا باعتبار إفادته الوظيفة العملية . هذه هي الضابطة الاجمالية لمراتب اثبات التكليف مع تفصيل بعض الجزئيات (2). وهناك أساليب تكشف المسالك المؤدية الى الدليل الشرعي تضييقاً ،وتوسعة مبرزة القواعد الفقهية منها والأصولية ضمن ممارسة الاستنباط . وهذه الأساليب تجري في جميع مراتب الدليل الشرعي بلا استثناء ، وذلك كله على أبتناء كون أغلب الأدلة ان لم يكن كلها ،انما هي بنحو القضية الحقيقية (3)لا القضايا الخارجية .(4)، وعليه اذا امتنع إجراء اسلوب معين منها أو لم يكن له مثالا في الدليل الشرعي، فان ذلك لايخل بالقاعدة العامة.ويبدو ان هذه الاساليب هي : (التنزيل ، الحكومة والورود ، التعميم والتخصيص ، الاطلاق والتقييد ، الالحاق ، قاعدة الاشتراك ، تنقيح المناط ،

---

(1)(ظ):الانصاري : فرائد الاصول :11/2، الكاظمي : فوائد الاصول491-481/4، الخوئي : مصباح الاصول :151/3،واجود التقريرات 416/2، الهاشمي :بحوث في علم الاصول15-12/5، الحائري :مباحث الاصول ج3من القسم الثاني : 38-43،وهذا محل خلاف بين الاصوليين.

(2)(ظ):حلمي السنان:اسس الاستنباط عند الاصوليين(نظرية التوسعة والتضييق في نهج الدليل الشرعي : ص15-16 .

(3) (ظ): محمد باقر الصدر:دروس في علم الاصول : 27/2 وغيرها ،تجد معنى القضية الحقيقية والخارجية مثلا

(4) (ظ):حلمي السنان : اسس الاستنباط عند الاصوليين (نظرية التوسعة والتضييق في نهج الدليل الشرعي : ص101.

القياس ، الاستصلاح والاستحسان وسد الذرائع)(1) . و لابد من الاشارة الى ان الدليل نفسه تارة يكون ناظرا لموضوع الحكم وهو ممايعبر عنه بمفاد كان التامة، أو عقد الوضع ، واخرى للمحمول (الحكم) ،وهو مفاد كان الناقصة ، أو عقد الحمل ، ولكل منها أحكام، وحالات تخصه ، كما إن الاحكام ،تارة تكون بعنوانات أولية ،وهي تمثل الحال الطبيعية للمكلف ،واخرى بعنوانات ثانوية سميت كذلك ،لأنها تختص بحالة معينة طارئة على المكلف ولاتتعداها الى غيرها من الحالات ،وهذا مهم للبحث لترتب أمور مهمة عليه، وعليه فمع العلم بكون الحكم أولياً يستكشف أنها حال طبيعية للمكلف ،وكذا في الثانوي يستكشف كون الموضوع هو الحال الطارئة للمكلف ،والعكس بالعكس في الاستكشاف ،والمنكشف أظهر ومن الجدير بالذكر أن الحكم الثانوي بمجيئه مع كون ثبوت موضوعه ،فإنه يكون رافعاً لموضوع الآخر بغض النظر عن اسلوب الرفع ماهو، أو حيثيته ماهي ؟(2). لكي تتضح معالم المواقع الاستدلالية المهمة للقواعد الفقهية في إنها تشكل الحكم الثانوي المجعول للشيء بلحاظ العنوان الطارىء عليه سواء قلنا بأنها حاكمة على أدلة الأحكام الأولية توسعة وتضييقا ، أو قلنا بأنها مخصصة للأحكام الأولية، ومثال ذلك قاعدة نفي العسر والحرج ،فقد يكون الحكم الأولي لبعض الموضوعات هو التحريم ،مثلا لكن العسر والحرج يوجب تبدل هذا العنوان الى الأباحة ،وكذلك الأمر في قاعدة نفي الضرر ،فيعمم الحكم الثانوي لكل النظائر الواردة في المقام، ومن الأمثلة على ذلك عند الشهيد الثاني : (ت965هـ)حكمه بجواز الافطار في رمضان ودفع الفدية ،أو القضاء لكل من خاف على نفسه ،فقال في جواز إفطار الحامل والمرضعة ،ولو كان خوفهما على أنفسهما ، فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية ،وكذا كل من خاف على نفسه (3)، وللقواعد الفقهية موقع مهم أيضا في فقه المسائل المستحدثة حيث يمكن استنباط أحكام بعض هذه المسائل في ضوء هذه القواعد ،فمع غياب النصوص المباشرة بدلالتها على هذه الموضوعات يمكن الانتقال الى العمومات، والقواعد الفقهية للحكم على الموضوع (4) ،وكذلك عند

---

(1) (ظ): م.ن : ص105. ومابعدها.
(2) (ظ): م.ن: ص105- 106.
(3) (ظ): محمد حسين العاملي: الزبدة الفقهية 3/ 184.
(4) (ظ): مجلة الاجتهاد والتجديد : العدد الثاني 2006 ص 100 .

تعذر الادراج سيما في باب المعاملات ،فمع تعذر ادراج المعاملة المستحدثة في اطار معاملات سابقة معروفة ومسماة عند الفقهاء ،حينئذ يمكن الافادة من القواعد العامة في اعطاء حكم للمعاملة المستحدثة ، وبالجملة فالقواعد الفقهية ذات نفع كبير في حل الاشكالات ،سواء في الشبهات الحكمية أو الموضوعية ،واستقراء النظائر للوصول الى هذه القواعد، إنما يمر عبر اكتشاف الظهورات والنكات العقلية ،وليس للقياس هنا مجال ،فلا يوجد فرع وأصل وعلة، بل مدرك ودليل واحد هو الظهور العرفي، أو الملازمة العقلية (1).

المطلب الثاني:الاستثناء من القواعد الفقهيةولبيان ذلك ينتظم المطلب على ثلاثة مقاصد وكما يأتي :

المقصد الأول : الأستثناء في اللغة :

الأستثناء : لغة مصدر استثنى ، والألف والسين زائدتان ، والأصل : ثني ، والماضي : ثني ، يقال : ثني يثني ثنيا ، وقال الرازي(ت721هـ)[*]: ((ث ن ى (الثنى) مقصورا يُعاد مرتين ،وفي الحديث : (لايثنى في الصدقة)[2]، أي : لاتؤخذ في السنة مرتين ، والثنيا بالضم أسم من (الأستثناء) ، وكذلك (الثنوي) بالفتح و(ثنى) الشيء عطفه وبابه رمى ،و(ثناه) أيضا كفّه ،وثناه صرفه عن حاجته ، وثناه صار له ثانيا ، و(ثنّاه تثنية) جعله اثنين)[3]. وقد بين الفيومي (ت770هـ)معنى ذلك لغة فقال : (ث ن ى): الثنية من الأسنان جمعها ثنايا وثنايات ،وفي الفم أربع والثنيا بضم الثاء مع الياء والثنوي بالفتح مع الواو من الأستثناء[4]

---

(1) (ظ):الشيخ غالب الناصر : النظائر الفقهية عند الشهيد الثاني : ص318ومابعدها

(*)هو محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي : زين الدين من فقهاء الحنفية وله علم بالتفسير والأدب ، أصله من الري زار مصر والشام وكان في قونية سنة 666وهو آخر العهد به من آثاره : شرح المقامات الحريرية ، حدائق الحقائق في التصوف ، أنموذج جليل في اسئلة وأجوبة من غرائب آي التنزيل ، الذهب الابريز : (ظ) : عمر كحالة : معجم المؤلفين : 4/ 74 ، الزركلي : الأعلام : 3/ 95 .

(2) اخرجه القاسم بن سلام في كتابه : الأموال ، باب فرض صدقة الأبل ومافيها من السنن 2/ 353 وأخرجه الديلمي عن علي وأنس (ظ) الهندي كنز العمال : باب في آداب آخذ الصدقة من الإكمال 6/ 731 وقوله : لاثنى : أي لاتؤخذ الزكاة مرتين في السنة ، والثني بالكسر والقصر (ظ) الفيومي : المصباح المنير : ص57 .

(3) (ظ):الرازي : مختار الصحاح : ص65 مادة (ث ن ى) .

(4) (ظ):الفيومي : المصباح المنير : 1/ 85

وفي الحديث : (ومن استثنى فله ثنيّاه)[1] ،أي ماستثناه ،والأستثناء استفعال من ثنيت الشيء أثنيته ثنيا من باب رمى اذا عطفته، ورددته ،وثنيته عن مراده اذا صرفته عنه ، وعلى هذا فالاستثناء صرف العامل عن تناول المستثنى)[2].

المقصد الثاني : الاستثناء في الاصطلاح :

معنى الأستثناء عند الأصوليين : عرّفه عدد من علماء الأصول فمن تعريفاتهم :

أولا: فقد عرّف الغزالي(ت505هـ) [3] الاستثناء بأنه :(قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول)[4].

ثانيا : وعرّفه الآمدي(ت631هـ)[5]:بأنه: (عبارة عن لفظ متصل بجملة لايستقل بنفسه دال بحرف الا، أو أخواتها،على أن مدلوله غير مراد مما أتصل به ليس بشرط ، ولاصفة ولا غاية)[6].

ثالثا : وعرفه التفتازاني(ت793هـ) :بأنه (المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بإلا وأخواتها)[7].

رابعا : وعرفه جلال الدين المحلى(ت864هـ)[*]: بأنه : (الإخراج من متعدد بإلا ،أو أحدى أخواتها من متكلم واحد ،وقيل مطلقا)[8].

---

(1) اخرجه الدارقطني في سننه باب الطلاق والخلع والايلاء بلفظ : (ما أحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق ، فمن طلق أو استثنى فله ثُنياه : 9/ 302 ، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير بلفظ : (من طلق أو أعتق أو استثنى فله ثنياه) وقال : (رواه أبو موسى المديني في ذيل الصحابة من حديث معدي كرب) كتاب الطلاق 4/ 395 .

(2) (ظ): الفيومي:المصباح المنير : ص56 مادة (ث ن ى) ابن فارس : مجمل اللغة 1/ 163-164 باب الثاء والنون ومايثلثهما .

(3) (ظ): ترجمته في : الزركلي : الاعلام 8/ 25 ، ابن العماد : شذرات الذهب : 6/ 240 .

(4) الغزالي : المستصفى : ص258.

(5) (ظ): ترجمته في: ابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى 8/ 306 ، عمر كحالة : معجم المؤلفين : 7/ 155.

(6) (ظ):الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام : 2/ 287.

(7) (ظ):التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح : 2/ 41 .

(*)هو محمد بن احمد بن محمد المحلي المصري الشافعي الملقب بجلال الدين كان فقيها وأصوليا ومتكلما ونحويا ومفسرا وصف بحدة الذكاء وسماه البعض بتفتازاني العرب كان متقشفا يأكل من كسب يده توفي في مصر سنة 864هـ من آثاره : شرح الورقات ، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع ، وشرح المنهاج في فقه الشافعية وغيرها.(ظ) ابن العماد :شذرات الذهب : 6/ 335 ، عمر كحالة : معجم المؤلفين : 9/ 121 ، الزركلي : الأعلام : 60/6 .

(8) (ظ): جلال الدين محمد بن احمد المحلي : شرح جمع الجوامع بحاشية البناني : 2/ 42 .

خامسا : وقد عرفه الزركشي(ت794هـ)[*] بأنه : (الإخراج بإلا أو أحدى أخواتها من متكلم واحد ،وقيل مطلقا)[1] ،ولاتسلم هذه التعريفات من النقد والمناقشة ،ويبدو للبحث إنه يمكن إختيار تعريف موجز، وجامع ومانع: هو **التعريف المختار** : (لفظ متصل بجملة لايستقل بنفسه دال بحرف إلا، أو أحدى أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما أتصل به ليس بشرط ولاصفة ولاغاية)[2] ،وهو تعريف الآمدي(ت631هـ) الذي تقدم ،وقد رجحه البحث لأنه جامع مانع ،وذلك لأن قوله: لفظ : أحتراز عن الدلالات المنفصلة .متصل بجملة : احتراز عن مثل القول : قام القوم ، وزيد لم يقم . دال : أحتراز عن الصيغ المهملة . على أن مدلوله غير مراد مما أتصل به : أحتراز عن الأسماء المؤكدة والنعتية ، كقول القائل : جاءني القوم العلماء كلهم،بحرف إلا أو أخواتها :احتراز عن القول : قام القوم دون زيد ، وفيه احتراز عن اكثر الإلزامات السابق ذكرها .ليس بشرط : احتراز عن قول القائل لعبده : من دخل داري فأكرمه ،وإن كان مسلما.

ليس بصفة : احتراز من قول القائل : جاءني بنو تميم الطوال .ليس بغاية : احتراز عن قول القائل لعبده : أكرم بني تميم أبدا الى أن يدخلوا الدار [3]

المقصد الثالث :مفهوم الأستثناء من القواعد الفقهية والفرق بينه وبين الاستثناء عند الأصوليين :

يبدو لي: إنه ليس هناك من العلماء القدامى من عرف الاستثناء من القواعد الفقهية ،كمصطلح مستقل الا أن بعض الباحثين المعاصرين قد وضعوا تعريفا للأستثناء منها :

أولا : فقد عرّفه أحدهم بأنه : (إخراج للمستثنى مما أخبر به عن المستثنى منه)[*] .

ويبدو من هذا التعريف إنه بيان لحقيقة الأستثناء من القواعد الفقهية فقط ،ولايشمل القواعد الأصولية ،ويلاحظ على هذا التعريف :

(*)هو محمد بن بهادر بن عبد الله ابو عبد الله لقب بالزركشي لأنه تعلم صناعة الزركش ويلقب بالمنهاجي ايضا لأنه حفظ كتاب منهاج الطالبين للنووي شافعي المذهب ولد سنة 745هـ بالقاهرة وتوفي سنة 794هـ ودفن في القاهرة ، كان فقيها اصوليا محدثا اديبا من اثاره : البحر المحيط ، البرهان في علوم القرآن ، وغيرها (ظ) ابن العماد : شذرات الذهب : 6/ 335 ، عمر كحالة : معجم المؤلفين : 9/ 121 ، الزركلي : الاعلام 6/ 60 .

(1) (ظ): الزركشي: البحر المحيط في اصول الفقه 369/4.

(2) (ظ):الآمدي : الإحكام : في اصول الأحكام : ص 287.

(3) (ظ): م.ن: ص 287 – 288.

(*)هو الدكتور سعود الثبيتي : مقدمته لتحقيق كتاب الاستغناء في الفروق والاستثناء 1/ 83-84.

1- انطباقه على الاستثناء من القواعد الفقهية، والاستثناء عند الأصوليين ،وغير ذلك مما يدخل فيه مصطلح الأستثناء ،لأنه عرفه بتعريفات الأصوليين ، ولم يفرق بين الأستثناء من القواعد الفقهية عن الأستثناء عند الأصوليين ، كعدم اشتراط أدوات الاستثناء في القواعد الفقهية .

2- يلزم من هذا التعريف الدّور[1] لأنه أدخل في التعريف بعض ألفاظ المعرّف ،وهو قوله : المستثنى والمستثنى منه .

ثانيا: وقد عرفه آخر بأنه :(إخراج مسألة فقهية يظهر دخولها في القاعدة الفقهية من حكم القاعدة بأي عبارة تدل على ذلك)[2]. ويلاحظ على هذا التعريف :

1- ذكره إن المسألة الفقهية خارجة عن القاعدة الفقهية ،والصحيح بأن الخارج قد يكون مسألة فقهية، أو قاعدة فقهية .

2- عدم ذكره أسباب وعلل الاستثناء ،والأفضل إدراجها في التعريف .

التعريف المختار : (إخراج حكم مسألة، أوقاعدة يُظن دخولها في حكم القاعدة الفقهية)[3]

توضيح التعريف : إخراج : لأن وظيفة الاستثناء هي الأخراج ،سواء عند الفقهاء، أو النحاة **حكم مسألة** أو قاعدة يظن :للدلالة على المستثنى (المسألة الفقهية أو القاعدة الفقهية) ،فالمراد جنس المستثنى لأن الاستثناء قد يكون مقتصرا على مسألة واحدة، أو قاعدة واحدة ،أو يشمل أكثر من ذلك . **يظن دخولها في حكم القاعدة** : للدلالة على الدخول الحقيقي ،أو الصوري للقواعد والمسائل الداخلة في القاعدة ،فكل منها يعرض له الاستثناء حسب ،واقعه في مصنفات القواعد الفقهية .

في حكم القاعدة : للدلالة على أن الاستثناء هو الأخراج من حكم القاعدة ،ويتبعه اعطاء المسائل، أو القواعد المستثناة حكم آخر يُخالف حكم القاعدة ،ومن الجدير بالذكر

---

(1)(ظ): جعفر الحسيني : معجم مصطلحات المنطق: ص147 ، الجرجاني : التعريفات : ص105 ، الكفوي : الكليات : ص447، التهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون : 1/ 467.
وهو توقف الشيء على مايتوقف عليه ، او هو بيان للشيء بما يتوقف بيانه على بيان الشيء فيكون انما يبين الشيء ببيان الشيء نفسه لا ان يؤخذ مساويه في النوع في بيانه وهو غيره بالذات : ابن سينا النجاة : من 58 او هو توقف معرفة كل واحد من الشيئين على الآخر.

(2) (ظ):د. عبد الرحمن الشعلان : الأستثناء من القواعد الفقهية حقيقته والمؤلفات فيه : ص104، 105(بتصرف).

(3)(ظ): الأستثناء من القواعد الفقهية حقيقته والمؤلفات فيه : ص104،مستمد من تعريف الشعلان .

إن المراد بالأستثناء عند الأصوليين غيرالأستثناء المذكور في علم القواعد الفقهية ،فإن بينهما فروقا : هي :

1- تعريف الاستثناء عند الأصوليين هو نفسه عند أهل اللغة ،وذلك لأنه من المباحث المتعلقة بألفاظ اللغة العربية ، والأصوليين انما يبحثون في كتبهم ما يتعلق بدلالات الفاظ اللغة العربية التي يستفاد منها في الاستدلال من الادلة الشرعية ،أما القواعد الفقهية ،فالمقصود بها جمع الفروع الفقهية ،وضبطها ،ولم شتاتها بقواعد تجمعها ،والاستثناء فيها ،إنما هو لبيان ما يظن دخوله تحت القواعد الفقهية ،وهو ليس كذلك والفقهاء يذكرون المستثنيات من القواعد الفقهية لضبط المسائل .

2- الاستثناء عند الاصوليين لابد أن يكون بالادوات التي تدل عليه في اللغة ،وهي الا واخواتها بخلاف الاستثناء في القواعد الفقهية ،فانه يحصل التعبير عنه بغير هذه الادوات ،كقول بعضهم : وقد خرج عن القاعدة كذا ، أو يُستثنى من القاعدة كذا ... وبهذا يكون الأستثناء من القواعد الفقهية أعم من الأستثناء عند الأصوليين [1].

المبحث الخامس : مصادر القواعد الفقهية ومنهج كشفها للحكم الشرعي

المطلب الأول : مصادر القواعد الفقهية[2] :

تبين في مباحث الاطروحة أن القواعد الفقهية تشترك مع المسائل الفقهية في أن الموضوع فيهما واحد ،وهو فعل المكلف ، وإنما يتفاوتان بلحاظ ضيق دائرة الموضوع ،أو سعتها ، فالموضوع أضيق في المسألة الفقهية ، وأوسع في القاعدة الفقهية ، فالمصدر في القواعد الفقهية لايتخلف عن المصدر في نفس المسائل الفقهية ، أعني الكتاب والسنة ، والأجماع بوصفه كاشفا عن السنة والعقل في الفقه الأمامي ، وهذه الموارد مع القياس والأستحسان ....في الفقه السني حسب اختلاف مدارسهم الفقهية الا أن بعض الباحثين يعتقد أن مصادر هذه القواعد من حيث خصوصيتها – أي الشمول

---

(1) (ظ): جمال شاكر يوسف عبد الله : الأستثناء من القواعد الفقهية (دراسة نظرية تطبيقية) ص: 54

(2) (ظ): الفاضل اللنكراني : مقدمة القواعد الفقهية :ص 23-24 ، القاساني : تسهيل المسالك الى المدارك في رؤوس القواعد الفقهية : ص ، العلامة الحلي : كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : ص169 ،معهد الفقه والحقوق:مأخذ شناسي قواعد فقهي ، محمدكاظم : القواعد : ص 6

والاستيعاب – يتفاوت مع مصدر المسائل الفقهية [1] ،فاذا نُظر الى جهة اشتراكهما ، فالمصدر في القواعد الفقهية لايتخلف عن المصدر في نفس المسائل الفقهية، وهما الكتاب ،والسنة، والأجماع بوصفه كاشفا عن السنة والعقل ، ولكن خصوصية هذه القواعد ، أي كليتها ،وشمولها توجب الفرق بينهما في المصدر . ويبدو للبحث :أنه لافرق من حيث المصدر بينهما ، بل لابد من أن نفرق بين المصادر الأربعة، والمصادر الثانوية ، ومناهج كشف القواعد الفقهية فالمصادر الأربعة تُعد المصادر الرئيسة لاستخراج هذه القواعد ،والمسائل الفقهية ،ولكن تارة نستخرج القواعد ،أو المسائل الفقهية من هذه المصادر مباشرة ، وأخرى نستخرجها من قاعدة فقهية ،أو أصولية أخرى بواسطة، أو وسائط ، ولكن هذا التوسط لايوجب أن نسمي المصادر المتوسطة مصدرا . كيف ؟ وما نستنتجه من القواعد الفقهية والأصولية لابد من أن ينتهي الى المصادر الاربعة كي تكسب شرعيتها ،فضلا عن أن هناك مناهج وطرق لكشف هذه القواعد لايمكننا ان نسميهم بالمصدر بل هي آليات ،وأداة للوصول بها الى القواعد الفقهية ، وكشفها من المصادر الاربعة الاصلية.

المطلب الثاني : منهج كشف القواعد الفقهية [2]:

الأول : المنهج الأستنباطي :ويتم ذلك عبر الرجوع إلى الأدلة الأربعة ، كاستخراج قاعدة نفي الضرر، والأكراه من هاتين الآيتين الكريمتين ﭽ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﭼ [3]، و ﭽ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﭼ [4]، وكاستنباط قاعدة ضمان اليد من السنة الشريفة من هذا الحديث النبوي : (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)[1]، أو استنباط قاعدة (كلما كان له منفعة محللة مقصودة تصح إجارته) من الأجماع ،وكاستخراج قاعدة (لزوم وجود الحكم عند وجود علته) بالعقل.

---

(1) (ظ): مأخذ شناسي قواعد فقهي (مصدر القواعد الفقهية) : ص30.
(2) (ظ): آشنائي با مبادىء فقه ياحقوق اسلامي : ص191،نقلا عن سعيد هلاليان: نظرة تحليلية في القواعد الفقهية:ص
(3) البقرة/ 173.
(4) البقرة /256.
(1) (ظ): النوري : مستدرك الوسائل 4/ 8 ، روي سمرة عنه (ﷺ) أنه قال : (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله 9 انه قال : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) ابن ابي جمهور : عوالي اللآلي 224/1.

الثاني : المنهج الأستقرائي[2] **:**يلجأ الفقهاء عبر التتبع واستقراء النصوص ،أو الأحكام الفقهية المتقدمة الى استخراج القواعد الفقهية كأستخراج قاعدة (كلما قصرت الصلاة قصر الصوم)[3] ،أو قاعدة (كل عقد يُضمن بصحيحه يُضمن بفاسده)[4] ، ويمكن القول أن الشيخ الصدوق (ت381هـ) يُعد من أوائل الفقهاء في استخراج الأحكام الشرعية بالأستقراء ، فهو يستخرج قاعدة كلية في باب الصوم فيقول : (باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من شهر رمضان، أعلم انه لايجوز أن يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض ،كذلك وجدته في كل الأحاديث)[5] ،ويستعمل هذا المنهج عند الجمهور كثيرا بالرجوع الى المتون الفقهية ، وفتاوى فقهائهم ، واستخراج ملاك واحد وإرائته كقاعدة كلية ، كاستخراج قاعدة (لاعبرة بالظن البين خطأه)[6] ،وقد يجمعون القواعد المستخرجة بالمنهج الاستقرائي تحت عنوان (الأشباه والنظائر)،وبالجملة يمكن الحصول على القواعد الفقهية بالأستقراء بالمنهجين الآتيين :

الأول : الأستقراء في الفروع : ومثاله عرض الشيخ الأنصاري (ت1281هـ) في كتاب البيع حيث يقول : (عن صريح جماعة وظاهر آخرين : اعتبار اللفظ في إجازة عقد الفضولي في البيع لأن الإجازة كالبيع في استقرار الملك . ولأن الاستقراء في النوافل الاختيارية اللازمة - كالبيع وشبهه - يقتضي اعتبار اللفظ . وهذان الوجهان يمكن اجراؤهما في المقام ، فيقال : الإجازة كعقد النكاح الذي لا يصح بالفعل ولأن الاستقراء في العقود اللازمة - كالبيع والتزويج ونحوهما - يقتضي اعتبار اللفظ . لكن الأول مصادرة . والاستقراء ليس بحجة ، ولا سيما في مقابل العمومات الدالة على الصحة حتى بالإجازة الفعلية . وخصوص صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة في أدلة صحة

---

(2)(ظ): ابن منظور : لسان العرب : 15/ 175(مادة : قرأ) ، الفيروزآبادي : القاموس المحيط : 4/ 439 ، محمد عبد القادر : مختار الصحاح : 559 ،وفي الاصطلاح : هو استنتاج قانون عام من تتبع حالات جزئية كثيرة) محمد باقر الصدر: المعالم الجديدة :161، والاسس المنطقية للاستقراء: ص 6، 13وما بعدها،وللمزيد : الغزالي : المستصفى : 1/ 51 ،ومعيار العلم :ص106، الجرجاني : التعريفات : 18 ،المحقق الحلي : معارج الاصول : 220، الشهيد الثاني : رسالة الاقتصاد المطبوعة مع حقائق الايمان :181، الميرزا القمي: القوانين 290/2،، المحقق البحراني: الحدائق الناظرة: 77/1، الاستقراء في اللغة هو التتبع .

(3) (ظ):محمد جواد العاملي : مفتاح الكرامة : 563/10.

(4) (ظ):المراغي : العناوين : 2/ 458 ، البجنوردي : القواعد الفقهية 2/ 111، ناصر مكارم : القواعد الفقهية 211/2.

(5) (ظ): محمد بن علي بن بابويه : المقنع : ص 203.

(6) (ظ): ابن نجيم : الاشباه والنظائر : ص188.

الفضولي . فالعمل بها متعين . ولذا حكي عن تصريح العلامة بأن تمكين الزوجة من الدخول بها إذا زوجت فضولا إجازة للعقد .)[1].

الثاني : الأستقراء في النصوص : كما ذكر آنفا من الشيخ الصدوق (ت381هـ) ،ومحاولة الشيخ الانصاري (ت1281هـ) لكشف قاعدة كلية للتقية ، فلو أثبتنا أن التقية قاعدة كلية لانحتاج للتقية في كل مورد الى نص خاص ، بل نستطيع أن نأتي بكل عبادة على وجه التقية يقول الشيخ الانصاري (ت1281هـ) : (والغرض هنا بيان أنه هل يوجد في عمومات الأمر بالتقية ما يوجب الإذن في امتثال العبادات عموما على وجه التقية ، بحيث لا يحتاج في الدخول في كل عبادة على وجه التقية - امتثالا للأمر المتعلق بتلك العبادة - إلى النص الخاص ، لتفيد قاعدة كلية في كون التقية عذرا رافعا لاعتبار ما هو معتبر في العبادات ،وإن لم يختص اعتباره بحال الاختيار ، مثل الدخول في الصلاة مع الوضوء بالنبيذ ، أو مع التيمم في السفر بمجرد عزة الماء ولو كان موجودا ، أم لا ؟)[2]، وقد ذكر الشيخ البحراني (1186هـ) في حدائقه تطبيقات لمنهج الاستقراء اوردها الشهيد الصدر (1400هـ) الشهيد الصدر (ت1400هـ))، فقد اكتشف الشيخ البحراني (ت1186هـ) قاعدة فقهية عامة هي (معذورية الجاهل بالحكم الشرعي في كل الحالات) من خلال تتبع حالات جزئية متعددة تصرح جميعهن بأن الجاهل بالحكم الشرعي معذور أمام الله سبحانه ،سواء في الحج والصوم ،والزواج ،وشرب الخمر، وقصر الصلاة [3] ،وقد اعتمد السيد الشهيد (ت1400هـ) الدليل الاستقرائي لاستنتاج قاعدة فكرية في الاقتصاد الاسلامي مفادها (إن العمل في الثروات الطبيعية هو أساس الملكية)[1]

ويبدو للبحث من خلال مقارنة بين الاستقراء وبين قاعدة الاعم الاغلب إن الفقهاء المهتمون بدراسة القواعد الفقهية قد تحدثوا عن جملة من القواعد الواقعية ، التي تلتقي بعنوان معين أو يرجع اليه منها :

1- قواعد الضرر ومايلابسها أو يرجع اليها :ومنها

---

(1) (ظ): الانصاري : المكاسب : 3/ 423.
(2) (ظ):الانصاري : رسائل فقهية : ص 89.
(3) (ظ): المحقق البحراني : الحدائق الناضرة : 1/ 77
(1) (ظ): محمد باقر الصدر : المعالم الجديدة للاصول : ص164. و(ظ) لجنة من علماء الحوزة : الفكر الاسلامي : اعداد محمد جواد الفقيه : ص92- 97.

أ- لاضرر ولاضرار.

ب- الضرر يزال .

ت- القديم يترك على قدمه .

ث- الضرر لايكون قديما.

ج- الضرورات تبيح المحضورات . الخ[2] ،فهذه القواعد على اختلافها، وتعددها تكاد تلتقي التقاءا مباشرا، أوغير مباشر بموضوعين.

أحدهما:يقوم على أساس من القاعدة الأعم ،وهي لاضرر ولاضرار ،وهي لسان حديث نبوي شريف .

وثانيهما :ماينتظم منها بقواعد باب التزاحم وهي قواعد :

أ-الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

ب- يختار أهون الشرين .

ت- اذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما .

ث- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام .

ج- لايجوز التعسف باستعمال الحق .[3]

2- قواعد الحرج ومايلابسها

أ- قاعدة لاحرج .

ب- قاعدة اذا ضاق الأمر اتسع ،واذا اتسع ضاق .

ت- قاعدة المشقة تجلب التيسير

ث- قاعدة كل ماتجاوز عن حده انقلب ضده .

ج – قاعدة الحاجة تنزّل منزلة الضرورة عامة ،أم خاصة .

3- قواعد النية ومايلابسها .

أ- قاعدة الأمور بمقاصدها .

ب- قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني [1].

---

(2) (ظ):محمد تقي الحكيم : القواعد العامة في الفقه المقارن : ص37ومابعدها .
(3) (ظ):محمد تقي الحكيم : القواعد العامة في الفقه المقارن : ص39.
(1) (ظ) م.ن: ص37ومابعدها .

المطلب الثالث : مناهج وآليات استنباط القواعد الفقهية من المصادر الشرعية عند المدارس الأسلامية

ومن خلال ماتقدم نستطيع أن نذكر أهم مناهج استنباط القواعد الفقهية من المصادر الأربعة ،ولا بد من الأشارة هنا الى الفرق بين المصدر ومنهج الاستنباط كي لايستشكل على البحث بأن بعض مايأتي يُعد من المصادر الأربعة ،فمرة يمكن تسمية الكتاب مصدرا ،ومن جهة اخرى نسميه دليلا ومنهجا[2]، وما يأتي من المناهج يندرج تحت الأسلوبين الرئيسين المذكورين ، وفي الحقيقة يكون من مصاديقهما ، ويُعد بعض ما يأتي المنهج الوحيد لكشف بعض القواعد ، ويستعمل بعضها منضما الى الطرق الاخرى ومعها لاستنباط القواعد الفقهية من النصوص الشرعية.

المقصد الأول : المدرسة الفقهية الإمامية :

الأول : نصوص وظواهر القرآن الكريم : بعض القواعد الفقهية مستنبطة من نص قرآني ،أو ظواهره كقاعدة (لاحرج)[3] ، و(نفي السبيل)[4]، وقاعدة (الأحسان)[5]،و قاعدة (اللزوم)[6] وغيرها .[7]

الثاني:نصوص وظواهر السنة : بعض هذه القواعد مستفادة من السنة ،سواء من عموم نص، أو إطلاقه ، أو ظاهر رواية ، الأول كقاعدة (كل عضو يقتص منه مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده)[1] ،والتي أخذت من اطلاقات الأدلة ، قال أحد الباحثين : (يمكن الاستدلال على اعتبار القاعدة بما يلي :

---

(2)(ظ):علي العابدي:مقالة روش ها منابع وادلة در علم اصول والمطبوعة في كتاب جايكاه شناسي علم اصول 2/ 17
(3) (ظ):محمد كاظم : القواعد ص296.
(4) (ظ):البجنوردي: القواعد الفقهية : 187/1.
(5) (ظ):م . ن : 9/4.
(6) (ظ): ناصر مكارم : القواعد الفقهية : 319/2.
(7) (ظ):عفيف النابلسي : القواعد الفقهية على ضوء القرآن والسنة : ص16 ومابعدها
(1) (ظ):الحر العاملي: 211/19،باب 42،من ابواب موجبات الضمان وقارن مع محمد كاظم: القواعد :ص201.

1 - الاشتغال : إنما سقط القصاص في مفروض المقام ، لعدم وجود ما يقتص منه ،وأما الجناية ،فهي باقية بحالها ، وتكون ذمة الجاني مشغولة حتى تؤدي ما عليها (غرامة الجناية) ، ولا يرفع الاشتغال بدون الدية ، فلا بد من إعطائها .

2 - اطلاقات الأدلة : قال السيد الخوئي(ت1413هـ) : وذلك (الحكم) ، لأنه مضاف إلى أن حق المسلم لا يذهب هدرا لا قصور في اطلاقات أدلة الدية عن شمول مثل المقام الذي لا يمكن فيه الاقتصاص [2]. منها (الاطلاقات) صحيحة سليمان بن خالد قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماءا حارا ،فيمتغط شعر رأسه فلا ينبت ، فقال : عليه الدية[3]. فبما أنه لا خصوصية للمورد دلت الصحيحة على تحقق الدية عند الجناية مطلقا [4]. والثاني،كقاعدة(الأئتمان) والتي استخرجت من ظاهر هذه الرواية (ليس على المؤتمن ضمان)[5].

الثالث : التعليل الوارد في النص : كقاعدة (حجية سوق المسلمين) استخرجت من التعليل الوارد في ذيل هذه الرواية : (محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعلي ابن محمد القاساني جميعا ، عن (القاسم بن يحيى)[*] ، عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد اللهB قال : قال له رجل : إذا رأيت شيئا في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له ؟ قال : نعم ، قال الرجل : أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره فقال أبو عبد اللهB : أفيحل الشراء منه ؟ قال : نعم ، فقال أبو عبد اللهB : فلعله لغيره ،فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكا لك ؟ ثم تقول بعد الملك : هو لي وتحلف عليه ،ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ؟ ثم قال أبو عبد الله B: لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق[1] .

---

(2) (ظ):محمد حسن النجفي :جواهر الكلام : ج 42 ص 396
(3) (ظ): الحر العاملي: الوسائل : ج 19 ص 261 باب 37 من أبواب ديات الأعضاء ، ح 2
(4) (ظ):محمد كاظم : القواعد : ص202 ، الخوئي : تكملة المنهاج 2/ 174.
(5)(ظ):النوري : مستدرك الوسائل : 14/ 16،عن امير المؤمنين (□) انه قال : (ليس على المؤتمن ضمان)
(*)في التهذيب : القاسم بن محمد (هامش ص 293)
(1) (ظ):الحر العاملي : الوسائل 27/ 292 باب 25 من ابواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح2.

الرابع : الإجماع : يستخرج بعض القواعد من الاجماع ، كقاعدة (من ملك شيئا ملك الأقرار به)[2] وقاعدة (من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة)[3]، وقاعدة (لانذر في معصية ومرجوح)[4] .

الخامس : العقل :يستفاد بعض القواعد من العقل ، كقاعدة (رجوع الجاهل الى العالم)[5] يقول أحد الباحثين : (قد استقر بناء العقلاء في العالم على أن وظيفة الجاهل لغرض التعلم ورفع الجهل هو الرجوع إلى العالم ، بل يكون الأمر من الضروريات العقلية التي يكفي تصورها في تصديقها ، بل لا يبعد أن يكون من الفطريات ، كما قال السيد الخوئي(ت1413هـ) : فإنها (السيرة) قد جرت على رجوع الجاهل إلى العالم في أمورهم الراجعة إلى معادهم ومعاشهم ، بل هو أمر فطري يجده كل من راجع نفسه وارتكازه[6]. وكقاعدة (التقية)[7] ، وقاعدة (الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار)[8] ، والتي عُد العقل الدليل الوحيد عليه[9].

السادس : القواعد الأصولية : قد يستفاد بعض القواعد الفقهية من القواعد الأصولية كقاعدة (مشروعية عبادة الصبي)[10]،والتي تستفاد من البحث الأصولي وهو أن الأمر بالأمر،

هل هو أمر بذلك الشيء أم لا؟[1].

السابع:القواعد الفقهية الأخرى : قد تنشأ بعض القواعد من بعض آخر كقاعدة (مايضمن) التي هي ناشئة من قاعدة(الأقدام)،وقاعدة(ضمان اليد) ،وكقاعدة(كلما بطل

---

(2) (ظ): الانصاري : رسالة في قاعدة من ملك : ص 370 ، محمد كاظم : القواعد : ص288.
(3) (ظ):محمد حسن النجفي : جواهر الكلام 7/ 257 ، محمد كاظم : القواعد : ص278 .
(4) (ظ):محمد كاظم : القواعد : ص ، مصباح الاصول : 448/3 .
(5)(ظ):م.ن :ص134.
(6) (ظ):محمد كاظم : القواعد : ص 134- 135، محمد حسن النجفي : جواهر الكلام : 138/27.
(7) (ظ): مكارم الشيرازي : القواعد الفقهية : 1/ 388، محمد كاظم : القواعد : ص103
(8) (ظ):محمد كاظم : القواعد :ص69.
(9) (ظ): محمد كاظم:القواعد : ص96: حيث يقول : (الدليل الوحيد الذي يصلح ان يكون مدركا للقاعدة هو حكم العقل ..)
(10) (ظ):البجنوردي: القواعد الفقهية : ص109قاعدة رقم 39.
(1) (ظ): الاخوند الخراساني : كفاية الاصول : ص 144 ، أقا ضياء الدين العراقي، مقالات الاصول: 1-2 /399 ، محسن الحكيم : مستمسك العروة : 12/ 194 .

العقد يتحقق أجرة المثل)[2] فاتخذت هذه القاعدة من عدة قواعد يقول أحد الباحثين : (التحقيق : أن القاعدة المتلوة تكون نتيجة لعدة قواعد مسلمة فقهية ، منها : قاعدة احترام مال المسلم وعمله ، التي مر بنا ذكرها ، كما قال المحقق صاحب الجواهر(ره) في أن مدلول القاعدة يكون متسالم عليه : مضافا إلى مثل ذلك (التسالم) بالنسبة إلى قاعدة : ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده ، الشاملة للمقام ، والى قاعدة : احترام مال المسلم وعمله ، وقاعدة : من أتلف ، وقاعدة : على اليد ، وقاعدة : لا ضرر ، ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، ونحو ذلك مما يقضي بذلك ..)[3] ومن تطبيقات فقه السنة حيث أخذوا قاعدة (يختار أهون الشرين) فهي مأخوذة من قاعدة (إن من ابتلي ببليتين يأخذ بأيتهما شاء ، فإن أختلفتا يختار أهونهما ، لأن مباشرة الحرام لاتجوز الا للضرورة ، ولاضرورة في ارتكاب الزيادة)[4]. كذلك أخذوا قاعدة (تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات)[5] من قاعدتي (أختلاف الأسباب بمنزلة أختلاف الأعيان) و(تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات)[6].

الثامن : السيرة العقلائية (بناء العقلاء) :قد يستخرج بعض القواعد من السيرة العقلائية كقاعدة (الأذن بالشيء إذن بلوازمه)[7] ، وقاعدة (اليد)[8].

التاسع: سيرة المتشرعة : كقاعدة (إحترام مال المسلم)[1] ، وقاعدة (كل من وجبت نفقته على الغير وجبت فطرته)[2] ، وكقاعدة (الفراش) فقد استقر بناء المؤمنين

---

(2) (ظ):محمد كاظم : القواعد : ص212
(3) (ظ): محمد حسن النجفي : جواهر الكلام : ص 246 و 247 ، محمد كاظم : القواعد : ص 212 .
(4) (ظ): علي حيدر : شرح مجلة الأحكام العدلية 1/ 57 .
(5) (ظ): علي حيدر : شرح مجلة الأحكام العدلية 1/ 57 .
(6) (ظ): م . ن : ص 182 .
(7) (ظ): محمد كاظم : القواعد : ص31.
(8) (ظ): م. ن : ص 319.
(1) (ظ): م.ن : ص 24.
(2) (ظ): محمد حسن النجفي : جواهر الكلام : 15/ 494 ، محمد كاظم : القواعد : ص226.

المتشرعين على أن الولد عند الشبهة ينتسب الى صاحب الفراش ، فاذا وقع الشك في الأنتساب اليه كان بناؤهم على عدم الأعتناء به ، تأكيدا للأنتساب الى الفراش[3] .

عاشرا : الأولوية القطعية : كقاعدة (الفحوى) فيمكن إثباته بالأولية القطعية وهي تعدي الحكم من الشيء الذي وقع موضوعا للحكم الى الشيء الذي هو أولى في الموضوعية ، ولابد أن تكون الأولوية محرزة مثل قوله تعالى:ﭽ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﭼ[4]،بما أن هذه الآية أفادت أعطاء الجزاء تجاه العمل القليل (مثقال ذرة) دلت بإعطاء الجزاء بالنسبة الى خير كثير بنحو أولى قطعا ، وعليه فالفحوى هوالحكم الذي يدركه العقل دركا بينا ، كما قال المحقق النائيني (ت1355هـ):(إنما يتحقق الفحوى اذا كانت الأولوية من المدركات العقلية)[5] .

حادي عشر – ثالث عشر : نقض الغرض ، اختلال النظام ، انتفاء الموضوع : وهذا مثال واحد يبين الموارد الثلاثة : وهو قاعدة (إقامة الحدود الى من اليه الحكم)[6] ، فيستفاد من هذه الثلاثة هكذا :انتفاء الموضوع : ان موضوع الحاكمية هو القدرة الفقهية التي تنبثق من التفقه والاجتهاد ، وعند انتفائها ينتفي الحكم بانتفاء موضوعه ، ومن المعلوم أن تطبيق الحدود على مواردها وفهم مسائلها أمر خطير لايتمكن منه غير الفقيه والحاكم الشرعي ، فليست إقامة الحدود مقدورة لغير من اليه الحكم[7] ، ونقض الغرض : أي اذا لم يكن الحد بيد الأهل ربما تحصل المفسدة بدلا عن المصلحة التي من اجلها شرعت الحدود ، وذلك لعدم إقامة الحدود في محلها ، فيلزم نقض الغرض [1]، اختلال النظام : قال السيد الخوئي(ت1413هـ) : ومن الضروري أن تلك الحدود لم تشرع لكل فرد من أفراد المسلمين، فإنه يوجب اختلال النظام ، وأن لا يثبت حجر على حجر ، بل يستفاد من عدة روايات أنه لا يجوز إقامة الحد لكل أحد ، منها صحيحة داود بن فرقد عن أبي عبد الله Bأنه قال : (قال رسول الله 9 في حد الزنا : إن الله

---

(3) (ظ):محمد كاظم : القواعد : ص185.
(4) الزلزلة 8/7.
(5) (ظ):الخوئي : اجود التقريرات : 498/2 ، محمد كاظم : القواعد :ص 182.
(6) (ظ): الحر العاملي : الوسائل : 18/ 338 ، باب 28 ، من ابواب مقدمات الحدود ح1، محمد كاظم : القواعد : ص54.
(7) (ظ):الخوئي: تكملة المنهاج : 1/ 226.
(1) (ظ):محمد كاظم : القواعد : ص55-56.

جعل لكل شئ حدا ، وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا[2] فإذا لا بد من الأخذ بالقدر المتيقن ، والمتيقن هو من إليه الأمر وهو الحاكم الشرعي ، ويؤيد ذلك عدة روايات ، منها رواية إسحاق بن يعقوب (التوقيع المبارك) ، ومنها رواية حفص بن غياث ، قال : (سألت أبا عبد الله B من يقيم الحدود ؟ السلطان أو القاضي ؟ فقال : (إقامة الحدود إلى من إليه الحكم)[3] . فإنها بضميمة ما دل على أن من إليه الحكم في زمان الغيبة هم الفقهاء تدل على أن إقامة الحدود إليهم ووظيفتهم[4] . وبهذه الأدلة يثبت اعتبار القاعدة . بتمامه وكماله[5] ، وهذا مثال آخر للمورد الأخير أي انتفاء الموضوع فيثبت به قواعد مختلفة كقاعدة (الحدود تدرأ بالشبهات) فإن موضوع الحد هو وقوع العمل من الفاعل عمدا ، فإذا لم يكن الأمر كذلك وصدر العمل من الفاعل اشتباها لايتحقق الموضوع للحد فتكون القضية (أي اقامة الحد) سالبة بانتفاء الموضوع [6].

رابع عشر : الأستقراء : كقاعدة (من له الغنم فعليه الغرم)[7]: يقول أحد الباحثين : يمكن الأستدلال على أعتبار القاعدة بما يأتي : الاستقراء : بعد التتبع في موارد التصرفات والتملكات يتبين أن الملازمة قائمة بين الفائدة والغرامة ، وبما أن الموارد لا تكون خارجة عن حد الإحصاء كان حصول الاستقراء التام ممكنا في المقام كما قال الشيخ الأنصاري (ت1281هـ) : الملازمة بين النماء والدرك مستفادة من النص والاستقراء[8]. وكقاعدة (قاعدة كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده) فيعد الأستقراء طريق الوصول اليها كما يقال : الاستقراء : والتحقيق : أن يقال إن قاعدة كل عقد . . . الخ ، قاعدة استقرائية حصلت من الاستقراء في العقود التي تنبثق منها القاعدة ، فوجد الفقهاء أن كل عقد مثل البيع ،والجعالة وغيرهما الذي تحقق الضمان في صحيحه يتحقق الضمان في فاسده ، ولكل من الموارد دليل خاص ذكر في محله ، فيكون كل واحد منها تابعا لدليله الخاص[1].وكذلك يعد الاستقراء دليلا على عكس هذه

---

(2) (ظ): الحر العاملي : وسائل الشيعة : 18/ 310 ، باب 2 من ابواب مقدمات الحدود ،ح1.
(3) (ظ): م. ن : ج 18 ص 338 باب 28 من أبواب مقدمات الحدود ح 1
(4) (ظ): الخوئي: تكملة المنهاج : 1/ 226.
(5) (ظ):محمد كاظم : القواعد : ص55-56.
(6) (ظ):م . ن : ص118 .
(7) (ظ): محمد كاظم : القواعد :ص284.
(8) (ظ): الانصاري :المكاسب : الخيارات ص 248 ، محمد كاظم : القواعد : ص284.
(1) (ظ):محمد كاظم : القواعد : 207 .

القاعدة ، أي قاعدة (كل عقد لا يضمن بصحيحه لايضمن بفاسده)[2] ،والصحيح أن هذه القاعدة قد حصلت من الاستقراء التام في موارد العقود التي لا توجب الضمان ، فوجدوا عدم الضمان في فاسدها كصحيحها - وإن كان المنشأ هو عدم وجود السبب للضمان بحسب الواقع - فلا كلام فيه (عدم الضمان) بينهم والأمر متفق عليه عندهم ، فلما تم الاستقراء تم المدرك للقاعدة ، ولا حاجة بعد ذلك إلى ذكر الدليل من الأولوية وانتفاء السبب وغيرهما [3].

خامس عشر :تنقيح المناط [4]القطعي :

تستخرج أحيانا القواعد الفقهية بتنقيح المناط القطعي ، كقاعدة : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[5]يقول أحد الباحثين : يمكن الاستدلال على أعتبار هذه القاعدة بما يأتي :ٹ ٹ چ ک ک ک ک گ گ ۈ چ[6]،فهذه الآية المباركة تفيد أن ملاك الحرمة في التزويج هو الرضاع ،وبما أنه لا خصوصية للمورد يستفاد أن الرضاع مثل النسب في المنع عن التزويج [7]. وكقاعدة (من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة)[8] ،يمكن الاستدلال على اعتبار القاعدة بما يأتي: ومنها : الروايات : وهي الواردة في باب المواقيت . منها معتبرة عمار بن موسى عن أبي عبد الله B (في حديث) قال : (فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم ،وقد جازت صلاته[1] . دلت على أن الركعة الواحدة من صلاة الفجر إذا وقعت في الوقت تكون

---

(2) (ظ):لخوئي: منهاج الصالحين : 90/2 .
(3) (ظ):محمد كاظم : القواعد : ص205
(4) (ظ): احمد فتح الله : معجم الفاظ الفقه الجعفري:ص127،هو : ابعاد الاوصاف التي لادخل لها في الاعتبار عن العلة راجع محمد قلعجي ص148: معجم لغة الفقهاء، او ان يفتش عن ملاك الحكم فيعمم الحكم لما توفر فيه الملاك والمناط وان كان قطعيا جاز التعميم والا فلا.
(5) (ظ):الشيخ الصدوق : المقنع : ص 333، عنه الحر العاملي: الوسائل : 20 / 372 - أبواب ما يحرم بالرضاع - ب 1 ح 4 .
(6)النساء/ 28
(7) (ظ):محمد كاظم : القواعد : ص315.
(8) (ظ):الحر العاملي : الوسائل : 3/ 158باب 30 من ابواب الموقيت ح4 وغيره من المضمون .
(1) (ظ): الطوسي: التهذيب: 262/2،ح1044، الحر العاملي: الوسائل باب 30 من ابواب المواقيت ج3،ح3.

بمنزلة وقوع الصلاة في الوقت بتمامها وكمالها ، فتصبح الصلاة مجزئة ، وبما أنه لا خصوصية لصلاة الفجر يشمل الحكم جميع الصلوات[2] .

سادس عشر : مقتضى العقد : كقاعدة اللزوم ، فيمكن العثور عليها بهذا الدليل كما استدل عليها بهذا النحو : يمكن الاستدلال على اعتبار القاعدة بما يأتي : مقتضى العقد : قال العلامة (ت726هـ) : الأصل في البيع اللزوم ، لأن الشارع وضعه مفيد النقل للملك من البائع إلى المشتري[3] ، إن العقود بمقتضى طبيعتها الأولية ظاهرة في المقاطعة وعدم التزلزل ، فالظاهر من العقد الصحيح الشرعي الكامل هو تحقق التمليك والتملك للطرفين بدون حالة منتظرة ، وإلا فيتلقى العقد ناقصا ، كما قال السيد الخوئي : هل الأصل في المعاطاة وسائر العقود هو اللزوم أم هو الجواز ؟ الظاهر هو الأول[4]. فظاهر العقد إنشاء الملكية التامة إلا أن تتحقق الإقالة أو الخيار بدليله الخاص . كما قال السيد الخوئي : أن الملكية المنشأة في كل عقد إنما هو ملكية أبدية في غير موارد جعل الخيار[5].

سابع عشر : الأصول العملية : كقاعدة (كل عضو يقتص منه مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده)[6] ، فيمكن اثباته بالاشتغال هكذا : انما سقط القصاص في مفروض المقام ، لعدم وجود ما يقتص منه وأما الجناية فهي باقية بحالها ، وتكون ذمة الجاني مشغولة حتى تؤدي ما عليها (غرامة الجناية)، ولا يرفع الاشتغال بدون الدية ، فلا بد من اعطائها[7].وكقاعدة (القرعة) فيثبت باستصحاب الشرائع السابقة على حجيتها وهكذا :فظاهر الآيتين[1] يرشدنا إلى مشروعية القرعة ، وأما احتمال الحكاية عن المشروعية في الشرائع السابقة فغير ظاهر ، ومع التنزل نقول : أن أقل ما يستفاد من الآيتين هو أن القرعة كانت من الأمور المشروعة ولم تكن من البدع والمنهيات ، فهذا المقدار

---

(2) (ظ): محمد كاظم : القواعد : ص277.
(3) (ظ):العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء : 515/1.
(4) (ظ):الخوئي: مصباح الفقاهة : 123/2.
(5) (ظ):محمد كاظم : القواعد 261.
(6) (ظ):الحر العاملي : الوسائل : 211/19باب 42 ، من ابواب موجبات الضمان
(7) (ظ):محمد كاظم : القواعد : ص 201.

(1) قوله تعالى في قضية النبي يونس (B) : ﭽﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼالصافات: ١٤١ - ١٤٢ ، وقوله تعالى : في قضية تكفل مريم : ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ □ □ □ □ □ □ ﭼآل عمران: ٤٤ .

بضميمة الاستصحاب (استصحاب أحكام الشرائع السابقة) يكفي مدركا للقاعدة [2].وكقاعدة (عدم التذكية)[3] فيثبت بالأصل وهو أستصحاب عدم التذكية ، فاذا شك في تحقق التذكية بالنسبة الى اللحوم والجلود يستصحب عدم التذكية ، ويترتب عليه الأثر الشرعي من الحرمة والنجاسة وغيرهما [4].

ثامن عشر : الضرورة :كإثبات قاعدة (الاشتراك) بهذا الطريق : قال السيد الخوئي(ت1413هـ) : (إن ذكر الدليل على اعتبار قاعدة الاشتراك كان من باب العمل بسيرة المحققين وإلا هذه القاعدة لا تحتاج إلى الاستدلال ، لأنها من ضروريات الفقه ولا يكون فيها أية شبهة وأدنى ريب عند المسلمين ، كما قال السيد الخوئي في تقريراته : الآيات والروايات الكثيرة (دالة) على اشتراك الأحكام الواقعية بين العالم والجاهل وإن شئت فعبر (عنها) بقاعدة الاشتراك فإنها من ضروريات المذهب[5])[6]. وكإثبات قاعدة (الأرشاد)[7]: لا ريب في وجوب تبليغ الأحكام الشرعية على حد الكفاية ، لإبقاء الشريعة المقدسة ، وهو من الضروريات . قال الشيخ الأنصاري(ت1281هـ) : وجب ذلك (أي إعلام الجاهل) فيما إذا كان الجهل بالحكم ، لكنه من حيث وجوب تبليغ التكاليف ، ليستمر التكليف إلى آخر الأبد بتبليغ الشاهد الغائب ، فالعالم في الحقيقة مبلغ عن الله،ليتم الحجة على الجاهل ويتحقق فيه قابلية الإطاعة والمعصية[1])[2].

تاسع عشر : انتفاء السبب : كـ(قاعدة الضمان)[3] ، فمن المعلوم ان الضمان يستتبع السبب ، وهنا لم يتحقق السبب للضمان ، فإن أسباب الضمان كلها منتفية هنا (في

---

(2) (ظ):محمد كاظم : القواعد : ص 192
(3) (ظ): م. ن :ص162.
(4) (ظ):م . ن : ص 162.
(5) (ظ):الخوئي: مصباح الاصول : 2/ 257 .
(6) (ظ):محمد كاظم : القواعد : ص45.
(7) (ظ):محمد كاظم : القواعد : ص34. المراد من الارشاد هنا هو بيان الاحكام للجاهل ، فيجب على العالم ارشاد الجاهل وتعليمه المسائل الدينية ، وعليه قد يعبر عنها بـ(وجوب اعلام الجاهل على العالم).
(1) (ظ): الانصاري : المكاسب : ص10 .
(2) (ظ): محمد كاظم : القواعد : ص34.
(3) .(ظ) :فضل النوري: قاعدة ضمان اليد ،المراغي:العناوين 416/2، مفاد القاعدة هو : عدم كون الامين ضامنا عند تلف الأمانة في يد الامين ليس لصاحب المال أن يطلب من الأمين قيمة التالف أو مثله ، لأن الأمين لايكون ضامنا بالنسبة الى الأمانة .

الامانة) وذلك لأن يد الأمين لاتكون عادية ولا غير مأذونة ، وليس التلف عن تفريط حتى –الإتلاف- فعليه لاضمان في تلف الأمانة[4].

العشرون : القواعد الكلامية : تُستفاد بعض القواعد الفقهية من بعض القواعد الكلامية ، كقاعدة (إن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد)[5] بناءً على كونها قاعدة فقهية ،فهي مستفادة من قاعدة : (إن أفعال الله تبارك وتعالى معللة بالأغراض)[6] ، وكقاعدة (الممنوع الشرعي كالممتنع العقلي)[7] ،والتي اتخذت من قاعدة (التكليف بما لايطاق قبيح)[8].

واحد وعشرون : الاستقصاء في المذاق الشرعي(شم الفقاهة) : فهناك قواعد فقهية معروضة في الفقه يستفاد منها مايستفاد من سائر القواعد الفقهية ،ولكن الدليل فيها غير الدليل في الأحكام الشرعية كقاعدة (إن العلل الشرعية معرّفات)[1] والتي عبر عنها المحقق الشريف القاساني(ت1091هـ) بعنوان القاعدة الفقهية ولاتدل بالمطابقة على حكم شرعي فقهي ، وأيضا قاعدة (أنه لاأطراد في العلل التشريعية)[2] ، وغيرها.

ويبدو للبحث أن هناك مسالك أخرى لاستخراج القواعد الفقهية منها : (التشخّص، الخلف ، اللغوية ، الإطاعة ، الدليل الأولي ، المشروعية ، عدم الدليل على البطلان ، المساهلة ، رجاء المطلوبية ، عدم تمامية الحجة ، المرابطة كافية ، أصالة عدم ترتب الأثر ...الخ ولم يتوافر البحث عليها لغرض الاختصار ولأن هذه المسالك إما تنتهي الى

---

(4) (ظ):محمد كاظم : القواعد : ص18 .
(5) (ظ): المظفر: اصول الفقه : 44/3، البجنوردي: القواعد الفقهية : 7/ 336، سبحاني: اضواء على عقائد الشيعة الامامية : ص558.
(6) (ظ):الافندي: رياض العلماء : 1/ 57، الشهيد الاول : القواعد والفوائد: 33/1 قاعدة رقم
(7)،الحر العاملي : الفصول المهمة في أصول الأئمة : 93/1.
(7) (ظ):محمد كاظم : القواعد : ص271.
(8) (ظ): م. ن : ص271.

(1) (ظ):محمد جواد العاملي:مفتاح الكرامة : 553/4، اسد الله التستري:مقابس الانوار : ص245 ، محمد حسن النجفي: جواهر الكلام : 28/23،و286/22.
(2) (ظ):اللنكراني : القواعد الفقهية : 22.

المسالك المذكورة أو تكون من مصاديقها وإما حجيتها غير محكمة ولايمكن الأستناد اليها ولابد من الأشارة أن هناك بحثا عن بعض القواعد الفقهية ولكن لابعنوان القاعدة الفقهية بل بعنوان الكلية قابلة للانتفاع بها في جميع العلوم ، كقاعدة (قبح ترجيح المرجوح)[3] التي هي قاعدة عقلية ، وقاعدة (إنه لاتجتمع علتان مستقلتان على معلول واحد)[4] فلاينبغي ايرادها من جملة القواعد الفقهية.

المقصد الثاني:عند مدارس الجمهور الفقهية:

عند تأمل مدونات المدارس الفقهية الأخرى نجد أن هناك تفاوتا في مصادرالقواعدالفقهية عندها،بيد أنها تشترك في مناهج ومصادرالمدرسة الفقهية الامامية لأستنباط القواعدالمذكورة.فمن هذه المناهج :

الأول : عمل الأصحاب : مثل قاعدة (الاجتهاد لاينقض بمثله)[5] ، قال شارح مجلة الاحكام العدلية : (...أبو بكرالصديق كان يصدر بعض الأحكام بناءً على اجتهاده ، وكان عمر بن الخطاب يحضر جلسات الحكم ،ومع أن رأيه غير رأي أبي بكر في بعضها فلم ينقض شيئا منها بعد ما عهد اليه بمنصب الخلافة)[1].

الثاني : قول الصحابة : ومثاله قاعدة (العادة محكمة) ،فيدعي انتسابها الى السنة ، ولكنه غير صحيح، وإنما هي من قول أحد الصحابة بدلالة ما ذكره ابن نجيم الحنفي (ت970هـ): (العادة محكمة ، وأصلها قوله 9: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن [2] ،قال العلائي(ت761هـ) : لم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا ،

---

(3) (ظ):حسن اللواساني : نور الافهام في علم الكلام : 314/1.
(4) (ظ):الايجي: المواقف : 338/1.، البجنوردي: القواعد الفقهية : 219/3.
(5) (ظ):مجمع الفقه الاسلامي : جدة : معلمة القواعد الفقهية : المسودة الرابعة : ص14- 15. السيوطي : الأشباه والنظائر: ص : 101، البورنو: موسوعة القواعد الفقهية : 1/ 430 ، 2/ 28 ، 33 ، 39 ، 95.78.
(1) (ظ):علي حيدر : شرح مجلة الأحكام العدلية :30/1. وعلى سبيل المثال أجتهاد الخلفاء في قضية العطاء فمنهم من سوى بين المهاجرين والانصار ومنهم من فضل بينهم (ظ) البيهقي : السنن الكبرى : 6/ 364- 365 ، الانصاري : فواتح الرحموت : 2/ 395 ، ابن حجر الهيثمي : الفتاوى الكبرى : 2/ 211 وقضية لقاء عمر بن الخطاب رجلا وسؤاله عن قضاء الامام علي وزيد (ظ) ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين : 1/ 65 .
(2) (ظ): احمد بن حنبل : المسند : 379/1.

ولابسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال ، وانما هو من قول عبد الله بن مسعود (ت32هـ) موقوفا عليه ، أخرجه أحمد في مسنده)[3]

الثالث : الأشباه والنظائر والقواعد الأصولية : ومثالهما قاعدة (لاينسب الى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان)[4] حيث قال شارح مجلة الأحكام العدلية (...إن الفقرة الأولى من هذه المادة مأخوذة من (الأشباه) والثانية مأخوذة من علم أصول الفقه ....)[5].

الرابع:مقاصد الشريعة العامة :تعد مقاصد الشريعة الاسلامية من مصادر القواعد الفقهية ، ومن الامثلة على ذلك : ان من مقاصد الشريعة رفع الحرج والمشقة على الناس ، والى هذا المقصد ترجع القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير)[6]، كما ان من مقاصد الشريعة الاسلامية رعاية الضرورات الخمس ، والى هذا المقصد ترجع القاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات)[1]

المقصد الثالث : المنهج العام في الاستدلال بالقواعد الفقهية ومجالاتها :

أولا: المنهج العام في الاستدلال بالقواعد الفقهية:

1- بيان مدرك القاعدة من الأدلة الشرعية ،وتقسم ادلة القواعد الى قسمين :ادلة لفظية، وادلة لبية .

2- بيان مفاد القاعدة الفقهية ، وهومعنى وموضوع القاعدة الفقهية.

---

(3) (ظ):ابن نجيم الحنفي : الأشباه والنظائر : 115/1.
(4) (ظ):المادة 67 من المجلة : (ظ) المجلة : 24 وشرحها في درر الحكام : 1/ 59 وشرح المجلة : 47 وشرح منير القاضي 1/ 130 محمد حسين محمد حسين : تحرير المجلة 1/ 45 ، مصطفى احمد الزرقا: المدخل الفقهي العام : 1/ 650 رقم 581 ، البورنو: موسوعة القواعد الفقهية : 1/ 59 ،60، 6/ 43 ، 8/ 1094.
(5) (ظ): علي حيدر : شرح مجلة الاحكام العدلية : ص59.
(6) (ظ): السيوطي : الاشباه والنظائر 157/1.
(1) (ظ): م. ن 168/1، وابن نجيم : الاشباه والنظائر،ص 75.

3- بحث الأشكالات التي تثار حول القاعدة أو الشبهات ومحاولة رد الأشكال، والاجابة حول الشبهة .

4- بيان الاستثناءات من القاعدة الفقهية إن وجدت .

6- تحديد مجالات تطبيق القاعدة الفقهية .

7- ذكر فروع القاعدة الفقهية .[2]

عند دراسة وتحليل القواعد الفقهية يتبين ان مجال الافادة منها يتبع مدى التجريد ،والشمول في القواعد من ناحية وعلى اساس نوعية وموضوع القواعد من ناحية اخرى :

فتفترق القواعد الفقهية من حيث التجريد والشمول الى

أ- القواعد الكلية الاصلية .

ب- القواعد المشتركة بين ابواب فقهية من اقسام مختلفة .

ت- القواعد المشتركة بين ابواب الفقه من قسم واحد كالعبادات او المعاملات .

ث- القواعد الخاصة بباب من ابواب الفقه .وتفترق القواعد الفقهية على اساس نوعها وموضوعها الى القواعد الاصولية، القواعد الكلامية ، القواعد اللغوية ، القواعد الفقهية ، ويبدو ان هناك تداخل بين التقسيمين لاختلاف اساسيهما .(1)لقدجاء المحقق الحلي(ت676هـ) بتقسيم جديد لأبواب الفقه الاسلامي وتابعه العلامة الحلي(ت726هـ) في كتابه تذكرة الفقهاء،وكثير من الفقهاء في كتبهم . وهذا التقسيم جعل الفقه أقساما أربعة(2):

---

(2) (ظ):محمد تقي الحكيم : القواعد العامة في الفقه المقارن : ص34.
(1) (ظ): د.جمال الدين عطية : التنظير الفقهي :ص77. ولمعرفة تطبيقات هذه الاقسام (ظ) الصفحات 78-113.
(2)(ظ): المحقق الحلي: شرائع الاسلام ،سلار بن عبد العزيز : المراسم العلوية :ص 29 ، علي الطباطبائي: رياض المسائل:58/1،الاملي : كتاب المكاسب والبيع : تقرير بحث النائيني، مرتضى مطهري : مدخل الى العلوم الاسلامية : ص87.

الاول :العبادات : وهي الأعمال التي يشترط فيها قصد القربى ، وجعلها عشرة أبواب .

الثاني: العقود : وهي أعمال لا يشترط فيها قصد القربى وتحتاج إلى صيغة بواسطة طرفين ،

الثالث: الايقاعات:وهي أعمال لا يشترط فيها قصد القربى لكن يؤدي صيغتها طرف واحد ، وهي أحد عشر بابا .

الرابع:الأحكام : وهي أعمال يجب فيها مراعاة الموازين الشرعية لكن لا تشترط فيها الصيغة أو القربى،وهي اثنا عشر بابا . فيكون مجموع أبواب الفقه عنده ثمانية وأربعون بابا . وإذا أضفنا إليها الأبواب الأربعة التي زادها المحقق في العقود بعد ما شرع في الكتابة تصير الأبواب المبحوث عنها في الفقه عنده اثنان وخمسون بابا .(3) والقواعد الفقهية:هي أحكام عامة فقهية تجري في ابواب مختلفة من ابواب الفقه الأسلامي(4)ثم إنها على مايستفاد من كلمات الفقهاء بحسب الاستقراء على ثلاثة أنحاء :

الأول : مايشتمل على حكم فقهي عام لايختص بباب معين من الفقه بل يستوعب أبواب الفقه كلها من قبيل قاعدة حجية البينة ،أو خبر الواحد في الموضوعات .

الثاني : مايتضمن حكم فقهي عام يتدخل في كثير من مسائل الفقه المبحوثة في ابواب متفرقة من قبيل : قاعدة أصالة اللزوم ،أو قاعدة الضمان ،فانهما تجريان في أبواب المعاملات فقط .

الثالث : مايحتوي على حكم فقهي عام يشمل مسائل كثيرة من كتاب واحد ،مثل قاعدة لاتعاد في باب الصلاة ،أو قاعدة الطهارة في باب الطهارة ،أو قاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر الواردة في باب القضاء (1) .

ثانيا: مجالات القواعد الفقهية :

---

(3) (ظ): علي الخازم : مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة :ص 41

(4) (ظ):ناصر مكارم : القواعد الفقهية : ص17.

(1) (ظ):محمد آصف المحسني : القواعد الاصولية والفقهية في المستمسك : ص8.

1- : العبادات : تلك القواعد المختصة بباب (الطهارة ، الصلاة ،الصوم ،الاعتكاف ،الزكاة ،الخمس ،الحج،الجهاد .(2)**.**

2- : المعاملات : فهناك كثير من القواعد الفقهية التي تجري في ابواب المعاملات كالقواعد الفقهية الجارية في باب (البيع ،والدين والقرض، الرهن ، الحجر ، الوكالة ، الضمان ،وغيرها)[3] .

3- : الأحكام : وقد اصطلح المحقق الحلي (ت676هـ) على ما ليس بعبادة ولاعقد ولاايقاع بالحكم(4) والقواعد الفقهية المتعلقة بالاحكام هي القواعد الجارية في الابواب التالية: باب(القضاء ، الشهادات ، الاقرار، اللقطة ،الغصب ، الاطعمة والاشربة ،الصيد والذباحة ،الانفال والمشتركات ، الارث ، الحدود ، القصاص ، الديات)[5]، ومن هنا يبدو للبحث : الفروقات بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية فمن حيث الموضوع فالقاعدة الأصولية تتعلق بالممارسة الاستنباطية للمجتهد والحركة المنطقية من المعلوم الى المجهول وتحصيل الحكم الكلي ، فمثلا في حجية خبر الواحد الثقة الذي يعد من القواعد الاصولية بمقدور المجتهد تحصيل الأحكام الشرعية والوصول اليها بالافادة من خبر الواحد، فمجال القاعدة الأصولية هو بذل وسع المجتهد،وبالتالي فان الاحكام المستنبطة من القاعدة الأصولية دائما هي مختلفة عن القاعدة اذ يمكن اكتشاف أحكام متنوعة،وفي سائر الأبواب الفقهية ببركة خبر الواحد ،أما في القاعدة الفقهية فالأحكام الجزئية المكتشفة لاتعدو كونها مصاديق للقاعدة الكلية أوتطبيقات لها .

الفصل الثاني :

المحددات التاريخية للقواعد الفقهية

المبحث الأول : الأصول والمبادىء التأسيسية للقواعد الفقهية

---

(2) (ظ): : عباس علي الزارعي : القواعد الفقهية في فقه الامامية 1/ 38- 400، اللجنة العلمية في الحوزة الدينية : القواعد الاصولية والفقهية على مذهب الامامية 279/3-582.

(3) (ظ):م . ن 1/ 400و 2/ 5- 242، اللجنة العلمية: القواعد الاصولية والفقهية : 585/3-697.

(4) (ظ):المحقق الحلي : شرائع الاسلام : 732/4.

(5) (ظ):اللجنة العلمية في الحوزة الدينية : القواعد الاصولية والفقهية على مذهب الامامية 265/2-580.

تُعد النصوص الشرعية قرآنا ،وسُنة هي المبادئ التأسيسية الأولى لعلم القواعد الفقهية والمصدر الأول لاستنباط الأحكام ،والقواعد الفقهية على اختلاف أنواعها ،ألا أنها لاتمثل النشأة النهائية لهذا العلم ففيها من الكليات الشيء الكثير، فمثل: ٹ ڈ چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ (1) وقوله : ٹ ڈ چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ (2) وقوله : ٹ ڈ چ □ □ □ □ □ ى □ چ (3) وقوله : ٹ ڈ چ ۇ ۆ ۈ ۈ و ۋ □ چ (4) وقوله تعالى : ٹ ڈ چ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ □ چ ٹ ڈ چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۋ □ چ.(1) وقاعدة اللزوم التي نص عليها بقوله تعالى: چ ژ ک ک ڈ چ(2) ،فهذه الآيات المباركات تعد من القواعد الكلية في التشريع الإسلامي ،وهي وما شابهها أصلاً لكثير من الفروع الفقهية (3).فعند دراسة القواعد الفقهية النبوية وتحليلها نجدها تقسم على قسمين هما المنصوصة والاصطيادية ، وتطلق القواعد المنصوصة على مجموعة القواعد الواردة في احد المصادر الثلاثة القرآن الكريم والسنة النبوية وسنة اهل البيت (Φ) ، والقواعد الاصطيادية هي القواعد التي استخرجها الفقهاء من التراث الروائي والاحكام ، ولا شك في ان القواعد المنصوصة تتمتع بالاعتبار والاطمئنان- ولهذه القواعد تاريخا يقارب تاريخ ظهور الاسلام ،وتبلورت مع تشريع الاحكام الفقهية في السنين الاولى للبعثة . بالرغم من ان القواعد كانت في المرحلة الاولى لظهور الاسلام تعرض على المسلمين الى جانب الاحكام الجزئية وبشكل غير معروف الا انها في الوقت نفسه اتخذت لنفسها حيزا واسعا من نصوص المصادر والمراجع سواء القواعد الفقهية في القرآن الكريم والقواعد النبوية . بناء على هذا ،فان ما جرى في الايام الاولى لظهور الاسلام هو انتاج كم كبير من القواعد ،ولكن بالحد الادنى من الشهرة بالنسبة لذلك الزمان . سيتوافرالبحث على دراسة القواعد النبوية التي تشكل جانبا مهما من القواعد

---

(1) (ظ): النجم / 39.
(2) يس /54
(3)الانعام /164،والإسراء /15 ،وفاطر/ 18 ، والزمر / 7.
(4) البقرة / 233.
(1)البقرة /185.
(2)المائدة /1
(3) (ظ): د. صاحب محمد حسين نصار : القواعد الفقهية عرض ودراسة وقارنة : مجلة الملتقى : العدد السادس ، 2007 ، ص4. ولمعرفة القواعد الفقهية المستخرجة من القرآن الكريم والسنة النبوية (ظ) : عفيف النابلسي : القواعد الفقهية على ضوء القرآن والسنة : ص16 ومابعدها

المنصوصة . وهذا البحث ذا بعد تاريخي ،ويحاول تناول ما قدمته مدونات المدارس الاسلامية في هذا المجال . ومن الطبيعي ان قبول الكثير من هذه القواعد منوط ببحث السند او طبيعة تلقي وتعامل الاصحاب معها . و بحث الاسانيد ،أو قبول الاصحاب لها خارج عن هذه الاطروحة ،ويمكن مراجعة البحوث الاستنباطية ،والاستدلالية الا ان البحث حرص على بيان القواعد الفقهية في السنة النبوية ،ومستوى تجسيدها ، وتطبيقها لدى الاصحاب وبيان اهتمام الائمة (Γ) بالقواعد الفقهية النبوية وتأسيسهم لقواعد جديدة من خلال المطالب الآتية :

المطلب الاول : القواعد الفقهية النبوية مؤسسة للاحكام ومفسرة للقواعد الفقهية القرآنية :

ان الفقه الذي يفتقد الانسجام الذاتي ،والمعطيات المتجانسة مع بعضها لا يستطيع صياغة منظومة وافرة من القواعد ، من هنا اذا ما قبلنا ان القرآن قام ببيان الفقه عن طريق تقديم كم كبير من القواعد فلا مناص من ان نقبل بهذه الحقيقة ،وهي ان الفقه الذي يريده القرآن الكريم منسجم ،ومتجانس بذاته . ووظيفة النبي9 هو التبليغ المبني على القاعدة في تقديم الفقه الاسلامي . وفي الحقيقة ان النبي 9شرع ببيان الفقه على وفق هذا التوجه، وسعى في موارد كثيرة الى بيان موارد متعددة متحدة من الحكم ، وبعبارات واضحة بدلا من بيان الاحكام الجزئية . لقد روى الامامية وبقية المذاهب عن النبي9 انه قال (اعطيت – او اوتيت – جوامع الكلم)[1] :

ويظهر للبحث: عند تأمل هذه الألفاظ: بما انه لايمكن – ولا يجب- اختزال افعال النبي9 في فقه ، بل لا يمكن – دون القيام بتحقيق واسع – اعتبار الصورة الحقيقية لافعال النبي 9صورة فقهية . من هنا لا يجب تصور ان مراد النبي9 من مفردة (جوامع الكلم) أنها القواعد الفقهية الصرفة ، فكلمات النبي9 في جميع المجالات تتمتع بصفة الجامعية والشمول . لهذا السبب تشاهد في كثير من الروايات عبارات مفعمة بالمعنى وشاملة عن النبي9في موضوعات العقائد والاخلاق ... الخ . ويظهر للبحث

---

(1) حمل بعض العلماء جوامع الكلم في هذه الرواية على انه القرآن ، فيما حمله كثيرون على انه كلمات النبي 9 . الظاهر ان الرأي الثاني هو الصحيح لأن مفردة الجمع والجامع – هي من تطورات القرن الثاني – كان قد استخدمها بعض الأئمة (Φ) لوصف استخدامات القواعد .

أنه لابد من القبول ان جانباً مهماً من افعال النبي9 كان فقهياً وبالنتيجة ان قسماً من جوامع الكلم يعد فقها ، فجوامع الكلم الفقهية تعبير آخر عن الاحكام الشاملة والكلية التي تغطي موارد كثيرة . ان الجامعية والشمول بارزتان حتى في كلامه9 ذا (اوتيت جوامع الكلم) أي انه 9يقصد صدور كلمات جامعة عن النبي9في المجالات الفقهية والاخلاقية ... الخ [(2)]. ومن هنا تظهر العلاقة بين قواعد القرآن الفقهية وقواعد السُنة النبوية : فان للقواعد القرآنية حدوداً ،ومساحات واسعة ، وهذه السعة والامتداد منحت القواعد القرآنية قابليات لا تنتهي ،جعلتها تواكب الزمان والمكان من خلال منظومة معرفية وكليات وتأصيلات متعددة المعارف مكنتها من تنظيم العوالم بداء بالفرد ،وانتهاء بالكيان الكبيروهو المجتمع والدولة . ان القرآن يعرض مباديء واصول لا تنتهي في حدود الابداع ،والأعجاز في اطار الفكر الاسلامي المتجدد ،بل هي اوسع من ذلك بما توفره من مجالات عظيمة مكنته من الخلود ،والاعجاز والتحدي المستمر .
وعند بيان هذه الحقيقة يتسنى للبحث استنباط العلاقة بين قواعد النبي9 ،والقواعد القرآنية ، فلقد تشكلت القواعد النبوية من منظومات تتولى شرح القواعد القرآنية ،وقبل ذلك لابد من بيان أهمية ذلك في البيان النبوي ،ولسان الحكم الشرعي .
فيظهر للبحث: أن هناك وظيفة مهمة للقواعد النبوية في شرح وبيان القواعد القرآنية يمكن توضيحها ضمن صورتين :
الأولى : جعل القواعد القرآنية قابلة للفهم :
تقوم القواعد النبوية احياناً بازاحة الستار عن قاعدية العبارة ،أو الجملة القرآنية بنحو انها ومن خلال تنظيمها في اطار قاعدة تخلق دوراً اوسع مما يتبادر الى الذهن في الوهلة الاولى ، وبعبارة اخرى ان النبي9 وفي الكثير من الموارد يجعل مضامين من القرآن في قوالب اكثر ،انفتاحاً فيضعها في متناول اليد بنحو اكثر وضوحاً وذلك بصياغة الأحكام الفقهية في قواعد فقهية ضمن مشروع جوامع الكلم الذي ابتدأه.
الثانية : تفكيك ،وتحليل القاعدة القرآنية الكلية الى قواعد اصغر :

---

(2)(ظ): محمد يوسف موسى :تاريخ الفقه الاسلامي ص37 فله ذات الرأي فيقول : ومن هذه الاحاديث... احاديث جوامع الكلم في الاحكام تعد اصولا وقواعد جامعة ...).

قد تقوم القواعد النبوية بتفكيك ،وتقسيم القاعدة القرآنية الى قواعد ذات مساحات أصغر ، وبعبارة اخرى إن مجموعة من القواعد النبوية قد تدخل احيانا في عمق قاعدة قرآنية واحدة .

وقد وجد البحث : إن هناك كثير من التطبيقات التي تتجسد فيها هذه العلاقة بين القواعد النبوية والقرآنية منها :

1- قاعدة (الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا)[1] التي تنسجم مع هذه الآيات القرآنية ٹ ڈ چ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٺ ٺٺ ٿ چ[2] ، ٹ ڈ چ ٺ ٿٿ ٿ چ[3] ،ٹ ڈ چ □ □ ى ى ي ي□ □ □ □ □ □ چ[4] ، وآيات قرآنية اخرى . (قاعدة المؤمنون عند شروطهم)[5] التي تنسجم مع هذه الآيات القرآنية ٹ ڈ چ ڄ ڄ ڄ ڄڄ ڈ چ[6] ، ٹ ڈ چ ۆ ۆ ۈۈ ۇ چ[7] ، ٹ ڈ چ ۋ ۋ ۋ ۋ ۅ ۅ چ[8] ،

2- قاعدة (لاحرج على مضطر)[9]، التي تنسجم مع هذه الآيات القرآنية ٹ ڈ چ ڳ ڳ گ گ گ گ ڱ ڱ ڱ ڱ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ چ[10] ،ٹ ڈ چ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓۓ □ چ[11]،وموارد اخرى تناولت التوضيح الاصولي والتقعيد الفقهي ولها شاهد قرآني.

ويظهر للبحث : أن النبي9كان يأخذ قواعده من آيات القرآن الكريم – بدليل ان القواعد النبوية تُعد شرحاً وتفسيرا للقرآن – فعادة ما كان9 يُدلي بها مستقلة عن القرآن ودون استناد اليه . في توضيح هذا الموضوع ينبغي القول : بما إن النبي9 هو المؤسس الحقيقي للمناهج التي قام عليها الدين الاسلامي ، فيجب أن يكون تصرفه اوسع من

---

(1) (ظ): النوري: مستدرك الوسائل : ج 13 ، ص 443 ؛ محمد بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجة : ج 2 ، ص 788 .
(2) النساء 4/ 128.
(3) النساء : 128/4.
(4) البقرة 2 / 224 .
(5) (ظ): الطوسي: تهذيب الاحكام : ج7، ص 371 ؛ ابن قدامة : المغني: : ج4، ص 384 .
(6) البقرة 2/ 177 .
(7) الاسراء / 34 .
(8) الاسراء / 34 .
(9) (ظ): المجلسي: بحار الانوار : ج 21 ، ص 376 .
(10) البقرة : 2/ 173 .
(11) الحج 22/ 78 .

التأثير بالمحيطين به من ناحية محدودية العلاقات ، بعبارة اخرى ان النبي9 حيث كان يعلم إن جميع تصرفاته ستكون موضع اهتمام في المستقبل من هنا كان دقيقا بشكل كامل في تصرفاته ، ومعالم هذه الدقة واضحة جدا في عمله،وأحد هذه الموارد يكمن في طريقة ومنهج الاستناد الى القرآن ،فكان النبي9 عادة ما يبين قواعده بشكل مستقل عن القرآن ، على العكس من الأئمة (Φ) الذين كانوا كثيرا ما يستندون للقرآن ،ويستعينون بالقواعد القرآنية ، وتتجلى هذه الحقيقة من خلال بحث الموارد التي كان9 يقوم فيها بتقديم الاحكام حيث إن بيان الاحكام يُعد جانبا كبيرا منها ، ولابد في تحليل هذا التصرف من الاشارة الى الظروف التي كان9 يعيشها . إن النبي9 فضلا عن التعريف بالقرآن كان ينهض بواجب تأسيس السُنة التي كان مقررا لها البقاء في الفكر الاسلامي الى الابد مع القرآن ،ففي الظروف المذكورة كان تقديم الجوانب التي كان لها دور فقهي وإن لم تكن شبيهة بالقرآن امراً من الاهمية بمكان لتأسيس هذه المؤسسة الفكرية ، وبهذا العمل كان النبي 9يعرّف على انها مصدر تشريع بين المسلمين الجدد ،وكان يساعد على ترسيخها ، ومن الممكن ادراك هذا الامر بشكل احسن اذا ما القينا نظرة على الظروف السائدة في صدر الاسلام ، فالتوضيحات التي بقيت عن النبي 9في قيام الاسلام تمثل نوعا من التشابه بين الشخصية الفقهية للنبي9 ،والقرآن الكريم .

ويبدو لي :أن السُنة من حيث علاقتها بالكتاب تكمن في موارد عدة منها نوعية ماتردبه من أحكام ونسبته الى القرآن الكريم ، وامكان تخصيص الكتاب بها وعدمه ، وامكان نسخ القرآن الكريم بها وعدمه ورتبتها من القرآن الكريم عند الاستدلال والمعارضة. فمن حيث نوعية ماترد به من أحكام فهي إما سُنة تأكيدية للأحكام الواردة في القرآن الكريم كالاحاديث الآمرة بأصل الصلاة والصيام والزكاة والحج ..،أو مفصلة لما ورد في القرآن الكريم ،كالاحاديث المحددة للمراد من الصلاة والصيام والحج..،أو تأسيس أحكام جديدة لم يتعرض لها القرآن الكريم ، مثل حرمان القاتل من الميراث اذا قتل مورثه عمدا ،وتحريم الجمع بين نكاح العمة وابنة أخيها ...[1]، عند الجمهور والا فالامامية لايمنعون بل يشترطون اذن العمة في زواج ابنة اخيها .

(1) (ظ): ابن القيم : أعلام الموقعين 232/2، الخضري: أصول الفقه : ص184ومابعدها، محمد تقي الحكيم : الاصول العامة :ص231-240، فاضل الصفار : اصول الفقه وقواعد الاستنباط99/1-104.

المطلب الثاني : تحليل المنهج النبوي في عرض القواعد الفقهية:

في تحليل منهج النبي9 في تأصيل القاعدة الفقهية يمكن إيراد دليلين مهمين هما :

الدليل الاول : كان الفقه آنذاك يعيش نصوصه التأسيسية ، ولم يكن الناس على معرفة بتعاليمه ،ولم يكن نضوجهم الفكري مناسباً فيما يخص تعاليم الاسلام . في ظل هذه الظروف كان النبي9 ينوي الاسراع في ترويج قوانين الفقه بين الناس ، وكان أثر القواعد - باعتبارها ذات جمل قصيرة ومحددة تتضمن كم هائل من المفاهيم - يساهم في حل مشكلات المسلمين الجدد على أحسن وجه . واستطاع النبي9 من خلال عرضه للقواعد أن يروج تعاليمه الفقهية بسرعة فائقة بينهم ، وفي المقابل كان المجتمع شديد التعلق بحافظة الأفراد ،والمهارات الذاتية لحفظ الاساليب الجديدة للحياة في إطار الاسلام.

ويرى البحث : في اختيار الرسول الأكرم 9صياغة القواعد الفقهية ،ما هو إلا بديل معرفي عن بيان أحكام جزئية كثيرة ومصداق بيّن لمشروع جوامع الكلم الذي جاء به ، فالقواعد الفقهية فضلا عن إنها أقل حجما بكثير من الاحكام الجزئية ، فقد كانت ذات لغة معروفة ،وسلسة ،وهذه الميزة كانت تمنح المسلمين الجدد امكانية اداء واجبهم المهم في الحفاظ على التراث الثقافي الاسلامي بكل يسر ، لاسيما إن الفرصة التي كان يتمتع بها النبي9لعرض جميع تفاصيل الدين مثل الاخلاق ،والفقه والمعارف ... الخ كانت وجيزة، وهذا بدوره كان سبباً في أن يختار اسلوباً مميزا ،وفاعلا ،وسريعا لاستثمار الفرص لعرض الدين ،ومنه الفقه. لقد عمل النبي9 على تقديم قواعد فورية ،وضرورية للمجتمع الاسلامي آنذاك وهذه القواعد الفقهية استمرت لتؤكد نظرية خاتمية الاسلام ، ويستبدل خصال الجاهلية بنمط من الفكر الجديد للحقوق الاسلامية ، تلك الخصال التي كانت احياناً تحمل بعداً اجتماعياً خاطئا ، لهذا فان القواعد الفقهية التي كان النبي9 يقدمها في رؤية البحث كانت تتعلق بالاساس ،أو كان لها الدور الفاعل في الدوائر الآتية :

1- دائرة الخصومات : نظراً الى ان المجتمع الجاهلي كان ذا استعداد للتخاصم ،والنزاع، وخلق اجواء التوتر في العلاقات الاجتماعية فان جانباً واسعاً من القواعد

النبوية اختص بتقديم الموضوعات التي كانت تتعرض لايجاد الحلول للنزاعات ،وهي قواعد من قبيل :

(إنما اقضي بالبينات)[1]، (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)[2] ،ومثال ذلك مماورد في مجال كيفية إثبات الجرم ،وكيفية الحكم بين طرفي الدعوى كقاعدة ،(الولد للفراش وللعاهر الحجر)[3] ،و(المؤمن حرام كله عرضه وماله ودمه)[4] ، و(الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراما أو حرم حلالا)[5] ،و (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام)[6] .

2- دائرة المجازاة : كان عرض قواعد ،وقوانين المجازاة واحدة اخرى من الدوائر الحساسة ،والمهمة في السنين الاول لقيام الاسلام ، فقد ركز النبي9 شطراً من اعماله في هذا المجال ،وعلّم المجتمع نماذج لاساليب جديدة في دائرة المجازاة من خلال قواعد من قبيل:(والعمد قود وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير ...)[7]،وقاعدة(لا كفالة في حد)[8]،و(لا انكار بعد اقرار)[9]،و(ادرؤوا الحدود بالشبهات)[10].

3- دائرة الملكية والمعاملات : عندما حل الاسلام بديلا عن الجاهلية دخل مجتمع الحجاز الذي كان مشتتاً تنقصُه السلطة المركزية مرحلة جديدة ، مرحلة كانت تنبيء بوضوح عن تبلور ازدهار سياسي ،واقتصادي ، فكان كسب الغنائم ،وتشكيل الحكومة في المدينة دليلاً على هذه المرحلة الجديدة . فلم تكن العادات ،والتقاليد الجاهلية قادرة على مواجهة العلاقات المعقدة لهذه المرحلة ، فاصبح قسم مهم من نشاطات النبي9 في السنين الاولى لاقامة الحكومة الاسلامية منصباً على بيان قوانين وقواعد المعاملات والملكية . هذا القسم من نشاطات النبي9 يُلحظ في روايات كثيرة منها :(على اليد ما

---

(1)(ظ): الكليني:اصول الكافي : ج 7 ، ص 414 .
(2) (ظ):الحر العاملي: وسائل الشيعة : ج 18 ، ص 443 ، سنن ابن ماجة : ج2 ، ص778 .
(3) (ظ):البجنوردي ، القواعد الفقهية : ج 4 ، ص 21 .
(4) (ظ): ابن شعبة الحراني: تحف العقول : ص 56 .
(5) (ظ): النوري: مستدرك الوسائل : ج13،ص443؛ محمد بن يزيد القزويني :سنن ابن ماجة :ج2،ص778.
(6) (ظ): الحر العاملي: وسائل الشيعة : ج 26، ص14 ؛ مالك ابن انس: الموطأ: ج2، ص745.
(7) (ظ): ابن شعبة الحراني: تحف العقول : ص 56.
(8) (ظ): الطوسي: تهذيب الاحكام : ج 10 ، ص 142 .
(9) (ظ): النوري: مستدرك الوسائل : ج 16 ، ص31.
(10) (ظ): الحر العاملي: وسائل الشيعة : ج 18 ، 336 .

أخذت حتى تؤدي)[1] ،و(العارية مؤداة)[2] ،و(الزعيم غارم)[3] ،و(الدين مقضي)[4] ،و(لايحل لمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفسه منه)[5] ،و(لا وصية لوارث)[6] ،(المؤمنون عند شروطهم)[7] ، (الصلح جائز بين المسلمين)[8] ،و(المغرور يرجع الى من غره)[9] ،و(الناس مسلطون على اموالهم)[10].

4- دائرة العبادات:من الممكن رؤية جانب من الاسلام في مرآة المناسك والعبادات ، وهذا الجانب شكّل منظومة الى جانب الاقسام الاخرى من الدين الاسلامي.ومن الطبيعي أن يقوم النبي9 بعد استقرار الدين الجديد بعرض المناسك ،والعبادات ،ويلبي هذه الحاجة بالعلم.فكان جانب من نشاطات النبي9 في السنوات الاولى حكراً على تقديم القواعد في هذا المجال ومنها : (ليس عليك خلف الامام سهو)[11] ،وقاعدة(انما الاعمال بالنيات)[12] ،و(من يزد شيئاً في صلاته فليسجد سجدتي السهو بعد سلامه وان كان بنقصان سجد قبل سلامه)[13].

5- دائرة المسائل المتعلقة بالاسلام والكفر:بما ان الفقه المُقعّد ذو علاقة واسعة بالحياة ومقتضياتها والمستحدثات الفقهية، فان القواعد النبوية تكشف عن ظروف الايام الاولى لقيام الاسلام، فهي كانت نابعة عن علاقات مرحلة قيام الاسلام.بعض هذه القواعد تطرقت الى اساليب التعاطي مع ظروف مرحلة الانتقال من الكفرالى الاسلام ،والمسائل الموجودة بينهما مثل:قاعدة(الاسلام يجب ما قبله)[1]،(الاسلام يزيد ولا

---

(1) (ظ): الترمذي: سنن الترمذي : ج3، ص566؛ احمد بن حنبل : المسند : ج 5،ص13.
(2) (ظ): ابن جمهور: عوالي اللئالي : ج 3، ص 252 .
(3) (ظ): الترمذي: سنن الترمذي : ج 3 ، ص565، ؛ ابن جمهور: عوالي اللئالي:ج1، ص 310.
(4) (ظ): م.ن .
(5) (ظ): ابن شعبة الحراني: تحف العقول: ص 33.
(6) (ظ): ابن جمهور:عوالي اللئالي : ج 2 ن ص 115 .
(7) (ظ): الطوسي: تهذيب الاحكام : ج 7، ص 371 ؛ ابن قدامة : المغني: ج 4 ، ص 384 .
(8) (ظ): النوري: مستدرك الوسائل:ج 13،ص 443 ؛ محمد بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجة : ج 2 ن ص788 .
(9) (ظ): ابن اثير:النهاية: ج 3 ، ص 356 .
(10) (ظ): الدارقطني: سنن الدارقطني : ج 3 ، ص 26 ؛ ابن جمهور: عوالي اللئالي : ج 1،ص222.
(11) (ظ):الدارقطني: سنن الدارقطني : ج 1 ، ص 377 .
(12) (ظ):الطوسي: تهذيب الاحكام : ج1،ص83؛ البخاري: صحيح البخاري : ج 1،ص3 .
(13) (ظ):الطوسي: المبسوط : ج1 ، ص 125 .
(1) (ظ):احمد بن حنبل :المسند : ج 4نص199؛ النوري: مستدرك الوسائل : ج7،ص 448.

ينقص)[2].و(الاسلام يعلو ولا يعلى عليه)[3]. وبعض آخر كان يرمي الى ايجاد المسائل الحقوقية الجديدة وإحلالها محل التقاليد الجاهلية ،حيث سنتطرق لتوضيحها في حديث آخر . على أية حال لقد خلقت ممارسات النبي9 في تقديم الفقه عامة ،وقواعد الفقه خاصة فضاء جديدا يختلف بالكامل عن ظروف العصر الجاهلي .

الدليل الثاني : ينبغي أن يعزى إندفاع النبي9 لصياغة القواعد الى وظيفته كخاتم الانبياء في مقابل أبناء المستقبل . إن فعل القواعد يتخذ نمطين، وبامكانها أداء دور الاجابة على كلا مستويي مكان، وزمان صدورها . قد تكون الكثير من القواعد في البداية تبياناً لحكم في مورد واحد ،أو موردين في زمانها ،وجرى تقديمها تلبية لحاجة فورية ،واضطرارية لكن مرور الزمن أظهر مفهومها الاوسع ، ،وبعد مرور سنين عديدة انكشف دورها الشامل في تلبية الاحداث المستجدة ،وإغناء الفقه . وفي الحقيقة إن النبي9،وبهذا النهج لبى المعضلات العينية لعصره ، وفي المقابل رسم طرقا جديدة أمام الاجيال القادمة . إن تمسك الأئمة (Φ) بحديث النبي9،وعرض الاستنباطات المتعددة عن الروايات النبوية التي كانت تفسر حتى ذلك الوقت بتفسيرات جزئية – سنشير فيما بعد وفي المكان المناسب الى هذا التمسك – يشهد على هذا المدعى . رغم ذلك إن ماقدمه النبي9 لم يكن كل الفقه ،فجانب كبير من القواعد الفقهية – وأغلبها كان على صلة بالمستقبل – قد أوكل تفسيرها ،ونشرها الى الامام علي (B)، وأهل البيت (Γ) .

المطلب الثالث : القواعد النبوية واثرها في الفقه

عند البحث في الاحاديث النبوية نواجه قواعد فقهية كثيرة ، وكثرة هذه القواعد يؤيد فهمنا لقول النبي9: (أعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي ... وأعطيت جوامع الكلم و...)[1]إن البيان الوافر للقواعد من قبل النبي9 دليل اهتمامه في تلبية الموارد الجزئية ، وسد الحاجات الفقهية الكلية عن طريق التحدث بالكليات . بعض هذه القواعد عبارة عن : قوله 9:

---

(2) (ظ): الحر العاملي: وسائل الشيعة : ج26 ، ص 243.
(3) (ظ): الحر العاملي: وسائل الشيعة : باب 11من ابواب موانع الارث ،ح11.
(1) (ظ):الحر العاملي : وسائل الشيعة 3/ 351 ، الصدوق : الفقيه : 241/1 ؟، النوري : مستدرك الوسائل 529/2 ، المجلسي : بحار الانوار 38/8 ، الطوسي : الامالي :ص105 ، الصدوق : الخصال : 1/ 292، ابن جمهور : عوالي اللئالي : 120/4.

1- من خطبة له (9) انه قال:(ولايحل لمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفسه منه)[2].

2- روي عنه (9) ، أنه قال :(ان الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث) [3].

4- وقال رسول الله (9)كل ذي ناب من السباع ، ومخلب من الطير ، والحمر الإنسية حرام [4].

5- وما روي عن عمر عن النبي 9(إنما الأعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى)[5] .

6- وقال النبي9 (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) [6] .

7- روى الامام علي (B) عن رسول الله 9 انه قال في خطبة له (كل شرط خالف كتاب الله فهو رد) [7] . وروي عنه 9 انه قال:

8-(حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)[8] .

10-(كل مسكر حرام)[9].

11-(كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلال)[10] .

12-(مطل الغني ظلم)[1] .

13-(هدية العمال غلول)[2].

14-(رفع القلم عن ثلاثةعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتي يفيق)[3].

---

(2) (ظ):ابن شعبة الحراني: تحف العقول : ص33.
(3) (ظ):ابن جمهور: عوالي اللئالي : ج 1، ص 310 ،ابن ماجة : سنن ابن ماجة ، كتاب الوصايا (6) باب لا وصية لوارث ، حديث 2713 و 2714 .
(4) (ظ): الطوسي: تهذيب الاحكام : ج9،ص45؛ الصدوق: من لايحضره الفقيه : ج3 ، ص 322؛ الدارمي: سنن الدارمي : ج 2 ، ص 85 .
(5) (ظ):الطوسي: التهذيب: ج1 ، ص 83 ؛ البخاري: صحيح االبخاري : ج 1 ، ص 3 .
(6) (ظ):م . ن : ج 8 ، ص 244 .
(7) (ظ):النوري: مستدرك الوسائل : ج13،ص300.
(8) (ظ):الترمذي: سنن الترمذي : ج4، ص 151-152 ؛ المجلسي: بحار الانوار : ج2، ص272.
(9) (ظ):مسلم النيسابوري: صحيح مسلم : كتاب الاشربة : ج 3 ، ص 1586 .
(10) (ظ):ابن الاشعث السجستاني: سنن ابي داود : كتاب السنة ، باب في لزوم السنة : ج 2 ، ص 506
(1) (ظ):ابن شعبة الحراني: تحف العقول : ص 276 ح سنن الدارمي : ج 2 ، ص 261 .
(2) (ظ):الطوسي:المبسوط :163/8،وفي رواية اخرى بهذا اللفظ:هدية الامراء غلول.الحر العاملي:وسائل الشيعة :163/18

15-(السلطان ولي من لا ولي عليه) [4].

16-(الخراج بالضمان)[5].

17-(ليس لعرق ظالم حق) [6].

18-(من احيا ارضا ميتا فهي له)[7].

19-(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)[8].

20-(ذكاة الجنين ذكاة امه)[9].

21-(الاحسان الى نسائكم)[10].

22-(العجماء جبار)[11] .

23-(في الركاز الخمس)[12].

24-(الاسلام يعلو ولا يعلى عليه)[1].

25-(الناس مسلطون على اموالهم)[2].

26-(البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)[3].

27-(ادرؤوا الحدود بالشبهات)[4].

---

(3) (ظ):الصدوق: الخصال: ص 94 ؛ ابن الاشعث السجستاني: سنن ابي داود : ج 4 ، ص 141 .

(4) (ظ):الحر العاملي: وسائل الشيعة : ج 14 ، ص 212 ؛ المتقي الهندي: كنز العمال : ج 8 ، ص 4003 .

(5) (ظ):ابن الاثير : جامع الاصول : ج1،ص597 ؛ النوري: مستدرك الوسائل : ج 13 ، ص 302 .

(6) (ظ):البخاري: صحيح البخاري : ج 2 ، ص 823.

(7) (ظ):الحر العاملي: وسائل الشيعة : ج 17، الباب 1 ، ح 5.

(8) (ظ):البخاري: صحيح البخاري : ج 1 ، ص 43 .

(9) (ظ):ابن شعبة الحراني: تحف العقول : ص 420 ؛ ابن جمهور: عوالي اللئالي : ج 1 ن ص 116 .

(10) (ظ): النوري: مستدرك الوسائل : ج 6 ، ص 157 .

(11) (ظ):الحر العاملي: الوسائل : ج 29 ، ص 271 .

(12) (ظ): م . ن 271/29.

(1) ﭽﭾ ﭽ ﭽ ﮃ ﮃ ﮄ ﮄ ﮅ ﮅ ﮆ ﮆ ﭼ الإسراء: ٩٠

(2) (ظ): البخاري: صحيح البخاري : ج 3 ، ص 148 .

(3) (ظ): الحر العاملي: وسائل الشيعة : ج 26 ، ص 14 طبعة آل البيت ؛ابن ابي شيبة: المصنف : ج 7 ، ص 384 .

28-(الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا)[5].

29-(المؤمنون عند شروطهم)[6].

30-(المغرور يرجع الى من غره) [7] .

31-(كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه) [8].

32-(ليس عليك خلف الامام سهو)[9] .

33-(لا ضرر ولا ضرار في الاسلام)[10].

34-(المؤمن حرام كله عرضه وماله ودمه)[11].

35-(لا كفالة في حد)[12].

36-(الولد للفراش وللعاهر الحجر)[13].

37-(على اليد ما اخذت حتى تؤدي)[1].

38-(العارية مؤداة)[2].

39-(الزعيم غارم)[3].

40-(الدين مقضي)[4].

---

(4) (ظ):المصدر نفسه : ج 18، ص 33 .
(5) (ظ):المصدر نفسه : ج 28 ، ص 44.
(6) (ظ):المصدر نفسه :ص 43 .
(7) (ظ):المصدر نفسه : ج 21 ، ص 169 و174 .
(8) (ظ):الحر العاملي: الوسائل :: ج 19 ، ص 218 .
(9) (ظ):المصدر نفسه .
(10) (ظ):الطوسي: تهذيب الاحكام : ج2، ص 204 .
(11) (ظ):النوري: مستدرك الوسائل 136/9.
(12) (ظ):الصدوق: من لايحضره الفقيه 3: 184/54، الحر العاملي: الوسائل باب 45ح2من كتاب الشهادات 299/18، ابن عدي : ابن الاثير: الكامل 681/5 ، البغدادي: تاريخ بغداد 391/3.
(13) (ظ):الصدوق : المقنع : هامش ص401، النوري: المستدرك : 15 / 33 ح 1 . وفي فقه الرضا : 262 مثله . وفي مسائل علي بن جعفر : 110 ح 24 باختلاف يسير ، الكليني: الكافي : 5 / 491 ح 2 ، الصدوق: الفقيه : 3 / 285 ح 2 ، الطوسي: التهذيب : 8 / 168 ح 11 وص 169 ح 12 ، الطوسي: الاستبصار : 3 / 367 ح 1 ، وص 368 ح 2 باختلاف في اللفظ ، عنها الحر العاملي: الوسائل : 21 / 173 - أبواب نكاح العبيد والإماء - ب 58 ح 2 و ح 3 و ح 7 .
(1) (ظ):محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجة 2 : 802 حديث 2400 ، الترمذي: سنن الترمذي 3 : 566 حديث 1266 ، ابن الاشعث : سنن أبي داود 3 : 296 حديث 3561 ، احمد بن حنبل: مسند أحمد 5 : 8 و 12 و 13 ، البيهقي: السنن الكبرى 6 : 95 .
(2) (ظ): ابن ابي شيبة: المصنف 5/ 340، الدارقطني: سنن الدار قطني 38/4.
(3) (ظ):م . ن:38/4.

41-(الاسلام يجب ما قبله)[5].

42-(العمد قود)[6] .

43-(شبه العمد ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير)[7] .

44-(الاسلام يزيد ولا ينقص)[8].

45-(اقرار العقلاء على انفسهم جائز)[9] .

وهناك كتب قيمة جمعت فيها مجموعات من الاحاديث الواردة في مجال القواعد الكلية منها :

1- (الفصول المهمة في إصول الائمة(Γ)، تأليف المحدث الشيخ الحرّ العاملي ، المتوفى سنة(1104 هـ.ق)،وهذا الكتاب يشتمل على القواعد الكلية المنصوصة في أصول الفقه وغيرها،

2- الاصول الأصيلة المستفادة من الكتاب والسنة ، تأليف محمد بن مرتضى فيض الكاشاني.

3- الأصول الأصلية، تأليف العلامة السيد عبد الله بن محمد رضا الحسيني الغروي، المعروف بـ(شبر)، المتوفى عام (1242هـ.ق).

4- إصول آل الرسول الاصيلة،تأليف السيد الشريف، هاشم بن زين العابدين الخوانساري الاصفهاني، المتوفى عام (1318هـ.ق).[1]

5- تسهيل المسالك الى المدارك في رؤوس القواعد الفقهية، تأليف ملا حبيب الله الشريف الكاشاني، المتوفى عام (1340هـ.ق)، فهو جمع قسما من هذه القواعد على اساس الموضوعات، والابواب الفقهية وفي طيات القواعد غير المنصوصة. فهذه الكتب الحاوية على النصوص المروية عن أئمة أهل البيت (Φ) في القواعد والاصول

---

(4) (ظ): ابن ابي شيبة: المصنف 5/ 340، الدارقطني: سنن الدار قطني 38/4.

(5) (ظ): ابن ابي جمهور: غوالي اللآلي 2 : 54 / 145 و 224 / 38 ، السيوطي: : لجامع الصغير 1 : 123

(6) (ظ):ابن ابي شيبة : المصنف 402/6.

(7) (ظ):ابن شعبة الحراني : تحف العقول:ص31.

(8) (ظ):الحر العاملي: الوسائل ج 17 ، كتاب الفرائض والمواريث باب (1) من أبواب موانع الإرث حديث 8 - 9 والجامع الصغير للسيوطي

(9) (ظ): ابن ابي جمهور: عوالي اللئالي ، ج 1 ص 223 الحديث 104 و ج 2 ص 257 الحديث 5 و ج 3 ص 442 الحديث

(1) (ظ):الطهراني : الذريعة 178/2، 16/ 245 ، 177/2.

الكلية ، تعرب عن العناية التي يعطيها أئمة أهل البيت (Φ) لهذا العلم [(2)]. ويبدو لي إن هذه الروايات كاشفة عن ريادة لهذا العلم في المدرسة الفقهية الامامية على ايدي الائمة الاطهار(Φ) .

المطلب الرابع: تطبيق القواعد النبوية من قبل الاصحاب

على الرغم من أن القواعد في هذه المرحلة جرى بيانها من لدن القرآن ،والنبي9،ولكن نظراً لدخولها أوساط المجتمع دون اسم، أو دلالة - ضمن منظومة الاحكام – ،وكانت تفتقد الاساليب الفنية والعلمية والتعليمية .

فان الاصحاب لم يكونوا قادرين على تطبيقها تطبيقا واعياً ، وبالطبع ان بعض الناس ونظرا لقابلياتهم الذهنية وعند معرفتهم باستخداماتها لم يكونوا يطبقونها حتى على مستوى نطاق ضيق .

ويبدو للبحث:ان القواعد ونظرا لمجهوليتها لا تتمتع بالقوة اللازمة في الفقه الاسلامي لكن الحقيقة هي إن عمومية القاعدة وشموليتها ومصداقيتها كانت سبباً في ان تثبت القواعد – رغم غموضها – بعض استخداماتها التي لاتتوقف على معرفة القواعد امام انظار المسلمين . لأن قابلية القاعدة على التطبيق لها من التأثير بحيث يتسنى من خلال معرفة اولية ادراك استخدامات القاعدة ومجالاتها . من هنا فان البحث في الذهنية الفقهية لاصحاب النبي9 له اهمية في تاريخ القواعد الفقهية . فهنالك نماذج تحكي عن تطبيق بعض القواعد في حياة المسلمين. ولاشك في ان تقديم القواعد لو كان مقترنا بتطور العلم في مجتمع صدر الاسلام لتضاعف دور القواعد في حياة المسلمين ولكان قد انسجمت عمليا مع الحياة الفقهية للمسلمين . ولاثبات هذه الدعوى يشير البحث الى عدة موارد من تطبيق القواعد النبوية من قبل الاصحاب :

أ- في رواية نقلتها كتب الحديث المعتبرة جسدت أم سلمة(ت61هـ) انموذجاً من قابلية القواعد على التطبيق ، فاثناء فتح مكة حضر عبد الله بن امية (ت) – اخو أم سلمة – عند النبي9 وسلم عليه فلم يرد النبي9 واشاح بوجهه عنه ، فذهب عبد الله الى أم سلمة وقال : ان رسول الله 9قبل اسلام جميع الناس لكنه لم يقبل اسلامي . ولما جاء رسول الله9 عند أم سلمة قالت له : فداك ابي وامي يا رسول الله ان جميع الناس من قريش

---

(2) (ظ):حسين البروجردي: لمحات الاصول:ص6.

والعرب سعدوا بك ،الا اخي فلم تقبل اسلامه . فقال9 يا أم سلمة لقد كذبني اخوك بما لم يكذبني به احد ، ثم اشار الى الآية 64 التي نزلت في تكذيبه [1]،فقالت : الم تقل ان الاسلام يجب ما قبله ؟ فرضي النبي9 استدلالها[2] .

ب- تقول عائشة : قَالَتِ اسْتَأْذَنَ عَلَىَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ ، فَقَالَ أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّى وَأَنَا عَمُّكِ فَقُلْتُ وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِى بِلَبَنِ أَخِى . فَقَالَتْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ (9) فَقَالَ صَدَقَ أَفْلَحُ ، ائْذَنِى لَهُ[3] .

ت- يروي أبو الاسود الدؤلي(ت69هـ) : عندما كان معاذ (ت17هـ) في اليمن إحتج الناس عنده وقالوا : مات يهودي ،وله أخ مسلم ،فقال معاذ : سمعت رسول الله9 يقول : (الاسلام يزيد ولا ينقص).وبالنتيجة ورث ذلك المسلم اخاه[4] .

يظهر للبحث: إن القواعد الفقهية رغم انها لم تكن تقدم تحت هذا الاسم ،وكانت تعرض بصورة احكام متفرقة ضمن الفقه ،فانها استطاعت أن تثبت ميزتها بالقابلية على التطبيق في اطار الفتوى ،والتعاطي مع الموضوعات ، بمعنى ان الاصحاب ،ودون ان يعرفوا ماهية القاعدة ،وبلا معرفة بهذه الحقيقة من إن ثمة مجموعة من الاحكام تختلف عن غيرها من المجموعات بحالتها القاعدية كانوا يطبقون القواعد بصورة تلقائية على الحوادث . إن هذه الحالة قبل أن تثبت المهارات الفقهية للاصحاب فانها تبرهن على ميزة القواعد في القابلية على التطبيق ،وتصدق على قابلية القاعدة بالتطبيق حتى في حال عدم المعرفة باستخداماتها .

المطلب الخامس: دور الأئمة (Γ) في نشر القواعد الفقهية

لقد كان لتجسيد القواعد النبوية في كلام الأئمة (Γ) وقعا جدياً وبارزاً ، فنظرة في احاديث الأئمة (Φ) تكشف عن انهم (Φ) كانوا يسعون الى عرض القواعد النبوية

---

(1) ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﭼ الإسراء: ٩٠.
(2) (ظ): علي بن ابراهيم : تفسير القمي: 1/ 416-417ونقل عنه في :النوري: المستدرك 448/7،الباب 15،من ابواب احكام شهر رمضان .
(3) (ظ):البخاري:صحيح البخاري : ج 3 ، ص 148 .
(4) (ظ):الحر العاملي: وسائل الشيعة : ج 26 ، ص 14 طبعة آل البيت ؛ المصنف : ج 7 ، ص 384 .

اكثر فاكثر. فمن أمثلة ذلك هذه الاحاديث : يقول الامام الباقر (B) : ان رسول الله9قال : (لا ضرر ولا ضرار)[1] .

قال الامام الصادق (B) : قال رسول الله9 : (لا كفالة في حد) [2] .

قال الامام الصادق (B) : قال رسول الله9 : (لاتشفع في حد)[3] .

بما انه من الممكن ادراك اهمية القواعد النبوية في كلام الأئمة (Φ) ،حيث كانوا (Φ) يستندون الى قواعده9 في كثير من الموارد لاثبات احكام الموضوعات . منها :

1- تمسك الامام (B) بقاعدة (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[4] لاثبات احكام من قبيل :

الف : لزوم الصبر بالنسبة للرجل الذي تزوج امراة ادعت الحمل لكنه ليس واثقاً منها[5] .

باء : الولد المختلف عليه من قبل شخصين جامعا جارية على طهر يعود لمن عنده الجارية [6].

2- تمسك الامام (B) بقاعدة (المؤمنون عند شروطهم) في مجال السكنى والعمرى[1].

3- تمسك الامام (B) بقاعدة (كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام)[2] لاثبات جواز الصلاة باللباس المصنوع من جلد السنجاب[3]. وموارد اخرى

---

(1) (ظ):الكليني:الكافي ج 5 ص 292 ح 2، الصدوق: الفقيه ج 3 ص 147 ح ، الحر العاملي:18 الوسائل ج 17 ص 319 ح 1

(2) (ظ):الصدوق : الفقيه 184/54/3، الحر العاملي : الوسائل 299/18باب 45،ح2من كتاب الشهادات .

(3) (ظ):الكليني: الكافي 254/7ح1،الحر العاملي: الوسائل 18: 333باب 2من ابواب مقدمات الحدود ح3.

(4) (ظ):الكليني: الكافي : ج 5 ، ص 492 ، باب الرجل يكون له جارية . . . ، ح 3 ، ، الحر العاملي: وسائل الشيعة : ج 14 ، ص 565 ، أبواب نكاح العبيد والإماء ، باب 56 ، ح 1 ، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجة : ج 1 ، ص 647 ، ح 2006 و 2007 ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر .

(5) (ظ): الحر العاملي : وسائل الشيعة ، 169/21-174،ابن ابي شيبة: المصنف 384/7.

(6) (ظ): م . ن : 568/14،باب 58من ابواب نكاح العبيد والاماء ح4.

(1) (ظ): الكليني: 7/ 33،ح21، الطوسي: التهذيب 139/9،ح587، الصدوق: الفقيه 186/4،ح652، الحر العاملي: الوسائل 325/13،ح1.

المطلب السادس : تدوين الفقه السُني وأثره في ظهور القواعد الفقهية

عند بدأ التدوين الفقهي برزت مجموعة كبيرة من القواعد ،والكليات في ثنايا عرض مسائل الفقه ،وما تفرّع منها،ولم يكن ذكرها مقصودا في ذاته ،بل كانت ترد عرضا ، إما بيانا لحكم، أو تعليلا له،أو لأي سبب آخر.فقد دونت الآراء ،والضوابط التي وردت على ألسنة الأئمة (Φ) ،والصحابة ،والتابعين وغيرهم ،لا على أنها قواعد بالمصطلح المعروف ،بل على أنها من الأجتهادات بالنسبة للصحابة ،وبيان للأحكام الفقهية بالنسبة للأئمة المعصومين (Φ).وبالنسبة لاستمرارية البحث ،والكتابة عند الامامية في القواعد الفقهية قد تأخرتدوينها بمصطلحها المعروف عندهم مقارنة بالمدارس الفقهية الأخرى ،وسبق العامة لايدل على فضل ، بل نشأ من العقائد الكلامية ،والاراء الاصولية التي لاتُقر الشيعة بها كالاعتقاد بالخلافة بدل الامامة ،وانقطاع الارتباط مع المعصوم (B) ،وكذلك من الشرائط السياسية ،والاجتماعية السائدة على المجتمع الاسلامي آنذاك، ويمكن ان نرجع علل سبق العامة في تدوين هذه القواعد الى عوامل رئيسة أهمها ما يأتي:

الأول : ماهية فقه المذاهب الاخرى حيث قطعت الرابطة مع نص المعصوم بعد التحاق النبي الأعظم9 بالرفيق الأعلى ، وطبيعي أن انفصال الفقه عن نص المعصوم يجعل الفقه يتبلور ضمن ضوابط معينة ، كما شهدنا هذا لدى الفقه الامامي في عصر الغيبة الكبرى(329هـ) .

الثاني : استخدامهم لأدوات خاصة بهم في عملية الأستنباط الفقهي، كالقياس والأستحسان وغيرهما(1).

الثالث :النظام السياسي ،والاجتماعي الحاكم على المجتمع الاسلامي ،فلما كان نظام الحكم ،والسلطات السياسية، والادارية بيد الخلفاء ،وهم كانوا بحاجة ماسة الى قوانين ،وقواعد لادارة المجتمع ، فالتجأوا الى علمائهم لاخذها منهم فالفقه السني كان مواكبا

---

(2) (ظ): الصدوق: المقنع 419: عنه المجلسي: البحار : 65 / 182 ح 28 ، الحر العاملي: الوسائل : 24 / 120 - أبواب الأطعمة المحرمة - ب 4 ح 9 ، الصدوق: الهداية : 78 مثله ، الكليني: الكافي : 6 / 245 ح 2 وصدر ح 3 ، الصدوق: الفقيه : 3 / 205 ح 28 ، الطوسي: التهذيب : 9 / 38 ح 161 ، وصدر ح 162 باختلاف يسير .

(3) (ظ) المصادر نفسها .

(1) (ظ): البجنوردي : القواعد الفقهية : 10/1، المحقق الكركي : جامع المقاصد : 4/1 (مقدمة التحقيق)

لنظام الحكم ،وهذا صار سبب تطوره السريع في هذا المجال ، فدونوا القواعد ،وكتبوا كتبا كثيرة ككتاب الاحكام السلطانية للماوردي ويُعد تدوين مجلة الاحكام العدلية مثالا حيويا لتأثير السلطات السنية على تطور القواعد الفقهية في الوسط العلمي السني [(2)] وتُعد الاصول المنقولة عن أبي الحسن الكرخي (340هـ) أول جمع وتدوين للقواعد ،والضوابط ،والأصول ،وهي خاصة بالمذهب الحنفي ،وأن كان لبعضها نطاق أوسع من ذلك(3).

ويُعد مطلع القرن الثاني للهجرة بدايةً لتدوين علم الفقه متمثلة بكتاب (المجموع)(1) للإمام زيد بن علي المُستشهد سنة(122هـ)[(*)] ، فقد وردت في ثناياه أحكام عامة هي

---

(2) (ظ) : موسوعة الفقه الاسلامي : 65/1 ، الزركلي : الاعلام 163/1، و317/2 وص 298 ،وص116 ،وص9 ،3/ 94 ،142/6 ، تنوير الاذهان 571/1 ،715/2- 719 ،معجم المطبوعات :ص685 ، معجم المؤلفين 298/1، و313/2 ،53/3 ،247/4 ،10/5،32/35 ، جريدة الجريدة ،بيروت 1953/7/16 .

(3) (ظ) : الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد 1/ 753- 755، ابن النديم : الفهرست : ص293 ، الشيرازي : طبقات الفقهاء : ص142، أبن قطلوبغا: تاج التراجم : ص 39 ، طاش كبري زادة : مفتاح السعادة:ص 60 ،ابن الجوزي : المنتظم : 6/ 369 - 370 ،وذكر بروكلمان رسالة الكرخي هذه في كتابه (تاريخ الأدب العربي) 3/ 267 ومن امثلة ذلك :

أ- الأصل أن النص يحتاج الى التعليل بحكم غيره لابحكم نفسه . وهو يقصد أن الحكم في المنصوص ثابت بالنص نفسه لابعلته ، والتعليل يحتاج اليه لتعدية الحكم : (الأصل 32 ص171 من تأسيس النظر).

ب – الأصل أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته ، فإن علته موجبة وحكمته غير موجبة . (الأصل 33 ص 172من تأسيس النظر).

ت- الأصل أنه يجوز أن يكون أول الآية على العموم وآخرها على الخصوص .(الأصل 37 ص 173 من تأسيس النظر) .

ث-ولاحظ ايضا (الأصل 28 ص 169 من الصفحة نفسها في تأسيس النظر) .

(1)مطبوع في ميلانو سنة (1919م) مع مقدمات وتحقيقات بعناية د. أوجينو غريفيني ، برواية أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي الهاشمي بالولاء (ظ) اليان سركيس : معجم المطبوعات العربية : 64/1 ، اغابزرك الطهراني : الذريعة 16/ 293 بعنوان فقه زيد الشهيد رقم 1285 ،و20/ 56 ، ابو زهرة : زيد بن علي : 223- 275 ، د. محمد يوسف موسى : تاريخ الفقه الاسلامي : 2/ 70 – 75، د. علي حسن عبد القادر : نظرة عامة في تاريخ الفقه : ص181.

(*)هو أبو الحسين الامام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) العلوي الهاشمي القرشي ويلقب بزيد الشهيد له : مجموع الفقه برواية ابي خالد الواسطي و تفسير غريب القرآن (ظ) ابن العماد : شذرات الذهب 1/ 158 ، الزركلي : الأعلام 3/ 59 .

بمثابة الضوابط ،والقواعد الفقهية . مثال ذلك:لاشفعة إلا في عقار أو أرض(2) ، وكذلك كتاب الخراج لأبي يوسف (ت 182هـ)[*] ،فقد تضمن على عدد من الضوابط، منها

1- كل من عطب بالحائط ،فعلى صاحب الحائط (أي الضمان) ،وإن لم يتقدم الى صاحب الحائط ،فلا ضمان عليه في شيء من ذلك .(3)

2- ليس للأمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف (4) المشخّص لقاعدة تصرف الأمام على الرعية منوط بالمصلحة ، أو هو ضابط مبني عليها، كما يفهم من كلام أبن نجيم (ت 970هـ)(5)

3- كل أرض أسلم أهلها عليها ، وهي من أرض العرب ، أو من أرض العجم ، فهي لهم ، وهي أرض عشر (6). وفي كتب محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)[*] المتعددة عبارات جرت مجرى القواعد أو الضوابط منها :

1- (كل أرض غلب عليها المسلمون فهي أرض خراج)[1].

2- (كل ما كان الأكل فيه فرضا عليه ، فإنه يكون مثابا على الأكل ، لأنه يمتثل به الأمر ، فيتوصل به إلى أداء الفرائض من الصوم والصلاة ..)(2) ،وفي المدونة في

---

(2) (ظ) ابو زهرة : الامام زيد : ص300 نقلا عن : المجموع 3/ 342.

(*)ابو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حميد الأنصاري ، الكوفي . القاضي ، كان تلميذ أبي حنيفة ومن أتباعه . مات سنة (182 ه) . الشيرازي: طبقات الفقهاء 113 ، عباس القمي : الكنى والألقاب 1 : 180 ، ابن العماد : شذرات الذهب 1 : 299 ، اليافعي : مرآة الجنان 1 : 382.

(3) (ظ) : ابو يوسف : الخراج : ص 161 .

(4) (ظ) : م.ن: ص65- 66.

(5) (ظ) : ابن نجيم : الأشباه والنظائر : ص124.

(6) (ظ) : م. ن : ص69.

(*)هو محمد بن الحسن الشيباني ، الفقيه الاصولي يكنى بابي عبد الله ولد بواسط بالعراق سنة 131هـ تتلمذ عند ابي حنيفة وابي يوسف اشتهر بالتبحر في الفقه والاصول ، له كتب كثيرة منها المبسوط في فروع الفقه توفي سنة 189هـ . (ظ) الشيرازي : طبقات الفقهاء: ص 135، الزركلي : الاعلام : 6/ 80.

(1) (ظ) : القانون الدولي الإسلامي (كتاب السير للشيباني) تحقيق د. مجيد خدوري : ص257.

(2) (ظ) : محمد بن الحسن الشيباني : الكسب : تحقيق د. سهيل زكار : ص99.

الفقه المالكي(3) وردت بعض العبارات عن مالك (ت179هـ) يمكن إدخالها في الكليات ،أو الضوابط الفقهية ومن ذلك :

1- (وسألت ابن القاسم عن خرء الطير ،والدجاج التي ليست بمخلاة تقع في الإناء فيه الماء ماقول مالك فيه (قال) كل مالايفسد الثوب فلايفسد الماء)(4). بينما يروى عن أبي عبد الله (B) أنه قال : (كل شئ طاهر ، حتى تعلم أنه قذر ، فإذا علمت فقد قذر ، وما لم تعلم فليس عليك)(5) .

2- وجاء فيها : قال مالك : (لايرث أحدُ أحداً بالشك)(6)، وفي كتاب الأم للشافعي (ت204هـ) هناك جمل وردت في كلامه ،أو في تعليلاته للأحكام ،وكان بعضها أصلا لعدد من القواعد ،والضوابط الفقهية ،والتي أشتهرت في مصنفات القواعد الفقهية اللاحقة ومنها :

1- قوله : (لاينسب إلى ساكت قول قائل ، ولا عمل عامل ، وإنما ينسب إلى كل قوله وعمله)(7).

2- وقوله : (أذا ضاق الأمر اتسع)(1)، وقد عزاها الخطابي[*]إليه عند كلامه على الذباب الذي يقع في الماء القليل(2) ، ولهذه العبارة صلة بقاعدة (المشقة تجلب التيسير).وهناك كليات وضوابط وردت في كلامه منثورة في أبواب الفقه المتعددة منها :

---

(3) (ظ) :الشيخ محمد أبو زهرة : مالك حياته وعصره –آراءه – وفقهه : ص208 – 212 ، تعد المدونة من أصح كتب الفروع في الفقه المالكي ، وقد كتبها سحنون (ت 230هـ) وأصلها من كتاب (الأسدية) الذي دوّنه أسد بن فرات (ت213هـ) ولكتابتها ، والإضافات التي جرت عليها قصة طويلة.

(4) (ظ) : مالك بن أنس : المدونة الكبرى ،ط1 ،مصر : مطبعة السعادة ، 1323هـ ،1/ 6.

(5) (ظ) : الحر العاملي : وسائل الشيعة 2/ 1054 /4 ، الطوسي : التهذيب 1/ 284 – 285 ح 832 لكن فيه نظيف بدل طاهر .

(6) (ظ) : لفا ديغا موسى : الأدلة العقلية عند الأمام مالك : رسالة ماجستير بالآلة الكاتبة : ص 598 : نقلا عن : مالك بن انس : المدونة 3/ 95 : نشر دار الفكر : بيروت سنة 1398هـ.

(7) (ظ) : الشافعي : الأم : 1/ 152 باب الخلاف في الساعات التي تكره فيها الصلاة ، الشافعي : اختلاف الحديث : ص507.و(ظ) مضمون البحث : ص32 ، 35 هامش رقم (6) (الفصل التمهيدي).

(1) (ظ) : السيوطي : الأشباه والنظائر :83. وابن نجيم : الاشباه والنظائر : 84 ، الحموي : شرح الاشباه : 117 ، مجلة الاحكام العدلية : 18 رقم المادة 18 ، علي حيدر : درر الحكام : 1/ 32 ، سليم رستم : شرح المجلة : 28 ، منير القاضي : شرح المجلة

1- (من لم يجز بيعه لم يجز إقراره) (3).

2- (ما أسكر كثيره ،فقليله حرام)(4).

3- (كل ما أوجب الوضوء بعمد ، أوجبه بغير العمد)(5).

4- (كل مالزمه أسم الخيل من العراب ،والمقاريف والبراذين ، فأكلها حلال)(6).

فضلا عن الأحكام التي أوردها الشافعي(ت204)[*]،فكانت أساسا لعدد من القواعد والضوابط ، مثل :

قال:(من خرج عاصيا لم يحل له شيء مما حرّم الله عزّ وجل – بحال)(7) . وكلامه هذا هو أصل القاعدة الفقهية (الرخص لاتناط بالمعاصي)(8).وفي نهاية هذه الفترة وقبيل جمع القواعد الفقهية وتدوينها ظهرت كتب فقهية تضمنت أصول وضوابط وقواعد منها كتاب (التلخيص) لأبن القاص (ت335هـ)[*]،والمعاصر لأبي الحسن الكرخي (ت340هـ)[*]، ففي هذا الكتاب مع صغره كليات فقهية مهمة ، مثل : كل طاهر من الماء طهور إلا واحدا ،وهو المستعمل الذي أدي به الفرض مرّة .

(*)هو حمد بن محمد بن ابراهيم بن الحطاب البستي ابو سليمان فقيه محدث من اهل بست من نسل زيد بن الخطاب ولد سنة 319هـ من مؤلفاته : معالم السنن ، وبيان اعجاز القرآن توفي سنة (388هـ) (ظ) الزركلي : الاعلام : 2/ 273.

(2) (ظ) : ابن السبكي : الاشباه والنظائر : 48/1 .

(3)(ظ) : الشافعي :كتاب الأم : 6/ 235، اسماعيل المزني : مختصر المزني : 112، أبن القاص:التلخيص : ص379 .

(4) (ظ) : الشافعي : الأم : 6/ 181 : بحث الأشربة .

(5) (ظ) : م. ن : 1/ 19 .

(6) (ظ) : م . ن : 2/ 251 ،الفراهيدي : كتاب العين 2/ 128، ابن فارس : معجم مقاييس اللغة : 4/ 300 ، ابن منظور : لسان العرب : 1/ 590، لويس معلوف : المنجد : مادة (برذ) ، الطريحي : مجمع البحرين : 6/ 213 (برذن) .والعراب هي الخيل العربية وهي خلاف البراذين ، والمقاريف الخيل التي يكون أحد أبويها عربيا ، والآخر غير عربي ، والبراذين جمع البرذون يطلق على غير العربي من الخيل والبغال ، من الفصيلة الخيلية ، عظيم الخلقة ، غليظ الأعضاء ، قوي الأرجل .

(*)هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، وكنيته : ابو عبد الله ولد سنة 150هـ من اشهر مؤلفاته : الام ، توفي سنة 204هـ . (ظ) : السبكي : طبقات السبكي : 1/ 100 ، ابن كثير: البداية والنهاية : 10/ 251 ، الزركلي : الاعلام : 6/ 26 .

(7) (ظ) : الشافعي : الأم : 253/2 مايحل بالضرورة .

(8) (ظ) : السيوطي : الأشباه والنظائر : ص153.

(*)) ابو العباس ، أحمد بن أحمد الطبري ، المعروف بـ " ابن القاص " أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج ، وحدث عن أبي خليفة ، ومحمد بن عبد الله الحضرمي وغيرهما ، مات بطرسوس سنة (335 ه) . السبكي : طبقات الشافعية : 19 ، السبكي : طبقات الشافعية الكبرى 2 : 104

(*)عبيد الله بن الحسين بد دلال بن دلهم الفقيه الحنفي المشهور (ظ) الصيمري : كتاب اخبار ابي حنيفة واصحابه : طبع الهند : 160 ، عبد القادر محمد : الجواهر المضية 1/ 337 رقم 921 ، ابو

(كل ماجاز السّلم فيه جاز إستقراضه إلا واحدة ، وهي الأمة)(1). (كل شيء عينه نجس ،فلا يطهر الا شيئان :

أحدهما : جلد الميتة إذا دبغ .

والثاني : الخمر إذا صار خلاّ)(2).كل ماجاز بيعه ،فعلى متلفه قيمته إلا العبد المرتد ، فإنه يجوز بيعه ، وليس على قاتله قيمته (3). لكن بالرغم من ظهورالفقهاء والمجتهدين، وانتشار التدوين الفقهي في هذه الحقبة ألا أنه لم يتصد أحد إلى تقعيد القواعد ،والضوابط الفقهية ،وجمعها في كتب مستقلة ، وهذا الأمر يؤكد نظرية العلم بالقواعد يتم بالاكتشاف ،والاختراع ،وقد يغيب هذا الأمر عن الأعلم ،والأفقه ،والمجتهد ،فهذه الحقبة قد أشتهرت بعلماء كان لهم نظرياتهم ،ومدارسهم الفقهية ،والأصولية الا أنهم لم يتوجهوا الى التصنيف المستقل في مجال علم القواعد الفقهية بالرغم من أهميتها عندهم ،وقد يكون عدم التفات العلماء إلى التقعيد الفقهي ،وتدوين ماتجمع لديهم من ذلك الى وضوحها في أذهانهم ،ولعدم ورود مسائل مستجدة تطلب ذلك ،كما هو الامرفي بقية العلوم ،كعلم أصول الفقه ،أو لأسباب أخرى غير معلومة لدى الباحث . ومن الجدير بالذكر الى أن هناك قصة تروى بشأن نشأة القواعد الفقهية عن عالم معاصر لأبي العباس القاص (ت 335هـ) ،وهو أبو طاهر الدباس[*]من علماء الحنفية ومن أقران أبي الحسن الكرخي (ت340هـ) ،ولم يذكر أنه دوّن القواعد،أو أملاها ، وإنما كان رجلا ضريرا ، يردد تلك القواعد من حفظه ، وهي قواعد محدودة ، ربما لم تكن مختلفة عن الكليات والضوابط التي عند غيره كالكرخي(ت340 هـ) ،وابن القاص(ت335هـ) مع مزية لهم في التدوين الفقهي ، وممن نقل هذه الحكاية جلال الدين

الحسنات الحنفي : الفوائد البهية : 180 ، ابن النديم : الفهرست : 1/ 208 ، ابن حجر العسقلاني : لسان الميزان : 4/ 98 ، عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين : 6/ 239.

(1) (ظ) : ابن القاص : التلخيص : ص304.

(2) (ظ) : م . ن : ص 83 .

(3) (ظ) : م. ن : ص 304

(*)أبو طاهر محمد بن محمد بن سفيان الدباس من علماء الحنفية الذين عاشوا في القرنين الثالث والرابع الهجريين كان من أقران أبي الحسن الكرخي (ت 340هـ) وقرأ على أبي حازم وأبي سعيد البردعي ، وولي قضاء الشام وصف بالحفظ ومعرفة الروايات وكان بخيلا بعلمه وضنينا به وقد ذكر بأن الدباس نسبة الى بيع الديس المأكول . (ظ) الصيمري : اخبار أبي حنيفة : ص162، القرشي : الجواهر المضية 3/ 323 ، شهاب الدين الحموي :غمز عيون البصائر :1/ 35

السيوطي (ت911هـ) ،فقد ذكر أن أبا سعد الهروي[*]ذكر أن بعض أئمة الحنفية بهراة بلغه إن الإمام أبا طاهر الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر ، رد جميع مذهب أبي حنيفة الى سبع عشرة قاعدة ، فسافر اليه ، وكان أبو طاهر ضريرا ،وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده ، بعد ان يخرج الناس منه ، فالتف الهروي بحصير ، وخرج الناس ، وأغلق أبو طاهر المسجد ، وسرد من تلك القواعد سبعا ، فحصلت للهروي سعلة ،فأحس به أبو طاهر فضربه ،وأخرجه من المسجد ، ثم لم يكررها فيه ، بعد ذلك ، فرجع الهروي الى أصحابه وتلا عليهم تلك السبع (1).

وقد كرر هذه القصة عدد من المؤلفين في هذا الموضوع(2) ،وهي حكاية تبدو عليها الصنعة ،ويمكن مناقشتها من جهات :

1- ماالداعي الى ألتفاف الهروي بالحصير مادام أبو طاهر الدباس ضريرا ؟

2- كيف عثر أبو طاهر الدباس الضرير على الرجل وكيف ضربه ،وأخرجه من المسجد ؟

ويقول الحموي (ت 1098هـ) بشأن ضرب الهروي ،واخراجه من المسجد : (كيف يصدر هذا الفعل من مثل هذا العالم ؟ مع أنه لايجوز له ضربه ،ولا إخراجه من المسجد)(3) ،ويستنكر الحموي (ت1098هـ) أيضا حكاية عدم تكرارها بعد ذلك خشية سماعها ،والأفادة منها من قبل الآخرين ، ،ويرى أن في ذلك كتما للعلم ،وهو مذموم ،وقد ورد في النبوي (من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار)(1) ،بيد أن الذين

(*)هو أبو سعد بن أبي أحمد بن أبي يوسف الهروي الشافعي كان من الفقهاء تتلمذ على القاضي عاصم العبادي كان حيا في حدود سنة (500هـ) ، أو قبلها بيسير من مؤلفاته : (الإشراف على غوامض الحكومات في شرح أدب القضاء للعبادي) (ظ) ابن السبكي :طبقات الشافعية 4/ 31 ، عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين 4/ 21 .

(1) (ظ) :السيوطي : الأشباه والنظائر : ص8 . ابن نجيم : الأشباه والنظائر مقدمة حاشية الحموي عليه وقد أشار الشيخ أبو سعيد (ت 518هـ) في كتابه الأشراف في أدب القضاء وغوامض الحكومات (مخطوط) نسخة مكتبة بني جامع : الورقة : 63ب.

(2) (ظ) : ابن نجيم : الأشباه والنظائر : ص15 ، 16 .

(3) (ظ) : الحموي : غمز عيون البصائر 36/1.

(1) (ظ) : م.ن 1/ 36 ، العجلوني : كشف الخفاء 2/ 359 ، السيوطي : الأشباه والنظائر : 2/ 180 والحديث رواه أبو داود والترمذي ومحمد بن يزيد القزويني وابن حبان والحاكم وصححه عن ابي هريرة وقال الترمذي حسن صحيح وله طرق كثيرة ، أورد ابن الجوزي الكثير منها في العلل المتناهية وفي الباب عن أنس وجابر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وغيرهم وذكر بلفظ (من كتم علما يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار وذكره السيوطي في (الجامع الصغير) عن ابن عدي عن طريق ابن مسعود بلفظ (من كتم علما عن أهله ألجم يوم القيامة لجاما من نار) .

ترجموا للدبّاس ذكروا أنه كان شحيحا بعلمه ،وضنينا به (2)فلاغرابة مما صدر منه إذا عرفت حاله.

3- وقولهم بأن الدباس ردّ جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة كان يرددها كل ليلة، يقتضي معرفتهم بتلك القواعد وعددها ، وإلا فكيف عرفوا أنها سبع عشرة قاعدة ؟ وكيف عرفوا أنه يرددها كل ليلة لو لم يسمعوها ؟ وكيف يهمل الحنفية مثل هذه القواعد المهمة المتعلقة بفروع مذهبهم؟ فضلا عن عصره ،فقد كانت الأصول ،والضوابط شائعة بين العلماء وإن كثير منها دوّن في كتب الفقه كما عرفت ذلك عند أبي العباس ابن القاص (ت335هـ) ،وهو من المعاصرين له فأن كان ممن دوّن الفقه ،وقواعده لذكره في هذا المجال . ولاشك أن ذلك كله موضع تأمل ،ونظر فإن كثيراً من الفقه لايرجع لقواعد معينة ومحددة إلا بواسطة وتكلف ، بل ردّ العز بن عبد السلام [*](ت 660هـ) الفقه كله الى قاعدتين هما جلب المصالح ،ودرء المفاسد ،بل قال :(إن درء المفاسد هو من جملة جلب المصالح ،وبذلك تدور القواعد حول قاعدة واحدة هي جلب المصالح)(3)، وقد فصل بعض العلماء هذه النظرة الشاملة ،فأرجع بعضهم القواعد الى أربع ،وبعضهم الى خمس ،وبعضهم الى ست : فالمروروذي (ت462هـ)[*]، رد فقه الشافعية الى أربع قواعد هي : (اليقين لايزال بالشك، المشقة

(2) (ظ) الحموي : غمز عيون البصائر36/1.
(*)العز بن عبد السلام ، شيخ الإسلام وسلطان العلماء (وهذه ألقابه) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي ، الفقيه الشافعي المشهور ، ولي الخطابة بجامع دمشق والقضاء في مصر (ت 660هـ) من مصنفاته القواعد الكبرى المسماة بقواعد الأحكام في مصالح الأنام : ظ: ترجمته في محمد شاكر الكتبي : فوات الوفيات : 2/ 350 رقم 287، ابن العماد : شذرات الذهب : 5/ 301 ، طبقات السبكي : 209/8 رقم 1183 ، طبقات الأسنوي : 197/2 رقم 813 والدراسة المفصلة التي كتبها الدكتور عبد الرحيم الزقة في رسالته (المطبوعة على الرونيو – جامعة بغداد 1977م) .
(3) (ظ) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام11/1.

(*)) القاضي حسين المروروذي أبو علي الحسين بن محمد الفقيه الشافعي أحد أئمة الفقه الشافعي المتقنين ، صنف في الأصول والفروع والخلاف توفي بمروروذ ظ: وفيات الأعيان (تحقيق أحسان عباس) : 134/2،رقم 183 ،طبقات السبكي (تح ،الطناحي والحلو) : 356/4رقم 393 ، طبقات العبادي : 112،طبقات الأسنوي: 407/1رقم 366.

تجلب التيسير، الضرر يزال ، العادة محكمة) ،وردها ابن السبكي (ت 771هـ) الى خمس قواعد حيث اضاف : (الأمور بمقاصدها) .. وأحسن منها قوله 9: (انما الأعمال بالنيات)(1)

ويبدو للبحث :أن هناك من سبقه الى اضافة هذه القاعدة ولعله (ابن المرحل)(2) الذي كان قد جمع كتابا في الأشباه والنظائر في الفروع مدحه السبكي(ت771هـ) في مقدمة كتابه (القواعد والأشباه والنظائر)، وقال : (فعمدت الى الكتاب فاحتلبت زُبده وقذفت من بحر فوائده زَبده ......) (3)، وقد نظم بعضهم هذه القواعد الخمس فقال :

خمس محررة قواعد المذهب للشافعي بها تكون خبيرا

ضرر يزال وعادة قد حكمت وكذا المشقة تجلب التيسيرا

والشك لاترفع به متيقنـــــا والقصد أخلص ان أردت أجورا

وتابع السيوطي (ت 911هـ) ابن السبكي (ت771هـ) في ذكر القواعد الخمس التي هي مرجع جميع مسائل الفقه ،ونقل قول الشيخ تاج الدين بن السبكي(ت771هـ): (التحقيق عندي انه ان اريد رجوع الفقه الى الخمس تعسف ،وتكلف ،وقول جملي ، فالخامسة داخلة في الاولى(4)- أي قاعدة الامور بمقاصدها داخلة في قاعدة اليقين لايزول بالشك - ..... ويقول- على هذا- واحدة من هذه الخمس كافية ،والأشبه انها الثانية – وهي قاعدة المشقة تجلب التيسير – حسب ترتيب ابن السبكي(771هـ) ،والسيوطي(ت911هـ)، وان اريد الرجوع بوضوح ،فانها تربو على الخمسين ،بل على المائتين .)(5) ،وجاء ابن نجيم (ت 970هـ) ،فجعل هذه القواعد ستا اذْ قسم قاعدة الامور بمقاصدها على قاعدتين : (لاثواب الا بنية) ، و(الأمور بمقاصدها) ، وقد جمع ابن نجيم(ت970هـ) هذه القواعد الست ،وبين القواعد التسعة عشر التي تبعتها بقوله : (انها القواعد التي ترد اليها وفرعوا الأحكام عليها ،وهي أصول الفقه في

---

(1) (ظ): الصدوق : الهداية : ص62 ، عنه الحر العاملي : الوسائل : 1 / 48 - أبواب مقدمة العبادات - باب 5 ح 7 و ح 10 . و(ظ):البخاري : صحيح البخاري 1 : 2 ، مسلم : صحيح مسلم : 1516 ، ابو داود : سنن أبي داود 2 : 262 ، النسائي : سنن النسائي 1 : 58.
(2) (ظ): ترجمته في : هامش رقم 5 :ص79.
(3) (ظ): تاج الدين ابن السبكي : الاشباه والنظائر : 1/ 7 (مقدمة المصنف) .
(4) (ظ): م.ن :12/1
(5) (ظ): م.ن :12/1 .

الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه الى درجة الأجتهاد ،ولو في الفتوى ....)(1) ،ولم يبين ابن نجيم(ت970هـ) الفرق بين هذين النوعين من القواعد ،بل اكتفى بايراد الست الاولى تحت عنوان النوع الأول من القواعد ،والتسعة عشر الأخرى تحت عنوان النوع الثاني من القواعد ، وان أضاف انها قواعد كلية يتخرج عليها مالاينحصر من الصور الجزئية .(2) ،وهذا القول غير كاف للتفرقة بين النوعين لانه ينطبق كذلك على النوع الاول ، وكذلك كان تعريف السيوطي(ت911هـ) للقواعد الخمس بانها القواعد التي ترجع اليها جميع مسائل الفقه غير جامع ،ولامانع لأن كثير من المسائل لاترجع الى هذه القواعد ،ولان غيرها من القواعد التي أوردها بعد ذلك وعددها اربعون، واسماها القواعد الكلية التي يتخرج عليها مالا يحصر من الصور الجزئية لاتختلف عن الخمس الاولى في هذا الصدد، وكذلك فعل ابن السبكي(ت771هـ) في القواعد التي أوردها بعد القواعد الخمس ،فقد عنونها القواعد العامة التي لاتخص بابا دون باب ، تمييزا لها عن الصنف الثالث الذي أورده بعد ذلك بعنوان القواعد الخاصة بالأبواب ،فهذا التمييز منضبط في تفريق النوع الثاني عن النوع الثالث ،ولكنه لايفيد في بيان وجه تمييز القواعد الخمس عن هذه القواعد العامة التي لاتخص بابا دون باب.(3)، ورأى آخرون الى أن القواعد الخمس هذه ترجع الى قاعدة "الضرر يزال "(4) .

ويبدو إن المعيار الذي استخدمه هؤلاء العلماء في تمييز هذه القواعد الخمس أو الست عند ابن نجيم(ت970هـ) ،هو مدى التجريد ،والعمومية في هذه القواعد ، وهو ما يفهم صراحة من قول ابن السبكي(ت771هـ) السابق الاشارة اليه حيث فرق – في ارجاع الفقه على القواعد – بين منهجين التعسف ،والتكلف ،وبين منهج الوضوح الذي يقرر انه كلما زاد عدد القواعد كلما كان ارجاع الفقه اليها أيسر وأوضح .اي قاعدة اعتبار المصالح ،ودرء المفاسد(1) قال السبكي(ت771هـ) : وأن أريد الرجوع بوضوح فإنها تربو على الخمسين ، بل على المائتين(2).

---

(1) (ظ):ابن نجيم : الاشباه والنظائر : 10 .
(2) (ظ):ابن نجيم : الاشباه والنظائر : 15وص 104.
(3) (ظ): د. جمال الدين عطية : التنظير الفقهي : ص80
(4) (ظ):السيوطي : الأشباه والنظائر : 8 .
(1) (ظ):العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (نشر طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية دار الشرق للطباعة 19681/1388، 1 /11
(2) (ظ): تاج الدين ابن السبكي : الاشباه والنظائر : 12/1، السيوطي : الأشباه والنظائر 8.

وظهر للبحث ان هناك من فقهاء الشيعة وهو الشهيد الاول (ت786هـ) ،قد ادعى رجوع جميع الاحكام الفقهية القواعد الفقهية الخمسة ايضا : "الاولى: قاعدة تبعية العمل للنية ،الثانية : قاعدة المشقة موجبة لليُسر) التي هي شاملة لقاعدة (لاحرج) ،وقاعدة (يريد الله بكم اليُسر ولايريد بكم العسر) ،وقاعدة (البعثة بالحنفية السمحة السهلة)، وقاعدة (لاضرر ولاضرار) ، الثالثة : قاعدة اليقين ،والمراد منها في نظره الاستصحاب ، الرابعة : الضرر منفي ، الخامسة : العادة محكمة"[3] .

فيبدو لي أن رجوع كثير من الأحكام الشرعية الى إحدى هذه القواعد الخمسة فيه من المسامحة الكبيرة ،وهذا واضح لمن تتبع الفقه الاسلامي .

المطلب السابع : تدوين الفقه الامامي واثره في ظهور القواعد الفقهية

ان المباديء التأسيسة لعلم القواعد الفقهية عند المدرسة الأمامية (4) ،هي نفسها عند المدارس الإسلامية الأخرى في خصوص التأسيس القرآني ،والنبوي لجملة من الأصول ،والقواعد العامة ،وكذلك التقنين الإسلامي لترشيد سلوك ،وأوضاع المسلمين – أفرادا ومجتمعات- وتفترق عنها في موضع ، فالمدرسة الأمامية تُعد التراث الفقهي لأهل البيت (Φ) امتداداً لتراث الرسول الأكرم9. ،والأئمة (Φ) وضعوا أصولا كلية ،وأمروا الفقهاء بالتفريع عليها " علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع " (5) ويُعد هذا الأمر واضحا في الآثار الفقهية الأمامية ،والتي عدها النبي9 عدلاً للكتاب ،ومفسرا لمقاصده ،وآياته ،وأحكامه ،وحدوده، (6) كما هو مضان حديث الثقلين ،فقد اثر عن الرسول9 : قوله : (إني تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي : كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، ولن يفترقا حتى يردا عليّ

---

(3) (ظ):الشهيد الاول : القواعد والفوائد 74/1: فاضل اللنكراني: القواعد الفقهية :ص24، فتحي الدريني:مناهج الاجتهاد في الاسلام : 38- 39 .

(4) (ظ):القواعد الفقهية : السيد البجنوردي 9/1 (مقدمة التحقيق).

(5) (ظ) ابن ادريس : مستطرفات السرائر : 58 / 21 ، الحر العاملي : وسائل الشيعة 18 : 52 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 6 ، الحديث 52 .والأصول الأصيلة للفيض الكاشاني : ص66، محمد الريشهري : ميزان الحكمة :: 1/ 549 ح 724 بلفظ مختلف .و(ظ) الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني: بدايع البحوث في علم الاصول : 20/1،ط1 1425هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي قم .

(6) .(ظ) :المجلسي : البحار : 10 / 117 / 1 وص 118 / 1 . محمد الريشهري : ميزان الحكمة 2/ 1218، وفيها روايات عدة تدل على معرفة أهل البيت (ع) بعلوم القرآن منها : قول الإمام علي (عليه السلام) : سلوني قبل أن تفقدوني ، فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو سألتموني عن أية آية في ليل أنزلت أو في نهار أنزلت ، مكيها ومدنيها ، سفريها وحضريها ، ناسخها ومنسوخها ، ومحكمها ومتشابهها ، وتأويلها وتنزيلها لأخبرتكم .

الحوض ، فإنظروا كيف تخلفوني فيهما)(1) . والمُلحظ في هذا التراث الثر تطبيقا واسعا للقواعد الفقهية في مختلف الأبواب ،والمجالات التي تناولها فقه أهل البيت (Φ) ،وبمقدار التطور العلمي الذي كان يحظى به فقه أهل البيت (Φ) ،فنشاهد جذور القواعد الفقهية في نصوص الآئمة المعصومين (Φ) ،ويمكن القول جزما بانهم كانوا اول من فتح هذا الباب ،وبدأ في بيانها ،فلم تكن هذه القواعد بمحتواها امرا مغفولا عنه لديهم ،فقد املى الامام الباقر (B) – واعقبه الامام الصادق (B) على الاصحاب قواعد كلية في الاستنباط رتبها بعض الاصحاب (قده)، فهذا الامام الصادق (B) يقول : (الأشياء مطلقة مالم يرد عليك أمر ،ونهي ، وكل شيء يكون فيه حلال ،وحرام ،فهو لك حلال أبدا مالم تعرف الحرام منه فتدعه)[2] ، ويقول (B) ايضا (انما علينا ان نلقي عليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا)[3]، وهذا الامام الرضا (B) يقول : (انما علينا ان نلقي اليكم الاصول ،وعليكم ان تفرعوا)[4] ،وقد كانت تسمى هذه الاصول بـ(الاصول المتلقاة عن الائمة (Φ))[5] ،وقد تبعهم (Φ) اصحابهم فمنهم (يونس بن عبد الرحمن (ت 208هـ) ، اسماعيل بن علي ابو سهل النوبختي (237-311هـ [1] ، والحسن بن موسى النوبختي [2] ومن خلال فقهاء مدرستهم كان يتسع ،ويزداد الاهتمام بالتقعيد الفقهي ،وضبط القواعد التي على أساسها كان يتم استنباط الاحكام الشرعية من مصادرها المقررة لها ، ففقهاء الامامية كانوا يعرضون بعض القواعد الفقهية استطرادا ، وخلال المباحث الفقهية ،أو الاصولية ،أو في مداخل كتبهم كما أوردها الشيخ

---

(1) (ظ) : المتقي الهندي : كنز العمال : 1/ 44 ، ح 874 ، الحاكم النيسابوري : مستدرك الصحيحين 109/3 و533، النسائي : خصائص النسائي :ص35 ،طبع بيروت ، وقد جمع هذه الأحاديث الشيخ قوام الوشنوهاي في كتاب سماه (حديث الثقلين) وقال صاحب الوسائل : وقد تواتر بين العامة والخاصة عن النبي (ص) قال : (إني تارك فيكم الثقلين ...راجع الحر العاملي : الوسائل : 27 /33، باب 5 ، ح 33144.

(2)(ظ):الطوسي: الامالي : ص669 ،ح12 ، المجلسي: بحار الانوار : 274/2 ، النوري : مستدرك الوسائل : 17 /323،ح6، البجنوردي: جامع احاديث الشيعة : 329/1ح16.

(3) (ظ) : الحر العاملي : الوسائل : 40/18،ح51، المجلسي : 45/2،ح2 .

(4) (ظ) : م.ن : 27/ 62 ، المجلسي : بحار الانوار 245/2 ،جامع البزنطي : 41/18 بلفظ(علينا القاء الاصول وعليكم التفريع).

(5)(ظ):جعفر السبحاني : تذكرة الاعيان فهو يقول : وكان السيد حسين البروجردي (1292-1380هـ) يقسم الفقه الموروث الى الاصول المتلقاة والمسائل التفريعية ، وكان هذا التقسيم كثير التداول على لسانه وفي درسه الشريف وكان يرى لهذا التقسيم مكانة خاصة لايحضى بها القسم الثاني .

(1) (ظ) :النجاشي : الرجال ،رقم 67.

(2) (ظ) : النجاشي : الرجال : رقم 146، ابن النديم : الفهرست : رقم 225.

الطوسي (ت460هـ) في المبسوط تحت عنوان الأصل [3]، وابن ادريس الحلي (ت598هـ) في السرائر، تحت عنوان اصول المذهب[4] ،وأبو المكارم بن زهرة (585هـ) في كتابه غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع ، والمحقق الحلي (676هـ) في المعتبر ، والشهيد الأول (ت 786هـ) في ذكرى الشيعة في احكام الشريعة ، الا إن هذه التأصيلات لم تكن تحت عنوان القواعد الفقهية بالمعنى الاصطلاحي ،وفي كتاب مستقل ، ومن هنا يظهر أثر القواعد الأصولية ،والفقهية في ثنايا المدونات الفقهية التي كان يصنفها الفقهاء ،ويتناولها الباحثون ،والمتفقهون بالدرس ،والتحقيق ، ومن ثم أخذت ممارسة الاستنباط الفقهي بالتدريج اهتماما أوسع ودقة أبلغ ليتم تقنين الاستنباط ضمن حدود وضوابط مقبولة ،ويمكن الاستناد إليها والاحتجاج بها . والقواعد الفقهية – كالقواعد الأصولية اخذت حيزا مهما في تفكير الفقهاء كما كان منهج الاستنباط هو الآخرمهما في نظر جملة أخرى من الفقهاء الحريصين على تقنين ،وتنظيم عملية الاستنباط للمتفقهين .

وفيما يبدو بأنه السبب الأهم في تأخر عملية التدوين المستقل للقواعد الفقهية عن تدوين القواعد الأصولية إذ كان النشاط الفقهي آخذاً بالتفرّع ،والأتساع ،والنمو باتجاه تطوير المعالجة الفقهية للقضايا بدءاً بالنظرة التجزيئية إلى النظرة الشمولية ،ومن الانهماك بالمصاديق الى استخلاص القواعد العامة التي يمكن تطبيقها في كل الظروف والأحوال. فمن ضروريات المتبحر في الفقه الإسلامي الذي يروم البلوغ الى رتبة الاجتهاد الشرعي الإحاطة بنوعين من القواعد

الأولى : أصولية : ويرتكز عليها قياس استنباط الفقهاء للأحكام الشرعية الكلية .(1)، فقد أثرت تطورات علم الأصول، والتي وقعت بيد الشيخ الانصاري (ت1281هـ) أثرات إيجابية كبيرة على تطور القواعد الفقهية قبل هذا كان الفقهاء يبذلون جهودهم في كشف القواعد الفقهية ،وتبويبها، ولكن في هذا العصر ،وفي ضوء ماعرضه الشيخ الانصاري (ت1281هـ) بدأوا بتحديدها ،وتبيين حدودها ،وبيان النسب بينها ، وكشف

---

(3) الطوسي : المبسوط : 17/1 ،فمثلا يقول : يقول : فاذا شك في حجر هل هو طاهر أم لا؟ بنى على الطهارة ، لأنها الأصل .

(4) ابن ادريس : السرائر: 248/2،فمثلا يقول : والذي يقتضيه أصول مذهبنا أن المشتري لايلزمه قيمة الولد ولاعشر قيمة الجارية .

(1) (ظ): محمد تقي الحكيم : الأصول العامة للفقه المقارن : 41.

الفرق بينها وبين القواعد الأصولية و...وهنا نشير الى بعض محاولات الشيخ (ت1281هـ) في هذا المضمار [2] .

1- **الالتفات الى تاريخ القاعدة وتطورها الزمني .** فمثلا في بيان قاعدة (مايضمن) ،وعكسها يقول الشيخ (ت1281هـ) : وهذه القاعدة أصلا ،وعكسا وإن لم أجدها بهذه العبارة في كلام من تقدم على العلامة (ت726هـ)، الا أنها تظهر من كلمات الشيخ الطوسي (ت460هـ) في المبسوط [3]، فإنه علل الضمان في غير واحد من العقود الفاسدة بأنه دخل على أن يكون المال مضمونا عليه [4].

2- **بيان الفرق بين القاعدة الفقهية والاصولية .** فقد عرض الشيخ (ت1281هـ) في بداية الاستصحاب ضابطا للفرق بين القواعد الاصولية والفقهية ،فهو يقول : (نعم ، يشكل كون الاستصحاب من المسائل الفرعية : بأن إجراءها في موردها أعني : صورة الشك في بقاء الحكم الشرعي السابق ، كنجاسة الماء المتغير بعد زوال تغيره - مختص بالمجتهد ،وليس وظيفة للمقلد ، فهي مما يحتاج إليه المجتهد فقط ،ولا ينفع للمقلد ، وهذا من خواص المسألة الأصولية ، فإن المسائل الأصولية لما مهدت للاجتهاد ،واستنباط الأحكام من الأدلة اختص التكلم فيها بالمستنبِط ، ولا حظ لغيره فيها[5].

3- **بيان النسب الموجودة بين بعض القواعد الفقهية والأصولية .** فمثلا في مبحث الاستصحاب ،وبعد بيان بعض القواعد الفقهية ، كقاعدة اليد ،وأصالة الصحة ، والقرعة ، يتناول الشبخ (ت1281هـ) البحث عن الروابط ،والنسب الموجودة بينها ،وبين الاستصحاب ، كعدم تعارض اليد مع الاستصحاب [6].

4- **البحث عن بعض القواعد الفقهية في الكتب الاصولية .** إن الشخ الانصاري (ت1281هـ) قد بحث عن بعض القواعد الفقهية في كتبه الاصولية ،كبحثه التفصيلي عن أصالة الصحة في الرسائل، وقد تناول العلماء بعد الشيخ (ت1281هـ) قواعد كـ(لاضرر) ،و(اليد)، و(القرعة) ،و(الفراغ) ،و(التجاوز) و... في طيات الكتب الفقهية [1]

---

(2) (ظ): مأخذ شناسي قواعد فقهي: ص23.
(3) (ظ):الطوسي: المبسوط : 3/ 58 ، 65، 68، 85، 89.
(4) (ظ):الانصاري : المكاسب 182/3.
(5) (ظ): الانصاري : فرائد الاصول : 3/18-19.
(6) (ظ): م. ن :385/3.
(1) (ظ):سعيد هلاليان : نظرة تحليلية الى القواعد الفقهية : ص65-66.

الثانية : قواعد فقهية : وهي أحكام كلية يندرج تحت كل منها مجموعة من المسائل الشرعية المتشابهة من أبواب شتى . وبالإحاطة بهذه القواعد فضلا عن بعض آليات الاجتهاد الاخرى كمعرفة اللغة، و اصول الفقه، والمنطق ،وآيات الاحكام وغيرها ...[2] تحصل للفقيه ملكة الاجتهاد الشرعي ، وبقدر الإحاطة بتلكم القواعد يعظم قدر الفقيه ،وتتضح مناهج الاستنباط لديه(3) .

المطلب الثامن : نشأة التقعيد الفقهي في الفقه الامامي

إن الدارس للفقه الأمامي يلحظ أن(الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي(786هـ) [*]،هو أول من أفرد مجموعة من القواعد الفقهية بالمعنى الاصطلاحي المعروف في كتاب مستقل أسماه بـ(القواعد والفوائد) ،ويشهد لهذه الدعوى أنه قد وصفه في إجازته المعروفة لابن الخازن (ت820هـ) ، (بأنه مختصر يشتمل على ضوابط كلية أصولية ،وفرعية تستنبط منها الأحكام الشرعية لم يعمل الأصحاب مثله)(4)،ووصفه تلميذه (المقداد السيوري "826 هـ ")[*]قائلا:"وكان شيخنا الشهيد (786هـ) قد جمع كتابا يشتمل على قواعد ،وفوائد في الفقه تأنيساً للطلبة بكيفية استخراج المعقول من المنقول ،وتدريبا لهم في اقتناص الفروع من الأصول لكنه غير مرتب ترتيباً يحصله كل طالب

---

(2) (ظ):مركز التحقيقات والدراسات العلمية : موسوعة الفقه المقارن123/1- 129

(3) (ظ): م . ن : ص 572- 576، الإمام محمد بن مكي العاملي : القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية :: القسم الأول : تحقيق د. عبد الهادي الحكيم ، ص3.

(*)الشهيد الأول (734هـ -786هـ) محمد بن مكي بن محمد بن حامد العاملي النبطي الجزيني ، شمس الدين الملقب بالشهيد الأول فقيه إمامي أصله من النبطية (في بلاد جبل عامل) سكن (جزين) بلبنان ورحل إلى العراق والحجاز ومصر ودمشق وفلسطين وأخذ عن علمائها وأتهم في أيام السلطان(برقوق) بانحلال العقيدة ، فسجن في قلعة دمشق سنة ، ثم ضربت عنقه فلقب بالشهيد الأول ، من كتبه اللمعة الدمشقية والرسالة الألفية والرسالة النقلية والدروس الشرعية والبيان وكلها في فقه الشيعة ....الخ : راجع : خير الدين الزركلي ، الأعلام 7/ 109 ، التفريشي : نقد الرجال 4/ 329 الرقم 5093 / 737، الحر العاملي : أمل الآمل 1/ 181 رقم 188.

(4) (ظ): الشهيد الاول : مقدمة القواعد والفوائد ، وإجازته لأبن الخازن .، المجلسي : البحار : مجلد 26 38/1.

(*)مقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري الحلي الأسدي ، ( ) فقيه أمامي من تلاميذ الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي وفاته في النجف الأشرف له كتب منها كنز العرفان في فقه القرآن وإرشاد الطالبين في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين) ، للحسن بن يوسف الحلي والأسئلة المقدادية والأنوار الجلالية في شرح الفصول النصيرية وجامع الفوائد في إختصار قواعد الشهيد واللوامع الإلهية في الكلام والتنقيح في شرح مختصر الشرائع ..(ظ) : خير الدين الزركلي : الإعلام 7/ 282.

،وينتهز فرصته كل راغب فصرفت عنان العزم إلى ترتيبه ،وتهذيبه ،وتقريبه ،وسميته (نضد القواعد الفقهية على مذهب الأمامية) " (1) .

فالشهيد الأول(786هـ) حسب نصه [2]هو : أول من أقتحم هذا الميدان من فقهاء الأمامية ،وتلميذه الفاضل المقداد(826هـ) هو أول من رتّب هذه القواعد ترتيباً قدّم فيه القواعد العامة لكل الأبواب الفقهية على القواعد الخاصة بكل باب فقهي مقدما فيها أبواب العبادات على سائر الأقسام الفقهية ، ولايعني ذلك إن هذه القواعد لم يذكرها الفقهاء في مصنفاتهم ، فقد سبق الشهيد الأول(786هـ) في هذا المضمار الفقيه يحيي بن سعيد الحلي (601- 698هـ) في تصنيف الأشباه والنظائر وذلك في كتابه " نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر " وهذا على قول دخول الأشباه والنظائر في حقل القواعد الفقهية . (3) ، فالتحقيق أن المؤلفات في علم الاشباه والنظائر على قسمين :

الأول : ما يشتمل على القواعد الكلية التي يُستفاد منها حكم المسائل المختلفة كما يشتمل على فنون أخر ، كالفروق ، والضوابط ، والمراسلات ،وغيرها ،ومن هذا القبيل كتاب (الاشباه والنظائر) للسيوطي(ت911هـ) ، ولابن الوكيل(ت716هـ) ، ولابن نجيم(ت970هـ) ، وللأسنوي(ت772هـ) ،وغيرها فهذا القسم يُعد من المصنفات في علم القواعد الفقهية لأشتماله عليها ايضاً .

الثاني : مايجمع فيه المسائل المختلفة الموضوع ،والموزعة بين أبواب مختلفة من الفقه ،والمشتركة في حكم من الأحكام التكليفية ، أو يجمع فيه موضوع واحد لها احكام متعددة بحسب مايعرضه من الحالات المختلفة ، فهذا القسم لايعد من المصنفات في علم القواعد الفقهية ،فهي (قضايا كلية تشتمل على موضوع كلي ذي مصاديق مختلفة ثبت له حكم كلي)[1] ،وكتاب (نزهة الناظر في الاشباه والنظائر) من هذا القسم فلايعد من

---

(1)(ظ):المقداد السيوري : نضد القواعد الفقهية ، ص4.

(2) (مما صنفته : كتاب القواعد والفوائد ، في الفقه ، مختصر مشتمل على ضوابط كلية أصولية وفرعية تستنبط منها أحكام شرعية لم يعمل الأصحاب مثله (ظ): الشهيد الأول: القواعد والفوائد 1/ 11-12 ، المجلسي / البحار : مجلد 26 / ج 1 ص : 38 .

(3)(ظ):السيد حسن البجنوردي :القواعد الفقهية : المقدمة ص 2.وقد عدّ باحثون القواعد الفقهية الشق الثاني من البحث في الأشباه والنظائر وأنها تكون وسطا لإثبات أحكام كلية هي القواعد الفقهية (ظ) : الشيخ غالب الناصر : النظائر الفقهية عند الشهيد الثاني ::مجموعة مقالات المؤتمر العالمي للشهيدين،ط1 1430هـ- 2009م ، مطبعة النكارش، قم ، ص305، 315.

(1)(ظ): عباس علي الزارعي : القواعد في فقه الامامية 1/ 17.

مصنفات علم القواعد الفقهية بحسب باحثين .[*] ،بل إنها قواعد وردت في نصوص الكتاب العزيز، والسُنة الشريفة كما وردت في ثنايا بحوث الفقهاء ، ولكن تطور حركة التدوين الفقهي، وتطور اتجاهات الفقهاء في كيفية التأليف لتحقيق مقاصد يبتغيها الفقهاء ،ومنها إسعاف المتعلم ،والمتفقه بالقواعد المحدودة التي تعينه على استنباط مالا حصر له من الأحكام للوقائع المستجدة في الحياة.... دعت الفقهاء إلى أن يشعروا بضرورة الاهتمام بالقواعد بشكل مستقل بعد أن كانوا يعتمدون على القواعد الأصولية، ويجدون فراغا هائلا في ميدان القواعد الفقهية المتناثرة بين كتب الأصول ،وكتب الفقه معاً ،فالفقيه إذا لم يزوّد نفسه بالقواعد الفقهية ،فسوف يجد نفسه عاجزاً أمام المستجدات ،وغير قادر على الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالحكم المقرر لها شرعا بعد الإيمان بأن لكل واقعة في الحياة حكما شرعيا خاصا بها .[*] ،وقد عدّ عصر الشهيد الأول (786هـ) بداية عصر الاهتمام بالقواعد الفقهية المدونة بشكل مستقل تقريبا ،وتمثل ذلك في بمؤلفه المسمى بـ (القواعد والفوائد) ،وقد طبع في جزأين بتحقيق الشهيد الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم (ره) ، وقد ذكر البعض(2) إن كتاب (قواعد الأحكام) للعلامة الحلي(ت 726هـ) قد سبق الشهيد(ت786 هـ) ،ولكن عند مراجعتهما يظهر أن مصطلح (القواعد) عند العلامة لايتجاوز (النظام الفقهي)(3) الموروث عند المحقق الحلي (ت676هـ) ،ومن سبقه أو لحقه هم عيال عليه خاصة بتنظيمه الأبواب الفقهية تنظيما جديدا أخذ به فقهاء الأمامية الى اليوم ،وقد تأثر الشهيد الأول(786هـ) بهذا

(*)وهذا رأي عباس علي الزارعي السبزواري : القواعد الفقهية في فقه الامامية : 17/1 . وعليه لايتوهم انه اول من ألف في علم القواعد الفقهية عند الامامية .

(*)وردت نصوص تؤكد أن لكل واقعة حكماً مثل قوله تعالى : (... اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ...) المائدة /3 وايضا (هدى للناس) البقرة/185 ، وآل عمران/4، وأيضا (قل إن هُدى الله هو الهدى) البقرة 120 والأنعام /71. وقوله (عليه السلام) : (مامن شيء إلا وفيه كتاب أو سُنة) الشيخ الكليني : الكافي 59/1 ح4

(2) (ظ):مرتضى المطهري : الاسلام وايران : ص336 ود. جمال الدين عطية : التنظير الفقهي : ص72 ، علي محمود البعاج:دراسة في التاثر والتاثير الفقهي:ص179-180(مجموعة مقالات المؤتمر العالمي للشهيدين .

(3) (ظ) مرتضى مطهري : مدخل الى العلوم الإسلامية : (الأصول ، الفقه) : ترجمة حسين علي الهاشمي ، ط1، 1421هـ - 2001م ، مطبعة : السرور : دار الكتاب الإسلامي ، إيران : ص79ومابعدها ، وهو التقسيم الذي أفاده المحقق الحلي : في كتابه شرائع الإسلام ، وأضاف إليه الشهيد الأول في كتاب القواعد بعض،

النظام الفقهي في اللمعة(1) ، بينما الشهيد الأول (ت 786 هـ) ،قد استخدم (القواعد) بالمعنى الاصطلاحي المعروف اليوم(2) ، فضلا عن المنهج المقارن فيكون الشهيد(ت 786هـ) هو السابق في هذا المضمار لكن قد سبقته محاولات جزئية ،ومحدودة إلا أنها لاتصل الى مستوى جهود الشهيد(ت 786هـ) كما ذُكر آنفاً ، فالأشباه والنظائر هي محاولات تمهيدية للوصول الى مستوى التقعيد الاصطلاحي المعروف عند الشهيد(786هـ) ،وغيره . فالفقه الإسلامي يعبر عن التشريع ،والتقنين على أسس إلهية عبر النصوص التي أوحيت الى الرسول الأعظم9 ،واجتمعت في ما عرف بالقرآن الكريم ،والسُنة الشريفة، وهي بحاجة الى تفقه ،وتفهم، واستظهار ،واستجلاء ،وتطبيق على الموضوعات المستجدة خلال العصور ،والأيام المتتالية ، وللشريعة منهج خاص ،ومتميز قد تناثرت النصوص الدالة عليه بين آيات الكتاب ،والمصادر الناقلة للسُنة ،وقد تخصص في تعليمه للآخرين، والتربية عليه أهل بيت الوحي ،والرسالة صلوات الله عليهم أجمعين .(3) ،وبسبب الاجتهاد بالرأي الذي حصل من قبل بعض المسلمين في عصر الرسول9 في مجال فهم النصوص ،وتفسيرها نرى نصوصا نبوية تدين ظاهرة تفسير القرآن بالرأي ،وهي تحاول ضبط عملية الفهم ،والتفقه ضمن أصول تقنن الفهم ،وتجعله قابلا للدرس والتعليم . وظاهرة الاجتهاد بالرأي هذه قد استمرت –

---

(1) (ظ) عبد الله السبيتي : مقدمة الروضة البهية ج1 ، ص : ق ، وليد عبد الحميد الاسدي : مدرسة النجف وأبعادها العلمية والفكرية في العهد العثماني ، محمد مهدي الآصفي : تقديم الروضة البهية ج1 ، ص178، السيد علي محمود البعاج : دراسة في التأثر والتأثير الفقهي : ص177ضمن مقالات المؤتمر العالمي للشهيدين ،ط1، 2009م ، مطبعة النكارش ، مركز العلوم والثقافة الإسلامية ، قم.

(2) (ظ) محمد تقي الحكيم : القواعد العامة في الفقه المقارن ، ص38-39. وهي (الأحكام التي تندرج تحت كل منها مجموعة من المسائل الشرعية المتشابهة من أبواب شتى) (ظ) محمد مهدي الآصفي : تقديم الروضة البهية ود. عبد الهادي الحكيم : تحقيق (القواعد والفوائد) القسم الأول ، ص17، أو هي كبرى قياس يجري في أكثر من مجال فقهي لاستنباط حكم شرعي فرعي جزئي أو وظيفة كذلك)

(3) (ظ): الشيخ الكليني : الكافي 1/ 209 ، ح6، محمد بن الحسن الصفار : بصائر الدرجات 69/9، العلامة المجلسي : بحار النوار 138/23،ح84، محمد بن الحسن الصفار : بصائر الدرجات ، ص433- 434،ح3 : الحر العاملي : وسائل الشيعة (آل البيت) 33/27- 34، (33144) 9 ، وفي الوسائل : وقد تواتر بين المذاهب الإسلامية عموما عن النبي (ص) أنه قال : إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا : كتاب الله وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ، وقبل هذا الحديث نجد نصوص القرآن الدالة على أن النبي (ص) وأهل البيت يقومون بدور البيان والتفسير لنصوص القرآن وأحكامه ونصوص نبوية تؤكد أن الأمام علي(عليه السلام) مدينة علم النبي (ص) وضرورة مراجعته وأن أهل البيت(عليهم السلام) هم الأعلم وهم باب عيبة علم النبي (ص). و(ظ) مصادر المذاهب الإسلامية للحديث في هامش ص136 :

كما هي سُنة الحياة حين لا يلتزم بالحدود ،والقوانين المقررة كل من ينتمي الى الشريعة التزاما دقيقا – حتى تمخضت عنها ظاهرة تجاوز نصوص الرسول 9فيما يرتبط بتدوين السُنة النبوية أمام الرسول9نفسه ، (1)، وهكذا ظاهرة تجاوز نصوص الرسول9فيما يرتبط بالخلافة بشكل خاص متعدد ،وشديد ،ثم استفحلت هذه الظاهرة حتى أصبح للرأي تيّار عام بين النخب ،والعلماء ،وبرزت الى جانبه ظاهرتا القياس والاستحسان ، ،ووقف أهل بيت الرسالة (Φ)بعد الرسول9 أمام هذه التطرفات ،والانحرافات المنهجية ،وواجهوا تبعاتها، ونتائجها بكل حزم وجد ،وظهرت الى الساحة مدرسة النص، أو التعبد بالنصوص الإسلامية ،وأصبح الاستظهار، والفهم خاضعا لقواعد ،وأسس لاتنتهي بالتفقه في الدين الى الرأي ،والقياس ،والاستحسان في الوقت الذي لاينبغي أن يسيطر الجمود على النصوص مادامت الشريعة خالدة ،وفاعلة على مدى الحياة . "ومن هنا كان المنهج في مدرسة أهل البيت (Γ) بين تطرّفين: التطرف في العقلنة الذي يصب في اتجاه الرأي ،والقياس والاستحسان ،والتطرف في الجمود على النصوص ،وعدم التفاعل مع مستجدات الحياة"(2) ، وما التعبير المعروف في نصوص أهل البيت (Φ) بأن القرآن (يجري كما تجري الشمس والقمر)(3) إلا واحد من نماذج كثيرة تدين الجمود على النصوص في مدرسة أهل البيت (Φ)، ومن هنا ولد علم أصول الفقه في أحضان ممارسات الاستنباط الفقهي الملتزم بالمنهج المقبول لدى المشرع ،والذي ظهر من خلال نصوص الوحي كتابا

---

(1)(ظ):هذه النصوص في البخاري وغيره فيما ذكر تحت عنوان رزيّة يوم الخميس،حيث انبرى بعض صحابة الرسول(ص) لمنعه من تدوين وصيته ثم استمروا على ذلك حين سيطروا على زمام الأمور ومنعوا من تدوين السُنة ونشرها واستمر المنع لمدة قرن أو أكثر حتى ضاعت وأهملت وهمشت وحرّفت وابتدعت نصوص كثيرة أدت الى ضياع السُنة النبوية عند عامة المسلمين .

(2)(ظ): الدور الريادي للشهيد الأول في تدوين القواعد الفقهية في المدرسة الفقهية الأمامية : السيد منذر الحكيم : مجموعة مقالات المؤتمر العالمي للشهيدين : ط1 ،2009، مطبعة النكارش ، مركز العلوم والثقافة الإسلامية ، قم المقدسة :مقال تسلسل 10 ، ص246.

(3)(ظ): محمد بن الحسن الصفار : بصائر الدرجات ، ص 223 ، ح2 : الحر ألعاملي : وسائل الشيعة (آل البيت) 27/196- 197 (33580)29 ، وفي البصائر : حدثنا محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن منصور عن أبن أذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا جعفر عليه السلام اية ما من آية إلا ولها ظهر وبطن وما فيه حرف إلا وله حد يطلع ما يعني بقوله لها ظهر وبطن قال ظهر وبطن هو تأويلها منه ما قد مضى ومنه مالم يجيء يجري كما تجري الشمس والقمر كلما جاء فيه تأويل شيء منه يكون على الأموات كما يكون على الأحياء كما

ٹ ڈ چ ﯔ ﯓ ﯒ ۇ ۆ ۈ ۇٴ ۋ ۅ ۉ ې ى ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ چ آل عمران: ٧ ،ونحن نعلمه

،وسُنة ومن خلال سلوك أهل البيت (Φ) ،وسيرتهم ، وفضلا عن القواعد الأصولية التي تبلورت بالتدريج في كتب علم الأصول (1) ظهرت القواعد الفقهية التي وردت جملة منها بشكل صريح في القرآن الكريم (2) ،وجملة أخرى في نصوص السُنة الشريفة (3) ،وجملة ثالثة منها قد تناثرت في المصاديق ،والمفردات التي هي بحاجة إلى استخلاص، واقتناص القاعدة العامة بمنهج استقرائي سليم(4) ، غير أن ظاهرة تقنين الفهم ،والفقه في الدين قد واجهت في طريقها عقبات ،وإشكاليات في ميدان الممارسة ، وتنوع الدارسين في ميلهم إلى الجمود على النصوص ،أو التحرر من النصوص باستجلاء الدلالات اعتمادا على كبريات العقل، أو الكبريات المستندة إلى العقل والنقل ، ومن هنا نلحَظ نمو اتجاهين متعاكسين في داخل المدرسة الأمامية ، بل في خارج هذه المدرسة أيضا مما يشير إلى وجود اتجاه متحفظ، واتجاه آخر متحرر دائما ،وأبداً ، ويقارنهما اتجاه متوسط يجمع بين التحفظ ،والتحرر ،وذلك حين يقنن عملية الفهم ،والاستظهار، فيعطي للتعقل مجاله ،وللتعبد مجاله الخاص به(5) ، وهكذا سار الشيخ المفيد(413هـ)(*)،ومن تبعه في هذا الاتجاه المتوسط ،وتكاملت ظاهرة التفقه ،وتكامل التقنين عبر مراحل حتى انتهت المرحلة إلى ظهور مدرسة الوحيد

---

(1)(ظ): الطهراني:الذريعة : 2/ 178 ، 16 / 245 ، 2/ 177 ، حسن الصدر ، فنون الاسلام :ص95، أنموذجا :السيد عبد الله شبر: الاصول الاصلية، والفيض الكاشاني: الأصول الأصيلة ، والحر ألعاملي: الفصول المهمة في أصول الآئمة

(2) مثل قوله تعالى : (ماجعل عليكم في الدين من حرج) الحج/78 و(عفا الله عما سلف) المائدة /95.

(3) مثل قوله (ص) (الإسلام يجب ماقبله ، لايحل مال امرئ إلا عن طيب نفسه ، البيعان بالخيار مالم يفترقا) (ظ): المجمع العالمي لآل البيت : موسوعة أعلام الهداية ، ح1 ص 233 ،وحدة تاليف الكتب الدراسية : قواعد فقهيةص19، وص259، وص205.

(4)(ظ):الدور الريادي للشهيد الأول في تدوين القواعد الفقهية في المدرسة الفقهية الأمامية : السيد منذر الحكيم : مجموعة مقالات المؤتمر العالمي للشهيدين : ط1 ،2009، مطبعة النكارش ، مركز العلوم والثقافة الإسلامية ، قم المقدسة :مقال تسلسل 10 ، ص246.

(5) (ظ): لجنة من العلماء والمفكرين : الفكر الإسلامي : إعداد : الشيخ محمد جواد الفقيه (سلسة أضواء من هدي الإسلام) رقم (5) ، ط1 ، 1413هـ - 1993م ، دار الأضواء ، بيروت ص92-96 .

(*)أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن النعمان(ت413هـ) ، المعروف بـ " ابن المعلم " والملقب بـ " المفيد " . اجتمعت فيه خلال الفضل ، وانتهت إليه رئاسة الكل ، اتفق الجميع على فضله وفقهه وعدالته وثقته وجلالته ، قال الشيخ النجاشي في رجاله : 311 بعد ذكر نسبه إلى يعرب بن قحطان : شيخنا وأستاذنا رضي الله عنه ، فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والعلم . مات سنة (413 هـ). رجال الشيخ الطوسي : 514 ، والفهرست 157 .و(ظ)الطوسي: الخلاف190/1 الهامش .

البهبهاني(ت1208هـ)[*]الأصولية ، وذلك على أنقاض المدرسة الإخبارية (1)،ولئن كان الوحيد البهبهاني (ت 1208هـ) قد أولى اهتمامه الخاص بتوضيح شبهات الإخباريين لانتشال علم الأصول مما تعرض له من محاولات الإدانة، والأقصاء ،وذلك بما قدمه من تأصيل في فوائده الحائرية(2) ، فإننا نجد تلامذته الكبار – مثل المحقق الميرزا ألقمي[*](1232هـ) والشيخ جعفر الكبير الجناجي[*] (1228هـ) ، والسيد مهدي بحر العلوم[*](1212هـ) ،والميرزا مهدي الشهرستاني[*](1216هـ) ،والسيد علي الكر بلائي [*](1231هـ) الذين قد حاولوا بجد تسليح الفقيه بما يُسعفه من القواعد الأصولية ،والفقهية معا ويمثل كتاب كشف الغطاء (1) حركة الفقه الأمامي اتجاه إخضاع الفقه للقواعد حيث قدّم القواعد الأصولية على القواعد المشتركة بين الأبواب

(*)الوحيد بهبهانى 1205 هـ) محمد باقر محمد أكمل الأصفهاني البهبهاني . فقيه ، اصولى ، متكلم . ولد بأصفهان سنة 1118 ه أو سنة 1117 ه أو 1116 ه و نشأ بها ، ثم أنتقل إلى بهبهان ، ثم هاجر إلى كربلاء و توفى بالحائر .. (ط) آغا بزرگ : أعلام الشيعة 2 : 171 ، 174 عباس قمى : فوائد الرضويه 404 - 408

(1)(ظ) معجم الفرق الإسلامية : شريف يحي الأمين : دار الأضواء ،ط1 ، 1406هـ - 1986م ، بيروت لبنان ، ص21،والإخبارية فرقة من الأمامية .

(2) (ظ) السيد إعجاز حسين : كشف الحجب والأستار : ص 403 – 404، الخونساري : روضات الجنات 2/ 304 رقم 206 ، اغا بزرك الطهراني: الكرام البررة 310/1 ، محسن الامين :أعيان الشيعة 9/ 149،الفوائد الحائرية في أصول الفقه لمحمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني الأصفهاني المتوفى سنة خمس ومائتين بعد الألف ويقال لها الفوائد الجديدة أيضا صنفها في حائر سيد الشهداء .

(*)هو الميرزا أبو القاسم ألقمي صاحب القوانين ، والغنائم ، وله رسالة في مشايخ الإجازات . (ظ) اغابزرك الطهراني : مصفى المقال : 35 .

(*)الشيخ ،جعفر ابن الشيخ خضر بن يحيى بن مطر بن سيف الدين المالكي الجناجي النجفي ، المتوفى سنة 1227 أو 1228 . انظر : المحدث النوري : مستدرك الوسائل 3 / 397 ، الخونساري : روضات الجنات 2 / 200 - 206 ، التبريزي : مرآة الكتب : هامش ص 415

(*)محمد مهدي بحر العلوم (1155- 1212هـ) سيد العلماء والفقهاء وعملاق المعقول والمنقول له مصنفات كثيرة منها (المصابيح ، الدرة النجفية وغيرها (ظ) الفوائد الرجالية 1/ المقدمة ،رجال الفكر : محمد هادي الاميني 209/1.

(*)هو العلامة الكبير السيد مهدي الشهرستاني الموسوي ولد في أصفهان سنة 1130هـ وتوفي بكربلاء سنة 1216هـ درس على يد فحول العلماء كالأغا باقر البهبهاني والشيخ يوسف البحراني والشيخ محمد مهدي الفتوني وأجازوه وقد اشتهر في درس التفسير والحديث والفقه واللغة وله إصلاحات كثيرة في الروضة الحسينية . (ظ) محسن الامين : أعيان الشيعة : 3/49-4.

(*)السيد علي بن السيد محمد علي الطباطبائي الأصفهاني : تخرج عليه علماء أعلام وفقهاء عظام كصاحب الضوابط وصاحب المقابس وصاحب مفتاح الكرامة وشريف العلماء المازندراني والحاجبي الكرباسي وأمثالهم من الأجلة له مؤلفات رائعة عد منها صاحب الأعيان تسعة عشر مؤلفا ، كرياض المسائل في أحكام الشرع بالدلائل الذي شاع وطبق الأفاق ، ولد في الكاظمية سنة (1161هـ) وتوفي سنة (1231هـ) ودفن في الرواق الحسيني الشرف : (ظ) : محسن الامين : أعيان الشيعة 8/ 314 ، 315 ، الخونساري : روضات الجنات 4/ 399 ، محمد علي المدرس : ريحانة الأدب 3/ 370 – 372 ، التبريزي: مرآة الكتب : 407 .

(1) (ظ): آغابزرك الطهراني: الذريعة 18/ 45، رقم (609)

الفقهية جميعا ،ثم أتبعها بالقواعد العامة المشتركة بين كل أبواب الفقه ،ثم قواعد كل باب ، ولعل تسمية (القوانين المحكمة)[2] للمحقق ألقمي (1232هـ) هي تعبير واضح عن هذه النزعة ،وهذا الاتجاه القواعدي التقنيني ، واستمرت هذه الحركة بعد الشيخ جعفر كاشف الغطاء الكبير(1228هـ) ،وأقرانه من تلامذة البهبهاني(ت 1208هـ) ،والنراقي الأول : محمد مهدي بن أبي ذر (1209هـ) ،وهو تلميذ الوحيد البهبهاني(ت 1208هـ) ،وزميل الشيخ جعفر الكبير(1228هـ) (كاشف الغطاء) في الدراسة عند الوحيد البهبهاني(ت 1208هـ) ،وأستاذ ابنه الشيخ احمد النراقي (1245هـ) ،وقد ترك لنا تراثاً أصولياً ،وفقهيا غنياً [*]،وفي هذا الوسط العلمي ،والتيار الفقهي أنطلق الشيخ أحمد النراقي(1245هـ) ،وكتب كتابه المشهور، والمعروف بـ(عوائد الأيام) ،والذي قال عنه : "هذا ما استطرفته من عوائد الأيام من مهمات أدلة الأحكام ، وكليات مسائل الحلال والحرام ،وما يتعلق بهذا المرام "(3)، والسيد مير عبد الفتاح المراغي[*](ت 1250هـ ،أو 1244هـ) ،هو الفقيه الآخر الذي يُعد معاصرا للنراقي(1245هـ)،الملا أحمد صاحب المستند(4) ،

والعوائد(1) ، وقد كتب كتابه (العناوين)(2) في خصوص القواعد الفقهية، والتي عدّها البعض أنها حصيلة دراسته لدى الشيخ موسى كاشف الغطاء [*]والشيخ علي كاشف

---

(2)(ظ):القمي:القوانين المحكمة في الأصول. (ظ) أغابزرك الطهراني :الذريعة : 17/ 202 رقم 10881.

(*)من تراثه الأصولي : تجريد الأصول ومن تراثه الفقهي : معتمد الشيعة .

(3) (ظ) : المحقق النراقي : عوائد الأيام : ص3 .

(*)عبد الفتاح ابن السيد علي الحسيني التبريزي (ت 1250هـ - 1834هـ) فقيه كبير في الفقه والأصول (ظ) : ترجمته في : محسن الامين : أعيان الشيعة 8/ 31 ، اغابزرك الطهراني: الذريعة 1/ 3، 32 / 191 ، 4/ 378 ، 15 / 23 ، 350 ، 344/ 246 ، اغابزرك الطهراني : الكرام البررة 2/ 755 ، محمد هادي الاميني : معجم رجال الفكر 3/ 1182

(4) (ظ) اعجاز حسين : كشف الحجب والاستار : ص520 رقم 2934، اسماعيل باشا البغدادي : ايضاح المكنون : 478/2، أغابزرك الطهراني : الذريعة : 21/ 14 رقم 3711.

(1)(ظ) اعجاز حسين : كشف الحجب والاستار : ص387 رقم 2142.،ا اسماعيل باشا : يضاح المكنون : 130/2، اغابزرك الطهراني: الذريعة : 15/ 354 رقم 2270.

(2) (ظ) أغابزرك الطهراني: الذريعة : 15/ 350 رقم 2247.

(*)الشيخ موسى بن الشيخ الأكبر الشيخ جعفر بن خضر النجفي (ت 1243هـ) من اساطين الامة والمرجع العام في الدنيا والدين (ظ) ترجمته في : محسن الامين : أعيان الشيعة 10/ 178 ، الخونساري : روضات الجنات 2/ 201 (ضمن ترجمة والده المرقمة 174) ، محمد علي المدرس : ريحانة الادب 28/5 ، محمد التنكابني : قصص العلماء 14،عباس القمي : الكنى والالقاب 103/3 (ضمن ترجمة والده) ، جعفر محبوبة : ماضي النجف وحاضرها 199/3.

الغطاء[*]لاتجاههما هذه الوجهة ،واعتمادهما هذا المنهج . إن هذه العقود الخمسة التي بدأت بالوحيد البهبهاني (1208هـ) ،وانتهت بالمراغي (1250هـ) تُعد عصر ازدهار هذا الاتجاه الفقهي نحو تدوين متكامل للقواعد الفقهية إلى جانب التأليف المركّز في حقل القواعد الأصولية، ،وذلك لكثرة التصنيفات المستقلة في مجال قواعد الفقه أولاً ، ولتنوع المناهج في معالجة هذه القواعد ثانياً كما تشير إلى ذلك فهارس هذه التصنيفات ،بل تفصح عنها طبيعة البحوث المدونة في تلك الفترة ، ،ولا نغفل عن أهم ما لدينا من تراث فقهي حول القواعد الفقهية إنما يعود إلى هذه العقود الخمسة ، ،واستمرت حركة التطوير هذه في مجال القواعد الفقهية فيما بعد ،ولكن بشكل محدود حتى تجد المتأخرين عن هذه الفترة عيال على من سبقهم في هذه العقود الخمسة ،[*].

وفي رؤية البحث ان هذه الفترة قد ازدهرت فيها حركة البحث والتأليف في القواعد الفقهية مما ادى إلى نشوء وازدهار البحث عن النظريات الفقهية، التي مهدت الطرق للبحث عن النظم الفقهية (3).

ويظهر مما تقدم أن هناك عدة مراحل مر بها الفقه في المدرسة الأمامية بدأت :

بالمرحلة الأولى : مرحلة الفتوى : حيث بدأ الفقه - وهو العلم بالأحكام - عبارة عن إجابات منفردة عن قضايا جزئية مثل السؤال عن الصلاة من دون طهارة فيجيب الأمام B بأنه يعيد وغيرها من الأسئلة المخصوصة بجواب مخصوص بما يتعلق بخصوص السؤال والإجابة عليه (1).

(*)علي محمد حسين(1350 هـ) علي بن محمد رضا بن موسى بن جعفر محمد حسين النجفي . مؤرخ ، مشارك في بعض العلوم . من تصانيفه : الحصون المنيعة في طبقات الشيعة في تسع مجلدات ، سمير الحاضر وأنيس المسافر في خمس مجلدات كبار على طريقة الكشكول . (ظ) العاملي : أعيان الشيعة 42 : 49 ، الزركلي : الأعلام 5 : 172 ،معجم المؤلفين - عمر كحالة - ج 7 - ص 198

(*)والشاهد على ذلك مايأتي من ذكر للمسار التاريخي للتصنيف في القواعد الفقهية عند الأمامية : ص .

(3)(ظ): الدور الريادي للشهيد الأول في تدوين القواعد الفقهية في المدرسة الفقهية الأمامية : السيد منذر الحكيم : مجموعة مقالات المؤتمر العالمي للشهيدين : ط1 ،2009، مطبعة النكارش ، مركز العلوم والثقافة الإسلامية ، قم المقدسة :مقال تسلسل 10 ، ص253.

(1)(ظ):الحر العاملي : الوسائل : 7 / 234 - أبواب قواطع الصلاة - ب 1 ح 4 ، وفي ج 5 / 470 - أبواب أفعال الصلاة - ب 1 ح 14،قال أبو جعفر (عليه السلام) : لا تعاد الصلاة إلا من خمس : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، ثم قال (عليه السلام) : القراءة سُنة ، والتشهد سُنة ، والتكبير سُنة ، ولا تنقض السُنة الفريضة

المرحلة الثانية : مرحلة التدوين :وفي هذه المرحلة كان جمع المسائل الفقهية ليس له ضابطة موضوعية يصنف عليها وبقي هذا الجمع غير التصنيفي الى مطلع القرن الثالث في زمن الأمام الرضا (B) ،وما بعده ، وفي هذه المرحلة برز لدى الفقهاء ظاهرة الفقه الافتراضي (2)، حيث أن الفقيه يُنَظِّر لمسائل خيالية منتزعة من الواقع يطبق عليها فتاواه كما في قوله :(أرأيت لو أن المسألة الفلانية حصلت لها كذا وكذا من الأحكام)(3).

المرحلة الثالثة : فقه التصنيف :وهذه المرحلة بدأت في القرن الثالث حيث كان التصنيف على الموضوعات كما في الموسوعات الحديثية ،مثل((الكافي للكليني(ت 329هـ)، وجامع البخاري للبخاري (ت256هـ) ،ومن لايحضره الفقيه للصدوق (ت381هـ) وغيرها ، ولكن التصنيف في هذه المرحلة اقتصر على الحديث دون الفقه (1).

المرحلة الرابعة :مرحلة التصنيف الموضوعي والمنهجي :حيث كتبت الموضوعات الفقهية على شكل أبواب بدءاً من الطهارة ،وانتهاءا بالديات آخذين بنظر الاعتبار هذا التقسيم ضمن حقل معرفي تقسيمي إلى (عبادات ،ومعاملات).

---

(2) (ظ) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: ، (348/13)· (2، 3، 4، 7) ابن عبدالبر: جامع بيان العلم وفضله: ، ص (142/2 - 143)الفقه الافتراضي هو اجتهاد الفقيه في وضع الحكم الشرعي لما لم يقع بعد من الحوادث والنوازل المقدرة· ومثاله: ما كان حين نزل قتادة الكوفة، فقام إليه أبوحنيفة، فسأله: يا أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواماً، فظنت امرأته أن زوجها مات، فتزوجت، ثم رجع زوجها الأول· ما تقول في صداقها؟ وكان أبوحنيفة قد قال لأصحابه الذين اجتمعوا إليه: لئن حدَّث بحديث ليكذبن، ولئن قال برأي نفسه ليخطئن، فقال قتادة: ويحك أوقعت هذه المسألة؟ قال: لا، قال: فلِمَ تسألني عمَّا لم يقع؟ قال أبوحنيفة :إنَّا لنستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع، عرفنا الدخول فيه والخروج منه.

(3)(ظ)البخاري :صحيح البخاري : ج 3 / 46 مسند أحمد : ج 1 / 224 و 227 سنن أبي داود : ج 3 / 237 سنن البيهقي : ج 4 / 255 . عن : الشريف المرتضى الانتصار : ص 199، (ظ) بعض المسائل الافتراضية في : المحقق الحلي: المعتبر : 2/ 763 ، العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء : 6/ 67 ، 12/ 137 ، العلامة الحلي: مختلف الشيعة :: 4/ 312 الطوسي: التهذيب : : 6/ 365 / 1048 ، و5/ 262 ح892 ، الطوسي : الاستبصار 3/ 66 / 219 ، الحر العاملي: الوسائل : ج8 أبواب وجوب الحج وشرائطه باب 27 ح3 ،ص49 وباب 13 من ابواب رمي جمرة العقبة ح5 ج10 ص 79 ، وكذلك :البيهقي : السنن الكبرى : 4/ 261 ، المصنف لأبن ابي شيبة 3/ 61 ، المستدرك للحاكم 1/ 431 ، بتفاوت . والخبر أن امرأة جاءت إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت : إنه كان على أمي صوم شهر رمضان أفأقضيه عنها ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : أرأيت لو كان على أمك دين أكنت تقضينه ؟ قالت : نعم قال (صلى الله عليه وآله) : فدين الله أحق أن يقضى ،

(1)(ظ): عدنان فرحان :حركة الاجتهاد عند الشيعة الامامية ::ط1، 2004م -1425هـ ، دار الهادي : ص246ومابعدها .

المرحلة الخامسة: نشأت القواعد الفقهية:إن نبذة من القواعد الفقهية وردت في الكتاب ،والسُنة وهي النصوص نفسها الواردة فيهما ، ويتمسك الفقهاء بها كقواعد عامة في استنباط الأحكام الشرعية أما القواعد من القرآن الكريم ،كقوله تعالى: ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﭼ (2) ،و:ﭧ ﭨ ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ(3) ،وقوله تعالى : ﭽ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ(4) ،وأما القواعد المنصوصة في الأحاديث المروية عن النبي الأعظم9 ،فهي كقوله : (الزعيم غارم)(5) ،وقوله9:(الولد للفراش وللعاهر الحجر)(6)،وقوله9:(على اليد ما أخذت حتى تؤديه) .(7) ،والقواعد المروية عن الأئمة المعصومين (Φ) ،فهي كقول الأمام علي (B) في قاعدة الميسور(الميسور لايسقط بالمعسور)(1)، وقول الأمام الصادق (B) في قاعدتي (أصالة الطهارة)(2)

---

(2)البقرة /233.
(3)الحج / 78.
(4)البقرة /185.
(5)(ظ) : سنن الترمذي : 4 / 433 برقم 2021 ؛ ومسند أحمد بن حنبل : 5 / 267 و 293 ؛ ورواه ابن قدامه في المغني : 5 / 354 ؛ و الطوسي: المبسوط : 3 / 49 . و(ظ) العلامة الحلي: تحرير الأحكام - - ج 3 - هامش ص 210
(6) (ظ): مالك : الموطأ 2 : 739 ، احمد ابن حنبل : مسند أحمد 2 : 239 ، 5 / 326 و 267 ،الدارمي: سنن الدارمي 2 : 152 ، البخاري: صحيح البخاري 4 : ، مسلم النيسابوري: صحيح مسلم 2 : 108 ، ابن الاشعث: سنن أبي داود 2 : 282 ، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجة 2 : 904 ، الترمذي: سنن الترمذي 3 : 463 ، النسائي: سنن النسائي 6 : 108 ،الصدوق : من لا يحضره الفقيه 3 : 450 ، الطوسي : تهذيب الأحكام 8 : 183،البيهقي: سنن البيهقي : 7 / 157 و 402 و 412 باب الولد للفراش ووسائل الشيعة : 14 ب 58 من أبواب نكاح العبيد والأماء ح 2 ، 3 ، 4 ، 7 و ج 17 ب 8 من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح 1 و 4 .
(7) (ظ): محمد بن يزيد : سنن ابن ماجة 2 : 802 حديث 2400 ،الترمذي: سنن الترمذي 3 : 566 حديث 1266 ،ابن الاشعث: سنن أبي داود 3 : 296حديث 3561 ، احمد بن حنبل: مسند أحمد 5 : 8 و 12 و 13 ،البيهقي : السنن الكبرى 6 : 95 .النوري : مستدرك الوسائل :الباب 1 من أبواب العصب ،ح 4 و 5 .
(1))(ظ) ابن أبي جمهور الاحسائي : عوالي الئالي ::4/ 58، ح 205 ، 207،النراقي :عوائد الأيام ص 88 ، المراغي : عناوين الأصول) عنوان 19 ،نظر علي الطالقاني : مناط الأحكام) ص 25 ، المشكيني : اصطلاحات الأصول: ص 201 ، محمد الصادقي الطهراني: أصول الاستنباط بين الكتاب والسنة) ص 118 ، محمد كاظم محمدكاظم: القواعد : ص 297 ، د. ابو الحسن محمدي: قواعد فقهي : ص 291 ، مكارم الشيرازي : القواعد الفقهية 1/ 539 . القواعد الفقهية - السيد البجنوردي 127/4
(2) (ظ):الطوسي: تهذيب الأحكام 1 : 253 ح 735 ، الطوسي: الاستبصار 1 : 180 ح 1 ،الصدوق: من لا يحضره الفقيه 1 : 72 ح 166 ، ابن جمهور: عوالي اللئالي 1 : 321 ، الحر العاملي: وسائل الشيعة 2 : 1054 ح 4194 .

،و(أصالة الحلية)(3) هذا من حيث التأصيل القرآني، والنبوي لهذا العلم ، أما من حيث دراسة المسار التاريخي للقواعد الفقهية ،وتدوينها كعلم بجانب العلوم الأخرى يمكن عدْ منشأ هذه القواعد الفقهية في بدايات القرن الرابع الهجري ،وهذه القواعد منها ماكان مقتصراً في تطبيقاتها ،وإشتغالها في باب واحد مثل قاعدة (كل شيء لك طاهر حتى تعلم بأنه نجس)(4)، حيث أن مورد جريانها في باب الطهارة ، ،وقاعدة الفراغ (5)مورد جريانها الصلاة، ثم تعدى الى إنطباقها على أكثر من باب ،كما في قاعدتي (الضرر ، والحرج)(6)، وقد بلغ عدد القواعد الفقهية أكثر من مائة قاعدة ، أدخلت فروع القاعدة ضمن القواعد الكلية العامة ،وصارت تلك الفروع قواعد مثل (قاعدة الضرر)(7) ،فإنها قاعدة كلية مورد جريانها في كل الأحكام التي فيها ضرر أدخل تحتها قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) (1).

،ومثل(قاعدة الضمان)(2) قاعدة كلية ادخل تحتها(من أتلف مال غيره فهو له ضامن)(3). و(الزعيم غارم)(4) ، وغيرها من القواعد،وبضم تلك الجزئيات الى الكليات ، نقترب الى تأسيس نظرية فقهية .

---

(3) (ظ):الصدوق : الفقيه 3 : 216 / 1002 ، الطوسي: التهذيب 9 : 79 / 337 ، ابن ادريس: مستطرفات السرائر : 84 / 27 ، الحر العاملي :الوسائل 17 : 87 أبواب ما يكتسب به ب 4 ح 1 ، و ج 24 : 236 أبواب الأطعمة المحرمة ب 64 ح 2 .

(4) (ظ): الحر العاملي : الوسائل ، الجزء 2 ، الباب 37 من أبواب النجاسات ، الحديث 4 ص 1054 وفى هذا الخبر " كل شئ نظيف حتى تعلم أنه قذر "

(5) (ظ): المراغي : عناوين الأصول عنوان 5 ،المشكيني: اصطلاحات الأصول ص 191 ، محمود الهاشمي : قاعدة الفراغ والتجاوز ، محمد كاظم المحمدكاظم: القواعد : ص 191 ، د. ابو الحسن محمدي : قواعد فقهي : ص 270 ، مكارم شيرازي: القواعد الفقهية2/ 212 ، محمد الصدر: ما وراء الفقه :1/ 270 ، هاشم معروف الحسني : المبادئ العامة للفقه الجعفري : ص 246، السيد البجنوردي : القواعد الفقهية - - ج 1 - هامش ص 315

(6) (ظ): البخاري: صحيح البخاري : 3/ 185 ، العيني :عمدة القاري :: 14/ 21 ، عبد الرزاق الصنعاني: المصنف :: 8/ 60 رقم 14303 . ، ابن حجر :تغليق التعليق : 3/ 415، الجصاص: أحكام القرآن : 3/ 475 ، محمد بن خلف بن حيان :أخبار القضاة : 2/ 325 ، 340 ، 354.

(7) (ظ):البجنوردي : القواعد الفقهية 211/1.

(1) (ظ):الحر العاملي : الوسائل الباب 3 من قضاء الصلوات

(2) (ظ): م.ن .

(3) (ظ): ناصر مكارم : القواعد الفقهية : 193/2قاعدة رقم 9

(4) (ظ): الترمذي: سنن الترمذي : 4 / 433 برقم 2021 ؛ ومسند أحمد بن حنبل : 5 / 267 و 293 ؛ ورواه ابن قدامه في المغني : 5 / 354 ؛ الطوسي : المبسوط : 3 / 49 . و(ظ) العلامة الحلي: تحرير الأحكام 3 /210 الهامش، مالك : الموطأ 2 : 739 ، مسند أحمد بن حنبل 2 : 239 ، سنن الدارمي 2 : 152 ، صحيح البخاري 4 : ، صحيح مسلم 2 : 108 ، سنن أبي داود 2 : 282 ، سنن ابن ماجة 2 : 904 ، سنن الترمذي 3 : 463 ، سنن النسائي 6 : 108 ، الصدوق : من لا

المرحلة السادسة : مرحلة الموضوعات المستقلة: وهذه المرحلة أكثر دقة ،وموضوعية ،حيث كانت دراسة الفقيه، ومعالجته لموضوع فقهي معين يستوفي فيه كل أحكامه ،وإشكالاته، ومايرد عليه ،وكما في مجمع الضمانات(5) ،وهو كتاب للحنفي البغدادي عالج فيه الضمانات المتعلقة بالإتلاف ،والأرش ،وضمان النفس ،وغيرها .

وبحث أحكام الأهلية(1) ،للبزدودي :ذكر فيه كل مايتعلق بالأهلية أقسامها ،عوارضها .... الخ ، ومن هنا نلحَظ إن السير التكاملي لعملية البناء الفقهي أنطلق من فقه الفتاوى الى فقه النظريات. (2) ،فالتطور النظري للتشريع ،وأصول الاستنباط ،والتحولات

يحضره الفقيه 3 : 450 ، الطوسي: تهذيب الأحكام 8 : 183 . ومسند أحمد بن حنبل : 5 / 326 و 267 وسنن البيهقي : 7 / 157 و 402 و 412 باب الولد للفراش ووسائل الشيعة : 14 ب 58 من أبواب نكاح العبيد والأماء ح 2 ، 3 ، 4 ، 7 و ج 17 ب 8 من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح 1 و 4 .

(5) (ظ) حاجي خليفة : كشف الظنون : 2/ 1602، البغدادي : هدية العارفين : 1/ 812، اليان سركيس : معجم المطبوعات العربية : 1/ 196.

(1)(ظ) عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار عن اصول البزدوي 237/4، ابن منظور : لسان العرب ، الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، الفيومي : المصباح : مادة (اهل) التفتازاني :التلويح على التوضيح 161/2 ، طبعة صبيح ، ابن امير الحاج : والتقرير والتحبير 164/3،ط1،بولاق، محب الله بن عبد الشكور : فواتح الرحموت1/ 156 ، ط ، دار صادر ، اصول السرخسي : 2/ 333 ، ط، دار الكتاب العربي وغيرها .

(2)(ظ) :مجمع اللغة العربية : المعجم الفلسفي : ص 203 ، الآمدي: الإحكام 2/ 32 وج1/69-70 الغزالي: المستصفى: ص20، د. عبد الرزاق السنهوري : مصادر الحق في الفقه الاسلامي 19/6-20، أ.د عبد العزيز عزام: النظريات الفقهية :: موسوعة التشريع الاسلامي : باشراف ،د. محمود حمدي زقزوق : القاهرة ، 1427هـ - 2006م ،ص711. والنظرية في الاصطلاح : هي (عبارة عن طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العملية أو الفنية) او انها فرض علمي يربط عدة قوانين بعضها ببعض ويردها الى مبدأ واحد يمكن أن نستنبط منه حكما أو احكاما وقواعد كقواعد الملكية في الشريعة وكقواعد الضمان ...الخ) .

الفكرية مثل الانتقال من الأصول الأربعمائة الى المرحلة الحديثية الأولى ،ومنها الى فقه الأجتهاد المتوسع عند أبن الجنيد(ت380هـ) ،والاجتهاد المقتصد عند الشيخ المفيد(ت413هـ) ، ومن فقه متون الرواية الى فقه المبسوط ،وفقه الخلاف ،ومن فقه الخبر الواحد (الطوسي"ت460هـ") ،والجمع كما في الاستبصار الى فقه القواعد الشمولية عند ابن إدريس(ت598هـ) ،ومن فقدان أساس للتصنيف الفقهي على عهد ماقبل المحقق صاحب الشرائع(ت676هـ) الذي بقي حتى إعادة التصنيف في مدوّن الفتاوى الواضحة(3) إن هذا المنهج يُخلصنا من عيوب الدراسة التاريخية الكلاسيكية الى دراسة راصدة لتطور النظريات الفقهية والأصولية ، وعلى مستوى المفاهيم ،فإن الدراسة تتبنى مقولة إعادة تصنيف الفقه على أساس التخصص ،والبحث المنهجي .(4)

المرحلة السابعة : مرحلة فقه النظرية : والمراد به عملية استنباط الموقف الفقهي العام تجاه مجال معين من مجالات الحياة المختلفة، نحو: المجال الاقتصادي، أو الإداري، أو القضائي ،وغيرها .. ثم بلورة هذا الموقف ،وصياغته في إطار نظرية عامة محكمة تكون بمثابة قاعدة كلية جامعة لشتات الأحكام الفرعية .. إن فقه النظرية بمقدار ما يساهم في تكوين نظرة متكاملة ،وتحصيل رؤية شاملة سوف يدخل بنفسه كعنصر مؤثر في استنباط الأحكام الفرعية أيضا .. ،فان النظريات العامة تعطي للأدلة الشرعية بعدا جديدا شانها في ذلك شان أية قاعدة فقهية أخرى، لكن بأفق أرحب ،وأوسع . وبذلك يتطور لدينا مفهوم القاعدة الفقهية .. وتبرز موارد جديدة لها .. هذا من جانب ومن جانب آخر إن فقه النظرية سينفع باتجاه تفعيل عملية الاجتهاد وإدخال عنصري الزمان والمكان في الاستنباط .. وأنت خبير بان إخضاع عملية الاجتهاد لتأثير الزمان ،والمكان مطلقاً ،ومن دون وضع حدود يعني مسخ الشريعة ومحقها .. إلا إننا يمكننا تحصين الاجتهاد من تلك الأخطار بفقه النظرية الذي هو بنيان مرصوص ..

---

(3) (ظ):محمد باقر الصدر: الفتاوى الواضحة : وهو مجموعة فتاواه ، كتبها لمقلديه ، لكنه لم يتعد العبادات ، وقد اتخذ فيه طريقة جديدة في تقسيم الفقه ، وكتب فيمقدمته رسالته في الاعتقادات طبعت مستقلة باسم : " الرسول ، المرسل ، الرسالة " . (مطبوع)

(4)(ظ): أ. د : عبد الأمير كاظم زاهد: الفقه الدستوري في فقه مدرسة النجف الاشرف : ملخص بحث كتب للمؤتمر العلمي الأول لكلية الفقه : .وتطور الاجتهاد : مجلة فقه أهل البيت 180/13(بتصرف) ،منهج الشيخ الطوسي في كتاب عدة الاصول فصل : مذهب المصنف في الخبر الواحد .عن: عدنان فرحان: حركة الاجتهاد عند الشيعة الامامية : م. س : ص264.

(1) ،ويمكن كشف الصلة بين مستويات الحركة الفقهية بدءاً بـفقه النصوص ،والمسائل الخاصة الفقهية ،التي انتظمت في أبواب فقهية معينة ،ثم دونت القواعد الأصولية في كتب مستقلة ،ثم طورت الحركة باتجاه (تقعيد القواعد) ،وكشفها ،وتدوينها بشكل مستقل ،ثم بلغت مرحلة البحث عن (النظريات الفقهية).(2)،ثم انتهت إلى البحث عن (النظم الفقهية)(3) للمجتمع الإسلامي ، فقد أصبح كتاب (اقتصادنا)(4)، أنموذجاً بارعاً في مجال بلورة النظرية الاقتصادية ،ثم بلورة النظام الاقتصادي الإسلامي ،والذي تجلت نتائجه في ما أسماه الشهيد الصدر(ت1400هـ) بسلسلة (الإسلام يقود الحياة)(5) بعد عدة عقود من إنتاج وتدوين (اقتصادنا) حيث تضمن هذا الكتاب الأخير رغم صغر حجمه صورة واضحة ،وعامة عن نظام الحكم، أو النظام السياسي بشكل عام في عصر الغيبة، والنظام الاقتصادي ،ومعالمه عن النظام الاجتماعي الإسلامي في بحثي منابع القدرة في الدولة الإسلامية، ،وبحث خلافة الإنسان ،وشهادة الأنبياء .(1) ،وهكذا يتضح المنهج المستقل ،والمفصل للقواعد الفقهية عند الشهيد الأول (ت786هـ)،والشهيد الثاني(ت966هـ)(2) الذي سار على منهاجه، وأكمل تراث الشهيد الأول(786هـ) ،ثم أكمل الشوط فقهاء آخرون ،وتميز منهم من تميّز مثل(الفاضل المولى أحمد النراقي(1245هـ)) ،حيث تميز في تطوير هذه الحركة الفقهية باعتباره رائداً من رواد وفقهاء مدرسة الأمامية بعد عصر الشهيدين ، ومن خريجي

---

(1) (ظ): خالد الغفوري : فقه النظرية: مجلة فقه أهل البيت ،العددان (7، 8). السنة الثانية ، 1418هـ - 1997م.

(2) (ظ): منذر الحكيم :الدور الريادي للشهيد الاول في تدوين القواعد الفقهية في المدرسة الفقهية الامامية، مجموعة مقالات المؤتمر العالمي للشهيدين ، مقال 10، ص246.

(3) (ظ) الفراهيدي : الخليل بن أحمد (ت 175هـ) : كتاب العين ، ج 3 ، قم انتشارات أسوة ، 1414هـ ، ص 1810، النظم : جمع نظام وهو في اللغة : كل خيط يُنظم به لؤلؤ أوغيره وليس لأمرهم نظام ، أي ليس له هدي ولامتعلق يتعلق به

(4) (ظ) :محمد باقر الصدر : اقتصادنا : ص319-408، وقد تضمن : 1 - الهيكل العام للاقتصاد الإسلامي 2 - الاقتصاد الإسلامي جزء من كل 3 - الإطار العام للاقتصاد الإسلامي 4 - الاقتصاد الإسلامي ليس علما 5 - علاقات التوزيع منفصلة عن شكل الإنتاج 6 - المشكلة الاقتصادية في نظر الإسلام ، وحلولها

(5)(ظ) :محمد باقر الصدر : اقتصادنا : ص319-408،محمد باقر الصدر : الإسلام يقود الحياة : دار التعارف للمطبوعات ، ط1 ، 2003 . لبنان .

(1) (ظ) :محمد باقر الصدر : اقتصادنا : ص319-408، محمد باقر الصدر : خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء : النجف الاشرف 1329هـ ،ص3- 28

(2) (ظ) :محمد باقر الصدر : اقتصادنا : ص319-408. الشهيد الثاني(966 هـ) زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي : عالم بالحديث ، بحاث ، إمامي . محسن الامين : اعيان الشيعة 7/ 143 ، اغا بزرك الطهراني : الذريعة 290/11 رقم 1757.

مدرسة الوحيد البهبهاني(ت1208هـ) الأصولية الفقهية ،ويُعد الفاضل النراقي (1245هـ) من الجيل الثاني من أجيال مدرسة الوحيد البهبهاني(1208هـ) ، ،ومدرسته هي المدرسة الأصولية الحديثة التي سيطرت على الحواضر العلمية الإسلامية الأمامية بعد الهزيمة التي سببتها هذه المدرسة للمدرسة الإخبارية الحديثة .

ومن هنا فقد كانت هذه المدرسة في عصر النراقي (1245هـ) في أوج نشاطها وحيوتها ،وذلك لما كانت قد حققته من انتصارات علمية ورائدة أدّت إلى نضج المسلك الأصولي في عملية تقنين فهم نصوص الشريعة وأحكامها ،وهي التي تسمى بعملية الاستنباط ،والاجتهاد في العصر الحاضر. إن جهود الوحيد البهبهاني (ت1208هـ) الرائدة في دفع شبهات المسلك الإخباري ضد المسلك الأصولي خلال قرنين من الصراع، قد أسفرت عن منهج متكامل يجمع بين العقل ،والنقل ،ويعطي لكل منهما دوره في عملية الاستنباط، ويحدد له مجالاته التي تتناسب مع طبيعته ،وخصائصه كمصدر معرفي وكوسيلة للوصول إلى مقاصد التشريع ،وتفاصيل الشريعة وأحكامها . ولم تتطرف هذه المدرسة الأصولية لكل واحد من العقل ،والنقل على حساب الآخر ،بل حاولت تقنين ممارسة الاستنباط اعتمادا على أسس علمية قوية ،وتوثيق علمي مطلوب لكل قاعدة أصولية ،فضلا عن تثبيت أسس ،ومصادر الاستنباط التي حاولت المدرسة الإخبارية زعزعتها باستمرار ، ومن هنا استطاعت هذه المدرسة الأصولية الحديثة أن تؤصل لمنهج الاستنباط فضلاً عن تقييمها لأدوات الاستنباط ،وتأصيلها لقواعده اللفظية والعقلية ، بعد أن كانت تستند إلى أصول، وقواعد معرفية لايمكن نسفها ،وإبطالها . إن شبهات الإخباريين التي كانت تشكّل حواجز أمام المسلك الأصولي أضحت نقاط انطلاق للبحث الجاد عن مدى مشروعية علم الأصول ،وكيفية استخدامه لصياغة المنهج السليم، وبلورته لكي يمكن تحقيق فهم الشريعة من مصادرها . وهذا التطور الأصولي الذي قد حصل على مستوى المنهج ،وعلى مستوى القواعد أيضا قد انعكس على عامة مجالات البحث الفقهي ما أدى إلى تطور الدراسات الفقهية أيضا ،وتعميقها ،وإنضاجها في هذا العصر على أسس علمية متينة ، إن الآثار الفقهية ،والأصولية التي صدرت خلال النصف الأول من القرن الثالث عشر بما تضمنته من مناهج حديثة في التأليف تكشف عن الاتجاهات الفقهية ،والأصولية لعلماء هذه المرحلة

من مراحل التطور الأصولي ،والفقهي في المدرسة الأمامية الأثني عشرية .(1) ،وإحدى الظواهر الملفتة للنظر في هذه الحقبة التاريخية من حركة الفقه الأمامي هي ظاهرة (الاهتمام بتدوين القواعد الفقهية) من قبل جملة من الفقهاء المتميزين بدءاً بالوحيد البهبهاني (1208هـ) نفسه ،وخيرة تلامذته مثل الميرزا ألقمي (1232هـ) ،والسيد مهدي بحر العلوم (1212هـ) ،والشيخ جعفر كاشف الغطاء (1228هـ)، وكبار تلامذته . إن هذا الاهتمام الذي تجلى في جملة من الكتب الأصولية ،والفقهية بشكل ضمني(*)قد تجلى بشكل تيار قوي في تدوين كتب القواعد الفقهية بشكل مستقل ،أو بشكل رسائل فقهية ،وتكفي مراجعة سريعة لتراث هذه المجموعة من الفقهاء بدءاً بالوحيد البهبهاني(ت1208هـ) ،وإنتهاءً بتلامذته (*)،وتلامذة تلامذته (*)الذين عاشوا في النصف الأول من القرن الثالث عشر للوقوف على حجم هذا التوجه إلى القواعد الفقهية، فضلاً عن الأصولية ،ومدى التطور العلمي في مستوى ،ومحتوى البحوث الفقهية (1) ،فلو أخذنا (قاعدة نفي الضرر) مثلاً، وقارنا ماكتبه الميرزا المحقق أبو القاسم القمي (1227هـ) [2]وهو من خيرة تلامذة الوحيد البهبهاني(ت1208هـ) – مع ماكتبه الفاضل التوني(*)(1071هـ) الذي يعود عصره إلى أواسط القرن الثامن

---

(1)(ظ): محمد جعفر الحكيم : تاريخ وتطور الفقه والأصول في حوزة النجف الاشرف العلمية : ط3 ، 1423هـ - 2002م ، المؤسسة الدولية ، بيروت ، ص 32- 131. محمد باقر الصدر: المعالم الجديدة للأصول : ص 46، د. أبو القاسم كرجي : نظرة في تطور علم الأصول ترجمة محمد علي آذرشب : ط1 ، 1402هـ ، منشورات المكتبة الإسلامية الكبرى وقسم الإعلام الخارجي في مؤسسة البعثة وقد مر علم الأصول بمراحل تاريخية متعددة لكل منها مزاياها وتطوراتها الخاصة ، أختص بعض هذه المراحل بالمذهب السُني وبعض آخر بالمذهب الشيعي وقسم منها كان مشتركا بين المذهبين . لمزيد بيان عن تطور علم الأصول

(*)هناك قواعد فقهية بحثت في كتب علم الأصول ضمن المباحث الأصولية مثل قاعدة الطهارة ، وأصالة الحل ، قاعدة الميسور ، وقاعدة نفي الضرر ، وقواعد فقه المعاملات في عامة كتب الفقه .

(*)مثل المولى مهدي النراقي وبحر العلوم ومحمد حسين والميرزا ألقمي والسيد علي الطباطبائي .

(*)مثل شريف العلماء والسيد محسن الأعرجي والمولى أحمد النراقي والأعرجي والشيخ محمد حسن ألنجفي (صاحب الجواهر).

(1)(ظ): دليل المحقق السيد منذر الحكيم لدراسة تطور الفقه الإسلامي الأمامي : مجلة فقه أهل البيت ، العددان 14، 17 ، ولاتكفي هذه المراجعة لتحصيل إحصائية دقيقة عن الاهتمام العلمي بتدوين القواعد الفقهية أذا لم تراجع عامة كتب الأصول المدونة في هذه المرحلة .

(2) (ظ): المحقق القمي : القوانين المحكمة ، شرح رضا حسين صبح ، 3/114-121، ط1، 1431هـ ،دار المحجة البيضاء ، بيروت، حيث تحدث في الباب السادس في الادلة العقلية عن مدرك القاعدة فقط وهو قوله (ص) (لاضرر ولاضرار) وبعض تطبيقاتها وكذلك عن معنى الضرر والضراربمنهج استدلالي بسيط لايتجاوزالاربعة اوراق

(*)التوني نسبة إلى تون ، وهي منطقة في مقاطعة خراسان ، قال في معجم البلدان : إنها قرب " قائن " ، وهي مدينة في جنوب شرق مشهد الإمام الرضا (عليه السلام) ،الفاضل التوني المولى

الهجري، والذي يُعد بداية عصر تقعيد القواعد ، لظهر اختلاف بيّن من حيث المحتوى، والمنهج، والأسلوب، والحجم جميعا .ويعود الفضل إلى الشهيد الأول(786هـ) لاقتحامه هذا الميدان بجد لأن ماكتبه ،وقدّمه في (القواعد والفوائد) لازال يحمل عناصر الإبداع ،والتجديد حتى يومنا هذا ، وخلافا لمن قال بأن القواعد (القواعد والفوائد) كتاب غير منتظم نستطيع أن نقول : إن كتاب (القواعد والفوائد) يمثل منهجا علميا فريداً للشهيد الاول (ت786هـ) بين التوجّه العقلي والنقلي ،حيث يزاوج فيه بين الاهتمام بالقواعد الأصولية ،وتطبيقاتها الفقهية المتناثرة في مختلف أبواب الفقه من جهة أخرى يتبنى تدريب الطالب المتفقه على ضرورة اكتشاف الخطوط العامة للتشريع ،وتقنين ممارسة الاستنباط الفقهي على أساس فهم مقاصد الشريعة من جهة ،وفهم خطوط التشريع العامة التي تمدّ الأحكام الشرعية بالقيم ،والأهداف الإنسانية ،والرسالية ،وضرورة فهم القواعد الخاصة الجارية في كل باب ،أو كتاب فقهي ،والتي ترتبط بالأهداف العامة ،والخطوط التشريعية العامة ارتباطاً وثيقاً ، ولعل طول فترة تدوين هذا الكتاب المعتمد على الاستقراء تكفي لفهم سبب تناثر بعض القواعد ،وتكريرها في نقاط مختلفة مما أثارعدم الانتظام فيما بينها ، بينما من يلحَظ فهرس الكتاب سيجد نظاماً خاصاً ،وفريدا حكّمه الشهيد لعرض قواعده ،وسيشير إليه الباحث ،فيما يأتي من إيضاح حول هذا الجهد المتميز للشهيد .

إن المعالجة التاريخية لتطور الدرس الفقهي هي من الأهمية بمكان فتاريخ العلم – أي علم – باتت تؤكد عليه البحوث الأكاديمية ،والدراسات الحداثوية ،والأساليب المنهجية، ومدرسة الحلة الفقهية التي ينتمي إليها الشهيد الأول (ت786هـ) تُعد من

عبد الله بن محمد التوني البشروي (ت1071 هـ ق) قال عنه معاصره الحر العاملي:مولانا عبد الله بن محمد التوني البشروي ساكن المشهد : عالم ، فاضل ، ماهر ، فقيه ، صالح ، زاهد ، عابد ، معاصر ، (ظ)المحدث القمي:الفوائد الرضوية : 255 . الحر العاملي:أمل الآمل 2 : 163،الترجمة رقم 477.الخونساري:روضات الجنات 4 : 244 ، الترجمة رقم 389 . لمعرفة نظرياته أنظر مثلا : الأنصاري : فرائد الأصول 2 : 598 (حجة القول السابع في الاستصحاب) ، 641 (ذيل الاستصحاب الكلي) استدل الفاضل التوني(ت1071هـ)بقاعدة نفي الضرر عند تعرضه الى ماأفاده من اشتراطه الجريان في أصالة البراءة فضلا عن الشروط التي ذكرها الأصوليون ، فقد دخل الشيخ في هذه القاعدة ليخوض في غمارها ويحقق القول فيها فجاء البحث وكأنه رسالة مستقلة قاده الى وصفها ماذكره في الشرط الثاني بل اخذ جميع الاصوليين بالبحث عنها في هذا المورد وله رأيه الخاص في هذه القاعدة فقد فسر الضرر المنفي بقوله (ص) (لاضرر ولاضرار) بالضرر غير المتدارك ولأهمية هذا البحث فقد أورد الشيخ الانصاري (ت1281هـ) نص كلامه وأشبعه تدقيقا وتحليلا ومناقشة (ظ) الانصاري : فرائد الاصول 529-532 ، التوني: الوافية :ص 193.

شواهد القرن السادس الهجري في بدايتها ،وهي الامتداد المعرفي لمدرسة بغداد التي أرسى دعائمها الشيخ المفيد(ت413هـ)، والسيدان : الشريف المرتضى (ت436هـ) ،والشريف الرضي (ت406هـ) ،والشيخ الطوسي (ت460هـ) ،ومن معالمها التي أثّرت في مدرسة الحلة وطلابها هي :

1- **نشأة الفقه في أحضان الحديث** ،فكانت فتواهم نصوص أحاديث وألّف الأمامية كتباً فقهية لم تخرج في واقعها أن تكون أحاديث مبوبة بحسب أبواب الفقه(1) ، فقد انتهج الفقهاء خطى المحدثين في تقسيمهم من الطهارة إلى الديات ،والمهم هنا هو تصديرهم للرسائل الفقهية بالمقدمات الاعتيادية(العقائدية) ،كما في (المقنعة في الفقه)(2).

2- **التخصص بالعلوم ،واستقلالها والتمايز بينها** ،فقد بحثت الدروس الأصولية بمعزل الفقهية ،ومن شواهدها:(التذكرة بأصول الفقه للشيخ المفيد (ت413هـ)) ،و(الذريعة) للسيد المرتضى(ت436هـ) .

3- **طابع المقارنة بين المذاهب الإسلامية المتعددة ،أو حتى في المذهب الأمامي** نفسه ،فظهرت النتاجات العلمية المقارنة :نحو كتاب(أوائل المقالات) ،وهوكتاب كلامي مقارن بين المذاهب الإسلامية ،وكذا(الأعلام في ما اتفقت عليه الأمامية من الأحكام) ،وكلاهما للشيخ المفيد (ت413هـ) ، مما أجمعت العامة على خلافه على صعيد الفقه ،(1) .

4- **استحداث التفريعات في المسائل الفقهية ،وظهور الأجماعات عند الأمامية** ،وذلك ماسجله السيد المرتضى في (الأنتصار)(2) .(3)إن كثرة المستجدات الفقهية ،ودخول

---

(1) (ظ):وليد عبد الحميد الأسدي : مدرسة النجف وأبعادها العلمية والفكرية في العهد العثماني : رسالة دكتوراه من معهد التاريخ العربي والتراث العلمي : بغداد 1422هـ - 2002م : ص ، تراثنا : مجلة فصلية تصدرها مؤسسة آل البيت لأحياء التراث في قم المقدسة ، العدد الأول والثاني 85-86، السنة الثانية والعشرون ، 1427هـ جمادي الآخرة : مقال للباحث زهير الأعرجي : عن :علي محمود البعاج: دراسة في التأثر والتأثير الفقهي : ص151:مجموعة مقالات المؤتمر العالمي للشهيدن : ط1، 1430هـ - 2009م ، مطبعة النكارش ، مركز العلوم والثقافة الاسلامية ، قم ص 151.

(2) (ظ):الشيخ المفيد : المقنعة في الفقه: ص 29- 34.

(1) (ظ): د. صاحب محمد حسين نصار : جهود الشيخ المفيد الفقهية ومصادر استنباطه : ص 141وص 176

(2) (ظ) : اغابزرك الطهراني : الذريعة : 2/ 360 رقم 1455.

(3) (ظ): علي محمود البعاج: دراسة في التأثر والتأثير الفقهي : ص151:مجموعة مقالات المؤتمر العالمي للشهيدن : ط1، 1430هـ - 2009م ، مطبعة النكارش ، مركز العلوم والثقافة الاسلامية ، قم ص 151.

الفقه إلى ميدان المجتمع كعنصر محوري ،وأساسي يتطلب جهوداً علمية أصيلة قد نجد الاهتمام بها عند فقهائنا الذين عاشوا في مرحلة تشبه هذه المرحلة الراهنة من حيث الاهتمام بمحورية الشريعة في الحياة الاجتماعية، وتوجه الفقهاء إلى تطبيق الشريعة في المجتمع، وهو يتطلب **أولاً**: رؤية اجتماعية للإسلام ،كما يتطلب فهماً اجتماعيا للنصوص **ثانيا**: ويحتاج إلى فهم القواعد العامة ،والخاصة للشريعة **ثالثاً**: ويحتاج إلى عدم إغفال فقه المقاصد ،وفلسفة الفقه **رابعاً**: وبالتالي **خامساً**: لابد من الدخول إلى عصر التنظير الفقهي ،وتدوين الأنظمة الفقهية ،التي تلبي كل الحاجات الاجتماعية الإنسانية على أساس الإسلام الذي جاء ليَظهر على الدين كله ،ويغطي كل الساحات الاجتماعية ،ويمثل خط الهداية الربانية في كل مجالات الحياة، وبحسب باحثين(4) ،فالشهيد الأول(786هـ) قد أدخل الفقه إلى ميدان التنظير الفقهي بما عمله في هذا الكتاب من جمعه للقواعد الفقهية المتقاربة في مضامينها، وذات المحور ،والتي تدور حول موضوع خاص ، فقواعد النية مثلاً ،قد ذكرت تحت عنوان (قاعدة وفوائد) ،وهي تشكل في نفسها نظرة متكاملة عن قواعد تخصّ النيّة ، وبذلك توفر المادة اللازمة للتنظير الفقهي حول مبدأ النية ،وأحكامها في الفقه الإسلامي ، بل يمكن عرضها بأنها قد قدّمت نظرية متكاملة حول النيّة ،أو الضمان، أو الضرر، أو العسر ،والحرج في الفقه الإسلامي ، وبهذا يمكن القول بأن الشهيد الأول(786هـ) لازال رائداً للفقهاء لا في مجال التقعيد الفقهي فحسب ،بل في مجال التنظير الفقهي الذي لم ندخل إلى ميدان البحث عن تعريفه ،وحدوده ،وضوابطه ،ومنهجه ،ولكن هي إشارة فحسب لأن تركيز البحث على مناهج التصنيف في القواعد الفقهية ،وأثرها في استنباط الحكم الشرعي ،وإن كانت الحاجة ماسة إلى تعميم النشاط الفقهي ،وتطويره من مستوى التقعيد الفقهي إلى مستوى التنظير الفقهي. (1) .

إن القرآن الكريم ،ثم نصوص أهل البيت (Φ) تبعاً للقرآن الكريم هي المصادر الأولى التي اهتمت بعرض ،وتبيان مقاصد الشريعة ، غير أن الفقه في المدرسة

---

(4) (ظ) : صاحب محمد حسين نصار : النظرية والتنظير في الفقه الاسلامي: منشور في مؤسسة آفاق للدراسات والابحاث العراقية . منذر الحكيم :القواعد الفقهية في التراث الفقهي الامامي : تأسيسا وتطورا : مجلة فقه أهل البيت : العدد 14 والعدد17.

(1) (ظ) : الدور الريادي للشهيد الأول في تدوين القواعد الفقهية في المدرسة الفقهية الأمامية : السيد منذر الحكيم : مجموعة مقالات المؤتمر العالمي للشهيدين : ط1 ،2009، مطبعة النكارش ، مركز العلوم والثقافة الإسلامية ، قم المقدسة :مقال تسلسل 10 ، ص246.

الأمامية لأجل أسباب خاصة كانت قد أحاطت به أخذ يبتعد عن الاهتمام بمقاصد الشريعة بالتدريج ،وأصبح يركز على تفاصيل الأحكام الشرعية ،وأدلتها ،ويلتمس الوثائق ،والأدلة لمستحدثات المسائل بعيداً عن محور العلل ،والمقاصد والأُقيسة ،حتى أغفل الفقهاء في بعض المراحل من هذه الحركة الفقهية الاهتمام بالمقاصد التي تشكل الإطار الأول ،والعام للأحكام، والنظريات الفقهية حيث يكون إغفالها موجبا لخروج الفقه عن المسيرة التي أعدت له في الحياة، وحين نتتبع هذا الاهتمام بالمقاصد الشرعية للأحكام الإلهية عند فقهاء المدرسة الأمامية يبرز الشهيد الأول(786هـ) من الرواد[2] الذين أدلوا بدلوهم الكبير ،وممن أهتم بهذا الحقل اهتماما رائعا فقد ربط القواعد الشرعية بالمقاصد ،وجعلها كلها مصاديق، وطرقاً لتحقيق مقاصد الشريعة التي تتلخص في جلب النفع ،ودفع الضرر عن الإنسان في الآخرة والدنيا بشكل أساس ،ووزّعها على مجالات خمسة هي " النفس ، والدين ، والعقل ، والنسب ، والمال " في كتابه النفيس (القواعد والفوائد) كما في القواعد رقم " 4 ، 5 ، 6 "

شواهد نموذجية :

قاعدة (4) :(لما ثبت في علم الكلام أن أفعال الله تعالى معللة بالأغراض ، وأن الغرض يستحيل كونه قبيحا ، وأنه يستحيل عوده إليه تعالى ، ثبت كونه لغرض يعود إلى المكلف ،وذلك الغرض إما جلب نفع إلى المكلف ،أو دفع ضرر عنه ، وكلاهما قد ينسبان إلى الدنيا ، وقد ينسبان إلى الآخرة ، فالأحكام الشرعية لاتخلو " عن أحد " هذه الأربعة ، وربما اجتمع في الحكم أكثر من غرض واحد ،فإن المتكسب لقوته ،وقوت عياله الواجبي النفقة ،أو المستحبي النفقة إذا انحصر وجهه في التكسب ،وقصد به التقرب ، فإن الأغراض الأربعة تحصل من تكسبه ،أما النفع الدنيوي فلحفظ النفس عن التلف، وأما الأخروي فلأداء الفريضة المقصود بها القربة ،وأما دفع الضرر الأخروي ،فهو اللاحق بسبب ترك الواجب، وأما دفع الضرر الدنيوي فهو الحاصل للنفس بترك القوت .

---

(2)(ظ):الصدوق (ت381هـ) علل الشرائع:تقديم محمد صادق بحر العلوم ،طبع سنة 1385هـ-1966م،منشورات المكتبة الحيدرية،النجف الاشرف،يؤثر للشيخ الصدوق كتاب علل الشرائع وهو كتاب مهم في علل بعض العبادات والمعاملات والاحكام والقضايا الفقهية قد يكون له علاقة بمصطلح (فقه المقاصد) فان قرر ذلك يكون الفقه الامامي سابق للفقه السني في هذا المجال (الباحث).

قاعدة رقم (5): كل حكم شرعي يكون الغرض الأهم منه الآخرة، إما لجلب النفع فيها ،أو لدفع الضرر يسمى عبادة ،أو كفارة وبين العبادة ،والكفارة عموم وخصوص مطلق ،فكل كفارة عبادة ،وليس كل عبادة كفارة . وما جاء في الحديث : " الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ، وأن غسل الجمعة كفارة من الجمعة الى الجمعة ، وأن الحج والعمرة ينفيان الذنوب ، وأن العمرة كفارة كل ذنب [(1)]، لاينافي ذلك ،فإن الصلاة ،والحج يتصور فيها الوقوع ممن لاذنب له كالمعصوم .

قاعدة رقم (6):وكل حكم شرعي يكون الغرض الأهم منه الدنيا سواء كان لجلب النفع ،أو دفع الضرر يسمى معاملة ،سواء كان جلب النفع ،ودفع الضرر مقصودين بالأصالة، أو بالتبعية فالأول : هو مايدركه بالحواس الخمس ، فلكل حاسة حظ من الأحكام الشرعية فللسمع : الوجوب ، كما في القراءة الجهرية ، التحريم ،كما في سماع الغناء ،وآلات اللهو ،وللبصر : الوجوب ،كما في الاطلاع على العيوب ،وإرادة التقويم ،والتحريم كما في تحريم النظر الى المحرمات ،وللمس : أحكام الوطء ،ومقدماته، والمناكحات ثبوتا ،وزوالاً إذْ الغرض الأهم منهما اللمس ،ومما يتعلق باللمس : اللباس ، ،والأواني ، وإزالة النجاسات ، وتحصيل الطهارات . ويتعلق بالذوق : أحكام الأطعمة والأشربة ، ،والصيد ، والذبائح ،وهذا في جلب النفع ،وإما دفع الضرر المقصود بالأصالة ،فهو حفظ المقاصد الخمس . والثاني ماتكون المصلحة مقصودة بالتبع فهو : كل وسيلة الى المدرك بالحواس ،أو الى حفظ المقاصد .(1) ،ولعل في عبارة المقداد ألسيوري(ت826هـ) من أنه : يشتمل على قواعد ،وفوائد في الفقه تأنيسياً للطلبة بكيفية استخراج المنقول من المعقول .(2) إشارة واضحة إلى هذا المنحى ألمقاصدي في هذه القواعد .

من هنا يمكن القول بأن الاتجاه العام في قواعد الشهيد الأول (786هـ)هو الاهتمام بالقواعد الفقهية على أساس الاهتمام بالمقاصد الشرعية ،وهي حقيقة مهمة ،وأساسية لايمكن إغفالها حين دراسة القواعد الفقهية من خلال النصوص الدينية، التي وردت حول هذه القواعد ،ويشهد لذلك قلة اعتماده على النصوص ،التي تكفلت ببيان هذه

---

(1) (ظ): الاحاديث بحسب الترتيب، في السيوطي : الجامع الصغير بشرح المناوي 28/2، العاملي : الوسائل 945/2 باب 6 من ابواب الاغسال المسنونة ح14، و87/8 باب45من ابواب وجوب الحج ح1و240/10باب3من ابوابالعمرةح7.

(1)(ظ):الشهيد الأول : القواعد والفوائد 1/ 33- 35

(2)(ظ):المقداد السيوري : نضد القواعد الفقهية ، ص4.

القاعدة إذا ما قسنا ذلك بما جمعه المتأخرون من النصوص حول كل من هذه القواعد ، بينما سار المحقق ألقمي(ت1231هـ) باتجاه كيفية اقتناص القاعدة الفقهية من النصوص المأثورة ،فالبحث عن قاعدة نفي الضرر عند المحقق ألقمي (ت1231هـ) أتجه بهذا الاتجاه بكل وضوح ،وتكفي مقارنة بسيطة بين النصين : نص الشهيد(ت786هـ) ،ونص المحقق ألقمي(ت1231هـ) لفهم هذا الانتقال (3) ،وقد جاء بحث الفاضل النراقي(ت1245هـ) لقاعدة نفي الضرر على أعتاب هذا الاتجاه الجديد ،فالفاضل النراقي قد اتبع منهج المحقق ألقمي(ت1231هـ) ،وطوّره متجها الى فقه النصوص المأثورة، وكيفية معالجتها لاقتناص قاعدة فقهية ذات مستند منصوص في روايات الفريقين أيضاً ، والشهيد الأول(786هـ) قد ذكر بشكل عام إن القواعد تستند الى الكتاب ،والسُنة ،والإجماع والعقل ، وذكر منها قاعدة نفي الضرر ،وأشار في مطاوي بحثه عن مصاديق هذه القاعدة الى آية قرآنية واحدة ، ولكن القرآن الكريم حافل بآيات تكلمت عن(نفي الضرر)(4) ولم يُشر إليها أحد من هؤلاء الفقهاء بدءا بالشهيد ،وإنتهاءا بالنراقي(ت1245هـ) ،والمير فتاح (ت 1274هـ) ،والشيخ الأنصاري(1214- 1281هـ) فهل في ذلك مايرد الاستدلال بها ؟ أم أنه غفل عنها ؟ أنسياقاً مع منهج الاتجاه الإخباري في الاهتمام بنصوص الحديث فقط ؟ أم أن نصوص الكتاب ذات إجمال ونصوص الحديث ذات بيان وتبيان ؟ والله أعلم بحقيقة الحال .(1) وفيما يلي مسارا تأريخيا لأهم المصنفات في القواعد الفقهية وبحسب المذاهب الأسلامية [2]

المبحث الثاني :مصنفات القواعد الفقهية عند المذاهب الاسلامية

المطلب الاول : مصنفات القواعد الفقهية في الفقه الحنفي

---

(3)(ظ):مقال قاعدة نفي الضرر : منذر الحكيم : مجلة الفكر الإسلامي/1373هـ، العدد الخاص بالشيخ الأنصاري .ص40

(4) (ظ):الآيات : 282 ، و 230 – 234 من سورتي البقرة والطلاق ، والنساء : 12 ، و95 ، و 113 ، وغيرها من الآيات التي اشتملت على اشتقاقات هذه المادة .

(1) (ظ):الدور الريادي للشهيد الأول في تدوين القواعد الفقهية في المدرسة الفقهية الأمامية : السيد منذر الحكيم : مجموعة مقالات المؤتمر العالمي للشهيدين : ط1 ،2009، مطبعة النكارش ، مركز العلوم والثقافة الإسلامية ، قم المقدسة :مقال تسلسل 10 ، ص258-260

(2) (ظ):الشهيد الاول : مقدمة القواعد والفوائد : ص ، حاجي خليفة : كشف الظنون 1358/2-1359 ، اسماعيل باشا : ايضاح المكنون 243/2 ، العاني : الفقه الاسلامي : ص105- 106 ، علي الندوي : القواعد الفقهية : 99،

يبدو أن المذهب الحنفي ولأسباب منها مناهجهم الأستنباطية يُعد أول مذهب بدأت كتابة القواعد الفقهية فيه ، وقد اشتهر جمع من فقهائه بتدوين القواعد الفقهية منهم :

1-أبو طاهر الدباس من فقهاء الحنفية في القرن الثالث الهجري في بلاد ماوراء النهر ، فقد جمع سبعة عشر قاعدة فقهية على مذهب أبي حنيفة ،ورد جميع مذهب أبي حنيفة الى هذه القواعد .

2-عبيد الله بن حسن بن دلال الكرخي الحنفي ، المعروف بأبي الحسن الكرخي (ت340هـ) صاحب كتاب الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية،أو قواعد الكرخي وجمع فيه(39) قاعدة فقهية . مطبوع .

3-ابو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي القاضي الحنفي (ت430هـ) له كتاب تاسيس النظر في اختلاف الائمة ،وفيه اكثر من (80) قاعدة فقهية . مطبوع مع قواعد الكرخي .

4-علي بن عثمان الغزي الدمشقي المشهور بشرف الدين الحنفي (ت 799هـ) له كتاب القواعد في الفروع .

5-زين الدين بن ابراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم (ت970هـ) له كتاب الاشباه والنظائر في الفروع ،وكتبت عليه حوالي (26) شرحا ،وتعليقة اشهرها غمز عيون البصائر على محاسن الاشباه والنظائر ، تاليف احمد بن محمد الحموي (ت1098هـ) .[3]

6-عمرابراهيم بن محمد المصري المعروف بابن نجيم الحنفي (ت1005هـ)صنف كتاب الاشباه والنظائر ، مطبوع .

7-احمد بن محمد الحموي (ت1098هـ) له كتاب العقود الحسان في قواعد مذهب النعمان ،وهذا الكتاب مجموعة شعرية أنشدها الحموي ،وشرحها بنفسه ، وسمى شرحه بـ : فرائد الدر والمرجان في شرح العقود الحسان.

8-محمد بن زين الدين عمر الكفيري (ت1130هـ) له كتاب الاشباه والنظائر .

---

(3) (ظ) :يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص358-370، وعليه عدة تعليقات وشروح .

9-سبعة فقهاء الحنفيين برئاسة احمد جودت باشا في تركيا بعهد السلطان عبد العزيز خان العثماني ، الفوا مجلة[1] الاحكام العدلية التي يحتوي على (1851) مادة و(99) قاعدة ، طبع في عام (1292هـ) وكتبت عليها شروح كثيرة : منها :

أ- شرح قواعد المجلة لعبد الستار القريمي (ت1304هـ)[*] ، وله كتاب تشريح القواعد الكلية(2)

ب- شرح المجلة(3) لسليم رستم باز (ت 1328هـ)[*] ،وهو من أوائل الشروح التي ظهرت للمجلة ،فقد اجيزت الطبعة الأولى منه سنة (1304هـ) وأفاد منه رجال القضاء وعدد من شراح المجلة لأنه تميز بالوضوح، والبعد عن التوسع ،فقد كان كثيرا ما يذكر تطبيقاته للقواعد الفقهية من مواد المجلة نفسها مقرونة بأرقامها ،فضلا عن ذكر المصادر الفقهية الموثقة للمعلومات .

ت- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر[*]كتبه مؤلفه بالتركية ،ونقله الى العربية فهمي الحسيني المحامي ،ويُعد هذا الشرح من أهم الشروح وأفضلها ،ومنهجه فيها أنه كان يبين معنى القاعدة بشرحه لمعاني ألفاظها ،وببيان معناها الكلي ،وفي أغلب الأحيان كان يذكر مصدرها ،وأصولها ثم يقرنها بغيرها من القواعد ،ويعلل أقواله وتطبيقاته مأخوذة من القديم والحديث ،ويذكر مستثنيات القاعدة في آخر كلامه، والمهم أنه يوثق معلوماته بذكر مصادرها من كتب الفقه ،وكان عرضه جيداً ،وواضحاً ومقتدرا في مجاله ،وشرحه ،وقد أفاد منه القضاة ،والعلماء ،والمحامون ،وجميع من شرح المجلة من بعده .

---

(1) (ظ):عمر كحالة : معجم المؤلفين 221/5 ، اسماعيل باشا البغدادي : هدية العارفين 1/ 569، المجلة لغة : الصحيفة فيها الحكمة كما تطلق على كل كتاب (ظ) ابن منظور : لسان العرب 337/2.

(*)هو عبد الستار بن عبد الله القريمي الأصل ثم القسطنطيني عالم حنفي تولى القضاء في مكة وتوفي فيها سنة (1304هـ) من مؤلفاته : شرح قواعد المجلة وتشريح القواعد الكلية ومدخل الى الفقه

(2) (ظ): عمر كحالة : معجم المؤلفين 221/5 ، اسماعيل باشا البغدادي : هدية العارفين 1/ 569.

(3) (ظ) :م.ن، اليان سركيس : معجم المطبوعات العربية 1/ 516 ، الزركلي : الأعلام 3/ 118 .

(*)هو سليم بن رستم بن الياس طنوزباز عالم حقوقي ولد ببيروت وتعلم في المدارس اللبنانية وأحترف المحاماة مات في سنة (1328هـ - 1920م) من آثاره : شرح المجلة وغيرها : (ظ) الزركلي : الأعلام : 118/3.

(*)عالم تركي كان أمينا للفتيا ورئيسا أولا لمحكمة التمييز العثمانية ووزيرا في الدولة العثمانية وأستاذا للمجلة بمعهد الحقوق في استانبول طبع الكتاب بمطبعة الحقوق بيافا سنة 1346هـ- 1927م وذكر انه طبع بالمطبعة العباسية بحيفا سنة 1925هـ (ظ) د. محمد الزحيلي : مجلة البحث والتراث الأسلامي : ص23 ، يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : هامش :ص 379.

ث- شرح المجلة لمحمد سعيد بن عبد الغني الراوي (ت 1354هـ)(*).

ج- مرآة المجلة ليوسف بن همام آصاف المحامي (ت 1357هـ)(*).

ح- شرح المجلة للشيخ خالد الأتاسي (ت1326- 1908)(*)،لكنه انخرم قبل أتمام الشرح ،فأكمل ولده محمد طاهر الأتاسي (ت1359هـ)(*)الشرح ،وشرح القواعد ،وهو من الشروح المفيدة اتجه فيه مصنفه إلى بيان معنى القاعدة ،وربطها بغيرها من القواعد ذات الصلة بقيد ،أو شرط ،وكان يشرح الفاظ القاعدة بين الحين ،والآخر ،ويبين معناها سواء في الفروع المنضوية تحتها، أو في تطبيقاتها من خلال كتب الفقه، أو من مواد المجلة ،وقلما اعتمد التوثيق على من سبقه من شراح المجلة ،ولاسيما :

خ- شرح سليم رستم باز ،وقلّ تذييل شرحه بذكر المستثنيات ،ورجع في بعض المواضع إلى المصادر الأصولية ،وله استدراكات على بعض الشروح السابقة .

د- مرآة المجلة للفقيه مسعود أفندي ،وهو شرح باللغة العربية على المتن التركي للمجلة(*)،وهو(شرح تميز ببيان صحيح للمآخذ مع شرح واضح وجيز)(1).

ذ- شرح مجلة الأحكام العدلية للأستاذ محمد سعيد المحاسني (ت 1374هـ) (*). قيل عنه (انه من اجود الشروح الحديثة وانه شرح لطيف في اسلوب سهل رشيق)(2).

(*)هو محمد سعيد بن عبد الغني الراوي نسبة الى راوة في العراق فقيه ومؤرخ وسياسي نشأ ببغداد وسجن في عهد العثمانيين ونفاه الأنكليز عند احتلالهم بغداد الى الهند أواخر الحرب العالمية الأولى بقي فيها سنتين عاد بعدها الى بغداد وعين استاذا في جامعة آل البيت وتوفي في بغداد سنة (1354هـ) من مؤلفاته : تاريخ العراق ، وشرح مجلة الاحكام العدلية مطبوع في بغداد سنة 1342هـ ، وكتاب الفرائض وغيرها . (ظ) الزركلي : الأعلام : 6/ 143 ، اسماعيل باشا البغدادي : معجم المؤلفين 10/ 32 .

(*)هو يوسف بن همام آصاف محامي لبناني المولد والنشأة والتعلم استقر بمصر وأصبح محاميا لدى المحاكم الأهلية فيها وأنشأ جريدة المحاكم توفي في لبنان سنة 1357هـ - 1938م منآثاره : تاريخ سلاطين آل عثمان ، شرح القانون المدني المصري ، وشرح قانون العقوبات الأهلي المصري ، ومرآة المجلة وهو مطبوع بجزئين في المطبعة العمومية بمصر سنة 1894 م ، وغيرها

(*)هو خالد بن محمد بن عبد الستار الأتاسي ولد بحمص وتولى الأفتاء فيها وكانت وفاته سنة 1326هـ - 1908م أشتغل بالفقه والأدب وصنف شرح مجلة الاحكام العدلية من كتاب البيوع الى المادة (1728) وأكمله ولده محمد طاهر . من آثاره : شرح المجلة ، والأجوبة النفائس في حكم ماندرس من المقابر والمساجد والمدارس ، (ظ) الزركلي : الأعلام 2/ 298 ، عبد القادر عياش : معجم المؤلفين السوريين في القرن العشرين : ص18 .

(*)هو محمد طاهر بن خالد الأتاسي مفتي حمص وفقيهها ولد بحمص وتعلم بالأستانة وولي القضاء في أماكن عدة وكانت وفاته بحمص سنة (1359هـ) من آثاره : اتمام شرح المجلة ، الرد على الاحمدية القاديانية . (ظ) الزركلي : الأعلام : 3/ 221 .

(*)مطبوع بالاستانة سنة (1299هـ) .

(1) (ظ): د. علي احمد الندوي : القواعد الفقهية : ص 148 .

ر- شرح المجلة للاستاذ منير القاضي (ت 1389هـ)[*] ، وهو يمثل محاضراته التي ألقاها على طلبة كلية الحقوق في بغداد بعضها كان في شرح القواعد[*].

ز- تحرير المجلة للشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء (ت1373هـ)[*] ،وقد أضاف إليها شيئا من نفائس القواعد الفقهية المأخوذة من كتب الفقه والقواعد والأصول(3). ويُعد هذا الشرح من أفضل الشروح ،وذلك لأنه شرحها شرحا مزجيا أورد فيه ملاحظاته القيمة ،وتقييمه للآراء الفقهية المعروضة في المجلة على شكل شرح، أو انتقاد ،أو استدراك، ويمتاز هذا الشرح بجودة البلاغة ،والبيان ،وحسن العبارة ،وقد ضمنه رأي المدرسة الفقهية الأمامية مقارنة ببقية المدارس ،وقد تعرض الشيخ فيه لبعض القواعد العامة ،التي ذكرها ابن نجيم(970هـ) في كتابه الأشباه والنظائر ،فضلا عن مبتكراته من القواعد الفقهية الثلاث والعشرين قاعدة ،ومنها (الدواعي لاتفيد الأسباب ، وكل وقف زال نفعه جاز بيعه والحرام لايحرم الحلال ... الخ) ،وإن المجلة تنتهي بأبوابها ،وفصولها نهاية الجزء الرابع المطبوع من التحرير إلا أن الشيخ ألحق به موضوع (أحكام الأحوال الشخصية) بتأليف الجزء الخامس .(1)

(*)هو محمد سعيد بن ابي الخير المحاسني ولد بدمشق وتخرج في كلية الحقوق في القسطنطينية وتقلد مناصب عدة منها وزارة الداخلية ونقابة المحامين درس بمعهد الحقوق توفي بدمشق سنة (1374هـ) من آثاره : شرح مجلة الأحكام العدلية مطبوع في ثلاثة اجزاء بمطبعة الترقي في دمشق سنة (1346هـ - 1927م) (ظ) عمر كحالة : معجم المؤلفين : 10/ 29.

(2) (ظ): د. علي احمد الندوي : القواعد الفقهية : ص 149 .

(*)هو منير بن خضر بن يوسف القاضي البغدادي أديب وحقوقي مارس التعليم في مختلف مراحله وعمل في القضاء وتولى عمادة كلية الحقوق في بغداد سنة (1940) وتقلد الوزارة وصار عضوا في المجمع العلمي العربي بدمشق ورئيسا للمجمع العلمي العراقي عدة مرات توفي سنة (1389هـ - 1969م من آثاره : أدب القصة في القرآن الكريم ، محاضرات في القانون المدني وشرح المجلة وغيرها (ظ) الزركلي : الأعلام : 7/ 309 ، المستدرك على معجم المؤلفين : ص108 .

(*)مطبوع في مطبعة العاني في بغداد سنة (1949م) وقبلها في مطبعة التفيض سنة (1924م) وقد صدر منه عشرة أجزاء .

(*)محمد حسين ابن الشيخ علي ابن الشيخ محمد رضا ابن الشيخ موسى ابن الشيخ الاكبر جعفر (1294- 1373) ترجمته في : الأعلام 6/ 339 ، الذريعة : 46/1 و2/ 169 ، 4/ 489 ، ريحانة الادب : 5/ 27 ، شعراء الغري : 8/ 123 ، علماء معاصرين : 194 ، معارف الرجال : 2/ 272 ، معجم المؤلفين العراقيين 3/ 144، نقباء البشر: 2/ 612 ، مجلة العرفان ، س 36/ 958.

(3) (ظ) : الشيخ محمد حسين محمد حسين: تحرير المجلة : (1294هـ - 1373هـ) 1/ 13 ومابعدها (مقدمة التحقيق) د. محيي هلال السرحان : القواعد الفقهية ودورها في اثراء التشريعات الحديثة : ، طبع جامعةبغداد(1986- 1987) ص17.

(1)(ظ): محمد حسين محمد حسين: تحرير المجلة : 33/1- 43 (مقدمة التحقيق) و(ظ) تحرير المجلة : الشيخ محمد حسين محمد حسين ج5: تحقيق : الشيخ محمد الساعدي : إشراف : الشيخ محمد مهدي الآصفي،ط1، 1426هـ - 2005 ، مطبعة فجر الاسلام ، طهران .

س- شرح مجلة الأحكام العدلية في قسم الحقوق المدنية للأستاذ محمد سعيد الغزي (ت1346هـ)[*].

ش- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا (ت 1357هـ)[*]. وهو حصيلة تدرسيه مادة القواعد ،وقد أفاد ممن شرح هذه القواعد قبله ،وقد عني المصنف ببيان معنى القاعدة ،وشرحها ،وذكر مايتفرع عنها، وبيان مظان هذه الفروع في المجلة ،أو مدونات الفقه .

ص- المدخل الفقهي العام[*]للشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا ،وقد جاء الحديث عن القواعد في الجزء الثاني من كتابه، وقد قدّم قبل شرحه للقواعد بباب أوضح فيه معنى القواعد الكلية ،ومكانتها في الفقه ،وتطورها التاريخي ،وبعد ذلك ،وابتداء من الفقرة (752) : ص965 الى قواعد المجلة ،فشرحها بايجاز، وانتقدها بكونها لم تراع الترتيب الصحيح ،وقسم القواعد الواردة في المجلة الى أساسية ،وفرعية وأدخل الفرعية ضمن الأساسية ،ثم أضاف الى قواعد المجلة البالغة تسعا وتسعين قاعدة إحدى وثلاثين قاعدة أخرى ،منها ما هي من كتب القواعد ،ومنها ما هي من كتب الفقه ،أو الفتاوى ،وقد رتبها على حروف المعجم بحسب أوائل كلماتها ،وشرحها بأيجاز، ومركز لم يخل من اللفتات الذكية ،وقد ربط شرحه بمصادر المعلومات ،وبأدراكه الشمولي لموضوع المجلة .

ض- فلسفة التشريع الأسلامي[*]للدكتور صبحي رجب محمصاني ،وقد جعل الباب الخامس من كتابه في بعض القواعد الكلية ،فهو ليس شرحا بالمعنى المعروف عرّف فيه القواعد، وبين أهميتها ،وأوضح موقف المجلة من الاحتجاج بها ،وذكر ثلاثة من المصنفين في القواعد ،والأشباه والنظائر، ثم استطرد بشرح القواعد ،وقرن بينها

(*)هو محمد سعيد بن عطاء الله بن ابراهيم الغزي عالم حقوقي أصله من غزة تولى تدريس الحقوق المدنية في بيروت وفي مدرسة الحقوق بدمشق توفي في دمشق سنة (1336هـ - 1927م) من آثاره : الأدلة الأصلية الأصولية وشرح مجلة الأحكام العدلية (مطبوع في ثلاثة أجزاء) وغيرها .

(*)هو الشيخ احمد بن محمد بن عثمان الزرقاء كان أبوه من علماء الشام وفقهاء الحنفية البارزين فيها فتأثر به ولازمه وقرأعليه عددا من كتب الفقه الحنفي منها (الأشباه والنظائر لابن نجيم تولى التدريس بعد والده في عدد من الجوامع توفي بحلب سنة (1357هـ) من مؤلفاته : شرح القواعد الفقهية طبع سنة(1983م).(ظ) مقدمة كتاب شرح القواعد الفقهية للشيخ عبد الفتاح أبي غدة .

(*)الكتاب مطبوع في دمشق سنة 1945م .

(*)طبع الكتاب في بيروت سنة (1365هـ - 1946م).

،وبين مايتصل بها (1)، ولم يستوعب شرحه كل القواعد ،وكان يقرن شرحه بتطبيقات من القضاء الانكليزي، أو الأمريكي ،وما يتعلق من القوانين الوضعية ،وشرحه، وإن كانت المادة الفقهية فيه ضعيفة ،لكنه يعطي تصورا واضحا لمعنى القواعد الفقهية .

ط- القواعد الفقهية مع الشرح الموجز(*)،وهي من اعداد ،وجمع عبيد الدعاس في (126) صفحة شرح فيه المصنف القواعد الواردة في مقدمة المجلة على وفق نسق الشيخ مصطفا الزرقا ، ذكر المصنف مصادره سمى ستا منها، وأبهم الباقي.

ظ- المبادئ الفقهية(*)جمع ،وشرح المحامي أبو الوفا محمد درويش بـ(56) صفحة ذكر قواعد المجلة الـ(99)، لكنه اسقط منها القاعدة (77) من المجلة التي نصت على أن (البينة لإثبات خلاف الظاهر ، واليمين لأبقاء الأصل)، وأستبدلها بقاعدة (الحدود تدرأ بالشبهات) ،برقم (23) ،ونسي أهداف المجلة من عدم تضمنها ما يتعلق بالأحكام الجنائية ،وهدفها الاحكام المتوافقة مع القانون المدني فقط .

ع- الفقه الأسلامي ،ومشروع القانون المدني الموحد في البلاد العربية للأستاذ محمد شفيق العاني (ت 1391هـ)(*)،وهو مجموعة محاضراته التي القاها على طلبة معهد الدراسات العربية في بغداد، وقد رتب قواعد المجلة وشرحها.

10- محمود بن محمد بن نسيب بن حسين المشهوربابن حمزة الحسيني (ت1305هـ) له كتاب الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية.

11-محمد بن محمد بن المصطفى الخادمي المعروف بابي سعيد الخادمي (ت1176هـ) الف كتاب المجموع المذهب في قواعد المذهب ،وهو خاتمة على كتاب مجامع الحقائق ،والقواعد ،وجوامع الروائق ،والفوائد في علم الاصول ،وعرض فيه (154)قاعدة فقهية للمذهب الحنفي على ترتيب حروف المعجم .

12- احمد الزرقا الحنفي (ت1357هـ) صاحب كتاب شرح القواعد الفقهية .

---

(1)(ظ): د. صبحي محمصاني: فلسفة التشريع الاسلامي : ص 243 – 244 .

(*)طبع في دار الترمذي بحمص سنة (1411هـ - 1991م) .

(*)مطبوع أكثر من مرة منها طبعة دار البشائر الإسلامية في بيروت سنة 1416 – 1995 م .

(*)هو الأستاذ محمد شفيق العاني من علماء القانون والشريعة ولد في عانة وتعلم في بغداد عمل في المحاماة ثم تنقل في سلك القضاء ترأس محكمة التمييز في العراق وحاضر في كليتي الحقوق والشريعة ومعهد الدراسات العربية في القاهرة وكان من أعضاء المجمع العلمي العراقي توفي سنة (1391هـ) من آثاره : حول توحيد المصطلحات القانونية في البلاد العربية ، الفقه الإسلامي ومشروع القانون المدني الموحد في البلاد العربية (مطبوع في مطبعة البيان في القاهرة سنة (1965م)وأصول أحكام الأوقاف وغيرها (ظ) الزركلي: الأعلام 159/6.

13-شيخ عميم الاحسان البنغلادشي،صاحب كتاب قواعد الفقه الذي طبع للمرة الاولى في بنغلادش .

،وتوجد آثار خطية في القواعد الفقهية ،والأشباه والنظائر على أساس المذهب الحنفي منها : (تلقيح العقول في فروق المنقول تاليف صدر الشريعة الاول احمد بن عبيد الله المحبوبي الحنفي ، وتوجد عدة النسخ منها في مكتبة (عارف حكمت) بالمدينة [1]،شرح الجامع الكبير ، تأليف عيسى الايوبي (ت 624هـ)[2]، معرفة الاشباه والنظائر ؟، مؤلف مجهول ، وتوجد نسخة خطية مذهبة منها مع حواشي عمر رضا في مكتبة (عارف حكمت) بالمدينة [3].

المطلب الثاني : مصنفات القواعد الفقهية في الفقه المالكي

إتسم الفقه المالكي في فن القواعد الفقهية ،ونظائرها بكثرة التصنيف مقارنة بباقي فقهاء المذاهب الأخرى، فضلا عن سبقهم الزمني بعد الحنفية إلى هذا المجال، حيث أغنت أقلامهم المكتبة الإسلامية بنفائس الكتب التي لازال جزء كبير منها ،إما مخطوطا ،أو مفقودا، فقد نشأت القواعد الفقهية في المذهب المالكي وتطورت ضمن مراحل عدة هي :

مرحلة النشوء والتطور : وهي المرحلة التي استمدت اصولها من الوحي (القرآني – النبوي)، ومن ثم **مرحلة الصحابة والتابعين** ،وتُعد مرحلة انتقالية بين عصر الرسالة ،وعصر نشأة المدارس الفقهية ،وتركيز اصول الاجتهاد، وهي من اخصب المراحل سواء في تاريخ الاسلام عموماً ،وفي تاريخ التشريع الاسلامي خصوصاً ، وتلتها **مرحلة التأليف الاندماجي** ،وتمتد زمنيا من عصر أئمة المذاهب الفقهية الى منتصف

(1) (ظ): جامعة الفقه بجدة مقدمة تمهيدية لمشروع معلمة القواعد الفقهية:ص6.
(2) (ظ): م . ن :ص6 .
(3) (ظ):علي احمد الندوي : القواعد الفقهية : ص434.

القرن الرابع الهجري تقريبا ،ومثلت هذه المرحلة فاتحة عصر التدوين الفقهي ،وانفصال العلوم الشرعية عن بعضها ،وبداية تشكل مناهج خاصة بكل علم ،وهو عصر المدارس الفقهية حيث استقلت كل مدرسة بأصولها، ومناهجها ،وبالنسبة لعلم القواعد الفقهية في هذه المرحلة ،فقد ظهر كاستعمالات معينة تشير الى فكرة التقعيد المألوفة ،والمركوزة في الاذهان من خلال التعليل فاطلاق القول بالتقعيد الفقهي في هذه المرحلة لايكون ،الا من باب التجوز اللفظي لأن اغلب القواعد الفقهية ماهي الا آراء فقهية، وأحكام ،وضوابط شرعية وردت على ألسنة الصحابة ،والتابعين فدونت أو أن هذه الاحكام الفقهية التي تم تدوينها كانت تحمل بعض مضامين القواعد دون تصريح .(1) ،وتلتها مرحلة الاستقلال، وتمتد زمنيا على مساحة ثلاثة قرون تقريبا بداية من النصف الثاني من القرن الرابع الى حدود النصف الأول من القرن السابع الهجري ،وهي المرحلة التي شهدت فيها حركة التقعيد الفقهي مستهل ظهورها المنفصل عن الفقه ،وهو انفصال منهجي ،وليس حقيقي اذ أن المبادرة التي وضع لبنتها محمد بن الحارث الخشني (361هـ) في كتابه أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك لم تجرد القواعد الفقهية عن فروعها، وانما أصّلت لظاهرة التقعيد ومن ثم جاءت الفروع الفقهية شواهد بالتبع ، ومن ثم جاءت مرحلة النضج والأكتمال التي تمثل قفزة نوعية في مجال علم القواعد الفقهية إذ أن جل من كتب في هذه الفترة كان يصرح بأنه قصد الى وضع هذه القواعد ،ومن خصائص قواعد هذه المرحلة دقة الصياغة ،والأيجاز اللفظي الحامل لمعنى واسع ضابط لعدد من الفروع ،وهو اسلوب المختصرات الفقهية (1)، التي اشتهرت ضمن تطور الحركة الفقهية في فترات سابقة ،ورافقت هذه المرحلة مرحلة التنقيح ،والتهذيب فهما متداخلتان بحسب المسار الزمني ،فلئن كانت جهود

---

(1)(ظ): أحسن زقور عظيم : القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى : ط1 ، دار ابن حزم ودار التراث ناشرون الجزائر ، 2005 : ففيه كشف عام عن جوانب مهمة في تاريخ التقعيد الفقهي في المذهب المالكي خاصة وأنه تناول في بحثه هذا عمدة المذهب المالكي وهو الكتاب الذي ظهر في هذه الفترة بالذات وقد استخلص فيه صاحبه 251 قاعدة موزعة على كامل الابواب الفقهية وقد أظهر فيه بما لايدع مجالا للشك أن مسألة التقعيد في هذه الفترة بدأت تنضج لأن كثير من المسائل الفقهية بنيت على القواعد وأن كان أصحابها لم يصرحوا بذلك الا أنه يفهم من فتاواهم أنها مركوزة في الأذهان . كذلك (ظ) د. حمزة ابو فارس : القواعد الفقهية في أجوبة أبن سحنون : مجلة الجامعة الاسمرية : السنة الثانية : العدد الثالث : 2004 : ص131.

(1) (ظ): أ. د يحيي محمد ابو بكر عبد المبدي : مراتب التصنيف عند ائمة المذاهب المتبوعة : موسوعة التشريع الاسلامي : اشراف د. محمود حمدي زقزوق : ص525،يقسم التأليف في الفقه الى (المطولات ، المختصرات ، الشروح ، الحواشي ، التقريرات ، والفتاوى ، والواقعات)

المتقدمين منصبة على جمع القواعد من مختلف مضانها ،والزيادة عليها مع شيء من الترتيب ،والتبويب فجاءت مصنفاتهم أشبه بالموسوعات القواعدية الا أن جهود المتأخرين حاولت استثمار هذا الجهد، وتوظيفه في خدمة الأسلام عموما ،والمذهب المالكي خصوصاً فتعقبوا من سبقهم بالنقد ،والتصحيح ،والتنقيح ،والترجيح ،والتهذيب ،والترتيب ،ومثال على ذلك (ترتيب فروق القرافي، واختصارها لمحمد بن ابراهيم البقوري (ت 707هـ) ،وخاتمة المراحل هي **مرحلة التقريب والأكتمال،** فهي تمتد من حدود القرن الثامن ،والى حدود القرن الثالث عشر ،وتشعبت هذه المرحلة من حيث التناول ،فقد سعى بعض الفقهاء الى تركيز المادة القواعدية إما في شكل مختصرات منثورة ،أو مختصرات منظومة ،وذلك تسهيلا لحفظها ،واستحضارها كما اختص بعضهم بايراد القواعد الخلافية في المذهب ،ومنها ايضاح المسالك للونشريسي (ت914هـ)،فحركة التقعيد الفقهي في هذه المرحلة يكشف عن اكتمال نضج القواعد الفقهية في المذهب المالكي(2) ،أما أهم هذه المصنفات عند المذهب المالكي فهي :

أولا: قواعد القرافي المسمى (3)

1- أنوار البروق في أنواء الفروق : المعروف بالفروق لشهاب الدين القرافي (ت684 هـ)[*] ، وهو أجل كتب القواعد ،و أغزرها مادة، جمع فيه ما فرقه من قواعد ،و فروق في كتابه "الذخيرة"،و من المصنفات التي جاءت بعده خادمة له:

2. "ترتيب الفروق واختصارها" للإمام أبي عبد الله البقوري (ت 707)[*]: رتب فيه ، واختصر فروق شيخه القرافي، حتى يسهل على الناظر فيه مطالعته، قال رحمه الله في سبب تاليفه: (لأنه خرج من يد مؤلفه بإثر جمعه، وانتشرت نسخه منه على ما هو عليه،أعجزه ذلك عن أن يغيره، فرأيت أن ألخصه وأن أرتبه، وأن أنبه على ما يظهر

---

(2)(ظ):د. حاتم بن محمد بوسمة : نظرية التقعيد الفقهي في المذهب المالكي : الصفحات 95- 137 (باختصار)

(3) (ظ) :مجلة المذهب المالكي : العدد الثاني : 2006 (مقال مصنفات المدرسة المالكية في القواعد والنظائر الفقهية) د. كمال بلحركة

(*)شهاب الدين أبو العباس: أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسي(ت684): (مخلوف : الشجرة: 188 – 189) ، (شهاب الدين القرافي صلة وصل بين المشرق والمغرب: 141/1، 346).

(*)أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري الأندلسي (ت707): أخذ عن القرافي، واختصر فروقه، وله إكمال الإكمال على صحيح مسلم. توفي بمراكش. (مخلوف : الشجرة: 211). ابو عبد الله البقوري : ترتيب الفروق واختصارها:ص 19.

خلال ذلك في كتابه، وأن ألحق به ما يناسبه مما لم يذكره رحمه الله)(1)، والكتاب طبعته وزارة الأوقاف ،والشؤون الإسلامية المغربية بعناية الأستاذ سيدي عمر بن عباد، سنة 1414هـ 1994م.

3. "اختصار الفروق" لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام الربعي التونسي(ت715 هـ)[*]: وهو محقق في رسالة دكتوراه بكلية الشريعة جامعة الأزهر للدكتور جمعة سحمان هلباوي(2) ، ومنه نسخة مخطوطة بمكتبة جامع الأزهر الشريف برقم: 102(3).

4." إدرار الشروق على أنوار الفروق " للعلامة قاسم بن عبد الله بن محمد المعروف بابن الشاط الأنصاري السبتي (ت 723 هـ)، وهو مطبوع بهامش كتاب الفروق.

5. "حاشية على فروق القرافي" لأبي عبد الله الأبي(ت828هـ)[*]، ذكر العلامة محمد بن عبد السلام الناصري(ت1239)[*] في رحلته الحجازية الأولى أنه وقف عليها بمصر في خزانة مصطفى بن قاسم المصري الحنفي المعروف بخوجة، وقد انتسخها له هذا الأخير مع غيرها من الكتب[1].

6. " تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية " لمحمد علي بن الحسين المكي المالكي(ت1367).. وهو حاشية على شرح ابن الشاط السابق الذكر. وهذا الكتاب مطبوع مع سابقه أيضا كلاهما بهامش كتاب الفروق.

7. " ترتيب مباحث الفروق" لعبد العزيز بوعتور التونسي. وهو مطبوع أيضا.

---

(1) (ظ): ابو عبد الله البقوري :ترتيب الفروق واختصارها: ص: 19.

(*)ابن عبد السلام: هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي (749): قاضي الجماعة بتونس، تخرج عليه ابن خلدون، وابن عرفة، له ديوان فتاوى، وشرح على جامع الأمهات لابن الحاجب: " تنبيه الطالب " فهو شرح بديع، وهو بالنسبة لباقي الشروح التي عليه كالعين من الحاجب. (ظ) : مخلوف : الشجرة: 210.

(2) (ظ):محمد السجلماسي الرباطي : شرح اليواقيت الثمينة: (63/1) بتحقيق عبد الباقي بدوي.

(3) (ظ): م.ن: (63/1) بتحقيق عبد الباقي بدوي.

(*)أبو عبد الله محمد بن عمر بن خَلْفَة بن عمر التونسي الوشناتي المعروف بالأُبي (ت 828): (ظ) : احمد بابا التنبكتي : كفاية المحتاج: 124/2، بدر الدين القرافي :التوشيح:204، مخلوف : الشجرة:244.

(*)من أعلام الزاوية الناصرية بتمكروت وآخر كبار شيوخها. (ظ) : مخلوف : الشجرة:381، (ظ) :ابن ابراهيم المراكشي : الإعلام بمن حل مراكش: 192/6-218، (الحياة الأدبية: 372 - 375)، (الحركة الفقهية: 285/2 – 304) ..

(1) (ظ):ابن ابراهيم المراكشي : الإعلام بمن حل مراكش(208/6).

8. فهرس تحليلي (مرتب ترتيبا أبجديا) لمسائل كتاب الفروق، وضعه محمد رواس قلعجي، ملحق بطبعة دار المعارف – بيروت.

ثانيا : قواعد المقـري

9." القواعـد " لأبي عبد الله المقري (ت 758 هـ)(*) ، جمع فيه حوالي 1200 قاعدة. قال فيه أبو العباس الونشريسي(ت 914 هـ): (كتاب غزير العلم،كثير الفوائد، لم يسبق إلى مثله، بيد أنه يحتاج إلى عالم فتاح)(2). جمع رحمه الله قواعده من الأمهات ،وغيرها من مصنفات سابقيه، ورتبها على أبواب الفقه، فكان بذلك كتابه عمدة لمن جاء بعده،كالونشريسي في "إيضاح المسالك" ،والمنجور في شروحه على المنهج المنتخب، حيث إن جل كلامهما في قواعد كثيرة منقول باللفظ عن المقري،والكتاب حقق مرتين، الأولى: بجامعة أم القرى، وقد طبع جزء منه، والثانية: بدار الحديث الحسنية بالمغرب الأقصى.

ثالثا : إيضاح المسالك

10." إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك " ،لأبي العباس أحمد بن يحيى بن عبد الواحد بن علي الونشريسي(834 – 914هـ)(*): جمع فيه رحمه الله مائة وثمان عشرة قاعدة ،وقد نظم كتابه هذا ابنه سيدي عبد الواحد الونشريسي (ت 955 هـ)(*) وأسماه:

11. "النور المقتبس من قواعد مالك بن أنس" نظمها نظما مستوفيا في أرجوزة زادت على ألف وخمسمائة بيت، وزادها قواعد بأمثلتها وصورا من مختصر ابن عرفة وغيره، أضحت به المنظومة تتميما وتكميلا لعمل والده في إيضاح المسالك، ولكنه لم يكمله(1) ، منه نسخة بالخزانة الملكية برقم: 6155 باسم: "سنا المقتبس لفهم قواعد الإمام مالك بن أنس(2)، وقد شرح منظومته هذه تلميذه المنجور وسماها:

(*)القاضي أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني (ت758)، (ظ) احمد بابا التنبكتي : نيل الابتهاج: 420، مخلوف : الشجرة: 232).

(2) (ظ): المقري : القواعد (ص:5/1).

(*)ترجمته في: احمد بابا التنبكتي : نيل الابتهاج: 135، المقري : نفح الطيب:340/5، محمد الحفناوي : تعريف الخلف: 58/1.

(*)ترجمته في:(مخلوف : شجرة النور: 282-283.

(1) (ظ): احمد بابا التنبكتي :نيل الابتهاج(ص: 289).

(2) (ظ): الحركة الفكرية (ص: 170،145).

12." شرح المقتبس من قواعد مالك بن أنس "(3)، لأبي العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي (926- 995) شارح "المنهج المنتخب"[*].

رابعا: المنهج المنتخب وشروحه

13." المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب " لأبي الحسن علي بن قاسم التجيبي المعروف بالزقاق (ت 912 هـ)[*]. وكتابه شبيه بكتاب معاصره أحمد الونشريسي لاعتمادهما على المقري،وقد حظي نظم الزقاق " المنهج المنتخب " باهتمام بالغ، فكثرت شروح العلماء ،واختصاراتهم ،وزياداتهم عليه. نذكر منها:

14..المختصر من ملتقط الدرر :للناظم نفسه، اختصر فيه نظمه المذكور[4].

15..شرح ناظمه الزقاق[5]:مات رحمه الله قبل إتمامه كما قال المنجور في أول شرحه.

16 " شرح لولد الناظم ": أحمد بن علي الزقاق: (ت 931 هـ)[*] وصل فيه إلى النصف، ومات رحمه الله قبل إكماله(6).

17"شرح لحفيد الناظم"(7) القاضي الشهيد الحافظ عبد الوهاب الزقاق: (ت961 هـ)[*].

18"شرح المنهج المنتخب" لأبي العباس أحمد المنجور (ت 995 هـ)،وهو أشهر الشروح، وقال رحمه الله في فهرسته(1) أنه قام بشرحه قبل إطلاعه على شروح سابقيه (أي: الناظم وابن أخيه وحفيده).الكتاب محقق مرتين، الأولى: بالسعودية ،وطبعه محققه بمصر، والثانية: بكلية أصول الدين بتطوان بالمغرب في أطروحة لنيل دكتوراه الدولة، وللمنجور أيضا:

---

(3) (ظ): فهرس المنجور (ص: 80)، مخلوف : الشجرة(ص: 283).
(*)ترجمته في : (مخلوف : الشجرة: 287).
(*)أبو الحسن علي بن قاسم الزقاق التجيبي الفاسي (ت912) ترجمته في (مخلوف : الشجرة: 274).
(4) (ظ): فهرس المنجور(ص: 80).
(5) (ظ):مخلوف : شجرة النور: (274).
(*)ترجمته في : (مخلوف : شجرة النور: 274).
(6) (ظ): فهرس المنجور (ص: 58).
(7) (ظ): (المصدر السابق 59).
(*)ترجمته في : (مخلوف : شجرة النور: 283-284).
(1) (ظ): المصدر نفسه (ص: 59).

19 " المختصر المهذب من شرح المنهج المنتخب " اختصر فيه شرحه السابق، وفيه زيادة(2).كما قام أيضا بشرح اختصار الزقاق لمنهجه المنتخب " المختصر من ملتقط الدرر " سماه:

20" شرح المختصر من ملتقط الدرر "(3).

21. شرح علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي (ت 1054 هـ)(*).

22" شفاء الغليل من ظمأ العليل " شرح المنهج المنتخب للعلامة سيدي محمد بن علي اليعقوبي السوسي(ت 1296 هـ)(4): توجد منه نسخ عديدة بخزائن سوس الخاصة. ونسخة بخط مؤلفه عند حفيده سيدي الحاج بن العربي بمدرسة للاتعلاط بإقليم شتوكة. والكتاب حققه الدكتور عبد المنعم حميتي في رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا من كلية الشريعة بأكادير.

23 " خواتم الذهب على المنهج المنتخب " للشيخ عبد الواحد بن محمد بن إبراهيم الأمزواري العبلاوي السوسي(*)، شرح فيه المنهج المنتخب، وعمدته شرح المنجور غالبا مع إضافات يسيرة.

24. " بستان فكر المهج في تكميل المنهج المنتخب " لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي(ت1072 هـ)(*). وهو نظم أكمل فيه نظم الزقاق، وبلغت تكملته واحدا وسبعين وستمائة بيت، ثم شرحه بشرح سماه:

25. " الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج " طبع بمالطا بإيطاليا بعناية فرج الزائدي سنة 2000. والكتاب محقق مرتين أيضا، الأولى: بجامعة الحسن الثاني بالبيضاء من لدن الأستاذ عبد الواسع الشامي، والثانية: بالجزائر.

26. " شرح تكميل المنهج المنتخب " لعبد القادر بن محمد بن عبد الملك السجلماسي (ت1187)(*) ، شرح فيه بستان فكر المهج السابق الذكر(1).

---

(2) (ظ): المصدر نفسه (ص: 80).
(3) (ظ): المصدر نفسه (ص:81).
(*)ترجمته في : محمد حجي: الزاوية الدلائية 126-127، محمد الصغير الوفراني : صفوة من انتشر : 243 ، محمد الحفناوي : تعريف الخلف برجال السلف: 72/1- 77.
(4) (ظ): محمد المختار السوسي : المعسول: (223/17 -238)، محمد المختار السوسي : سوس العالمة: (198).
(*)من عائلة علمية اشتهر منها والده محمد وابنه محمد بن عبد الواحد. ينظر: (رجالات العلم العربي في سوس: 203). للمختار السوسي. ولم يذكر أن له مصنفا.
(*)ترجمته في : مخلوف : الشجرة: 308، 309.

27. " البحر الطامي ذو اللجج على بستان فكر المهج " لمحمد بن يحي بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الحوصي الولاتي الشنقيطي (ت1330 هـ). شرح فيه تكميل ميارة السابق. وله أيضا:

28. " المجاز الواضح في معرفة قواعد المذهب الراجح " منظومة جمع فيها ما في المنهج المنتخب، وزاد عليه وخصها بشرح سماه:

29. " الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح ".

30. " الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب" لأبي القاسم بن محمد بن أحمد التواتي الليبي، طبع بليبيا سنة 1995.

31. " المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج " لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي، صاحب أضواء البيان(ت1325)(*)، حل فيه ألفاظ المنهج المنتخب. ومنه نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط برقم:1625د. وله أيضا:

32. "شرح التكميل" أي: تكميل ميارة السابق الذكر.

33. " حاشية المنهج إلى المنهج ". لسلطان المغرب مولاي عبد الحفيظ العلوي: (ت 1356).

34. "إعداد المهج للاستفادة من المنهج المنتخب" للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، من علماء المالكية المدرسين بالحرم المكي. والكتاب مطبوع بقطر سنة 1983م(2).

35. "اختصار شرح المنجور" لأبي عبد الله محمد بن أحمد الصباغ العقيلي المكناسي ثم الفاسي(ت1076)(*) نسبه له مخلوف في ترجمته له في شجرة النور(1) ، واليفرني في صفوته(2).

خامسا: اليواقيت الثمينة" وشرحه

(*)لم أقف على ترجمته.

(1) وذكر محقق "شرح المنهج المنتخب" للمنجور وجود نسخة منه بمكتبة الحرم النبوي الشريف تحت رقم: 217/2/1 . شرح المنهج: 70 .

(*)ترجمته في (الزركلي : الأعلام : 45/6).

(2) (ظ): الدكتور عبد الوهاب الباحسين :القواعد الفقهية (ص:387).

(*)ترجمته في:(مخلوف : الشجرة: 310).

(1) (ظ): محمد مخلوف : الشجرة (ص: 310).

(2) (ظ): محمد الصغير الوفراني : صفوة ما انتشر(ص: 259).

26. "اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة من القواعد ومن فرائد من النظائر مع الفوائد" لعلي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي السلوي(ت1057)(*). جمع فيها ما حوته كتب القواعد قبله خصوصا كتاب المقري، والزقاق، والمنجور، والونشريسي. والكتاب محقق.

37. "شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة" لسيدي محمد بن أبي القاسم السجماسي البجعدي الشهير بالرباطي(ت1214)(*). شرح فيه رحمه الله المنظومة السابقة، معتمدا على الكتب التي صنفت قبله في هذا الفن عند المالكية وغيرها من أمهات المذهب، وقد أضاف رحمه الله دررا وفوائد ونظائر، جعلت الكتاب أقرب ما يكون من موسوعة قواعد ونظائر مذهب مالك. وهذا الكتاب حققته في أطروحة لنيل الدكتوراه من جامعة محمد بن عبد الله بفاس. نوقشت بتاريخ 13يونيو 2006

سادسا : مصنفات متفرقة أخرى في هذا الفن :

38. " كتاب القواعد " للقاضي محمد بن رشد(ت520 هـ)(*) نقل عنه القرافي في فروقه(3).

39. " عمل من طب لمن حب " لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري صاحب القواعد (ت 758هـ).

40. "انتقاد على قواعد عز الدين بن عبد السلام" لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الوانوغي التونسي نزيل الحرمين (755- 819)(*)، تعقب فيه كتاب سلطان العلماء العز بن عبد السلام "قواعد الاحكام في مصالح الأنام"، والكتاب نسبه له القرافي في التوشيح، ومخلوف في شجرة النور(1).

41. "المذهب في ضبط قواعد الذهب" لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى بن فندار المعروف بابن عظُّوم (كان حيا عام: 889)(2). منه نسخة بمركز البحث

(*)تقدم التعريف به عند الرقم: 22.

(*)ترجمته في : "العلامة محمد بن أبي القاسم السجلماسي : حياته وآثاره" ص: 88-105.

(*)ترجمته في: (الصلة: 577/2)، (الغنية/ص: 54).

(3)(ظ):د. محمد مصطفى الزحيلي : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ص: 98)، القرافي : الفروق (263/3).

(*)ترجمته في: بدر الدين القرافي : توشيح الديباج: 173-174، مخلوف : شجرة النور الزكية: 243

(1) (ظ): المصدرين السابقين.

(2) مخلوف : شجرة النور: 259.

العلمي بجامعة أم القرى برقم: 28، بعنوان: "المسند المذهب في قواعد المذهب"(3) ، ونسخة بالمكتبة الوطنية بتونس برقم:1489.(4)

42. " الفروق " لأبي عبد الله عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي الشهير بالمواق(ت897)[*].

43. "نظم قواعد الإمام مالك" لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المسجيني المكناسي[*]. منه نسخة بالخزانة العامة بتطوان برقم: 5074، وأخرى بالخزانة العامة بالرباط.

سابعا :كتب النظائر

44. " النظائر" لأبي عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي(ت430 هـ). طبع بدار البشائر الإسلامية بلبنان بعناية السيد جلال علي الجهاني.

45. " النظائر" لعبد الحق الصقلي صاحب النكت والفروق(ت466)[*]. نسبه له محمد بن عبد السلام الأموي[*].

46. "النظائر" للعبدي المعروف بابن الصواف (400 – 489)[*] ، اعتمده القرافي في الذخيرة في مواضع عديدة[1].

47- . " النظائر" لأبي الطاهر إبراهيم بن بشير (توفي بعد 526هـ)[*]: نقل عنه القرافي في ذخيرته في مواضع عديدة[2].

عن البرزلي، والزعبي. من مصنفاته أيضا: مواهب العرفان، والمباني اليقينية، ومرشد الحكام.
(3) (ظ): الندوي : القواعد الفقهية : (441)، يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : 325).
(4) (ظ): د. محمد مصطفى الزحيلي:القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 105 عن: الخشني : أصول الفتيا: 32).
(*)ترجمته في : (بدر الدين القرافي : توشيح الديباج: 234-235)، (احمد بابا التنبكتي : كفاية المحتاج: 2/197-198)،(مخلوف الشجرة: 262).
(*)لم أقف على ترجمته.
(*)ترجمته في : المدارك: 8/71-73).
(*)التعريف بالرجال المذكورين في (السنوسي : جامع الأمهات: 228).
(*)ترجمته في : (المدارك: 8/99 - 100).
(1) (ظ):(6/244)، (5/67)، (12/107،106).
(*)ترجمته في : (مخلوف : الشجرة: 126)، الديباج: ابن فرحون : 1/265.
(2)(ظ): القرافي : الذخيرة: 11/159.

48. " النظائر " لأبي عبد الله المقري (ت 758 هـ) صاحب القواعد المتقدم الذكر مرتين. ذكره محقق قواعده(3).

49. " نظائر الرسالة " لابن غازي المكناسي(ت 919 هـ)(*): جمع فيه ما ورد في رسالة الشيخ ابن أبي زيد القيرواني من نظائر. هو مطبوع مع شرحه للحطاب الآتي الذكر:

50. " تحرير المقالة شرح نظائر الرسالة " شرح للنظم السابق، لأبي عبد الله محمد الحطاب(*). والكتاب محقق ومطبوع من طرف وزارة الأوقاف بالمغرب.

51. " عقد الجواهر في نظم النظائر " لسيدي علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي السلوي(ت1057 هـ)(*).

نسبه له تلميذه عيسى الثعالبي في فهرسته(4).

52. " الباهر في اختصار الأشباه والنظائر "(*) لعبد الرحمن الفاسي صاحب " نظم العمل الفاسي" (ت1091 هـ)(*).

53. "نظائر المذهب" لعبد الواحد بن أحمد الونشريسي (ت955)(*) ، وهي منظومة مات الونشريسي وتركها مفرقة في كنانيش، فجمعها بعده تلميذه عبد الرحمن بن عيسى الكلالي المزياني الورياغلي(ت1001)(*) ، ورتبها حسب الابواب الفقهية ،ووضعها بين يدي الطلبة. توجد نسخة منها بالخزانة الملكية بالرباط برقم:(1)12237.

---

(3) (ظ):المقري : القواعد: (70/1).
(*)ترجمته في : مخلوف : الشجرة: 276، وبدر الدين القرافي : التوشيح: 176.
(*)ترجمته في : احمد التنبكي : نيل الابتهاج:588.
(*)تقدم ذكره ثلاث مرات عند الأرقام: 22 و36 و37.
(4) (ظ): كنز الرواة المجموع (ص: 9).
(*)نسبه له في: مخلوف : شجرة النور: 314.
(*)ترجمته في: مخلوف : شجرة النور:314.
(*)تقدمت ترجمته عند الرقم: 10 .
(*)) ترجمته في : (الحركة الفكرية بالمغرب : 490/2)، محمد بن جعفر الكتاني : سلوة الأنفاس: 321/3، محمد الصغير الوفراني : صفوة ما انتشر: 223-224.
(1)(ظ): الزحيلي :القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة: ص: 111.

54. " منظومة في النظائر الفقهية "[*]لعبد السلام بن الطيب القادري الحسني الفاسي(1058-1110 هـ)[2]. منها نسخة بالخزانة الملكية بالرباط برقم: 7245.[3]
قال في أولها:

وهذه أرجوزة وفية بأكثر النظائر الفقهية[4]

55. " النظائر " لابن عبدون المكناسي: وهو شبيه بنظائر أبي عمران الصنهاجي، حسب ما ذكر محقق هذه الأخيرة، وعنه أكمل ما وجده من بتر وبياض في نظائر أبي عمران[5].

56. "الدرر في النظائر من مسائل المختصر" لعمر بن عبد العزيز الكرسيفي الهرغي الكنظيفي السوسي(ت1214)[*].نسبها له العلامة المختار السوسي في سوس العالمة[6].

57. " نظم النظائر الفقهية " لمؤلف غير مذكور[*].

ثامنا : كتب الكليات

58. " أصول الفتيا على مذهب مالك " لأبي عبد الله محمد بن حارث الخشني (ت361 هـ) . والكتاب لم يصنف في فن القواعد، بل أورد فيه صاحبه عرضا مجموعة من القواعد. وهو مطبوع بعناية أبو الأجفان ومحمد المجدوب بالدار العربية للكتاب بليبيا سنة1985.

59. " الكليات " لأبي عبد الله المقري صاحب القواعد المتقدم الذكر. ذكره القرافي ضمن مصنفاته في توشيح الديباج(1)، والكتاب طبع بدار الكتاب العربي بليبيا بعناية الأستاذ محمد أبو الأجفان.

(*)ترجمته في : مخلوف : شجرة النور: 228 والموسوعة المغربية: 32.
(2)(ظ):الزحيلي: القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة (ص: 111).
(3)(ظ):المرجع السابق. : ص111.
(4)(ظ):المرجع السابق. : ص111
(5)(ظ):ابن عمران : النظائر : (ص:11و12).
(*)ترجمته في : محمد المختار السوسي : سوس العالمة: 196.
(6)(ظ): محمد المختار السوسي : :سوس العالمة(ص: 196).
(*)توجد نسخة منه بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم: 12237 (1).
(1) (ظ): بدر الدين القرافي : توشيح الديباج وحلية الابتهاج (ص: 246).

60 . "شرح كليات المقري" لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام بن حمدون بناني الفاسي(1083-1163)[*]،مات رحمه الله قبل إتمامه، وقد نسبه له القادري في نشر المثاني.(2)

61." كليات المسائل الجارية عليها الأحكام " للقاضي أبو عبد الله محمد المكناسي (ت917 هـ)[*] صاحب مجالس القضاة والحكام. وهو مطبوع سنة 2003 بعناية الأستاذ بدرالعمراني بدار الكتب العلمية.

62. " الكليات الفقهية " لأبي عبد الله محمد بن غازي العثماني المكناسي، (ت 919 هـ)(3).

63- . " نهاية الرائض في خلاصة علم الفرائض " لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن أبي بكر بن يحيى بن عبد السلام المغربي الجدميوي الصودي الطديثي السمكاني نزيل الإسكندرية (كان حيا سنة 699 هـ): ذكر فيه ما زاد عن مائتي كلية. وجمع في نهايته مائة ونيف وثلاثين كلية في مسائل الخنثى(4). قال رحمه الله: "زدت جملا من القواعد والضوابط ،والتلخيصات مما سمعته من مشايخي الفقهاء الفضلا "[5]. وقد اختصره رحمه الله وأسماه:

64. "مختصر نهاية الرائض"[6]. وكلاهما مخطوط ضمن مجموع واحد بمكتبة الزاوية الناصرية بتامكروت برقم: 1647.[7].

المطلب الثالث: مصنفات القواعد الفقهية في الفقه الشافعي :

ذكر السيوطي أن القاضي حسينا (ت462هـ) أرجع الفقه الشافعي الى أربعة قواعد [1] ،فكان أول المهتمين بالقواعد ،والبحث عنها ثم تبعه الفقهاء بالتاليف[2].

(*)ترجمته في : عبد الحي الكتاني: فهرس الفهارس 224/1، الحياة الأدبية: 253-254، محمد بن الحسن الحجوي : الفكر السامي:ج 4/ ص 344 الترجمة: 764).
(2) (ظ): محمد بن الطيب القادري : نشر المثاني: (4/80-81)، (الحياة الأدبية: 253-254).
(*)ترجمته في : (مخلوف : الشجرة: 275) و(الكفاية: 216/2).
(3) (ظ):يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : (ص: 355). تقدم التعريف بصاحبه عند الرقم: 54.
(4) (ظ): شرح لمختصر خليل لمؤلف غير مذكور. مخطوط بخزانة زاوية تدسي برقم: 305. (الصفحة الثالثة ما قبل الأخيرة من الكتاب).
(5) (ظ):دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية: (ص:38).
(6) (ظ):المرجع السابق (ص: 40).
(7) (ظ):المرجع نفسه (ص:101).
(1) (ظ):السيوطي : الاشباه والنظائر : 7.

الا أنه قد تأخر التأليف في القواعد الفقهية عند علماء الشافعية ،وجاء أكثره في كتب الأشباه والنظائر .[3] ،ففي القرن الثامن الذي يُعد العصر الذهبي لتدوين القواعد الفقهية، ونمو التأليف فيها فقد تفوقت عناية الشافعية لأبراز هذا العلم (4)، وفي هذا القرن بدأت عنونة القواعد بأسم الأشباه والنظائر على يد صدر الدين ابن الوكيل (ت716هـ) [*]الذي صنف كتابه في نسق جديد باهر[5] ،فقد أعتمد على إستقرائه الشخصي لما في متون الفقه الشافعي ، وعلى أستنتاج بعض القواعد من الفروع الفقهية المتشابهة ،ولهذا أثنى عليه جملة من العلماء[*]. ويُعد الكتاب خط الشروع لكتب القواعد الفقهية في المذهب الشافعي سواء بتحريره ،وشرحه ،أو حذف الغريب منه ، لكنه على أهميته جاء غير مرتب ،فهو متناثر القواعد ،والفوائد ،والفصول ،والروابط بينها مفقودة ،وربما أورد مايتعلق بموضوع واحد في موضعين ،أو أكثر ،وفيه من قواعد أصول الفقه الشيء الكثير[6].

ومن أهم مصنفات الشافعية في هذا المجال :

---

(2) (ظ):د. محيي هلال السرحان : القواعد الفقهية ودورها في اثراء التشريعات الحديثة : ص19.
(3) (ظ) د. حمزة ابو فارس : القواعد الفقهية في أجوبة أبن سحنون : مجلة الجامعة الاسمرية : السنة الثانية : العدد الثالث : 2004 : ص145.
(4) (ظ):محمد صدقي البورنو : الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية : المجلد الاول : ص 22.
(*) ترجمته في : ابن شاكر الكتبي : فوات الوفيات 2/ 500 ، ابن حجر : الدرر الكامنة 373/5 ، ابن العماد : شذرات الذهب 41/6، الزركلي : الأعلام 6/ 314.
(5) (ظ): مضمون البحث : ص40 هامش رقم 4. وفيه أنه ليس اول من صنف في هذا المجال :
(*)منهم : ابن تغري بردي (ت 874هـ): النجوم الزاهرة 9/ 234 ، الصفدي (ت764هـ): الوافي بالوفيات : 4/ 267 عن مقدمة (الاشباه والنظائر) للدكتور أحمد العنقري : ص58 ، ابن السبكي(ت771هـ) : الأشباه والنظائر :المقدمة :ص7
(6) (ظ): ابن الوكيل : الأشباه والنظائر :مقدمة التحقيق ، للمزيد : (ظ) يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص324.

1- ادب القضاء [1]:ابو عاصم محمد بن احمد العبادي (ت458هـ)[*] معاصر للقاضي حسين (ت462هـ) . وقد شرحه تلميذه ابو سعد محمد بن احمد بن يوسف الهروي (ت518هـ)

بكتاب (الاشراف في ادب القضاء ،وغوامض الحكومات) .(2)

2-القواعد في الفروع (3): محمد بن مكي الغامي (ابن دوست) (ت507هـ)[*].

3-الاشراف في ادب القضاء وغوامض الحكومات[4]: أبو سعد محمد بن احمد بن يوسف الهروي (ت518هـ)[*].

4-القواعد في فروع الشافعية [5]: أبو حامد الجاجرمي (ت613هـ)[*].

5-قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القواعد الصغرى)،و(القواعد الكبرى)[6]: عز الدين بن عبد السلام (ت660هـ) المعروف بـ(العز بن عبد السلام)[*].

6-شروح على القواعد الكبرى والقواعد الصغرى [7]: القاضي عز الدين محمد بن احمد بن جماعة الكناني (ت819هـ)[*].

---

(1) (ظ):حاجي خليفة : كشف الظنون : 47/1.

(*)الفقيه الشافعي صاحب كتاب طبقات الشافعية (ظ) ترجمته : ابن خلكان : وفيات الاعيان : 4/ 214 رقم الترجمة 586 ، السبكي : طبقات الشافعية الكبرى : 104/4 رقم 296 ، الصفدي: الوافي في الوفيات 82/2 ، ابن العماد : شذرات الذهب : 306/3 ، عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين : 10/9 ، البغدادي : هدية العارفين : 71/2.

(2)(ظ): حاجي خليفة : كشف الظنون : 103/1 .

(3)(ظ):عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين 48/12.

(*)ترجمته في: السبكي : طبقات الشافعية الكبرى 4/ 189 ، عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين 48/12 .

(4)(ظ): البغدادي : هدية العارفين : 619/1، 84/2.

(*)ترجمته في :السبكي :طبقات الشافعية 4/ 31 ، عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين 4/ 21 .

(5)(ظ): حاجي خليفة : كشف الظنون : 1359، ابن خلكان : وفيات الاعيان : 3/ 388، يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص322-323 ،د. محيي هلال السرحان : القواعد الفقهية : ص21.

(*)ترجمته في : ابن خلكان : وفيات الاعيان 3/ 387 ، السبكي : طبقات الشافعية الكبرى ، الأسنوي : طبقات الشافعية 374/1 ، أبن قاضي شهبة : طبقات الشافعية 394/1 ، الزركلي : الأعلام 296/5 .

(6) (ظ): حاجي خليفة : كشف الظنون : ص 1360، جلال الدين السيوطي : بغية الوعاة : 65/1 ، يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص323 .

(*)ترجمته في :الصفدي : فوات الوفيات :2/ 350 رقم 287، ابن العماد : شذرات الذهب : 5/ 301 ، طبقات ألسبكي : 8/ 209 رقم1183 طبقات الأسنوي : 2/ 197 رقم 813 ، الزركلي : الاعلام 21/4، مصطفى المراغي : الفتح المبين 2/ 73، رسالة الدكتور عبد الرحيم الزقة طبع جامعة بغداد سنة 1977.

(7)(ظ):حاجي خليفة: كشف الظنون : 1360/2.

(*)ترجمته في : الزركلي : الأعلام 6 /57

7-قواعد الشرع وضوابط الأصل ،والفروع (1): ابو الفضل محمد بن علي الخلاطي (ت675هـ)(2).

8-الأشباه والنظائر[3]: صدر الدين ابن الوكيل (ت716هـ)[*].

9- المجموع المذهب في قواعد المذهب [4]: أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (ت761هـ)[*]. وله مختصران (مختصرالصرخدي) ، (مختصر ابن خطيب الدهشة) .

10-الأشباه والنظائر [5]: تاج الدين السبكي (ت771هـ)[*] .

11-الأشباه والنظائر [6]: جمال الدين الأسنوي (ت772هـ)[*].

وله كتب في التخريج والفروق قريبة للقواعد[7].

12-مختصر المجموع المذهب[8]: محمد بن سليمان الصرخدي (ت792هـ)[*] ،وقد جمع بين المجموع المذهب للعلائي،وبين تمهيد الاسنوي [9].

13-المنثور في القواعد[1]: محمد بن بهادر الزركشي (ت794هـ)[*].

---

(1) (ظ): حاجي خليفة: كشف الظنون 1358/2، البغدادي : هدية العارفين 132/2.

(2) الخلاطي : ابو القفضل محمد بن علي الخلاطي الفقيه الشافعي (ظ) طبقات السبكي : 8/ 80 رقم 1087 ، السيوطي : حسن المحاضرة : 1/ 417 ، ابن رافع : تاريخ علماء بغداد : 194 ، طبقات الاسنوي : 1/ 504 رقم 462.

(3) (ظ): حاجي خليفة : كشف الظنون : 100/1 ، طبقات السبكي : 255/9.

(*)

(4) ترجمته في: الزركلي : الأعلام 6/ 314.

(*)ترجمته في: الزركلي : الأعلام 2/ 321 ، عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين 4/ 126 .

(5) (ظ): ابن حجر : الدرر الكامنة : 40/3 ، حاجي خليفة : كشف الظنون 100/1. ابن نجيم : الاشباه والنظائر: 15،يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : 331-332.

(*)ترجمته في: الزركلي : الاعلام 4/ 184 .

(6) (ظ): ابن حجر : الدرر الكامنة : 464/2 ، حاجي خليفة : كشف الظنون : 100/1 ، و484/1 -485 باسم (التمهيد في تنزيل الفروع على الاصول) .

(*)ترجمته في : الزركلي : الأعلام 3/ 344 ، عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين 5/ 23 .

(7) (ظ) يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية هامش رقم(1) ص333،ومنها (التمهيد في تخريج الفروع على الاصول ، الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية ، ومطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق ، ونزهة النواظر في رياض النظائر).

(8) (ظ): ابن حجر : الدرر الكامنة : 192/5، حاجي خليفة : كشف الظنون : 1359 ، يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص334

(*)ترجمته في :ابن حجر : الدرر الكامنة 5/ 191- 192 ، ابن العماد : شذرات الذهب 6/ 325 ، الزركلي : الأعلام 6/ 150 .

(9) (ظ): مختصر قواعد العلائي : 3/1 ، د. محيي هلال السرحان : القواعد الفقهية : :ص23

وقد شرحه سراج الدين العبادي (947هـ)[*] ، و أختصره عبد الوهاب الشعراني (ت973هـ)[*] ،وللزركشي (ت794هـ) القواعد في الفروع .

14-القواعد في الفروع (2): شرف الدين عيسى بن عثمان الغزي (ت799هـ)[3].

15-الأشباه والنظائر [4]: لأبن الملقن (ت804هـ)[*].

16-فوائد الحسام على قواعد ابن عبد السلام[5]: أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني (ت805هـ)[6] .

17-أسنى المقاصد في تحرير القواعد(7) : محمد بن محمد الخضري العيزري (ت808هـ)[*].

18-تحرير القواعد العلائية وتمهيد المسالك الفقهية[8] : شهاب الدين احمد بن محمد المقدسي ابن الهائم (ت815هـ) .[*] وله القواعد المنظومة[9] ، وقد شرحها ابراهيم بن محمد القباقبي الحلبي (ت901هـ) بكتابه (شرح القواعد نظم ابن الهائم)[10].

19-مختصر[1] إبن خطيب الدهشة[*]" 834هـ " (قواعد العلائي).

---

(1) (ظ): ابن حجر : الدرر الكامنة : 192/5، حاجي خليفة : كشف الظنون : 1359 ، يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص334

(*)ترجمته في : ابن حجر : الدرر الكامنة : 4/ 17 رقم 3578 ،ابن العماد : شذرات الذهب : 335/6 ، السيوطي : حسن المحاضرة : 248/1 ، طبقات ابن هداية الله : 93 ، عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين : 121/9 .

(*)سراج الدين عمر بن عبد الله العبادي المصري الفقيه الشافعي (ظ) ابن العماد : شذرات الذهب : 8/ 269 ، البغدادي : هدية العارفين : 795/1 ، عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين : 294/7 .

(*)ترجمته في : ابن العماد : شذرات الذهب 8/ 372 ، الزركلي : الأعلام 4/ 180 – 181، عمر كحالة : معجم المؤلفين 6/ 218 .

(2) (ظ): عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين 28/8 .

(3) ترجمته في : ابن حجر : الدرر الكامنة 4/ 241 ، ابن العماد : شذرات الذهب 360/6 ، الزركلي : الأعلام 105/5.

(4) (ظ): حاجي خليفة : كشف الظنون : 100/1.

(*)ترجمته في : السخاوي : الضوء اللامع100/6، الشوكاني : البدر الطالع : 508/1، رقم 25 ، ابن العماد : شذرات الذهب 44/7، عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين : 298/7.

(5) (ظ): البغدادي : ايضاح المكنون : 205/2. البغدادي : هدية العارفين 792/1.

(6) ترجمته في : ابن العماد : شذرات الذهب7/ 51، الزركلي : الأعلام : 5/ 46 ، البغدادي : معجم المؤلفين : 7/ 284 .

(7) (ظ): حاجي خليفة : كشف الظنون : 90/1 ، البغدادي : هدية العارفين : 178/2.

(*)ترجمته في :الزركلي : الأعلام 7/ 226.

(8) (ظ): البغدادي : ايضاح المكنون 233/1، البغدادي : هدية العارفين 120/1.

(*)ترجمته في: ابن العماد : شذرات الذهب 7/ 109 ، الزركلي : الأعلام : 1/ 226.

(9) (ظ): حاجي خليفة : كشف الظنون : 1360/2.

(10) البغدادي : هدية العارفين 23/1، 24.

20-كتاب القواعد[2]: تقي الدين الحصني (ت829هـ)[*].

21- نظم الذخائر في الاشباه والنظائر[3]: عبد الرحمن بن علي المقدسي (شقير) (ت876هـ)[*].

22-شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد[4]:جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)[*]،وله الأشباه والنظائر[5]: وهناك عدة مؤلفات حول الأشباه والنظائر هي :

أولا : الفرائد البهية في القواعد الفقهية[6]: لأبي بكر بن ابي القاسم ابن احمد الحسيني (ت1035هـ) .[*] وهو (نظم) .وقد كتبت حوله شروح وحواش : هي :

أ-المواهب السنية[7]: عبد الله بن سليمان الجرهزي (1201هـ)[*].

ب-المواهب العلية شرح الفرائد البهية [1]: يوسف بن محمد البطاح الاهدل (ت1246هـ)[*].

---

(1) (ظ): عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين 53/10.
(*)ترجمته في : الشوكاني : البدر الطالع 2/ 293 رقم 537 ، ابن العماد : الشذرات : 7/ 210 ، عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين : 12/ 148 ، ودراسة الدكتور مصطفى محمود مصطفى المقدمة لجامعة الأزهر 1978م.
(2) تحقيق د. عبد الرحمن الشعلان ود. جبريل البصيلي ، ط1 ، 1418-1997م ، مكتبة الرشد الرياض .
(*)ترجمته في : ابن العماد : شذرات الذهب 7/ 188 ، الزركلي : الأعلام 69/2.
(3) (ظ): البغدادي : ايضاح المكنون :659/2، البغدادي : هدية العارفين : 533/1.
(*)ترجمته في : إسماعيل باشا البغدادي : هدية العارفين 1/ 533، إسماعيل باشا البغدادي : إيضاح المكنون 2/ 659.
(4) (ظ): حاجي خليفة : كشف الظنون 1065/2 ، إسماعيل باشا البغدادي : هدية العارفين 540/1.
(*)جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي صاحب المؤلفات المتعددة والمتنوعة (ظ) الكواكب السائرة : 226/1، الضوء اللامع : 65/4 ، البدر الطالع : 328/1 رقم 228 ، معجم المؤلفين : 128/5 ، وقد كتب السيوطي ترجمة لنفسه في : حسن المحاضرة 188/1.
(5) (ظ): حاجي خليفة : كشف الظنون 100/1.
(6) (ظ):اليان سركيس : معجم المطبوعات العربية : 1708/2، إسماعيل باشا البغدادي :هدية العارفين : 239/1.
(*)ترجمته في : المحبي : خلاصة الأثر 64/1 ، عمر كحالة : معجم المؤلفين 69/3 ، تقديم الشيخ اسماعيل عثمان الزين لكتاب الفوائد الجنية 8/1.
(7) (ظ): اليان سركيس : معجم المطبوعات العربية : 1075/1. الزبيدي : تاج العروس : 8/ 25
(*)هو عبد الله بن سليمان اليمني المعروف بالجرهزي من فقهاء ومحدثي اليمن ذكر أنه كان يكري نفسه للحج توفي سنة (1201هـ) من آثاره : معين الأخوان في شرح فتح الرحمن في العقائد والعبادات وحاشية على المنهج القويم لأبن حجر وغيرها (ظ) أبجد العلوم 3/ 175 ، اسماعيل باشا البغدادي : هدية العارفين 486/2 ، الزركلي : الأعلام 91/4، عمر كحالة : معجم المؤلفين 6/ 61.
(1) (ظ): يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص353.

ت-ايضاح القواعد الفقهية [2]: عبد الله بن سعيد محمد عبادي اللحجي (ت1410هـ)[*].

ث-الأقمار المضية شرح القواعد الفقهية[3]: ضياء الدين عبد الهادي ابن ابراهيم الاهدل[*].

ج-الفوائد الجنية على المواهب السنية[4]: محمد ياسين بن عيسى الفاداني (ت1410هـ)[*].

ثانيا :الباهر في اختصار الأشباه والنظائر[5]: أبي زيد عبد الرحمن بن القادر الفاسي المالكي (ت1096هـ)[*].

ثالثا: حاشية على الأشباه والنظائر (6): بهاء الدين محمد بن محمد باقر الحسيني السبزواري (ت1133هـ)[*] .

رابعا : شرح القواعد الخمس (7): عبد الله بن علي سويدان الدمليجي الشافعي (ت1234هـ)[*].

خامسا :حاشية على الاشباه والنظائر (1): ابراهيم صبغة الله الحيدري الشافعي (ت1299هـ)(2) .

(*)ترجمته في : الجوهر المكلل : ص502 ، صديق حسن خان : أبجد العلوم 3/ 180 ، الزركلي : الاعلام 253/8 ، عمر كحالة : معجم المؤلفين 333/13.

(2) (ظ): يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص354.

(*)ترجمته في:عبد الله بن سعيد اللحجي : مقدمة كتاب ايضاح القواعد الفقهية : ص2.

(3) (ظ): يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية: ص355.

(*)وقد ذكر المؤلف في المقدمة ان شرحه هو ملخص من كتاب صاحب الاصل جلال الدين السيوطي : ص 7 .

(4) (ظ): يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص355.

(*)مطبوع في دار البشائر الدمشقية سنة (1411هـ) بتقديم رمزي سعد الدين دمشقية .

(5) (ظ) :يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص355.

(*)ترجمته في: الزركلي : الأعلام : 3/ 310 ، مخلوف : شجرة النور الزكية : ص 315 ، عمر كحالة : معجم المؤلفين: 5/ 145.

(6) (ظ): اغابزرك الطهراني : الذريعة : 6/ 21 رقم (75) .

(*)ترجمته في: الخونساري : روضات الجنات : 21/7 ، محمد علي الكشميري : نجوم السماء : ص228، عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين : 11/ 196 ، البغدادي : هدية العارفين : 2/ 316.

(7) (ظ): يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص356.

(*)ترجمته في: الزركلي : الأعلام : 4/ 107 ، عمر كحالة : معجم المؤلفين : 89/6 ، اسماعيل باشا البغدادي : هدية العارفين : 1/ 489 .

(1) (ظ): يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص356.

سادسا : الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية(3) : علوي بن احمد السقاف (ت1335هـ) .

سابعا : مختصر الفوائد المكية(4): علوي بن احمد السقاف (ت1335هـ)[*].

ثامنا:الدرر البهية في ايضاح القواعد الفقهية:محمد نور الدين مربوبنجر المكي[5].

المطلب الرابع:مصنفات القواعد الفقهية في الفقه الحنبلي :

صنّف نجم الدين الطوفي الحنبلي(ت 716هـ)[*]في القرن الثامن الهجري كتابيه (القواعد الكبرى) ، و(القواعد الصغرى) في فروع الحنابلة.[6] ،كما أن الطوفي أحال على كتابه (القواعد الصغرى) في شرحه (لمختصر الروضة) ،وفي كتابه الانتصارات الإسلامية[7] ،ومن المصنفات التي ذكرت في هذا الفن كتاب القواعد النورانية الفقهية لأبن تيمية (ت728هـ)[*] ،لكنه ليس على نسق كتب القواعد الفقهية ،وهو بكتب الفقه أشبه .[*]. وهذا سرد لأهم مدونات المذهب الحنبلي في مجال القواعد الفقهية

1-القواعد الكبرى ،والصغرى (1): نجم الدين الطوفي (ت716هـ) .

2-القواعد النورانية الفقهية(2) : ابن تيمية (ت728هـ) .

---

(2) ترجمته في: الزركلي : الأعلام : 1/ 44، عمر كحالة : معجم المؤلفين : 40/1 ، اسماعيل باشا البغدادي : هدية العارفين 1/ 42.

(3) (ظ): د. محمد مصطفى الزحيلي : مجلة البحث العلمي : ص21 ، من العدد (5).

(4) (ظ): يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص357.

(*)ترجمته في: الزركلي : الأعلام : 4/ 249 ، عمر كحالة : معجم المؤلفين : 6/ 295 .

(5) (ظ): يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص357- 358.

(*)ترجمته في: ابن رجب : ذيل طبقات الحنابلة 2/ 366، ابن العماد : شذرات الذهب 39/6، الزركلي : الأعلام 3/ 27 .

(6) (ظ): ابن رجب : ذيل طبقات الحنابلة 2/ 367، حاجي خليفة : كشف الظنون 2/ 1359 ، ابن بدران : المدخل: ص457 .

(7) (ظ): شرح مختصر الروضة بتحقيق د. ابراهيم الأبراهيم : ص175 ، 212 ، الانتصارات الإسلامية : مقدمة التحقيق : 1/ 110.

(*)ترجمته في: ابن حجر:الدررالكامنة 168/1، ابن العماد : شذرات الذهب 6/ 80 ، الزركلي : الاعلام :144/1، عمر كحالة : معجم المؤلفين 1/ 261، البغدادي : هدية العارفين 1/ 105

(*)الكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ حامد الفقي بمطبعة السنة المحمدية سنة(1371هـ) ويتضمن الكتاب على طائفة مما سمي بالقواعد والأصول وقد اطلقت الاصول فيه على العبادات المعروفة .فالأصل الأول في الصلاة والثاني في الزكاة والثالث في الصيام والرابع في الحج . أما القواعد فكانت خمسا هي : القاعدة الأولى في صيغ العقود والثانية في المعاقد حلالها وحرامها والثالثة في العقود والشروط فيها ، والرابعة في الشرط المتقدم على العقد والخامسة في الأيمان والنذور وهذه القواعد ليست بالمعنى المتعارف في أصطلاحات أهل هذا الفن .(ظ) بحث أ. د . صاحب محمد حسين نصار : القواعد الفقهية عرض ودراسة مقارنة : مجلة الملتقى

(1)(ظ):ابن رجب : ذيل طبقات الحنابلة 2/ 367، حاجي خليفة : كشف الظنون 2/ 1359 ، ابن بدران : المدخل: ص457 .

3-القواعد الفقهية[*]: ابن قاضي جبل (ت771هـ)[*] .

4-تقرير القواعد ،وتحرير الفوائد (3): ابن رجب الحنبلي (ت795هـ)[*].

5-القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من احكام فرعية[*]: علي بن عباس البعلي الحنبلي (ت803هـ)[*].

6-الفروق في المسائل الفقهية(4) : ابراهيم المقدسي (ت814هـ)[*].

7-حواشي القواعد الفقهية[5]:محب الدين احمد بن نصر الله الحنبلي (ت844هـ)[*] ،وللمؤلف ايضا كتاب.

8-مختصر قواعد ابن رجب[6].

9-القواعد الكلية ،والضوابط الفقهية[7] : ابن عبد الهادي الحنبلي (909هـ)[*].

10-القواعد والاصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة [8]: عبد الرحمن السعدي[*].

11- رسالة في القواعد الفقهية (نظم) : عبد الرحمن السعدي[*].

---

(2)(ظ):الزركلي : الاعلام : 1/ 144.
(*)حقق القسم الاول منه الدكتور صفوت عادل عبد الهادي ، ط1 1431هـ ، دار النوادر بيروت .
(*)ترجمته في: الزركلي : الأعلام : 1/1.
(3)(ظ): البغدادي : ايضاح المكنون 315/1 ، البغدادي : هدية العارفين :521/1.
(*)هوالشيخ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي صاحب ذيل طبقات الحنابلة (ظ) : ترجمته في ابن العماد : شذرات الذهب 6/ 339 ، الشوكاني : البدر الطالع 1/ 328 رقم 227،ابن حجر : الدرر الكامنة 2/ 428رقم 2276، عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين 5/ 118.
(*)مطبوع بمجلد(1) : مطبعة السنة المحمدية : 1375 هـ - 1956م .
(*)ترجمته في : الزركلي: الاعلام 5/ 7.
(4)(ظ):عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين : 57/1.
(*)ترجمته في : الذهبي: سير أعلام النبلاء 47/22.
(5)(ظ): د. يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص 340
(*)ترجمته في:السخاوي:الضوء اللامع233/2 برقم 656، حاجي خليفة : كشف الظنون 549/1، ابن العماد :شذرات الذهب 250/7، الزركلي:الأعلام1 /264، عمر رضا كحالة:معجم المؤلفين 195/2.
(6)(ظ): د. يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص340 .
(7)(ظ):البغدادي : ايضاح المكنون : 2/ 243 ، البغدادي : هدية العارفين : 561/2.
(*)ترجمته في: ابن العماد : شذرات الذهب : 8/ 43 ، نجم الدين الغزي : الكواكب السائرة 1/ 316 ، رضا كحالة : معجم المؤلفين : 13/ 289.
(8)(ظ):يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص 394 ومابعدها .
(*)ترجمته في: عمر كحالة :معجم المؤلفين 13/ 396.
(*)اعتنى بها : اشرف بن عبد المقصود : الرياض : مط ، اضواء السلف ط1 ، 1419هـ - 1998م .

المطلب الخامس:مدونات القواعد الفقهية في الفقه الأمامي

يمكن القول بأن تاريخ تطور القواعد الفقهية في مدرسة فقه أهل البيت (Γ)، قد مرّ بمرحلتين (مرحلة التأسيس القرآني والمعصومي) ،ومرحلة التدوين ،والتصنيف، وقد مر ذكر التأصيل القرآني ،والنبوي للقواعد الفقهية ،وهنا يتوافر البحث على مسارا تأريخيا للمرحلة الثانية ،وهي مرحلة التدوين ،والتصنيف فمنها :

- كتاب نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر ليحيي بن سعيد الحلي (ت689هـ) ، وقد جمع ابن سعيد في كتابه (نزهة الناظر) المسائل المتشتتة التي بينها مشابهة ما بلا ذكر القواعد الكلية ، بل ربما تستفاد تلك المسائل من قواعد شيء لايرتبط بعضها ببعض[1] .وهذا مما لايرجح كونه من مصنفات القواعد الفقهية بالمعنى الاصطلاحي في رؤية البحث .
- **قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام(2):**لإبن المطهر الحلي (ت771هـ)[*] ،وهو من أجَلْ ماكتب في الفقه الجعفري بعد كتاب الشرائع ،وقد لخص فيه مصنفه فتاواه بالتماس من ولده فخر المحققين ضمنه قواعد الفقه الكلية توزعت على جميع ابواب الفقه ،وقد احصيت مسائله في 660 مسألة ،وقيل 10041مسألة إستند عليه كافة المتأخرين ،وعلقوا عليه الحواشي وشُرِح شُروحا متعددة منها :

شروحاته وتعليقاته :

(1)(ظ):يحيي بن سعيد الحلي : نزهة الناظر: مقدمة المحقق : ص7 .

(2)(ظ):اعجاز حسين : كشف الحجب والاستار : ص417 رقم 2292 ، البغدادي : ايضاح المكنون : 2/ 242 ، البغدادي : هدية العارفين : 1/ 284 ، اغابزرك الطهراني : الذريعة : 6/ 169 و 14/ 19 .

(*)هو الشيخ محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي ، أبو طالب فخر الدين ، المعروف بفخر المحققين ، من وجوه الطائفة وثقاتها وفقهائها ، جليل القدر عظيم المنزلة رفيع الشأن ،كانت ولادته في سنة 682 ه ، ووفاته في سنة 771 ه . انظر : التفريشي : نقد الرجال : 352 ، الحر العاملي : أمل الأمل القسم الثاني : 260 ، عبد الله افندي : رياض العلماء 5 / 77 ،عباس القمي : الكنى والألقاب 3 / 12 .

أ-كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد "(1): تأليف السيد عميد الدين عبد المطلب بن محمد الحسيني(قده) ابن إخت العلامة المتوفى سنة (754هـ)(*).

ب-إيضاح الفوائد في شرح القواعد(2) "لمؤلفه الفقيه الأعظم فخر المحققين الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي(ت771هـ) .(*)

ت-شرح قواعد الأحكام "للشهيد الاول محمد بن مكي، المتوفى 786 ه .(3)

ث- وسيلة القاصد في فتح معضلات القواعد:" (4)، للشيخ فخر الدين أحمد بن عبد الله بن المتوج البحراني(.820هـ)(*).

ج-الحواشي النجارية "في شرح القواعد، للشيخ جمال الدين أحمد بن النجار المتوفى بين سنة 823 - 835 ه .(5).

ح-جامع المقاصد في شرح القواعد(6) "تأليف المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي (ت940هـ)(*).

خ-شرح قواعد الأحكام "للشهيد الثاني(ت966هـ) .(1).

---

(1)(ظ):السيد اعجاز حسين : كشف الحجب والاستار : ص476 رقم2682 ، اغابزرك الطهراني : الذريعة 18 /161رقم 1198، عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين :176/6.

(*)عميد الدين عبد المطلب بن محمد بن علي الأعرج المكنى بأبي الفوارس (186هـ- 456هـ) صهر والد العلامة سديد الدين وقد شرح كتاب خاله العلامة الحلي (تهذيب الاصول) وأسماه (منية اللبيب في شرح التهذيب) من آثاره الفقهية كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد .(ظ)الحر العاملي : أمل الآمل 165/2 رقم 484 ، الخونساري : روضات الجنات 4/ 265 رقم 394وغيرها.

(2)(ظ):اغا بزرك الطهراني : الذريعة : 496/2رقم 1950.

(*)هو ابو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي من كبار علماء الامامية ولد سنة (682هـ) فاز بدرجة الاجتهاد في السنة العاشرة من عمره وكان والده العلامة الحلي يثني عليه ويعظمه توفي سنة (771هـ) صنف في الفقه والكلام والاصول ، (ظ) القمي : الكنى والالقاب 13/3، الطهراني : الذريعة 236/1، القمي : فوائد الرضوية : ص486، البحراني : لؤلؤة البحرين : ص190، نور الله الشوشتري :مجالس المؤمنين 576/1، الخونساري : روضات الجنات : ص614، النوري : مستدرك الوسائل : 441/3.

(3)(ظ):الطهراني : الذريعة : 23/14.

(4)(ظ): م.ن :82/25 رقم :440.

(*)ترجمته في: الزركلي: الأعلام 1 / 159 ، مجلة تراثنا 15 / 160 - 162 مقالة المحقق .

(5)(ظ):اغابزرك الطهراني :الذريعة : 22/14.

(6)(ظ):اغا بزرك الطهراني :الذريعة 5/ 72. السيد اعجاز حسين : كشف الحجب والاستار: ص155رقم 764.

(*)هو ابو الحسن علي ابن الشيخ حسين بن علي بن محمد بن عبد العالي العاملي الكركي ، شيخ الامة وزعيمها الرائد استوطن النجف عام (909هـ)، فوض اليه الشاه طهماسب الصفوي امور الدولة والمملكة سنة (939هـ) ، مات مسموما سنة (945هـ) وهو في الغري ، من آثاره : اثبات الرجعة ، احكام الارضين ، جامع المقاصد ، قاطعة اللجاج ، وغيرها (ظ) مقدمة نفحات اللاهوت بقلم محمد هادي الاميني.

د-شرح قواعد الأحكام "للمولى الحكيم عبد الله بن شهاب الدين حسين اليزدي الشاه آبادي المتوفى سنة 981 هـ .(2)

ذ- شرح قواعد الأحكام "للشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي المتوفى سنة 984 هـ.(3)

ر-شرح قواعد الاحكام[4] "للشيخ نور الدين علي بن شهاب الدين أحمد الحارثي العاملي.

س-شرح قواعد الأحكام" للشيخ حسين بن محي الدين العاملي المعاصر للحر العاملي(ت1104هـ)[5].

ش-"شرح قواعد الاحكام "للمولى الفقيه محمد هادي ابن المولى محمد صالح المازندراني، المتوفى 1120 ه .وحواشي كثيرة أخرى.[6]

ص-جامع الفوائد في شرح القواعد ": للمولى عبد الله التستري(ت1021هـ)[*] فرغ من التعليق عليه سنة 1004 ه .[7]

ض-شرح قواعد الأحكام "للميرزا محمد زمان بن محمد جعفر الرضوي المشهدي المتوفى سنة(1041 هـ). [8].

ط- كشف اللثام في شرح قواعد الأحكام "[9] ،لبهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني المعروف بالفاضل الهندي(ت 1137 هـ) [*].

---

(1)(ظ):اغابزرك الطهراني : الذريعة : 14/ 18. (ظ) ترجمته في : هامش رقم (4) : ص41.
(2)(ظ): م . ن 14/ 20.(ترجمته) في : احسن التواريخ سنة 981هـ ، الذريعة : 348/3 ، 6/ 53 ، 7/ 145 ، 8/ 98 ، 10 / 176 ، 11/ 148 ، 13/ 161 ، 367 ، 14/ 20 ، اعيان الشيعة : 3/ 18 ، 8/ 53.
(3)(ظ): م . ن 14/ 18.
(4)(ظ):الطهراني : الذريعة : 14/ 21 ، ترجمته في : محسن الامين : اعيان الشيعة : 7/ 29 ، 8/ 162 ، حسن الصدر الكاظمي : تكملة أمل الامل : ص281، 287 ، 299، 319 .
(5)(ظ):الطهراني : الذريعة : 14/ 18.
(6)(ظ): الطهراني: الذريعة : 23/14.
(*)ترجمته في : الخوانساري : روضات الجنات 345 - 348 ، البغدادي : هدية العارفين 1 : 474 البغدادي : هدية العارفين 1 : 474 ، البغدادي : ايضاح المكنون 1 : 356 ، عباس قمي : فوائد الرضوية 245 - 249 ، عمر كحالة : معجم المؤلفين - - ج 6 - ص 44 - 45
(7)(ظ): الطهراني : الذريعة : 14/ 18.
(8) (ظ): م.ن: 14/ 18.
(9) (ظ):اسماعيل باشا البغدادي : ايضاح المكنون: 2/ 365 ، المؤلف نفسه : هدية العارفين : 318/2 ، اغابزرك الطهراني : الذريعة 18/ 56 رقم 657 .
(*)ترجمته في:الخونساري : روضات الجنات:111/7 برقم 608؛ عباس القمي : الكنى والألقاب:11/3 وغيره.

ظ-مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة(1) "تأليف المحقق المدقق السيد محمد جواد الحسيني العاملي ((ت1226هـ) .[*].

ع- شرح قواعد الأحكام(2)" للشيخ الأكبر الشيخ جعفر الكبير الجناجي(ت1228هـ)، حيث أنه شرح كتاب الطهارة والبيع منه فقط[*]

غ- شرح قواعد الاحكام "للشيخ محمد بن علي بن عباس البلاغي.(ت1234هـ) (3)

ف- شرح قواعد الاحكام "للميرزا محمد علي المدرس الچهاردهي النجفي(ت1334هـ)، في أربع مجلدات .(4)

ق- شرح قواعد الاحكام "للشيخ عبد النبي بن علي الكاظمي المتوفى سنة 1256 .(5)

ك-شوارع الأحكام في شرح قواعد الأحكام "للشيخ الفقيه المولى محمد جعفر الاسترابادي المشهور بشريعة مدار المتوفى سنة 1263 هـ[6].

ل- شرح قواعد الأحكام "للشيخ عبد الحسين بن المولى علي بن محمد البرغاني فرغ من تسويده سنه 1266 هـ .[7]

م-نظام الفوائد في شرح القواعد "للمولى علي القارپوز آبادي الزنجاني المتوفى في سنة 1290 ه وهو شرح كبير في أربعة وعشرين مجلدا كتابيا[8].

ن- شرح قواعد الأحكام "للسيد إسماعيل ابن الأمير أسد الله الحسيني – (ت بعد 1300هـ) في أربع مجلدات[1].

---

(1)(ظ):السيد اعجاز حسين : كشف الحجب والاستار : ص 541 رقم 3037، اسماعيل باشا البغدادي : ايضاح المكنون 527/2 ، المؤلف نفسه : هدية العارفين 259/1 ، اليان سركيس : معجم المطبوعات العربية 2/ 1265 ، اغابزرك الطهراني :الذريعة 21/ 231 رقم 5381.

(*)ترجمته في: محسن الامين : اعيان الشيعة 17/ 226 ،الصدر الكاظمي : تكملة أمل الامل : 126 ، علي محمد رضا محمد حسين: الحصون المنيعة 8/ 197 ، اغا بزرك الطهراني :الذريعة 113/2 وج3/ 366 وج374/4 وج93/6، 170 ، 197 وج180/11 وج210/14 ، الخونساري : روضات الجنات 217/2عبد الحسين التبريزي :رياض الانس 454/1 ، محمد هادي الاميني : معجم رجال الفكر 873/2-874، وغيرها.

(2) (ظ):اغابزرك الطهراني : الذريعة : 18/14.

(*)الشيخ جعفر الكبير الجناجي شيخ الشيعة الإمامية،انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه،له كتاب: " بغية الطالب " و " رسالة العقائد الجعفرية " وغير ذلك ، توفي سنة 1228 هجرية.

(3)(ظ):اغابزرك الطهراني : الذريعة : 22/14

(4)(ظ): م .ن : 22/14.

(5)(ظ):م . ن : 21/14.

(6)(ظ): م . ن 14/ 18.

(7)(ظ):اغابزرك الطهراني : الذريعة : 14/ 18.

(8)(ظ):م.ن : 22/14.

(1)(ظ):م . ن. 18/14.

هـ -خزائن الكلام في شرح قواعد الأحكام "للشيخ محمود بن جعفر العراقي الميثمي، المتوفى حدود(1308 هـ). [2]

و- شرح قواعد الاحكام" للعلامة الاخوند لطف الله الاسكي اللاريجاني النجفي، المتوفى سنة 1311 هـ .[3]

و- شرح قواعد الاحكام "للعلامة الميرزا فخر الدين النراقي، المتوفى سنة 1325 ه،وهو في خمس مجلدات .[4]

ي- أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي ، الشهير بالشهيد الأول (ت786هـ) مؤلف كتاب القواعد والفوائد في الفقه والعربية .

شروحاته والتعليقات عليه :

أولا : الميرزا أبو تراب،المعروف بميرزا أقا القزويني الحائري،المتوفى بعد سنة 1292 ه .

ثانيا: الشيخ علي بن علي رضا الخوئي ، المتوفى سنة 1350 ه. [5]

وأما حواشيه فكثيرة ، منها :

1-حاشية الشيخ أبي القاسم علي بن طي العاملي المتوفى سنة 855 ه .

2-حاشية الشيخ البهائي محمد بن الحسين بن عبد الصمد الجبعي العاملي[*]، المتوفى سنة 1031 ه . طبعت بهامش النسخة المطبوعة بإيران سنة 1308 ه .

3-حاشية ميرزا قاضي بن كاشف الدين محمد اليزدي المتوفى سنة 1056 ه ، وهي حاشية على قاعدة واحدة من قواعد الشهيد .

4-حاشية الشيخ محمد بن علي الحرفوشي[*]، المتوفى سنة 1059 ه طبعت أيضا بهامش النسخة المطبوعة سنة 1308 ه .

---

(2) (ظ):م. ن : 23/14.
(3) (ظ): م. ن : 22/14.
(4) (ظ):اغابزرك الطهراني : الذريعة : 22/14.
(5) (ظ): م.ن: 14/ 16.
(*)ترجمته في :مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة - الشيخ علي خازم - ص 22

5-حاشية المولى حسن علي بن عبد الله التستري المتوفى سنة 1075 ه

6-حاشية ميرزا محمد بن سليمان التنكابني(1302هـ) (1).

7-حاشية الشيخ محمد بن محمد باقر الشهير بالفاضل الإيرواني ، المتوفى سنة 1306 ه ، وهي بهامش النسخة الخطية الخاصة بالأستاذ الشيخ محمد تقي الإيرواني التي اعتمدتها في التحقيق .

8-حاشية السيد إسماعيل بن نجف المرندي ، المتوفى سنة 1318 ه فرغ منها سنة 1286 ه .

9-حاشية السيد محمد بن محمود الحسيني اللواساني الطهراني المعروف بـ (عصار) المتوفى سنة 1356 ه (*)، وهي طبعت أيضا بهامش النسخة المطبوعة .

وقد قام عدد من الفقهاء بتنقيح هذا الكتاب(القواعد والفوائد) وتهذيبه منهم

أولا: أبو عبد الله الفاضل المقداد ألسيوري (ت 826هـ) ،ويُعد من أبرز تلامذة الشهيد(786هـ) ، فقد عمل أولاعلى تهذيب القواعد، وحذف الزيادات منه وأسماه " جامع الفوائد في تلخيص القواعد " ثم رتبه على نسق الفروع الفقهية ، وأسماه " نضد القواعد الفقهية على مذهب أهل البيت (Φ)(2).

ثانيا: تقي الدين إبراهيم بن علي ألحارثي الكفعمي(ت900هـ) له كتاب مختصر قواعد الشهيد(786هـ) (3).

- محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي المعروف بابن جمهور (توفي حدود 901هـ)صاحب كتاب الاقطاب الفقهية على مذهب الامامية، وقد طبع من قبل مكتبة آية الله المرعشي ،قم .

(*)نسبة إلى آل حرفوش المنسوبين إلى جدهم الأعلى الأمير حرفوش الخزاعي الذي عقدت له راية بقيادة فرقة في حملة أبي عبيدة الجراح على بعلبك . أصلهم من خزاعة العراق . راجع محسن الامين :أعيان الشيعة 5 : 448.

(1)(ظ):اغابزرك الطهراني : الذريعة 6/ 173.

(*)ترجمته في: الزركلي : الاعلام 7 : 312 ، عمر كحالة : معجم المؤلفين - - ج 11 - ص 318.

(2)(ظ):اسماعيل باشا البغدادي : ايضاح المكنون : 2/ 655، اسماعيل باشا البغدادي :هدية العارفين 2/ 470 ، اغابزرك الطهراني : الذريعة : 24/ 187 ، المرعشي: شرح احقاق الحق: 20/ 645 ، مجلة تراثنا: 44/ 319 .

(3)(ظ):البجنوردي : القواعد الفقهية : 1/ 11.

- زين الدين علي بن أحمد الجبعي العاملي الشهير بالشهيد الثاني (ت965هـ) صاحب كتاب تمهيد القواعد الأصولية ،والعربية لتفريع فوائد الأحكام الشرعية ، مطبوع .
- الشيخ جعفر كاشف الغطاء النجفي (ت1227هـ) صاحب كتاب القواعد الستة عشر ، وقد طبع على الحجر مع كتاب الحق اليقين للمؤلف نفسه سنة (1306هـ) ،وكذلك له كتاب كشف الغطاء.
- السيد عبد الله شبر (ت1242هـ) له كتاب الاصول الاصلية ،والقواعد الشرعية ،وقد طبع في مكتبة المفيد بقم .
- احمد بن محمد ابو ذر النراقي الكاشاني الامامي (ت1245هـ)صاحب كتاب عوائد الايام في مهمات ادلة الاحكام ، وقد تضمن هذا الكتاب على (88) عائدة ،وكل عائدة تُعد قاعدة فقهية تركز عليها البحث ،والاستدلال ،وقد عرضت عدة قواعد منطقية في هذا الكتاب ايضا ،وقد تم قريبا تحقيق هذا الكتاب ،واصداره من قبل مركز الابحاث ،والدراسات الاسلامية ، التابع لمكتب الاعلام الاسلامي .
- السيد عبد الفتاح بن علي الحسيني المراغي الامامي (ت 1250هـ) صنف كتاب عناوين الاصول ،وقال في مقدمته (...وهذه عناوين الأصول المتلقاة التي امرنا أن نفرع عليها ، وقوانين الفصول التي ينبغي أن يستند اليها ...) كتبه مؤلفه سنة (1246هـ) أي سنة واحدة بعد وفاة صاحب عوائد الايام ويتضمن على (81) قاعدة فقهية ،وقد طبع على الحجر في طهران سنة 1292هـ.
- محمد جعفر شريعتمدار الاسترابادي المعروف بشريعتمدار (ت 1263هـ) صاحب كتاب المقاليد الجعفرية في قواعد الإثني عشرية ، وتوجد لهذا الكتاب أربع نسخ خطية في مكتبة آية الله مرعشي وأرقامها (3857 ، 3858 ، 3882، 3883).
- القواعد الشريفة (1): محمد شفيع بن علي اكبر الموسوي البروجردي (ت1278هـ)(*).

---

(1) (ظ):السيد علي البروجردي : طرائف المقال : 1/ 13 . يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية : ص392.

- ملا آقا بن رمضان عابد الشيرواني الدربندي الشهير بالفاضل الدربندي (1285هـ) صاحب كتاب خزائن الأحكام .
- ملا محمد النراقي له كتاب مشارق الاحكام ،ودرس ضمنها (9) قواعد فقهية ،وقد طبع على الحجر سنة 1294هـ.
- السيد محمد مهدي القزويني الحلي النجفي (ت1300هـ) له كتاب القواعد الفقهية ،ويتضمن الكتاب على اكثر من (75) قاعدة فقهية .
- الميرزا محمد بن سليمان التنكابني (ت1302هـ) له كتاب تاسيسات در قواعد فقهي ،وايضا الحاشية على القواعد ،والفوائد .
- ملا نظر علي الطالقاني (ت1306هـ) صاحب كتاب مناط الاحكام .
- السيد حسن بن سيد اسماعيل الحسيني الحائري القمي (ت بعد 1310هـ) له كتاب القواعد الحسينية في عدة قواعد الفقهية .
- المولى لطف الله الاسكي اللاريجاني(ت1311هـ) له كتاب القواعد الغروية في فقه الامامية .
- ملا محمد باقر البيد كلي الكاشاني (ت بعد 1313هـ) له كتاب القواعد الباقرية وكتاب القواعد الفقهية .
- السيد محمد بحر العلوم الطباطبائي (ت1326هـ) صاحب كتاب بلغة الفقيه ، وقد طبع على الحجر مرتين وفي الثالثة بالطباعة الحديثة ونشر في النجف الاشرف في اربعة مجلدات .
- الشيخ فضل الله النوري (ت1327هـ) وقد عرض (19) قاعدة منه مجموعة في مجموعة رسائل والمطبوعة ضمن درر التنظيم .
- الشيخ محمد حسين اليزدي (ت 1329هـ) له كتاب القواعد الفقهية ،وتوجد نسخته الاصلية في مكتبة مدرسة الشهيد المطهري العامة .
- المولى حبيب الله بن علي مدد الشريف الكاشاني الساوجي (ت1340هـ) صاحب كتاب تسهيل المسالك الى المدارك في رؤوس القواعد الفقهية ، تضمن

(*)ترجمته في: فهرس دار الكتب المصرية 8 : 150، معجم المؤلفين - عمر كحالة - ج 10 - ص 70، وذكر الشيخ البهائي بان وفاته سنة (1280هـ) (ظ) الشيخ البهائي : الحديقة الهلالية : ص173.

خمس مائة قاعدة فقهية مع شرح مختصر لكل منها ،وايضا له كتاب مستقصى مدارك القواعد ،ومنتهى ضوابط الفوائد ،ويذكر المصنف القواعد الفقهية حسب الابواب الفقهية الى نهاية كتاب الامر بالمعروف ، ولكن بعض مايذكره في هذين الكتابين يُعد من المسائل الفقهية ، وبعضها يُعد من شرائط ،وضوابط القواعد الفقهية .

- مهدي بن حسين بن عزيز الخالصي الكاظمي (ت1343هـ) صاحب كتاب القواعد الفقهية طبع هذا الكتاب في مجلدين .
- محمد رضا بن ابو القاسم الكمالي الحسيني (ت1346هـ) صاحب كتاب القواعد والفوائد .
- الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء (ت1373هـ) صاحب كتاب تحرير المجلة ،مطبوع .
- السيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي (ت1395هـ) صاحب كتاب القواعد الفقهية درس فيه (62) قاعدة فقهية ،مطبوع .
- السيد هاشم معروف الحسني (ت1402هـ) له كتاب المبادىء العامة للفقه الجعفري ،ودرس فيه (15) قاعدة فقهية .
- السيد حسن الحسيني القمي الحائري صاحب كتاب القواعد الحسينية، وهو تقريرات درس الميرزا الشيرازي (ت) في اطار بعض القواعد الفقهية .
- محمود الشهابي التربتي الخراساني (ت 1406هـ) صاحب كتاب قواعد فقه ، فارسي وقد طبع من قبل مؤسسة النشر في جامعة طهران .
- السيد محمد الحسيني الشيرازي صاحب كتاب القواعد الفقهية من موسوعة الفقه (ت1428هـ) عربي مطبوع .
- الشيخ علي بابا الفيروز كوهي صاحب كتاب قواعد فقه ، فارسي وقد طبع مرارا .
- محمد تقي آل فقيه صاحب كتاب القواعد الفقهية ،تضمن(64)قاعدة فقهية طبع مرتين في لبنان .
- محسن شفائي ، صاحب كتاب مجموعة قواعد فقه ، مطبوع .
- محمد الصادقي الطهراني له كتاب أصول الاستنباط بين الكتاب ،والسنة .

- محمد جواد مغنية صاحب كتاب أصول الأثبات في الفقه الجعفري ودرس فيه(10)قاعدة فقهية .
- السيد محمد كاظم المصطفوي صاحب كتاب مائة قاعدة فقهية معنى ومدركا وموردا ،تضمن على (100) قاعدة فقهية باللغة العربية ، مطبوع .
- السيد محمد بن الميرزا حسن الموسوي البجنوردي صاحب كتاب قواعد فقهي ،فارسي طبع عام 1371هـ في طهران ودرس فيه (16) قاعدة فقهية .
- محمد الفاضل اللنكراني (ت1428هـ) صاحب كتاب القواعد الفقهية ،صدر منه مجلد واحد درس فيه (20) قاعدة فقهية .
- الشيخ ناصر المكارم الشيرازي صاحب كتاب القواعد الفقهية ،مطبوع في اربع مجلدات وبحث فيه عن (30) قاعدة فقهية .
- الشيخ باقر الايرواني ، صاحب كتاب دروس تمهيدية في القواعد الفقهية ،مطبوع .
- السيد محمد الخامنئي صاحب كتاب لمحات على القواعد الفقهية في الاحاديث الكاظمية كتبه بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي الثالث للإمام علي بن موسى الرضا (B) وتضمن (23) قاعدة فقهية مستقلة مأخوذة من أحاديث الامام موسى بن جعفر (B).
- السيد مصطفى المحقق الداماد صاحب كتاب قواعد فقه ، وكتاب قواعد فقه ، جلد أول بخش مدني فارسي ،مطبوع .
- أبو الحسن المحمدي صاحب كتاب قواعد فقه ، فارسي وقد جاء بالقواعد الفقهية والحقوقية .
- محمد بن حسن السنكلجي،له كتاب دلائل السداد در قواعد فقه واجتهاد ، وقد طبع في مطبعة المجلس سنة 1353هـ.
- محمد جعفر الجعفري اللنكرودي،صاحب كتاب ترمينولوزى حقوق،فجاء بـ(42)قاعدة فقهية من ص 773- 791.
- الميرزا علي المشكيني،صاحب كتاب اصطلاحات الاصول وقد عرض فيه(16) قاعدة فقهية .

- عيسى الولائي له كتاب فرهنك تشريحي اصطلاحات اصول ،وفيه (11)قاعدة فقهية.
- القواعد العامة في الفقه المقارن : محمد تقي سعيد الحكيم (ت1423هـ).
- القواعد الفقهية : مجموعة مؤلفين من الفقهاء(1421هـ) .
- دليل القواعد الفقهية : حيدر اليعقوبي (معاصر) .
- القواعد الفقهية في فقه الامامية : الشيخ عباس علي الزارعي (معاصر)
- القواعد الفقهية : علي الفرحي (معاصر).
- القواعد الكلية (مما يبتنى عليه كثير من معضلات مسائل الفقه والأصول):علي الاقا البهبهاني .
- مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الاساسية : علي اكبر السيفي المازندراني (1424هـ) . مطبوع بثلاثة مجلدات .
- القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الأمامية : اشراف محمد علي التسخيري (معاصر)(1).
- المعجم التطبيقي للقواعد الاصولية في فقه الامامية ،لمحمد حسن الرباني البيرجندي (معاصر).[2]
- القواعد الاصولية ، الشيخ حسن الجواهري[3].

الفصل الثالث

مناهج تدوين القواعد الفقهية عند مدارس الجمهور

جاءت المصنفات في علم القواعد الفقهية على وفق مناهج مختلفة من حيث الشكل ،وكذلك تباينت مناهجهم في تناول مضامينها موضوعا ،ويأتي هذا التباين ،والأختلاف

---

(1) مطبوع بثلاثة مجلدات عن المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية ، اعداد لجنة علمية في الحوزة الدينية بقم ، 1425هـ - 2004م ، مطبعة فخر الاسلام ، طهران. و(ظ) مجلة رسالة الثقلين : عدد 46، السنة 12، 1424هـ ، 2003م . مقال حول مشاركة وفد الجمهورية الاسلامية في ايران في اجتماع مجمع الفقه الاسلامي في جدة لدراسة سبل تدوين معلمة القواعد الفقهية : ص 150وما بعدها .

(2) مطبوع ، تحقيق مكتب الاعلام الاسلامي فرع خراسان الرضوي ،قسم الدراسات والبحوث الفقهية ، قم مؤسسة بوستان كتب .

(3) مطبوع ،طبعة اولى في مطبعة العارف ، بيروت لبنان 1431هـ- 2010م

بحسب إجتهاد الفقيه ،وتطور الفقه ،ومراحل تدوين هذه القواعد ،أو إلتزام طريقة الفقهاء في تدوين المتون الفقهية ،أو الرغبة في التسهيل ،والتجديد في عرض القواعد الفقهية لغرض اتقانها، وحفظها .. أو كان المصنّف في الأصل شرحا ،أو مختصرا ،أو حاشية لمتن فقهي ممنهجاً على وفق الأبواب الفقهية ،فالأولى أن يكون شرحه ،أو حاشيته ،أو مختصره على وفق الأصل ،والمتن . ويمكن إجمال هذه المناهج في المدارس الأسلامية غير الامامية بحسب الآتي :

المبحث الأول : مناهج الفقهاء باعتبار الترتيب .

تعددت مناهج التأليف في علم القواعد الفقهية ، فقد اتبع بعض المؤلفين مسالك مختلفة ومناهج متباينة في تنظيم القواعد الفقهية شكلاً وفي تناول محتوياتها ومضامينها موضوعاً ، فقد رتب بعض المؤلفين كتبهم على وفق الابواب الفقهية والتزم آخرون الترتيب الهجائي وراع آخرون في مناهجهم حجم المسائل الفقهية وتفريعات القاعدة الفقهية ، واختار بعضهم الترقيم التسلسلي ويمكن حصر مناهج التصنيف في القواعد الفقهية في المطالب الآتية :

المطلب الأول : الترتيب الفقهي

وذلك بترتيب كتب القواعد على أبواب الفقه ،ويَرد في كل باب فقهي ما يناسبه من القواعد الفقهية (1)،وسمي هذا المنهج بمنهج الفقهاء لأن المصنفين ألتزموا طريقتهم في عرض القواعد الفقهية بحسب أبواب الفقه بدءا بكتاب الطهارة ... والاحكام والديات والجنايات .

وفي رؤية البحث : ان لهذا المنهج خصائص مهمة تدعو المؤلفين الى اعتماده منها :

اولا:أهمية علم الفقه لأرتباطه بواقع الحياة ،ومعالجته الوقائع ،والحوادث المستجدة .

---

(1)(ظ): أ.د عبد الله ربيع عبد الله محمد : القواعد الفقهية :موسوعة التشريع الاسلامي : اشراف : د. محمود حمدي زقزوق : 2006م : ص483.

ثانيا: ولأنه العلم بالاحكام الالهية لأفعال المكلفين ،فكان لابد من اعتماد أبوابه في تأسيس القواعد الفقهية .

ثالثا: ولأن من مسائل الفقه متغيرة بتغير الزمان والمكان ،وما كانت القواعد الا لمواكبة هذا التغير .

رابعا: ولأنه المنهج الموروث من قبل المتقدمين ،واحترام هذا التراث من قبل المتأخرين .

خامسا:لأن الغرض من القواعد الفقهية هو تسهيل عمل الفقيه ضمن أبواب الفقه المعروفة .

سادسا:لأن القواعد الفقهية ماهي الا بحثا فقهيا ،فينبغي الرجوع الى أبواب الفقه المعروفة للوقوف على مسائلها والمستجدات فيها .

ويُلحظ على هذا المنهج مايأتي :

1-إن التقسيم لأبواب الفقه نفسه لم يسلم من النقد ،وذلك لعدم وجود المناسبة بين بعض أبوابه مثل باب القضاء ،والاطعمة ،والاشربة ،والارث ، وانفصال المتشابهين كانفصال الاجارة ،والجعالة ،وانفصال باب السبق ،والرماية عن باب الجهاد ،ووقوع كتاب الاقرار ،وهو من فروع القضاء في باب لايمت للقضاء بصلة فضلا عن عدم تحديد مفهوم الاحكام بشكل واضح ودقيق .

2-إن أغلب أبواب الفقه الأسلامي لم تستوعب مسائل المستجدات الحديثة ،وبالتالي لايمكن التقعيد الفقهي لها ،ومنها العادات ،والسياسات ،وغيرها .

3- تكرار القاعدة في كل باب لها تعلق به مما يؤدي الاسهاب ،والملل.

ومن مصنفات هذا المنهج :

أ-كتاب(ترتيب الفروق واختصارها)،للبقوري المالكي (ت707هـ) ،حيث أورد ما يتعلق بالقواعد الفقهية مرتبا على أبواب الفقه . (مطبوع بـ" 584" صفحة عن مؤسسة المعارف 2003م)

ب-كتاب (القواعد النورانية) لأبن تيمية(ت728هـ) على مذهب من يَعده من مصنفات القواعد الفقهية ،وهو ليس كذلك ،كما حقق في محله.(مطبوع)

ت-كتاب القواعد للمقري المالكي (ت758هـ).مطبوع

ث-كتاب (المذهب في ضبط قواعد المذهب) ،لعظوم المالكي (كان حيا 889هـ).

ج-كتاب (الفوائد البهية في القواعد الفقهية) ،لمحمود حمزة الحنفي(1305هـ) مفتي دمشق (1)

المطلب الثاني : الترتيب الهجائي

وذلك بترتيب القواعد الفقهية بحسب حروف الهجاء باعتبار أول كلمة في القاعدة ،فقاعدة (الأمور بمقاصدها) توضع في حرف الألف، وهكذا دون النظر الى موضوع القاعدة ،وما ينتج عنها من مسائل

ويبدو لي: انهم لجأو الى هذا المنهج تفاديا لأشتمال القاعدة على مسائل، وأبواب متعددة ممايستدعي تكرارها مع كل باب ،أو ذكرها في باب واحد ،وإغفال بقية الأبواب ،وكلاهما محذور ،ومن المصنفات التي جاءت على هذا المنهج :

1-كتاب (المنثور في القواعد) ،لبدر الدين الزركشي (ت794هـ) ،وهو الذي ابتكر هذه الطريقة في التاليف، (2) قال الزركشي (ت794هـ) : (ورتبتها على حروف المعجم ليسهل تناول طرازها المعلم ...)(3). وقال (أما بعد: فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة. هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم

---

(1) (ظ): أ.د عبد الله ربيع عبد الله محمد : القواعد الفقهية :موسوعة التشريع الاسلامي : اشراف : د. محمود حمدي زقزوق : 2006م : ص483.
(2) (ظ): م.ن : ص482.
(3) (ظ):الزركشي : المنثور في القواعد : 11/1. (المقدمة).

العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوَّف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه)(1) ،عدّه بعضهم من أجمع الكتب في مجال القواعد، وقد رتب القواعد على حروف الهجاء، وقد حوى الكتاب أكثر من (100) قاعدة، واكثر القواعد التي ذكرها من القواعد المنتشرة عند أهل الفن.

2-كتاب (ترتيب اللآلي في سلك الأمالي) (2)،لمحمد بن سليمان الشهير بناظر زاده من علماء الحنفية في القرن الحادي عشر.[*].

3-خاتمة كتاب (مجامع الحقائق) ،لأبي سعيد الخادمي الحنفي (1176هـ)(3).

4-موسوعة القواعد ،والضوابط الفقهية للدكتور محمد صدقي البورنو(4).

5-كتاب (المدخل الفقهي العام) ،حيث أردف شرح قواعد المجلة بذكر إحدى وثلاثين قاعدة اخرى مرتبة على حروف المعجم بحسب أوائل كلماتها.

ويبدو للبحث : أن منهج الترتيب الهجائي للقواعد الفقهية يضمن عدم تكرار القاعدة الفقهية في كل باب ،وذلك لأشتمال القاعدة الفقهية على فروع ،ومسائل أبواب فقهية متعددة ،فتذكر القاعدة في باب واحد دون بقية الأبواب وإن كان عليه ملاحظات سيتوافر البحث عليها.

المطلب الثالث : الترتيب الموضوعي

وذلك بترتيب القواعد بحسب شمولها ،واتساعها ،والأتفاق عليها ،والأختلاف فيها ،والغالب في هذا الترتيب أن تقسم القواعد الفقهية كما يأتي :

---

(1) (ظ): الزركشي : المنثور في القواعد :1/ 65- 66.
(2) (ظ):أ.د عبد الله ربيع عبد الله محمد : القواعد الفقهية :موسوعة التشريع الاسلامي : اشراف : د. محمود حمدي زقزوق : 2006م : ص482.
(*)ونسبه اسماعيل البغدادي الى احمد بن عبد الرحمن القسطنطيني الرومي الحنفي (ت 1136هـ) في كتابه هدية العارفين 1/ 170 ، وكذا عمر كحالة في معجم المؤلفين 1/ 267.
(3) (ظ):أ.د عبد الله ربيع عبد الله محمد : القواعد الفقهية :م . س : ص482.
(4) (ظ):م . ن : ص482. وللمزيد (ظ) : مقدمة التحقيق لكتاب القواعد للمقري 1/ 140 .

القسم الأول : القواعد الكلية الكبرى، التي هي مرجع معظم مسائل الفقه ،وقد انتضمت فيه القواعد الخمس الكبرى(*).

القسم الثاني : القواعد الكلية ،التي يرجع اليها بعض مسائل الفقه ،مثل قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله)(1) ، وقاعدة (الأجتهاد لاينقض بالأجتهاد)(2). ويبدو انها لاتصل الى درجة شمولية القواعد الخمس .

القسم الثالث : القواعد الخلافية : وهي القواعد ،التي وقع فيه خلاف ،وانبنى على الخلاف فيها خلاف في مسائل فرعية (3) ،مثل قاعدة (العبرة بالحال أو بالمآل ؟)(4) ،وقاعدة (النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه ؟)(5)، فالأختلاف الواقع بين الأئمة في فروع الفقه ،ومسائله أدى الى ظهور تراث فقهي ،ومعرفي لم يغفله من جاء بعدهم أثناء معالجاته لهذا الأختلاف في الموضوعات (6). وهناك جملة من المصنفات سلكت هذا المنهج منها :

1-كتاب (المجموع المذهب في قواعد المذهب)، للعلائي الشافعي (ت761هـ)(7).

2-كتاب(الأشباه والنظائر)، لأبن السبكي الشافعي (ت771هـ)(8).

(*)وهي قاعدة (الأمور بمقاصدها ، اليقين لايزول بالشك ، المشقة تجلب التيسير ، الضرر يزال ، العادة محكمة) للمزيد (ظ) : محيي هلال السرحان : القواعد الفقهية : ص35، 37، 41، 52، 79.وغيرها

(1)(ظ):البورنو : موسوعة القواعد الفقهية 2/ 219 ،302/12، 1/ 289، 311، 313، 7/ 312.

(2)(ظ): م.ن : 1/ 175، 430.

(3) (ظ): أ.د عبد الله ربيع عبد الله محمد : القواعد الفقهية :موسوعة التشريع الاسلامي : اشراف : د. محمود حمدي زقزوق : 2006م : ص483.

(4) (ظ): البورنو: موسوعة القواعد الفقهية: 374/6.

(5) (ظ):م.ن: 1165/11.

(6) (ظ): د. محمود اسماعيل محمد مشعل: اثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة: ص278 (بتصرف)

(7) مطبوع ، والكتاب يجمع بين القواعد الفقهية والأصولية، وقد أطال في شرح القواعد الخمس الكبرى، وقد تميز بإيراد الأدلة من الكتاب والسنة لهذه القواعد

(8) مطبوع ، وأراد مؤلفه أن يحرر كتاب ابن الوكيل وزاد فيه فيه بعض القواعد، وابتدأ كتابه بالقواعد الخمس الكبرى، ثم القواعد الأقل اتساعاً، ثم ذكر جملة من الضوابط، ثم ذكر عددا من القواعد الأصولية، ثم ذكر جملة من الكلمات العربية والنحوية التي تتخرج عليها فروع فقهية.

3-كتاب (القواعد)، لتقي الدين الحصني الشافعي (ت829هـ)(1).

4-كتاب (الأشباه والنظائر)، للسيوطي الشافعي (ت911هـ)[2].

5-كتاب (الأشباه والنظائر) ،لأبن نجيم الحنفي (ت970هـ)(3).

ويبدو للبحث أن معظم مؤلفو (الأشباه والنظائر) ،قد راعوا في منهجهم هذا حجم ،ومقدار الفروع المندرجة تحت القاعدة من حيث العموم والشمول ، آخذين في الأعتبار إتفاق العلماء ،واختلافهم فيها ، فرتبوا الموضوعات بحسب سعة استيعاب القاعدة للفروع الفقهية، ومدى الاتفاق ،والأختلاف عليها باستثناء إبن نجيم الحنفي (ت970هـ) ،فقد أسقط القواعد الفقهية الواردة بصيغة الخلاف من كتابه (4).

المطلب الرابع : الترتيب المزجي

وهو المنهج الذي مزج بين المناهج السابقة ومن المصنفات وفق هذا المنهج :

1-منظومة (المنهج المنتخب) للزقاق المالكي (ت912هـ)، وكذلك شروحها كـ(كتاب شرح المنهج المنتخب)، للمنجور المالكي (ت995هـ) ،وكتاب (المنهج الى المنهج الى اصول المذهب المبرج ،وشرح التكميل) ،لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الشنقيطي ،وكتاب (إعداد المهج)، لأحمد بن احمد المختار الشنقيطي .

فقد جاءت منظومة (المنهج وشروحها في أولها مرتبة على أبواب الفقه ، ثم ورد فيها بعض الفصول المشتملة على قواعد عامة لاترتبط بباب معين ، ثم ختمت بالكلام على موضوعات عقدية كالكلام عن السُنة والبدعة ، وبعض المسائل الأصولية .

---

(1) مطبوع، وقد استفاد كثيراً في كتابه هذا من كتاب المجموع المذهب
(2) مطبوع، وهو من أشهر كتب القواعد ليس على مستوى مذهب الشافعية وإنما على جميع المذاهب الفقهية، فقد أحسن السيوطي رحمه الله ترتيبه وتنسيقه، كما أنه غزير المادة العلمية، وقد جمع فيه ما تقدمه من كتب الشافعية في علم القواعد الفقهية، وقد ابتدأ كتابه بشرح القواعد الخمس الكبرى واسهب فيها، ثم القواعد الأقل سعة، وهي (40) قاعدة، ثم ذكر القواعد المختلف فيها....، وقد احتفل الشافعية بهذا الكتاب، ودار في فلكه عدة كتب.
(3) مطبوع ، وقد ألفه على غرار الأشباه والنظائر لابن السبكي، ويظهر أن علماء الحنفية اهتموا بهذا الكتاب ، حيث جرى عليه خمس وعشرون كتاباً ما بين شرح له، أو استدراك عليه.(ظ)الندوي : القواعد ، ص434،139.
(4) (ظ): ابن نجيم : الاشباه والنظائر : ص15

أما منظومة (التكميل) ،وشروحها فقد جاءت على أبواب الفقه ،وقد تكررت فيها بعض الأبواب ،التي جاء الكلام عن قواعدها في منظومة المنهج كباب (الطهارة) .(1)

2- منظومة(المجاز الواضح)، وشرحها (الدليل الماهر الناصح)،لمحمد يحيى الولاتي (ت1330هـ) ،فترتيب هذا الكتاب قريب من ترتيب ما قبله .

3-كتاب (مجلة الأحكام الشرعية) ،لأحمد بن عبد الله القاري(ت1359هـ) ، حيث أورد أولا قواعد ابن رجب (ت970هـ)مجردة ، ثم رتب مواد المجلة على حسب أبواب الفقه الأسلامي .

4-كتاب (المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى بن احمد الزرقا (ت) ،حيث أورد أولاً القواعد الواردة في " مجلة الأحكام العدلية " بعد أن رتبها بحسب موضوعها الى قواعد أساسية ،وأخرى فرعية ،وذلك بالنظر الى شموليتها ،واتساعها ، ثم أورد زيادة عليها إحدى وثلاثين قاعدة مرتبة هجائيا على وفق حروف الهجاء ، بحسب أول كلمة في القاعدة ،فجمع بين منهج الترتيب الموضوعي ،والترتيب الهجائي (2).

المطلب الخامس : سرد القواعد دون ترتيب معين

ويبدو أن هناك بعض المصنفات لم تنظم منهجا معينا ،وترتيب القواعد فيه لم يكن مقصودا بخلاف المناهج المتقدمة ،فانها كانت مقصودة من قبل مؤلفيها ، ويرى البحث أن عد هذا منهجا من باب المسامحة لكونه جانبا مكملا للمناهج الاخرى ليس غير .

وعند استقراء المصنفات في القواعد الفقهية يظهر هذا المنهج واضحا في مجموعة من الكتب منها :

---

(1) (ظ): أ.د عبد الله ربيع عبد الله محمد : القواعد الفقهية :موسوعة التشريع الاسلامي : اشراف : د. محمود حمدي زقزوق : 2006م : ص484.

(2) (ظ): م .ن : ص484.

1-كتاب (أنوار البروق في أنواء الفروق) المعروف اختصارا بـ (الفروق) ،للقرافي المالكي (ت684هـ) [1].

2-كتاب (الأشباه والنظائر) ،لأبن الوكيل الشافعي (ت716هـ)[2].

3-كتاب (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، لأبن رجب الحنبلي (ت970هـ)[3].

4-كتاب (ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك)، للونشريسي المالكي (ت914هـ)[4]
.

5-خاتمة كتاب (مغني ذوي الأفهام)، لأبن عبد الهادي الحنبلي(ت909هـ)[5] .

---

(1) مطبوع ، وهذا الكتاب هو في بيان الفروق بين القواعد الفقهية، وليس بين المسائل الفقهية، وقد ألفه بعد كتابه الشهير(الذخيرة)، حيث جمع القواعد التي في الذخيرة وزاد عليها ورتبها، وقارن بينها، وقد جاء كتابه الفروق في (548) قاعدة على اصطلاحه وإن لم تكن قواعد عند آخرين، حيث يقول مثلا: الفرق بين قاعدة القرض والبيع، ..الفرق بين قاعدة الصلح وغيره من العقود، وأما القواعد الفقهية على الاصطلاح اليوم فقد أوردها متناثرة في الكتاب، وذلك عند تعليله للأحكام، كما أن ما أورده لم يكن على نظام واضح يمكن للقاريء أن يصل إلى بغيته بسهولة بل يحتاج هذا إلى جهد ومشقة، لذا قام الشيخ محمد البقوري(707هـ) بترتيبه واختصاره، فكان أن جلّى قيمة كتاب الفروق، وعمم نفعه.

(2) مطبوع عن دار الرشد ، 1413هـ، وهو أول كتاب في الفقه بهذا الاسم قال عنه ابن تغري بردي: انه لم يسبقه إليه أحد.، والكتاب مع أنه خاص بالقواعد الفقهية إلا أنه يتضمن عددا من القواعد الأصولية أيضاً، كما أن الكتاب ليس له ترتيب واضح في ذكر القواعد والمسائل وقال الدكتور أحمد العنقري محقق الكتاب: إن ابن الوكيل لم ينقل عن غيره في نفس الفن، وإنما كان عمله استقراءاً ذاتيا، وذكر أيضاً أن هذا الكتاب هو الباعث لتأليف عدد من المؤلفات التي جاءت بعده في هذا الفن

(3) مطبوع ، وهو من الكتب النفيسة في المذهب، ومن عجائب الكتب، لما أودعه فيه من المسائل، وقد تضمن كتابه (160) قاعدة، وتتميز ألفاظ قواعده بطول العبارة، وقد قام الشيخ عبدالرحمن السعدي بتجريد هذه القواعد بكتاب أسماه(تحفة أهل الطلب بتجريد قواعد ابن رجب)، ثم شرحها الدكتور عبدالكريم اللاحم.

(4) مطبوع ، يتضمن الكتاب(118) قاعدة، والقواعد التي أوردها قواعد في مذهب المالكية، ويورد القاعدة ثم يذكر الفروع التي تندرج تحتها، وقد أخذ عليه إغفاله ذكر عدد من القواعد المهمة كقاعدة (الأمور بمقاصدها)، و(العادة محكمة) و(الضرر يزال).

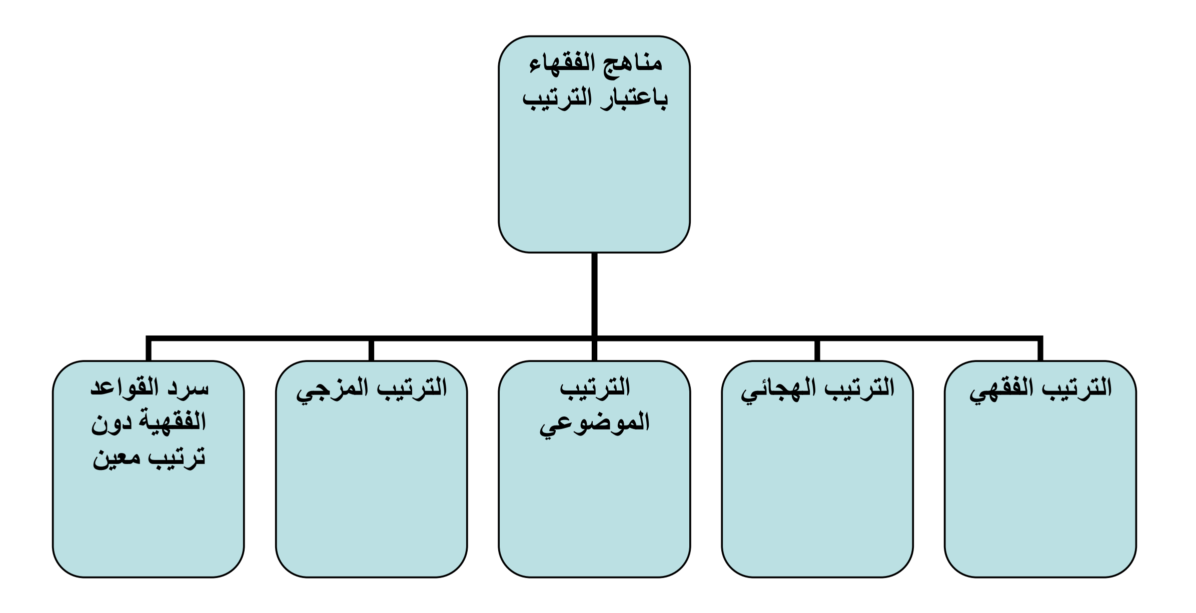
(5) وهو رسالة تحت عنوان (القواعد الكلية والضوابط الفقهية) تتضمن فوائد فقهية، وفي الغالب ما يكون لها تعداد، اذ يقول: (أحوال المستحاضة...شروط وجوب الصلاة...أقسام الصلوات)، وفي آخر رسالته ذكر نزرا من القواعد، كقاعدة (اليقين لايزول بالشك)، و(من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه)، ولم يشرحها، وإنما ذكر لها بعض الأمثلة.

6-القواعد الواردة في (مجلة الأحكام العدلية)[1]،وشروحها .

7- مصنفات الشيخ عبد الرحمن السعدي(2).

ويرى البحث أن عدم القصد في تصنيف القواعد الفقهية ،ولأنها جاءت تبعا، كما عند القرافي (ت684هـ) ،أو تتمة ،كما عند ابن عبد الهادي (ت909هـ) ،وكذلك لأنهم استنبطوا القواعد ،وجمعوها قبل استقرار التأليف في القواعد الفقهية هي أسباب يرجح البحث إنها كانت وراء عدم سلوك هؤلاء منهجا معينا في التصنيف الا انهم ساروا على ترقيم القواعد ترقيما تسلسليا.

مخطط توضيحي للمبحث الأول



المبحث الثاني : مناهج الفقهاء باعتبار المضمون

كما اختلفت مناهج المؤلفين في ترتيب القواعد الفقهية اختلفت مناهجهم في مضمون كتب القواعد الفقهية ،وهذه المصنفات اذا تأمل مضمونها ،فيظهر أنها لم

---

(1) مطبوعة ،وقد صنفت إبان الدولة العثمانية، وقد وضعت على غرار القوانين الوضعية من حيث المواد، إلا انها وفق المذهب الحنفي، وهي خاصة بالمعاملات، وقد صُدِّرت المجلة بـ(99) قاعدة فقهية، من القواعد التي ذكرها علماء الحنفية، تم اختيارها من الأشباه والنظائر لابن نجيم، ومن خاتمة مجامع الحقائق للخادمي.

(2) (ظ): أ.د عبد الله ربيع عبد الله محمد : القواعد الفقهية :م .س : ص484.

تكن خالصة في القواعد الفقهية ،بل يذكر معها موضوعات أخرى متنوعة بحسب ثقافة المؤلف ،ومنهجه والغاية من تصنيفه الكتاب ولهم في هذا منهجان :

المطلب الأول : تدوين القواعد الفقهية مع القواعد والمسائل الأصولية

هناك مجموعة من الكتب جمعت بين ذكر القواعد الفقهية والقواعد الأصولية منها

1-كتاب أصول الكرخي لابي الحسن الكرخي(ت340هـ) [1].

2-كتاب (تأسيس النظر) ،لابي زيد الدبوسي الحنفي (ت430هـ)[2].

3-كتاب (المجموع المذهب في في قواعد المذهب للعلائي الشافعي(ت761هـ)[3].

ويبدو للبحث أن دمج القواعد الفقهية مع القواعد الأصولية تُعد ظاهرة بارزة عند مؤلفي القواعد الفقهية القدامى كابي زيد الدبوسي (ت430هـ) في تأسيس النظر ،فقد أورد فيه مبحث الأحتجاج بقول الصحابي ،ومبحث دلالة الخاص ،والعام والقرافي (ت684هـ) في الفروق قد أدخل كثيرا من القواعد الأولية كقاعدة (الشرط والمانع) (4)،وقاعدة الواجب المخير(5)، وقاعدة اقتضاء النهي الفساد (6)،اما العلائي (ت761هـ)، فان القواعد الأصولية هي الأكثر بالنسبة ،لما أورده من قواعد فقهية ،ومثاله مأورده في كتاب الحج ثماني قواعد أصولية ،ولم يذكر سوى قاعدة فقهية

---

(1) مطبوع ، وهو أول كتاب فيه تدوين للقواعد الفقهية، وحوى كتابه على 39 أصلاً، وهي خاصة بالمذهب الحنفي وربما اشترك معه فيها غيره، ولكن الكرخي إنما أوردها تأصيلاً لمذهبه، وقد مثل لهذه الأصول نجم الدين أبو حفص النسفي ومن أمثلتها قول الكرخي: (الأصل أن ما ثبت بيقين لايزول بالشك)،(الأصل أن الظاهر يدفع الاستحقاق، ولايوجب الاستحقاق)
(2) مطبوع ، وهو منقول عن كتاب أبي الليث السمرقندي، سوى زيادة قليلة.
(3) مطبوع .
(4) (ظ):القرافي: الفروق 1/ 110.
(5) (ظ): القرافي: الفروق :8/2
(6) (ظ): م .ن : 82/2

واحدة(3)، وفي كتاب الصيام لم يذكر أي قاعدة فقهية ،بل كل ما أورده من قبيل القواعد الأصولية (1).

المطلب الثاني :تدوين القواعدالفقهية مع موضوعات فقهية جزئية أو موضوعات عقائدية أوغيرها كالاخلاق والفلسفة والكلام .

ومن الكتب التي جاءت على وفق هذا المنهج :

1-كتاب تأسيس النظر : للقاضي ابي زيد الدبوسي (ت 420هـ)[2].

2-كتاب تخريج الفروع على الاصول : لشهاب الدين محمود بن احمد الزنجاني(ت656هـ)[3].

3-الفروق للقرافي (ت684هـ) في قاعدة (الغيبة والنميمة) ،وقاعدة (الحسد والغبطة) ،وقاعدة (الطيرة والفأل) (4).

4-التمهيد في تخريج الاصول على الفروع : لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي الشافعي(ت 772هـ)[5] .

5-القواعد النورانية : لأبن تيمية (ت728هـ) [6].

---

(1) (ظ): ابن خطيب الدهشة :مختصر قواعد العلائي : 1/ 71- 72 .
(2) (ظ): م . ن : 1/ 70 -71 .
(3) مطبوع
(4) مطبوع ،بين فيه المصنف علاقة الفروع الفقهية باصولها وضوابطها من القواعد ويذكر القاعدة الاصولية والضابط الفقهي ثم ياتي بالخلاف فيه ويفرع المسائل على المذهب الشافعي وابي حنيفة ... (ظ) الزنجاني : التخريج : ص35 .
(5) (ظ): الفروق 45/ 209 ،240،224 .
(6) مطبوع : وأصل الكتاب في اصول الفقه تضمن الفروع الجزئية وبرز القواعد الاصولية عند الجمهور وتحديدا الشافعية مع اشارة بسيطة للمذهب الحنفي (ظ) مقارنة مع مفتاح الاصول : للشريف التلمساني بغيره من كتب تخريج الفروع على الاصول للزنجاني والاسنوي ضمن بحث الدكتور محمد علي فركوس (شخصية ابي عبد الله الشريف التلمساني) ص 206 – 207).
(7) مطبوع ، وانتهج فيه الترتيب الفقهي واردف موضوعاته بالقواعد والضوابط التي تحكمها فضلا عن اختلاف الفقهاء مع الاستدلال لكل مذهب وقواعده اطلقت على خمس (في صيغ العقود ، في المعاقد حلالها وحرامها ، في العقود والشروط فيها ، في الشرط المتقدم على العقد ، في الايمان

6-كتاب (المنثور في القواعد)، لبدر الدين الزركشي الشافعي (ت911هـ) ،فقد ذكر فيه موضوعات فقهية مستقلة كأحكام الفسخ ،وأحكام النية ، وجلسات الصلاة وأحكام الدين(1).

7-كتاب (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، لأبن رجب الحنبلي (ت795هـ) ،حيث تضمن كتابه أحكام القبض في العقود ،وأنواع الملك ،وأقسام الأيدي المستولية على الغير(2) .

8-كتاب (الأشباه والنظائر) ،للسيوطي الشافعي (ت911هـ) ،حيث أورد في اشباهه كتابا في أحكام يكثر ورودها ،ويقبح بالفقيه جهلها ، وكتابا في أبواب متشابهة ،وما أفترقت فيه .

9-كتاب (الأشباه والنظائر) لابن نجيم الحنفي (ت970هـ) حيث ضمن كتابه فنونا في الفوائد أورد فيه فنا في الجمع ،والفرق ،وفنا في الألغاز ،وفنا في الحيل ، وفنا في الفروق ،وفنا في الحكايات والمراسلات(3) .

ويبدو لي أن السبكي قد تنبه الى هذا الموضوع ،فقال في كتابه الاشباه والنظائر : (وراء هذه القواعد ضوابط يذكرها الفقهاء ....)(4).

المطلب الثالث : التدوين الثنائي

وهو التدوين الذي مزج بين منهج تضمين القواعد الفقهية قواعد اصولية، وموضوعات اخرى :

ومن الكتب التي تبنت هذا المنهج :

والنذور) واكثر الباحثين لايعدونه من كتب القواعد ، (ظ) ابن تيمية : القواعد النورانية : ص 89 ، 93، 182، 199، د. صاحب محمد حسين نصار :

(1) (ظ): الزركشي : المنثور في القواعد : 3/ 41 -52 ، 3/ 284 -311، 2/ 10 ،158 .

(2) (ظ): ابن رجب : القواعد :ص 71 ، 195 ، 260 .

(3) (ظ):أ.د عبد الله ربيع عبد الله محمد : القواعد الفقهية :موسوعة التشريع الاسلامي : اشراف : د. محمود حمدي زقزوق : 2006م : ص486

(4) (ظ): السبكي : الاشباه والنظائر : 2/304-312.

1-كتاب (أنوار البروق في أنواء الفروق) ،للقرافي المالكي (ت684هـ) ،حيث ضمن كتابه بعض المسائل العقدية كالكلام عن قاعدة الغيبة ،والنميمة ،وقاعدة الحسد ،والغبطة ،وقاعدة الطيرة ،والفأل كما ذكر كثير من القواعد الأصولية ،وكذا الكتب التي أختصرته ،وهذبته ،ورتبته، أو علقت عليه(1).

2-كتاب(الأشباه والنظائر)،لأبن السبكي الشافعي(ت771هـ)،فقد ضمنه بعض القواعدالأصولية ،وبعض المسائل الكلامية ،وكلمات عربية، ومركبات نحوية يتخرج عليها، أو ينشأ عنها فروع فقهية فضلا عن بعض مآخذ الخلاف بين الشافعي ،وأبي حنيفة ،وختم كتابه بفوائد متنوعة في علوم شتى .

3-منظومتا(المنهج المنتخب للزقاق(ت912هـ)،و(المجاز الواضح)للولاتي(ت1330هـ)، وشروحهما ،حيث تضمنت ،فضلا عن القواعد الفقهية الكلام عن المسائل العقدية كالسُنة ،والبدعة ،وبعض المسائل الأصولية .

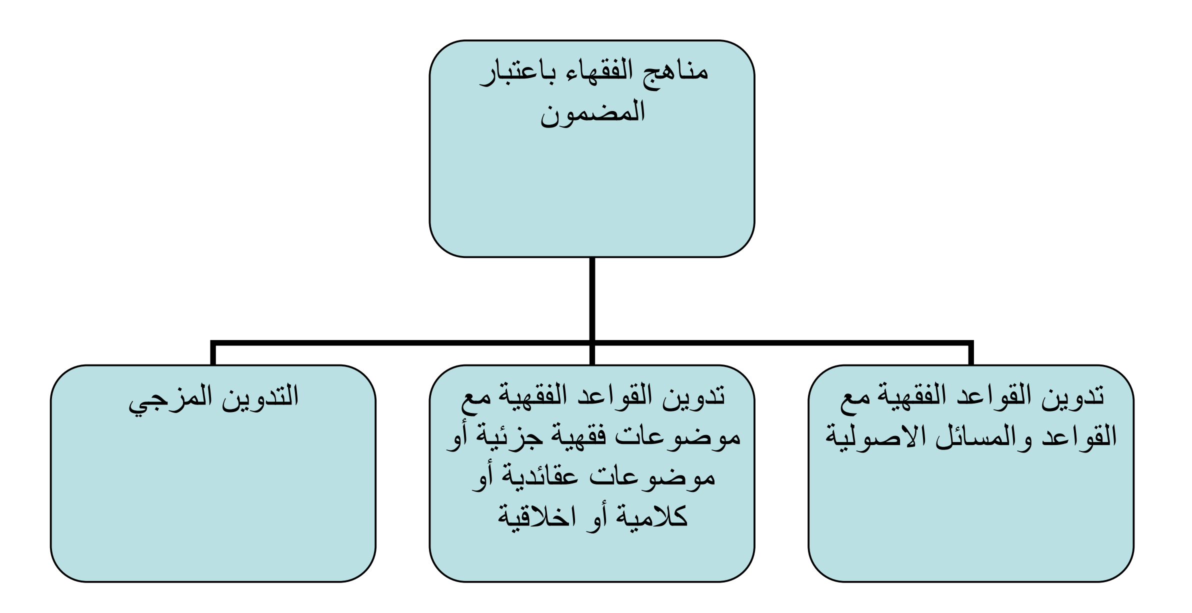
4-مصنفات الشيخ عبد الرحمن السعدي (ت1376هـ) ،فقد تضمنت فضلا عن القواعد الفقهية الكلام عن بعض القواعد الأصولية ،وبعض المسائل العقدية .

ويبدو للبحث إن أقحام مثل هذه المسائل التي لاتمت الى القواعد بصلة مما يشتت ذهن القاريء ،ويضخم حجم الكتاب في موضوعات قد تكون لها علاقة بالقواعد من وجه ليس بالقريب ، ولذا تجد كثير من العلماء المتقدمين من أمثال ابن السبكي (ت771هـ) ينكر على من يقحم الحديث عن الضوابط الجزئية مع القواعد الكلية ،ويراه خروجا عن التحقيق ،وتكرارا للفقه ،وترديدا له على غير الغالب المعهود ،وينكر كذلك على من يدخل الكلام عن التقاسيم ،والمآخذ والعلل التي يشترك فيها ،والأحكام الفقهية العامة في القواعد الفقهية (2). وهذه المناهج التي اتبعها الفقهاء في ترتيب القواعد الفقهية هي بحسب الشكل.

---

(1) (ظ): أ.د عبد الله ربيع عبد الله محمد : القواعد الفقهية :م.س، ص486.
(2) (ظ):ابن السبكي : الاشباه والنظائر 2/ 306 – 310

مخطط توضيحي للمبحث الثاني



المطلب الرابع : منهج الفقهاء الموضوعي في القواعد الفقهية

أما منهج الفقهاء في تناول مضامين القواعد الفقهية ومواضيعها وهو الأتجاه الغالب عند المؤلفين ولبيان ذلك ينتظم المطلب على خمسة مقاصد

المقصد الأول : المصنفات التي تتضمن القواعد الفقهية بالمعنى الأصطلاحي لمفردة القاعدة

وذلك من حيث أنها : (حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه)(1)، فقد بين المؤلفون الفرق الدقيق بين القواعد والضوابط من حيث الأصطلاح ،[2]، وتمسكوا في الفرق حال التأليف ، وأولهم القاضي حسين بن محمد المروزي الشافعي (ت 462هـ) ،حيث رد جميع فقه الشافعية الى أربع قواعد هي (اليقين

---

(1) (ظ):الحموي: شرح الاشباه ، طبع الهند 9/1.

(2) (ظ): الحموي: غمز العيون 19/1 ، ابن نجيم : الاشباه والنظائر ،ص15،الكفوي: الكليات 1/ 188، دستور العلماء، 3/ 51-52،محمد تقي الحكيم : القواعد العامة في الفقه المقارن :ص36

لايزال بالشك ، المشقة تجلب التيسير ، الضرر يزال ، العادة محكمة)(1) ،وقد أضاف من جاء بعده قاعدة : (الأمور بمقاصدها(2)).

ومن أشهرهذه الكتب كتابان :

الأول : كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي (ت911هـ).

الثاني : كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت 970هـ) ، وقد سلك المؤلفان منهج تاج الدين السبكي (771هـ) يُفهم ذلك من تصريح ابن نجيم (ت970هـ) ،حيث يقول : (إن المشايخ الكرام قد ألّفوا لنا ما بين مختصر ،ومطول من متون، وشروح ،وفتاوى ، واجتهدوا في المذهب والفتوى ، الا اني لم أر لهم كتابا يحكي كتاب تاج الدين السبكي (ت 771هـ) مشتملا على فنون الفقه ، فألهمت أن أضع كتابا على النمط السابق ...)(3).

ويبدو للبحث : من خلال مقارنة كتاب الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (ت771هـ) ،وكتاب الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعي للسيوطي (ت 911هـ) توافقهما في التسمية والمنهج ، اذْ سلك منهجا معينا ،وأوضح مايريده بالقواعد ،والضوابط ،والمدارك الفقهية ،فبدأ تصنيفه بالقواعد الخمس الكبرى ، وأعقبها بمجموعة من القواعد العامة ،والخاصة من مختلف الأبواب الفقهية ، فالمسائل الأصولية ،وما يترتب عليها من جزئيات فقهية ، ثم أردفها بكلمات نحوية ،وما يتفرع عليها من مسائل فقهية ،ونحو ذلك مما صرح به المؤلف في مقدمة كتابه عن منهجه ،ومحتويات كتابه ،وخطته(4) .

أما كتاب ابن نجيم (ت 970هـ) ،فقد أفاد من تاج الدين السبكي (771هـ) عن طريق السيوطي (ت 911هـ) ،وتجده يصرح بذلك في عدة أماكن من مصنفه (5)

---

(1) (ظ):ابن السبكي : الاشباه والنظائر : 1/ 12 ، والسيوطي : الاشباه والنظائر : ص7.
(2) (ظ): البورنو : موسوعة القواعد الفقهية : 245/9.
(3) (ظ): ابن نجيم : الاشباه والنظائر: ص 10 ، بتصرف .
(4) (ظ): السيوطي : الاشباه والنظائر :السبكي : الاشباه والنظائر :
(5) (ظ): ابن نجيم : الاشباه والنظائر : ص 10 ، 163 ، 164 ، 173 .

،ولذلك يسير في اغلب الأحيان على غرار الاشباه للسيوطي (911هـ) ،فقد رتبه على سبعة فنون تناول في :

الفن الأول: نوعين من القواعد تمثل النوع الأول: في القواعد الكبرى ،وزاد قاعدة سادسة على أشباه السيوطي (ت 911هـ) ،وهي قاعدة (لاثواب الا بنية)(1) ،ثم قام ببيان مع كل قاعدة ما يندرج تحتها من قواعد فرعية ، وما يدخل في كل قاعدة من الأبواب الفقهية مع ايراد الأمثلة والنظائر .

أما النوع الثاني : فخصصه المؤلف في قواعد كلية يتخرج عليها ما لاينحصر من الصور الجزئية ،التي لاتخرج عما أورده السيوطي (ت911هـ)في الأشباه والنظائر.

وفي **الفن الثاني:** تناول الفوائد في ستة وثلاثين كتابا من كتاب الطهارة الى غاية كتاب الفرائض ..(2) تخللتها الضوابط الفقهية المذهبية بصورة جلية واضحة .

أما **الفن الثالث :** فجعله في الجمع والفرق من الأشباه والنظائر ...(3) .

وجعل **الفن الرابع:** في الألغاز في ثلاثة وثلاثين كتابا من كتاب الطهارة الى الفرائض ..(4) على شكل أسئلة فقهية واردة للأعجاز والتعمية على المسؤول مع ذكر الأجوبة .

وضمن **الفن الخامس:** الحيل.

والفن السادس :في الفروق.

والفن السابع :في الحكايات والمراسلات ، وقد نبه البحث على أن ابن نجيم (ت970هـ) أسقط من كتابه القواعد الخلافية ،وهي التي وردت بصيغة الخلاف في حين اثبت هذا القسم كل من السبكي (ت771هـ) ،والسيوطي (ت911هـ)، وقد

---

(1) (ظ): ابن نجيم : الاشباه والنظائر: ص 14 .
(2) (ظ): م . ن : ص 192 ، 355.
(3) (ظ): م . ن : ص 365 ، 360 .
(4) (ظ):م . ن : ص476، 466.

اعتنى العلماء بأشباه ابن نجيم (ت 970هـ) شرحا ،وترتيبا، وحاشية، وتعليقا أكثر من ثلاثين مؤلفا(1)

ويدخل ضمن هذه المجموعة مصنفات القواعد الفقهية التالية :

1- كتاب مجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي (ت 1167هـ) ،حيث ذيله بأكثر من (150) قاعدة فقهية بالمعنى الأصطلاحي لكلمة قاعدة في الجملة .

2- مجلة الأحكام العدلية بشروحها المتضمنة لتسع وتسعين قاعدة فقهية ذات صياغة شرعية فنية بالمعنى الاصطلاحي المحدد لكلمة قاعدة غير أنه حصل في بعض منها شيء من الترادف ،أو التداخل مع غيرها ، الأمر الذي أستوجب تصنيف القواعد الى صنفين :

أ- الصنف الأول : القواعد المستقلة : وهي قواعد أساسية يُعد كل منها أصلا مستقلا عن غيره ، غير متفرع عن قاعدة أعم منه .

ب- الصنف الثاني : القواعد غير المستقلة : وهي قواعد متفرعة عن تلك القواعد الأساسية (2) ،وقواعد المجلة بشكل عام مأخوذة من كتب ظاهر الرواية للمذهب الحنفي ، وعند تعدد الأقوال لأبي حنيفة (ت150هـ) ،والصاحبين [*]اختارت المجلة الرأي الموافق لمتطلبات العصر ،وما تقتضيه المصلحة العامة ...(3)

وقد اعتنى بشرح المجلة مجموعة من العلماء(4)

---

(1) (ظ): الندوي : القواعد: 139 ، 434 .
(2) (ظ):الزرقا : المدخل الفقهي العام : 2/ 961.
(*)وهماابو يوسف الانصاري (ت182هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)
(3) (ظ): المحمصاني : فلسفة التشريع : : ص 95.
(4) (ظ) محمد حسين محمد حسين: تحرير المجلة : 1/33-43.

المقصد الثاني : الكتب المعنونة بإسم القواعد ومنها

1-الكليات في الفقه : لمحمد بن عبد الله المعروف بالمكناسي المالكي (ت758هـ) الذي جمع الضوابط الفقهية فيه ،واتبع أثر أبي عبد الله المقري (ت 758هـ) ،حيث أن كتابه حمل العنوان نفسه[*].

2-ايضاح المسالك الى قواعد الأمام مالك : لأبي العباس أحمد بن يحيي الونشريسي المالكي (ت 914هـ) فقد تضمن (118) قاعدة فقهية مثل قاعدة (الموجود حكما هل هو كالموجود حقيقة)(1) ،وقاعدة (الشفعة هل هي بيع أو استحقاق ؟)(2).

ويرى البحث بأن معظم الكتاب ضوابط فقهية للمذهب المالكي ، صيغت بدقة متناهية ،وكلها قواعد خلافية وردت بأسلوب الأستفهام الغرض منه عدم الاتفاق على انها قاعدة فقهية .

3- تقرير القواعد وتحرير الفوائد : لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت795هـ) المعروف بـ(القواعد)[3]، وفي رؤية البحث أن كتاب ابن رجب (ت795هـ) لم يكن خالصا في القواعد الفقهية بل، قد أدخل في قواعده موضوعات فقهية دمجها مع القواعد، كأحكام القبض في العقود ،وأنواع الملك ،وأقسام الأيدي المستولية على مال الغير ....)(4) .

4-الفوائد الزينية في فقه الحنفية : لزين الدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفي (ت 970هـ) تضمن الكتاب على (500) ضابط بصورة مستقلة ، وإن تخللها تارة قواعد فقهية بالمعنى الاصطلاحي (5)

(*)وكليات المقري تمثل جزءا من الضوابط الفقهية الموجودة ضمن كتابه المعنون بـ (عمل من طب لمن حب) وتوجد نسخة خطية منه بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم : م/2687.

(1) (ظ): الونشريسي : ايضاح المسالك : ص 332 .

(2) (ظ): م. ن : ص383.

(3) مطبوع ، ضمنه المصنف (160) قاعدة فقهية وألحقها بـ(21) فائدة.

(4)(ظ):ابن رجب : القواعد : ص 71 ، 195 ، 206.

(5) (ظ): مقدمة الاشباه والنظائر لابن نجيم : ص 10 وقد أضاف الى كتابه جملة من الضوابط والاستثناءات ونقحه ثم وضعه في الفن الثاني من أشباهه.

5- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية : للشيخ محمود حمزة مفتي دمشق (ت 1305هـ) .

ويرى البحث أن في الكتاب تداخل بين القواعد ،والضوابط الفقهية ،ومعظم الكتاب في الفروع الفقهية المستقلة بعنوان (فائدة) ،حتى أن هناك مواضع خلت من ورود أي قاعدة يتضح ذلك لمن يتأمل باب (مسائل الإجارة)، و(مسائل اللقطة)، وذلك ما أشار اليه المؤلف بقوله:(فوجب تقريب الطريق للوصول الى أجوبة النوازل برعاية الضوابط ،والقواعد ، وتسهيل المسالك على السالك،بتحرير الفوائد وحذف الزوائد)(1)،وهذا هومنهجه في ايراد معظم الأبواب الفقهية .وبالجملة ،فإن المتأمل في حقيقة هذه المصنفات يجدها عبارة عن تقسيمات ،وضوابط فقهية ،ومذهبية ،أو مجموعة فوائد فرعية لم تظهرفي صياغة القواعد بالمعنى الأصطلاحي الدقيق الا في مواضع تجمع فروعا من أبواب مختلفة .

المقصد الثالث : الكتب التي تضمنت الجمع بين قاعدتين متشابهتين، وبيان الفرق بينهما ،ولم تعتن بالمعنى الأصطلاحي للقاعدة الفقهية

1- أنوار البروق في أنواء الفروق : لشهاب الدين القرافي (ت 684هـ) ضمنه المصنف (548) قاعدة مقترنة ببيان فروعها المناسبة(2) بعدما كانت مفرقة في أبواب الفقه من كتابه (الذخيرة) ،وجمعها في مؤلف مستقل ، وزاد في تلخيصها وبيانها والكشف عن اسرارها ،وحكمها وأضاف اليها قواعد ليست في (الذخيرة) ،وتمثل منهجه في استنباط الفرق بين قاعدتين ليتم تحقيقهما ، حيث إن تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك ...(3) ويبدو للبحث بأن هذه القواعد غالبا تأتي بمعنى الأحكام الأساسية في كل موضوعين متشابهين ليتجلى الفرق بينهما ، كقاعدة (الأنشاء والخبر وقاعدة (المعاني الفعلية والحكمية)، والفرق بين (المشقة المسقطة للعبادة والتي

---

(1) (ظ): الحسيني : الفرائد البهية : ص11. والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور اديب صالح مؤسسة الرسالة .
(2) (ظ): القرافي : الفروق : 1/ 4.
(3) (ظ):م. ن : 1/3 .

لاتسقطها)(1) ،وغيرها مما لايظهر فيه المعنى الأصطلاحي للقاعدة ،لأنه نقح مناطها لتشمل على ضوابط ،وأحكام اساسية أيضا . أما القواعد الفقهية بالمعنى الأصطلاحي، فقد نثرها في فصول مختلفة من الكتاب ،فتبرز عند تعليله لبعض الأحكام، أو مناقشة توجيه الآراء الفقهية. والكتاب لم يخل من القواعد الأصولية ،والمباحث الفقهية ،والعقدية فوردت تحت عنوان (القواعد) مبينا الفرق بينهما ،كالفرق بين قاعدة (خيار المجلس) ،وقاعدة (خيار الشرط) ، والفرق بين قاعدة (الصلح) ،وغيره من العقود ،والفرق بين قاعدتي (الغيبة والنميمة)، وقاعدة : (الحسد والغبطة) ،وقاعدة (الطيرة والفأل).

2-الأعتناء في الفرق والأستثناء : لبدر الدين بن محمد بن ابي بكر البكري الشافعي المتوفي في الربع الأول من القرن التاسع الهجري ، وقد ذكر المؤلف في مقدمة كتابه سبب تصنيفه ،ومنهجه فيه حيث قال : (فشرعت في جمع هذا الكتاب مختصرا من كلام ذوي الألباب ، قليل حجمه ، كثير فوائده ، وقد أوضحته بحيث لايشكل على منتهى ويعجم على مبتدي لكي يرغب فيه طالب ذكي يفهم ما لخصته لطالبه ،وقد جعلته قواعد أصلية ستمائة جمعتها كلية ، وأخرجت من كل قاعدة فوائد جلية تعكس على أصلها بقدر فهمي لها)(2) ،فكان يذكر القواعد الفقهية مرتبة بحسب الأبواب الفقهية ،ويستثني من كل قاعدة مسائل بعددها ،ثم يذكر الفرق إن وجد ،

ويرى البحث قيمة هذا الكتاب العلمية ،وحسن تنظيمه ،وتنسيقه بوفرة القواعد الفقهية ،والتي عند تأملها تجدها ضوابط فقهية ،وإن تضمنت المعاني الجامعة للقواعد الفقهية ،وسبب ذلك كما يبدو للبحث إن غرض المصنف من وراء تسمية الكتاب بهذا العنوان هو التنبيه الى التحرير الدقيق للضوابط الفقهية التي وضعها ، وبيان الفروق التي تختلف بها الفروع ،وتختص بها المسائل ،وبيان المستثنيات الخارجة عن تلك الضوابط .وتدخل ضمن هذه المجموعة كتب الفروق الأخرى وهي بحسب المسار كما يأتي :

---

(1) (ظ):القرافي : الفروق : 1/ 23 ، 131 ، 199.2 2 /4 ، 209 ، 224 ، 240 ،3/ 269 .
(2) (ظ): البكري : الاعتناء : 1/ 33 – 34 .

أ-الفروق في فروع الشافعية:لأبي عبد الله محمد بن علي بن حكيم الترمذي الشافعي(ت 255هـ)[*].

ب-الفروق : لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي (ت 306هـ)[1] .

ت-الفروق:لأبي الفضل محمد بن صالح المعروف بالكرابيسي السمرقندي الحنفي (ت322هـ) [2].

ث-فروق مسائل مشتبهة في المذهب : لأبي القاسم عبد الرحمن بن علي الكناني المشهور بابن الكاتب (ت 408هـ) .

ج-الفروق في مسائل الفقه : للقاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي (ت 422هـ) .

ح-الفروق : لأبي محمد بن يوسف ابن حيويه الجويني الشافعي (ت 438هـ)[*] .

خ-الأجناس والفروق : لأبي العباس احمد بن محمد الناطفي الطبري الحنفي (ت 466هـ).

د-النكت والفروق لمسائل المدونة : لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي المالكي (ت466هـ) [*].

ذ-الفروق الفقهية لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي (ت في القرن الخامس الهجري) [3].

ر-كتاب الفروق لابي المظفر اسعد بن محمد الكرابيسي النيسابوري (ت570هـ)[4].

(*)منه نسخة قديمة في المكتبة البلدية :الأسكندرية، برقم 3586ج، وهي مكتوبة بخط محمد بن هبة بن جرادة (ابن العديم ت591هـ)

(1) مطبوع ، مشتملة على : أجوبة عن أسئلة متعلقة : (بمختصر المزني)

(2) مطبوع .

(*)حقق جزء منه في جامعة محمد سعود.

(*)محقق في رسالة دكتوراه في جامعة ام القرى .

(3) مطبوع .

(4) مطبوع .

ز-تلقيح العقول في فروع المنقول للمحبوبي (ت 630هـ)[1] .

س-مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق : لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت 772هـ)[2] .

ش-نظم الفروق لابن عبد القوي (ت699هـ)[*].

ص-الاستغناء في الفروق والاستثناء لبدر الدين البكري(ت النصف الاول من القرن الثامن الهجري)[3].

ض-الفروق : لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري المواق الغرناطي المالكي (ت897هـ) .

ط-عدة البروق في جمع مافي المذهب من الجموع والفروق :: لأبي العباس أحمد بن يحيي الونشريسي (ت914هـ) [4].

ظ-القسم الثاني من كتاب القواعد والاصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة لابن سعدي (ت1376هـ) [5].

المقصد الرابع: الكتب الملحقة بعلم القواعد الفقهية

1-قواعد الأحكام في مصالح الأنام [6]: لعز الدين بن عبد السلام الشافعي (ت 660هـ) : وهو كتاب يتضمن فصول فقهية تندرج تحتها أحكام مفصلة استقل في موضوعه عن غيره من الفقهاء المؤلفين في هذا الفن،والكتاب لانظير له في بابه قسمه الى

---

(1) مخطوط .
(2) مطبوع .
(*)محقق كرسالة في جامعة محمد سعود وهو نظم لفروق ابن سنينة وقيل هو نظم لكتابه في الفروق .
(3) مطبوع .
(4)مطبوع،(ظ): د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين : الفروق الفقهية والاصولية (مقوماتها ، شروطها ، نشأتها ، تطورها) ص: 98، د. محمد علي فركوس : مناهج التأليف في القواعد الفقهية : مجلة الاصلاح : العدد14، جمادي الاولى / جمادى الاخرة ، 1430هـ -2009م .
(5) مطبوع .
(6) مطبوع .

موضوعات فقهية ،وأخلاقية ،وعقدية،يربط كل فروعه برباط ،وثيق الصلة بينها جميعا ،ومرده الى القاعدة الشرعية الأساسية:(درء المفاسد وجلب المصالح)،أماالقواعدالفقهية المتناثرة في مواضيع كثيرة من الكتاب فمرجعها الى هذه القاعدة العامة[1] .

2-القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية[*]: لأبي القاسم محمد بن أحمد أبن جزي الغرناطي المالكي (ت741هـ)[*]. يتبادر لذهن القارىء من قراءة عنوان الكتاب بوجود علاقة بينه، وبين علم القواعد الفقهية لكن المتفحص للكتاب يرى أنه لاصلة له بهذا العلم ،فما هو الا مجرد كتاب فقهي مذهبي تضمن ملخصا للمذهب المالكي ،والأشارة للمذهب الحنفي، والشافعي ،وأحمد بن حنبل(2) ،وقد أورد كذلك المسائل ،والأقوال غير مقرونة بأدلتها مبتدئا بمذهب مالك ،ثم يتبعه بالمذاهب الأخرى ،وأفتتح كتابه بعشرة أبواب في العقائد ،وأعقبه بنفس التقسيم العددي للأبواب في المسائل الفقهية ،وذيله بكتاب جامع في السيرة ،وتاريخ الخلفاء والأخلاق(3) ،ويبدو إن هذه المصنفات قد تضمنت قواعد قليلة ،ومتناثرة لاتخرج عن كونها قواعد أساسية، أو تسميتها بالقوانين ،والقواعد هو الذي أوهم البعض في الحاقها بمصنفات علم القواعد الفقهية.

المقصد الخامس:الكتب التي خصصت قاعدة معينة بالبحث والدراسة سواء الكبرى، أوغيرها ومنها

1-الأخلاص والنية : لأبن أبي الدنيا ابي بكر عبد الله بن محمد (ت 281هـ)[4] .

---

(1)(ظ):ابن عبد السلام : قواعد الاحكام : ص9 .

(*)وهو كتاب مطبوع قام بنشره عبد الرحمن حمدة اللزام الشريف ومحمد الكتي سنة (1344-1926م). كما طبع مقتطف من مقدمته بعنوان (القاموس والوجيز للقرآن العزيز) بالمطبعة الجديدة بفاس سنة 1348هـ - 1929م .

(*)هو ابو القاسم محمد بن احمد بن محمد جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ظ) ترجمته في ابن الخطيب : الأحاطة : 3/ 20 ، ابن فرحون : الديباج المذهب : 295 ، ابي العباس المقري : النفح الطيب : 5/ 515 ، المقري : ازهار الرياض : 3/ 135 ، مخلوف : شجرة النور الزكية : 213 ، الحجوي : الفكر السامي : 2/ 3/ 240 .

(2) (ظ):ابن جزي : القوانين الفقهية : ص10 .

(3) (ظ):م. ن : ص:10

(4) مطبوع .

2-الأمنية في إدراك النية : لأبي العباس أحمد بن ادريس القرافي (ت684هـ) [1] .

3-نهاية الإحكام في بيان ما للنية من أحكام :لأحمد بن يوسف الشافعي (ت 1332هـ) [2].

4-الفعل الضار والضمان فيه : مصطفى أحمد الزرقا [3].

5-الضرورة والحاجة وآثارهما في التشريع الاسلامي : لعبد الوهاب ابراهيم ابي سليمان[*].

6-التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير : عامر سعيد البياري[4] .

7-العرف والعادة في رأي الفقهاء : احمد فهمي ابي سنة[5] .

8-القاعدة الكلية : إعمال الكلام اولى من اهماله : محمد مصطفى هرموش[6] .

9-قاعدة اليقين لايزول بالشك : د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين . وغيرها (7)

ويبدو للبحث : إن البحوث الخاصة بقاعدة فقهية محددة قد إعتمدت أساسا على المدونات المؤلفة في القواعد الكلية ،والتي رفدتها بالمادة العلمية ،والفقهية ،والمنهجية ،وذلك ليسهل تناولها ضمن دراسات متخصصة ، وإن هذا الأختلاف في مناهج تصنيف القواعدالفقهية ،وترتيبها موضوعاً وشكلاً ،وعدم مراعاة المحددات الأصطلاحية لكلمة (قاعدة كلية) ،فضلا عن دمج القواعد الفقهية مع غيرها من القواعد الأصولية ،والموضوعات الفقهية، والفوائد العامة ،ومباحث المآخذ ،والعلل، التي يشترك فيها طلبا لجميع المشتركات في قدر مشترك، وإدخال مثل ذلك في القواعد

---

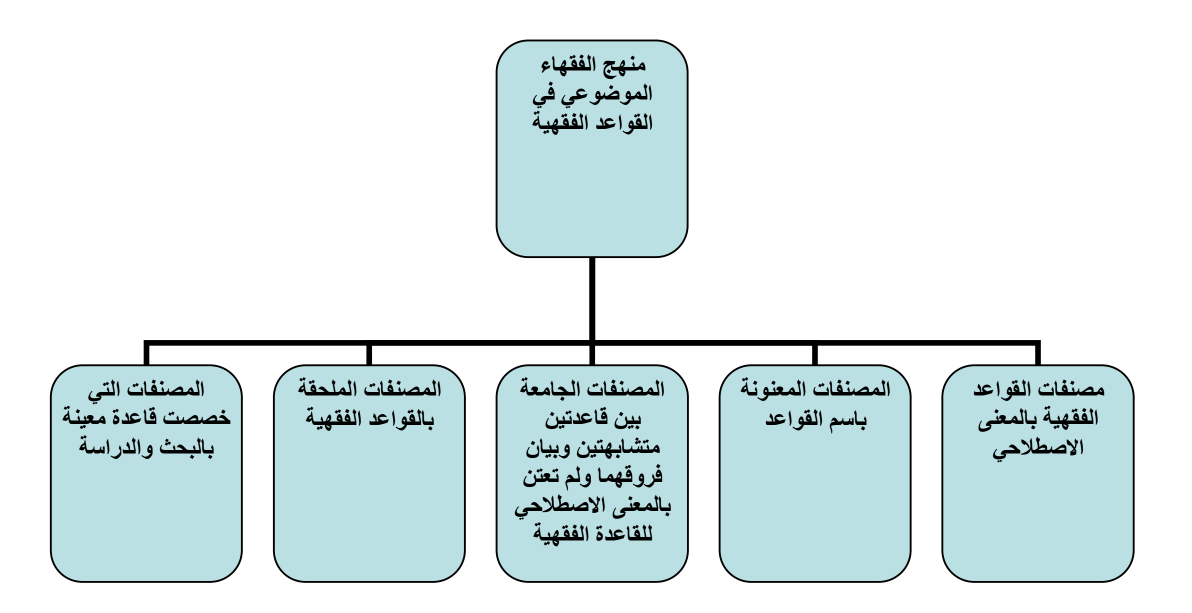
(1) مطبوع ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت ، ومكتبة الحرمين الرياض ،ط1، 1408هـ
(2) مطبوع في بولاق .
(3) مطبوع في دار القلم ، دمشق ، 1988م.
(*)(بحث أصولي) منشور في كتاب بعنوان (دراسات في الفقه الإسلامي) منشور بمجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، عام 1402هـ .
(4) مطبوع في دار ابن حزم ، بيروت ، ط1، 1415هـ.
(5) مطبوع ، ط2 ، 1412.
(6) مطبوع .
(7) (ظ): يعقوب الباحسين :القواعد الفقهية : ص411-421.

يُعد خروجا عن التحقيق، ،وليس هذا أمرا طارئا ،أو جديدا فوفق هذا المنظور المنهجي الدقيق قال أبن السبكي (ت771هـ) في مجموعة فصول : (وراء هذه القواعد ضوابط يذكرها الفقهاء ، وليست عندنا من القواعد الكلية ، بل من الضوابط الجزئية الموضوعة لتدريب المبتدئين ، لا لخوض المنتهين ، ولتمرين الطالبين لاالتحقيق الراسخين ، وهي مثل قولنا : العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى ، الولد يتبع أباه في النسب وأمه في الرق ، وأنحاء ذلك ، وعندي أن أدخالها في القواعد خروج عن التحقيق ،ولو فتح الكاتب بابها لاستوعب الفقه ،وكرره ،وردده وجاء به على غير الغالب المعهود ،والترتيب المقصود ،ومن الناس من يدخل في القواعد تقاسيم تقع في الفروع يذكرها أصحابنا ، فهي أقسام كثيرة ،ولاتعلق لهذا بالقواعد رأسا ،ويقرب منها تعديد فرق النكاح ،وأقسام البياعات ، ومنهم من يدخل المآخذ ،والعلل ،ومن يعقد فصلا لأحكام الأعمى ، وآخر لأحكام الأخرس ، وهذا ايضا ليس من القواعد في شيء ، ومنهم من يشتغل بتقرير كونه مذهب الصحابي ، والاستحسان مثلا غير حجة ، وهذا رجل عمد الى باب من أبواب أصول الفقه ،فأحب النظر فيه . وأغراض الناس تختلف ، ولكل مقصد ، ولسنا ننكر على أحد مقصده وانما ادخال شيء في شيء لايليق ويكبر حجم الكتب بما لاحاجة اليه ...) (1).

---

(1) (ظ): ابن السبكي : الاشباه والنظائر : 2/ 204 ، 312 .وللمزيد (ظ) : د. محمد علي فركوس : مناهج التاليف في القواعد الفقهية : مجلة الاصلاح : العدد الرابع عشر ، جمادي الاولى / جمادي الاخرة 1430هـ - 2009.

مخطط توضيحي للمطلب الرابع



المبحث الثالث : مناهج تصنيف القواعد الفقهية في مدونات الفقه الأمامي :

المتتبع لمناهج التصنيف لدى المدرسة الأمامية يجد هناك تشابها واضحا بين ماسلكه الأمامية، وبين ما عرفته من مناهج المدارس الأسلامية الأخرى من حيث الشكل إلا إن الأمامية من حيث المضمون أتخذت منهجا ثابتا، وعاما قد قرره الأمامان الباقر والصادق (B) ،ويتسم بأنه يستند الى الحجج النقلية كنصوص الكتاب ،والسُنة وظواهرهما ،والأدلة العقلية ،وقد طبقوا هذه القواعد في العديد من التفريعات الفقهية لتكون أنموذجا يحتذيه الفقهاء في ممارسة الأستنباط(1) ،وهذا المنهج الأمامي سبق المنهج الإعتزالي ،والمنهج الحنفي والشافعي في تدوين القواعد الأصولية والفقهية ،فالأئمة (Φ) لاسيما الأمامان الباقر والصادق (B) حرصاً على وضع العديد من القواعد الأصولية ،وتعليمها لتلامذتهم ،وأصحابهم ودعوهم الى الأفتاء استنادا اليها ،بل نص الامام الصادق (B) على أن مهمتهم هوالقاء الأصول ،وتركوا لتلامذتهم التفريع ،وتطبيق هذه الكليات على أفرادها ،ومصاديقها فقال (B) : (إنما علينا أن نلقي عليكم

(1)(ظ): فاضل الصفار : اصول الفقه وقواعد الأستنباط ، دراسة تطبيقية مقارنة ،1/ 41 (بتصرف) .

الأصول وعليكم أن تفرعوا) (1) ،وهذا النهج أي رد الفروع الى الأصول يعتمد على العقل ،والنقل معا في عملية تقعيد القواعد الأصولية ،والفقهية وممارسة الأستنباط على وفقها ،ولازم ذلك حجية العقل في الموارد التي لانص فيها ،وأصلها (التحسين والتقبيح العقليين) (2) ،أو الملازمات العقلية بين الأشياء ولوازمها (3) ، ولهذا المنهج فوائد جمة في الفقه والأصول(4) ، وعرف بمنهج الامامية ومن خصائصه استناده الى الحجج النقلية كنصوص الكتاب والسنة وظواهرهما والادلة العقلية وقد طبقوا هذه القواعد في العديد من التفريعات الفقهية لتكون انموذجا يحتذيه الفقهاء في مقام الاستنباط والمتأمل لكتب الفقهاء ،والأصوليين من الامامية يجد ذلك واضحاً بما لايقبل الشك ، ،بل من خلال تتبع الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت (Φ) : يتبين بأنهم أسسوا جملة من القواعد الأصولية ،والفقهية ، وجعلوها في متناول أيدي الفقهاء والعلماء كقواعد كلية تكون مرجعا مهما في استنباط الأحكام الشرعية ،والأفتاء وفقها (5) . ومنها :

1-مسألة الاجتهاد ووجوب رجوع الناس الى المجتهد العالم بالأحكام الشرعية في باب الفتوى، والقضاء فقد روى الكليني (ت320هـ) عن عمر أبن حنظلة قال : (سألت أبا عبد الله عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ؟ قال (B) : (ينظران الى من كان منكم قد روى حديثنا ،ونظر في حلالنا ،وحرامنا ،وعرف أحكامنا ،فليرضوه حكما ،فإني قد جعلته عليكم حاكما)(6)

2-مسألة حجية الظهور ،والعمل بعمومات الكتاب مالم يثبت التخصيص ، فقد روى الطوسي (ت460هـ) بسنده عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله (B) عثرت ،فإنقطع ظفري ، فجعلت على أصبعي مرارة ،فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال : (

---

(1) (ظ): الحر العاملي : الوسائل ج27 الباب 6 من ابواب صفات القاضي ، ص61 ، ح51 .
(2) (ظ): المظفر : اصول الفقه : 2/ 261- 293، محمد تقي الحكيم : الاصول العامة : ص281-299، سبحاني : الانصاف في مسائل دام فيها الخلاف : 3/ 12 .
(3) (ظ): م. ن : 2/ 261-293، محمد تقي الحكيم : الاصول العامة : ص281- 299.
(4) (ظ) د. مصطفى الزلمى : أصول الفقه في نسيجه الجديد : ص10 -12 .
(5) (ظ): محمد الاسترابادي: الفوائد المدنية : ص153-154، الفيض القاساني : الاصول الاصيلة : ص67 ، فاضل الصفار : اصول الفقه : م. س : ص 1/ 41 ومابعدها (بتصرف) .
(6) (ظ): الكليني : اصول الكافي : 1/ 88، ح10 .

يعرف هذا، وأشباهه من كتاب الله عز وجل: ﭨ ﭩ ﭪ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﭼ (1) ، إمسح عليه (2) ، وبهذه الرواية ،وأمثالها ثبتت قاعدة عامة أفادت الترخيص في الأحكام الحرجية ، والرواية وان كانت حسنة عند البعض ،وقوية عند آخرين الا أن السيد الخوئي(قده) لم يعتبرها سندا ،ودلالة أما من حيث السند فلأن عبد الاعلى لم تثبت وثاقته ،وأما من حيث الدلالة ،فلأجل نفي الحرج إنما ينفي وجوب مسح البشرة ولايقتضي وجوب المسح على المرارة [3] ويبدو لي أن الرواية بحسب المدرسة السندية في الحديث متمثلة بالسيد الخوئي ، غير معتبرة الا أنها بحسب مدرسة الشهرة الروائية معتبرة متمثلة بالسيد السبزواري (ت1414هـ).

3-مسألة العمل بأصالة الحل لدى الشك في حرمة الشيء ،فقد روى الصدوق (ت381هـ) ،والطوسي (ت460هـ) في الصحيح عن أبي عبد الله (B) : (كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه)(4).

4-مسألة العمل بأصالة الطهارة لدى الشك في النجاسة ففي موثقة عمار عن أبي عبد الله (B) قال : (كل شيء نظيف ،حتى تعلم أنه قذر ،فإذا علمت فقد قذر ، وما لم تعلم فليس عليك) (5)، والمراد من النظافة هنا النظافة الشرعية لا العرفية ،وكذا بالنسبة للقذارة (6).

ويظهر للبحث : بأن هذه النصوص هي نصوص تأسيسة للقواعد الكلية ،التي لايستغني الفقيه عنها في ممارسة الأستنباط ،وهذه القواعد لاتخلو من المذكورات لأن أدلة الأحكام ،إما أن تستند للدلالات الظهورية في الكتاب ،والسنة إن وجدت ،وإما اللجوء الى الأصول العملية كالبراءة، والأستصحاب ،والأشتغال ،ونحوها المستندة أيضا للنصوص الشرعية من الكتاب ،والسنة المعصومة .ومن الأهمية بمكان القول أن الأئمة (Φ) قد حذروا من بعض القواعد القياسية ،والاستحسانية ،والمصالح ،والتي

---

(1) الحج / 78 .
(2) (ظ):الحر العاملي : الوسائل ج1 ، باب 39 ، من أبواب الوضوء ، ص 464 ، ح4 .
(3) (ظ):كتاب الطهارة : السيد الخوئي : 10/ 168 .
(4) (ظ):الحر العاملي : الوسائل ، ج 17 الباب 4 من أبواب مايكتسب به : 59/12، ح 1 .
(5) (ظ):م. ن : ج3 الباب 37 ، من ابواب النجاسات ، ص 467 ، ح4 .
(6) (ظ):الانصاري : فرائد الاصول 3/ 73 ، الخراساني : كفاية الاصول : ص208، العراقي : نهاية الافكار : 1-107/2 و للمزيد : (ظ) فاضل الصفار : أصول الفقه : 1/ 34- 36 .

يتصورها أنها أدلة ذات فائدة في الأستنباط فقد نفوا دليليتها ،وحجيتها وذلك حفاظا على الفقيه ،والمجتهد من اتباع الهوى ،فيبتلى بالتشريع في الدين ،ويقع في المعصية . هذا هو المنهج الثابت ،والعام الذي سار عليه مصنفوا القواعد الفقهية ،والأصولية في الفقه الأمامي ،أما المنهج الخاص ،والطريقة المتبعة في تنظيمهم ،وتنسيقهم ،وترتيبهم هذه القواعد يتبين ذلك من خلال عملية إستقراء لأهم المصنفات في هذا المجال :

المطلب الأول : مناهج الفقهاء باعتبار الترتيب :

المقصد الأول : الترتيب الهجائي

1-كتاب القواعد(مائة قاعدة فقهية معنى ومدركا وموردا) لمحمد كاظم :

قال المؤلف في مقدمته : (... أن ادون جملة من القواعد التي لها صلة بالأحكام الشرعية وسميتها بـ (القواعد) ،ورتبتها على ترتيب حروف الهجاء من الألف الى الياء ،وكل قاعدة تبدأ بذكر المعنى ،ويليه ذكر المدارك، ثم نختم الكلام بذكر الفروع .)(1)

2-تحقيق في القواعد الفقهية : السيد علي الفرحي :

يقول مصنف الكتاب : (....ومن المؤسف جدا أنهم لم يهتموا بها بالمقدار المناسب لشأنها ،بل لم يدونوا في القرون الماضية كتابا جامعا لها، نعم في القرن الأخير دونت له بضعة كتب، أو رسائل نافعة الا أنها مشتملة غالبا على إسهاب ممل ،أو على مطالب غير مهمة ،فضلا عن أنها من جانب آخر تبحث بعضا ،أو كثير عما لايكون من القواعد الفقهية في الحقيقة كـ (الولد للفراش) ،و(الوقف حسبما يوقفه الواقف) ،و(أن الرهن لايتحقق الا بالقبض) ،و(إن الدين مقضي) ،و... فإن إطلاق القاعدة على أمثال هذه في غاية المسامحة لأن كل واحد منها ،وأشباهها حكم فقهي كسائر الأحكام الشرعية ،ولايكون قاعدة فقهية تستفاد منها أحكام كثيرة في الابواب المختلفة ،ومن جانب آخر أيضا تخلو غالبا عن بعض ما يكون منها كقاعدة (لاعمل الا بالنية) ،و(الاحكام تابعة للأسماء)، و(السبب والمباشر)، و(الملازمة بين حكم العقل والشرع) ،و... فإن أمثال هذه نافعة جدا لأستخراج الأحكام الفقهية في بعض الموارد ،أو في

---

(1) (ظ): محمد كاظم : القواعد : ص6

كثيرها .. ،ولكن الذي يمكن أن يقال بضرس قاطع ،وللأسف الشديد أنه لم يسع العلماء قديماً ،أو حديثاً البحث حول قواعد الفقه بقدر أصول الفقه ،ولابقدر عشر منه مع أن القواعد لاتكون أقل أهمية من الأصول ،بل تكون أكثر أهمية منها ،ولاسيما من جهة أغلبية مواردها وكثرة الابتلاء بها وضرورتها ...)(1).

ويبدو للبحث أن من الأهمية بمكان التفريق بين القواعد الفقهية ،والأحكام الفقهية ،فهناك كثير مما يطلق عليها قواعد فقهية ،وهي حقيقة احكاما فقهية فاطلاق قاعدة فقهية على قضية ما لابد أن يتحقق فيها تعريف القاعدة الفقهية ،وهو كبرى قياس يجري في اكثر من مجال فقهي لغرض استنباط حكم شرعي جزئي ،أو وظيفة عملية ،فالمنهج القائم على هذا التفريق أجدر بأن يتخذ مسلكاً للدراسة ،والتصنيف كي لاتختلط الامور مع بعضها ،وكذلك تبرز القواعد الفقهية كعلم مستقل ،ومعروف ،وتصنف فيه المصنفات لغرض تدريسه ،وفهمه .

المقصد الثاني : الترتيب بحسب الأبواب الفقهية

ومنها:

1-كتاب نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر : ليحي بن سعيد الحلي (ت690هـ). وقد سار على منهج الفقهاء بالأبتداء بباب الطهارة ،والأنتهاء بباب الديات ، وقد تضمن كتابه بعض الفوائد كبيان معنى العبادة وأقسامها(2) ، ويبدو أنه خالف السيوطي (ت911هـ) الذي ذكر القواعد الكلية، ثم المسائل المختلفة التي تستفاد من تلك القاعدة مسألة مسألة ذلك لأن تلك القاعدة تجمع تلك المسائل في عقد منظم (3).

2- كتاب قواعد الأحكام :للعلامة الحلي (ت726هـ).

---

(1) (ظ): علي الفرحي : تحقيق في القواعد الفقهية : ص9- 10 .
(2) (ظ): م . ن : ص 5.
(3)(ظ):يحيي بن سعيد الحلي:نزهة الناظر:تحقيق أحمد الحسيني و نور الدين الواعظي : مقدمة المحقق : ص7.

وقد تضمن الكتاب من القواعد الفقهية ما أستوعبت جميع الأبواب الفقهية من كتاب الطهارة الى كتاب الديات ، وكذا شروحه وحواشيه وتعليقاته السبع والعشرون(1).

3-كتاب نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية : المقداد بن عبد الله السيوري الحلي (ت 826هـ) : يقول المقداد السيوري (826هـ) : (وكان شيخنا الشهيد (قده) قد جمع كتابا يشتمل على قواعد ،وفوائد في الفقه تأنيساً للطلبة بكيفية استخراج المعقول من المنقول ،وتدريباً لهم في اقتناص الفروع من الأصول لكنه غير مرتب ترتيبا يحصله كل طالب ،وينتهز فرصته كل راغب ،فصرفت عنان العزم الى ترتيبه ،وتقريبه ،وسميته ((نضد القواعد الفقهية على مذهب الامامية))(2). فالشهيد الأول (ت786هـ) بحسب اجازته لابن الخازن (ت820هـ) صنف كتابا مختصرا يشتمل على ضوابط كلية أصولية ،وفرعية تستنبط منها الأحكام الشرعية لم يعمل الأصحاب مثله (3). وتلميذه الفاضل المقداد (ت826هـ) هو أول من رتب هذه القواعد ترتيباً قدم فيه القواعد العامة لكل الأبواب الفقهية على القواعد الخاصة بكل باب فقهي ، مقدما أبواب العبادات على سائر الأقسام الفقهية. وكتاب نضد القواعد الفقهية اعتنى فقط بالترتيب ،والتنسيق دون زيادة على أصل (القواعد والفوائد) الا في مسألة القسمة وضعها في آخر الكتاب .(4)

4-الأقطاب الفقهية على مذهب الأمامية : لمحمد بن علي بن ابراهيم الأحسائي (ت،ق9)

وهو مرتب على أقطاب في بيان قواعد الأحكام الفقهية نظير قواعد الشهيدالأول (ت786هـ) ، لكن هذا أوجز منه . جمع فيه مؤلفه الفروع ومآخذها ودلائلها بأسلوب لطيف ومتين . ألفه بعد كتابه " غوالي اللآلئ " حيث قال في المقدمة : ولما وفق الله الكريم بلطفه العميم لإتمام كتاب " غوالي اللآلئ الحديثية على مذهب الإمامية " أحببت أن أتبعه برسالة في الأحكام الفقهية والوظائف الدينية ، جامعة بين الفروع ومآخذها ،

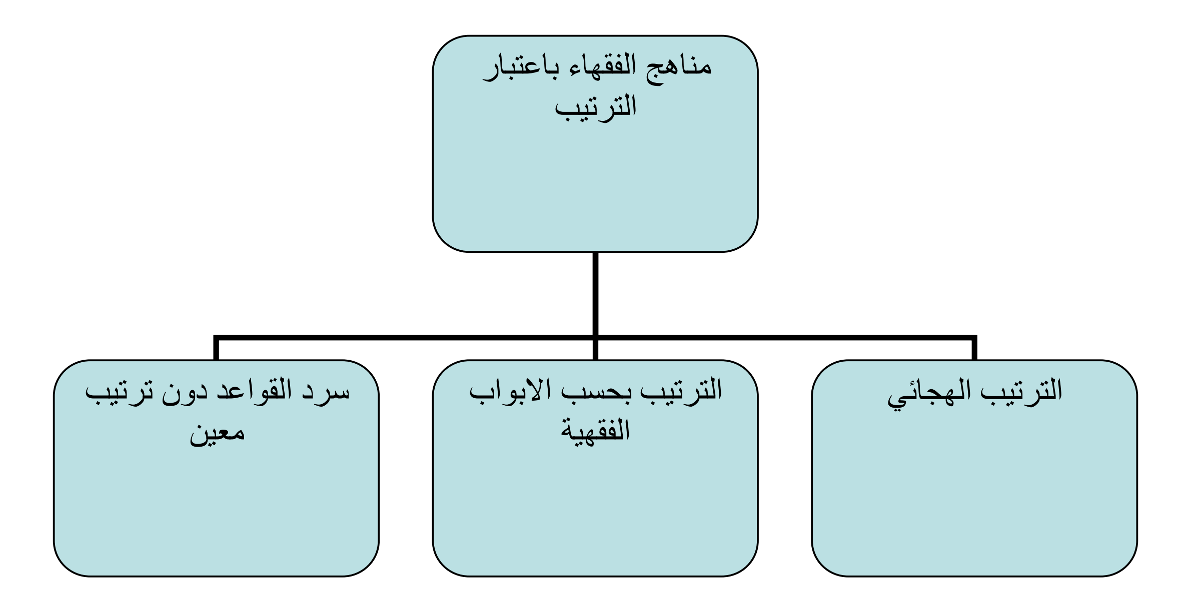
---

(1)(ظ):العلامة الحلي : قواعد الاحكام : 160/1 ، اغابزرك الطهراني : الذريعة 14/ 18 .
(2)(ظ):المقداد السيوري : نضد القواعد الفقهية : ص5-6
(3)(ظ):مقدمة القواعد والفوائد ، وإجازته لأبن الخازن ص 11 .، المجلسي :بحار الانوار : مجلد 26 38/1.
(4)(ظ):المقداد السيوري : نضد القواعد الفقهية : ص 537 .

حاوية لمسائلها ودلائلها ، معلمة للطالب الراغب بكيفية الاستخراج ، ومعرفة له بطريق الاستنتاج على سبيل الإيجاز والاختصار ، خالية عن الإسهاب والإكثار سميتها ب " الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية " (1)

5- مستقصي مدارك القواعد ومنتهى ضوابط الفوائد : حبيب الله الشريف الكاشاني (ت1340هـ) . تضمن على 500 قاعدة فقهية مع شرح مختصر لكل منها .(2)

مخطط توضيحي للمطلب الاول



المطلب الثاني : مناهج الفقهاء باعتبار المضمون

المقصد الأول : تدوين القواعد الفقهية مع القواعد والمسائل الأصولية

1-عوائد الأيام : للمولى أحمد النراقي (ت1245هـ):

كتاب عوائد الايام هو أبرز كتب المولى احمد النراقي (1185- 1245 هـ) المُصنّف في موضوعات مختلفة كالفقه ،والاصول ،والرجال، والادبيات.

ويبدو للبحث انها مجموعة مقالات تسمى كل مقالة (عائدة) ،وبالمجموع ،فهو يضم 88 عائدة إن الموقع المتميز للفاضل المولى أحمد النراقي في مجال تدوين

---

(1)(ظ):ابن ابي جمهور : الأقطاب الفقهية : ص8.

(2)(ظ):حبيب الله الشريف الكاشاني : مستقصى مدارك القواعد http//lib.ahlolbait.ir

القواعد الفقهية يتجلى بوضوح حينما نقارن بحوثه مع من سبقه من كبار تلامذة الوحيد البهبهاني كالمحقق القمي وحينما نقارنها مع من عاصره كالمير فتاح الحسيني. ويمكن ان نستشهد بما أنجزه المحقق القمي في مجال قاعدة نفي الضرر كمصداق من مصاديق هذا البحث المقارن من جهة وما انجزه الميرفتاح في نفس هذه القاعدة من جهة اخرى لتبيين موقع المولى أحمد النراقي في هذا المجال باعتباره قد سبق الميرفتاح وتأخر عن الميرزا القمي قدس الله اسرارهم جميعا. اما المحقق القمي الذي يعد انجازه ثالث انجاز -- في مجال قاعدة نفي الضرر بعد الشهيد الأول (. 786 ه) والفاضل التوني (. 1059 ه) بحسب مالدينا من مصادر في هذا المجال. فاننا نجده يحاول تقديم مادة فقهية مستندة ومشروحة حول القاعدة بعد أن كان الشهيد قد اكتفى بعرضها مشيرا الى مصدرها فقط، وبعد أن كان الفاضل التوني قد تعرض لفقه حديث (لا ضرر و لا ضرار) بشكل مقتضب جدا مع محاولة إقحامها في البحث الاصولي في وافيته متكلما عن دلالة الحديث بشكل مختصر جدا، فنرى المحقق القمي يقوم بشرح الحديث ويبين تعدد طرقه ومصادره وفي هذا دعم لمستند القاعدة، ثم يقارن القاعدة المستفادة منه مع الاصول العملية وسائر الأدلة الفقهية ليبين موقع هذه القاعدة في عملية الاستنباط ويجيب على الاشكالات المتصورة أو المطروحة على هذه القاعدة كما يتعرض لتطبيقات هذه القاعدة بشكل اجمالي.. كل هذا في كتابه قوانين الاصول في ذيل البحث الذي طرحه الفاضل التوني في مبحث أصالة البراءة. فالمحقق القمي يكون قد أدخل البحث عن قاعدة نفي الضرر في مرحلة جديدة وله قصب السبق في هذا المجال. ولكن هذا التطوير قد حظي بتطور كمي وكيفي في منهج البحث على يد الشيخ المولى أحمد النراقي (قدس سره)، واستمر هذا التطوير الذي أحدثه النراقي بشكل او بآخر بعد أن أرسى دعائمه حتى نجد أن ملامح انجاز النراقي يهيمن على كل ما كتب من بعده، بدء من تلميذه الشيخ الأنصاري وحتى يومنا هذا.

يرى البحث عند قراءة الكتاب أن فيه جملة من الخصائص هي :

أـ ابداع طريقة جديدة في اختيار الموضوعات ،وعرض البحوث.

ب ـ التطرق الى موضوعات ضرورية في استنباط الاحكام .

ت ـ عرض بعض المسائل التي لم يتطرق لها أحد من قبله مثل تعميم ولاية الفقيه ، فلأول مرة اثبت المؤلف في عوائد الايام الصلاحيات الحكومية للولي الفقيه بالادلة العقلية ،والنقلية .

ث ـ المتابعة الموسعة للآيات ،والروايات ،واقوال الفقهاء المتقدمين ،والمتأخرين ،والاستفادة من آراء الادباء ،والمفسرين البارزين في تصنيف هذا الكتاب .

ج ـ التنظيم المناسب في ترتيب البحوث ،ومراعاة الاختصار بعيداً عن التعقيد .

إن خصائص الكتاب هذه أدت الى أن يكون موضع إهتمام من قبل الفقهاء دائماً ، فحاشية الشيخ الانصاري(ت1281هـ) على عوائد الايام دليل على قيمته العلمية ،ودقة المؤلف في تصنيف الكتاب ، وإن الكثير من مباحث الكتاب من ابتكارات النراقي(ت1245هـ) ،والخاصة به ، والتي لم ترد بشكلها الخاص في أي أثر سالف ،فإنه تطرق فيه إلى مباحث جديدة لم يتطرقها أحد قبله ، كمبحثي " ولاية الفقيه " و " الإسراف " ،وغيرهما .(1).

2-العناوين : السيد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي (1250هـ) .

ورد في مقدمة تحقيق الكتاب إن (الكتاب هو مثال صادق لتلكم المساعي ،والجهود المبذولة فقد انبرى المير عبد الفتاح الحسيني المراغي (ره) لنضد القواعد ،والأصول المتلقاة من معدن العلم ،والحكمة ،ونظم قوانين الفصول ،التي ينبغي الاستناد اليها في معرفة أحكام الشريعة ،واستنباط حلالها ،وحرامها وسماه بـ(العناوين) باسلوب فني متين ،وبحث استدلالي رصين الأمر الذي جعل منه المرجع الذي لايستغني عن النظر فيه كل من تأخر عنه من الباحثين ،والمحققين ،والفقهاء ،والمجتهدين ...)(2) يقول المصنف : (وبعد فهذه عناوين الأصول المتلقاة التي أمرنا أن نفرع عليها ،وقوانين الفصول، التي ينبغي أن يستند اليها حررناها امتثالا لأمر الملك المنان ،وقضاءا لحق الإخوان من أهل الأيمان مراعيا في ذلك كلمة الأصحاب الذين هم أهل الديار المتصلون بأهل بيت الحكمة ،والأسرار .....) (3) .

---

(1)(ظ):النراقي : عوائد الأيام : 24 من مقدمة التحقيق . للمزيد (ظ) منهج المؤلف : ص
(2)(ظ):المراغي : العناوين 1/ 5- 4.
(3)(ظ):م.ن: 1/ 17 .

وجاء في فهرس الكتاب قوله : (وبعد فهذه جملة ماذكرناه في هذا المختصر من الضوابط العامة ،والقواعد الكلية جعلتها كالفهرس ،حتى يطلع الناظر على مافيه كل أناس مشربهم ،ويقصد كل قوم مأربهم ..)(1)

ويبدو أنه أصطلح على كل قاعدة بـ (عنوان) فتضمن كتابه (94) عنوان ادرجها ضمن عدة عناوين ابتدأها بالمشتركات في ابواب الفقه ،وعنوانه الاول فيها كان في اشتراك التكليف ومن ثم عناوين مايتعلق بالعبادات ابتدات بالعنوان الثاني عشر ،وهو تاسيس اصالة التعبدية في المأمور به، ومن ثم عناوين المعاملات ابتداها بالعنوان السابع والعشرون في بيان اصالة الصحة في العقود ،ومن ثم عناوين اللواحق في عقد ، أو ايقاع ابتداها بالعنوان الحادي والاربعون ،ومن ثم عناوين المبطلات للعقود ابتداءا، أو استدامة ابتداها بالعنوان السابع والاربعون بقاعدة الغرر ،ومن ثم عناوين الضمان واسبابه ،ومسقطاته، واحكامه اللاحقة له ابتداها بالعنوان السابع والخمسين بقاعدة الضمان باليد ، ومن ثم عناوين الولايات ،والسياسات ،ومايلحقها من بعض المباحث ابتداها بالعنوان الثالث والسبعين في ذكر الاولياء والمولى عليهم اجمالاً ،وبيان مراتبهم في الولاية ،ومن ثم عناوين الشرائط العامة ابتداها بالعنوان الثالث والثمانين في عدم شرطية البلوغ في الاحكام الوضعية غير الناشئة عن اللفظ ،وجاء العنوان الثالث والتسعون في تنقيح بعض الموضوعات المأخوذة في لسان الادلة مثل العقل ،والجنون ،والبلوغ، والصغر ،والاسلام ،والكفر ،والعدالة ....وختم عنواناته بالعنوان الرابع والتسعون في اصالة الصحة في فعل المسلم ،وقوله ، وأردف هذه العناوين بفائدة حول قاعدة يحرم من الرضاع مايحرم من النسب (2).

مقارنة سريعة بين منهجي النراقي و المراغي في القواعد الفقهية

بسبب دراسة الميرفتاح الحسيني على يدي شيخيه من آل كاشف الغطاء موسى وعلي ابني الشيخ جعفر الكبير قد اختلفت معالجته للقاعده الفقهية وهي قاعدة نفي الضرر. قال الشيخ النراقي: «قاعدة في نفي الضرر والضرار. قد شاع استدلال الفقهاء في كثير من

---

(1)(ظ):المراغي : العناوين : : 1/ 171.
(2)(ظ):مقدمة تحقيق الكتاب : ص9 المراغي : العناوين 1/ 20- 568، 2/ 6- 757. التنكابني : قصص العلماء : ص183- 184.

المسائل الفقهية، بنفي الضرر والضرار وتحقيق المقام يستدعي رسم أبحاث: البحث الأول في نقل الاخبار الواردة في ذلك المضمار» . بينما قال في العناوين: «عنوان من جملة الاصول المتلقاة من الشريعة «قاعدة الضرر والضرار» ، وهو من القواعد الكثيرة الدوران، العامة النفع، ويبتني عليه كثير من الفروع في الفقه إلا أن الاجمال المخل إنما هو في معناه وفي كيفية دلالته، ولهم في ذلك كلمات كثيرة، والذي ينبغي البحث في ذلك تنقيح المراد منه بحسب ما يستنبط من كلمة الأصحاب ، لأنها المعيار في أمثال الباب ، فلابد أولا من ذكر المقامات التي استندوا فيها الى قاعدة نفي الضرر حتى يتضح من مجموعها ما ينبغي أن يقال في ضبط المعنى والمراد وتحرير الاستدلال ليكون جامعا بين النص والفتوى.» فالنراقي يركز على النص بينما يركز المراغي على النص والفتوى ويبدأ النراقي بالنص بينما يبدأ المراغي بموارد الاستدلال والاعتماد على هذه القاعدة في أبواب الفقه ويقوم بعملية الاستقراء في جولة مفصلة في كل أبواب الفقه ليرى رأي الفقهاء فيها من خلال استعمالهم لها. ويعتبر تداول الفقهاء لها وموارد الاستناد اليها هي الغرض الأهم للفقيه بينما يقف النراقي عند تحليل النص الوارد في هذا المضمار ولا يعير أهمية لفهم الفقهاء او استدلالهم بها في الموارد الكثيرة التي استندوا اليها في عامة أبواب الفقه. وهذا فارق منهجي ملفت للنظر يفرز نتائج خاصة في علمية الاستنباط بشكل عام. واما سائر النقاط التي تعرض لها النراقي بعد استعراض روايات نفي الضرر التي أنهاها الى احدى عشرة رواية فهي:

1- معنى الضرر والضرار لغة وموارد استعمالهما في العرف واللغة.
2- معنى نفي الضرر والضرار وبيان المحتملات في معنى الضرر وبيان نتائج كل احتمال.
3- ان نفي الضرر اصل وقاعدة ثابتة بالأخبار المستفيضة وغيرها من اصول التشريع.
4- معالجة حالات التعارض بين هذه القاعدة وسائر الأدلة.
5- مفاد نفي الضرر هو نفي الحكم لا اثبات حكم وتعيينه.
6- ثم مناقشة ما ارتكبه كل من الفاضل التوني والمحقق القمي في هذا المجال - .
7- الملاك في تحديد الضرر المنفي.
8- موارد تعارض نفي الضرر مع دليل آخر.

9- التكاليف الشاقة الضررية ظاهرا وعلاقتها بدليل نفي الضرر ومناقشة المحقق القمي في ذلك .

10- ما يكون جبرا للضرر، ومدى دخوله في مورد تعارض الضررين.

11- حكم الإذن بالضرر.

و أما منهج الميرفتاح المراغي فيتلخص فيما لي:

1- استقرأ موارد تعرض الفقهاء لقاعدة نفي الضرر من خلال تطبيقاتها ثم استنتج معنى عاما منها .

2- عرج على مستندهم لهذه القاعدة وهي الاخبار المتواترة كما أضاف اليها دليل العقل.

3- ثم ذكر المعنى اللغوي من مصادر اللغة.

4- ثم تعرض لموارد الضرر من الأعيان والمنافع والحقوق والنفس والبدن والعرض والضرر بالفعل والضرر بالقوة.

5- ثم بين المراد من نفي الضرر وناقش المحقق القمي في ذلك كما ناقش صاحب العوائد.

6- ثم بحث مدى قبول هذه القاعدة للتخصيص وناقش القمي أيضا من جهة وصاحب العوائد من جهة اخرى.

7- ثم ذكر انه: هل يقبل الاذن؟

8- وناقش صاحب العوائد في ان قاعدة الضرر لا تثبت حكما ولا تعينه.

9- كما ناقشه في مسألة تعارض الضررين أيضا.

10- وبحث أيضا تعارض قاعدة نفي الضرر مع مفاد عموم سلطة الناس على أموالهم .

وأما المحقق المدقق الشيخ الأعظم الأنصاري الذي تتلمذ على الفاضل النراقي فقد لخص رسالتي النراقي والمراغي وهذبهما وان كان قد اتبع المنهج العام لاستاذه النراقي وناقش من سبقه ولكن الفضل يعود الذين العلمين للذين تباريا في هذا المضمار وقدما للفقهاء ثمرة جهدهما العلمي من الفكر والابداع.

3-الاصول الاصلية ،والقواعد الشرعية : السيد عبد الله شبر (ت1242هـ) :

يقول المصنف : (.... هذه أوراق قليلة قد اشتملت على فوائد جليلة ،وتضمنت استنباط مهمات المسائل الأصولية ،التي تستنبط منها الأحكام الشرعية الفرعية من الآيات القرآنية ،والأخبار المعصومية ،وسميتها الأصول الأصلية ،والقواعد الشرعية ....)(1)، وقد جمع فيه المهمات من المسائل الاصولية المنصوصة في الايات والروايات فمن الايات 134 ومن الروايات 1903رواية بمجلد كبير في اثني عشر الف بيت .[2]

4-قواعد الفقيه : لمحمد تقي الفقيه(ت1999م) :

وقد ذكر المصنف في التمهيد أن (في هذا الكتاب كبريات كلية عقلية وأصولية وفقهية ومن علوم اخرى، بعضها مدون في محله وبعضها مدون في كتب الفقه وهو من الأصول وبعضها في كتب الأصول ،وهو من الفقه ، وبعضها مدون في علوم أخرى وللفقيه فيه حاجة ....)[3] ،والكتاب تضمن (64) قاعدة فقهية، واصولية ابتدأ بقاعدة (الشبهة غير المحصورة وانتهى بقاعدة (التجاوز والفراغ) [4].

5-القواعد الكلية مما يبتنى عليه كثير من معضلات (مسائل الفقه والاصول) : السيد علي الاقا البهبهاني(ت) :فقد جاء في مقدمته : (ان هذه فوائد مهمة نفيسة متفرقة حررتها ،وجمعتها في هذه الاوراق اجابة لالتماس بعض اخواني المؤمنين ...)(5).

المقصد الثاني : منهج تصنيف القواعد الفقهية الى مختصة وغير مختصة

1-القواعد الفقهية في فقه الامامية : للشيخ عباس علي الزارعي السبزواري (معاصر)

يقول المصنف : (لاشك إن الفقه مركب من المسائل الجزئية، والقواعد الكلية التي تتفرع عليها كثير من الفروعات ،والمسائل الشرعية بحيث تكون القواعد الفقهية ذريعة

---

(1) (ظ):عبد الله شبر : الأصول الأصلية : ص5 .
(2) (ظ):الطهراني : الذريعة 2/ 178.
(3) (ظ):محمد تقي الفقيه : قواعد الفقيه : ص7- 11.
(4) (ظ):م . ن : ص276
(5) (ظ): علي الاقا البهبهاني : القواعد الكلية : ص2

لوصول الفقيه الى احكام كثير من الفروعات من اول الفقه الى آخره ..على الرغم من هذا الموقف العظيم للقواعد الفقهية لم يُبحَث عنها بما يليق بها ،ولم يُألف فيها تأليف يحتوي على البحث الجامع عن القواعد الفقهية بأجمعها الا ما الفه بعض المتاخرين ،أو بعض المعاصرين مما لايخلو من النواقص في هذا المجال الواسع .. ،ولذا قمت مع قلة بضاعتي مستمدا من الله توفيقي ،وهدايتي بهذه فجمعت القواعد الفقهية في فقه الامامية في موسوعتنا هذه باسلوب جديد وترتيب بديع ...... ،وحيث أن التقسيم الأخير (أي تقسيم القواعد الفقهية الى قسمين .

أ-القواعد المختصة بباب خاص من ابواب الفقه كـ (قاعدة الطهارة).

ب-القواعد غير المختصة بباب خاص بل تجري إما في اكثر من باب واحدكـ (قاعدة الفراغ)،

وإما في جميع الأبواب كـ (قاعدة لاضرر)، جامعا لجميع القواعد الفقهية ....) فقد أتبع المُصنف هذا المنهج في التعامل مع القواعد الفقهية في موسوعته .

ويبدو للبحث بأن هذا المنهج يُعد من المناهج الصحيحة ،والبديعة اذ توافر على جميع القواعد الفقهية المتناثرة في الأبواب الفقهية ،وقد بحث عن كل قاعدة من جهات أربع هي (بيان مفادها ، بيان مدركها ،ودليلها ، تطبيقات القاعدة ، ذكر مستثنيات القاعدة)(1)

المقصدالثالث : تدوين القواعد الفقهية مع موضوعات فقهية جزئية أو موضوعات عقائدية

1- كتاب بلغة الفقيه :للسيد محمد بحر العلوم (ت1326هـ) .

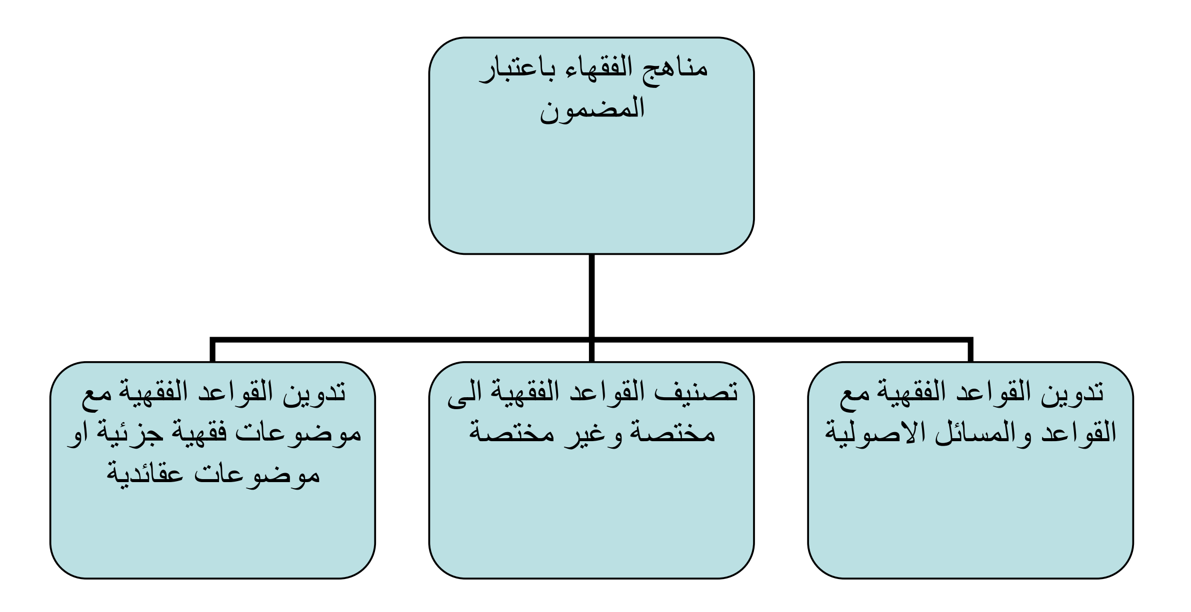
وهو كتاب عرض ،وتحقيق وغور في مجموعة رسائل فقهية ،وبحوث علمية دقيقة ، كان يلقيها بشكل أمالي يومية على تلامذته ، فجمعها في حياته - بعد أن كف بصره - فكانت هذا المجموع القيم ،والتراث النادر ،ومجموعة الرسائل التي احتواها الكتاب هي

---

(1) (ظ): عباس علي الزارعي السبزواري : القواعد الفقهية في فقه الامامية : 1/ 33- 34 بتصرف .

: الفرق بين الحق ،والحكم ،وقاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده ، والقبض وحقيقته ، وقاعدة تلف المبيع قبل قبضه ، والأراضي الخراجية ، وأخذ الأجرة على الواجبات وبيع المعاطاة ، وبيع الفضولي ومسألة الضمان ، ومنجزات المريض ، وحرمان الزوجة من بعض الميراث ، والرضاع ، والولايات ، وقاعدة اليد ،وفروعها ،وبعض أحكام الدعاوى ، والقرض ، والوصية ، والمواريث . .[1].

مخطط توضيحي للمطلب الثاني



المطلب الثالث : منهج الفقهاء الموضوعي في القواعد الفقهية

المقصد الأول : مصنفات القواعد الفقهية بالمعنى الأصطلاحي

الفرع الاول كتاب القواعد الفقهية للبجنوردي دراسة تحليلية

1-القواعد الفقهية : للسيد حسن البجنوردي :تأليف السيد محمد حسن الموسوي البجنوردي (1316 - 1396) ،وقد بلغ فيه تدوين القواعد الفقهية أوج كمالها بالنسبة إلى الفقه الإمامي ، وعلى رغم كثرة ما كتب حول القواعد الفقهية بعد السيد البجنوردي ، إلا أنه لم يصل إلى مستوى ما كتبه السيد ، و ذلك لشمولية مباحثه واستيعابه لمعظم

(1) (ظ): محمد بحر العلوم : بلغة الفقيه : الاجزاء ، 1 ،2، 3، 4.

القواعد سندا ودلالة ومقارنة . وقد شرح المصنف قدس سره مفصلا 64 قاعدة فقهية ، وناقش كل قاعدة من جوانب شتى :

أ-البحث عن الأساس التشريعي للقاعدة كتابا وسنة وإجماعا وسيرة ، و عالجها بأسلوب فقهي استدلالي عميق .

ب-بيان مفاد كل قاعدة .

ت-الموارد التطبيقية لكل قاعدة .

وقد يستطرد ويتوسع في بحثه ليضيف إلى الأمور المتقدمة جوانب أخرى من قبيل : أهذه القاعدة أصولية أم فقهية ؟ كما تعرض لذلك في قاعدة " من ملك شيئا ملك الاقرار به " ،وأحيانا يبحث في دليلة القاعدة من جهة هل هي أصل عملي، أو أمارة ؟ وتارة يذكر النسبة بينها ،وبين القواعد الأخرى ، كما تعرض لذلك في قاعدة " من ملك شيئا ملك الاقرار به " ونسبتها إلى قاعدة " إقرار العقلاء على أنفسهم جائز " أو " نافذ " إلى غير هذه المباحث . وقد أشار المُصنف في مقدمته الموجزة على هذا الكتاب لذلك ،وقال : وبعد ، فإني من سالف لما رأيت إن القواعد الفقهية المتفرقة في أبواب العبادات ،و المعاملات ،والأحكام لم تجمع في كتاب مشروحاً شرحاً يذلل صعابها ، ويكشف الغطاء ،واللثام عن معضلاتها ، فأحببت أن أجمعها ،وأشرحها ، لايضاح تلك القواعد ، دلالته ،وسنداً ،ومورداً ، وأُبيّن النسبة بينها ، وأعيّن الحاكم ،والمحكوم، والوارد ،و المورود منها ،والحق يمكن القول : إنه إذا كان تدوين القواعد الفقهية قد مر بمرحلتين : أولية ،وتكميلية ، وإن القرنين : الثامن والتاسع قرنا التدوين الأولى ، والقرنين الثالث عشر والرابع عشر قرنا التدوين التكميلي ، فإن كتاب " القواعد الفقهية " قد تصدر جميع المصنفات في هذا المجال ،وفي مرحلة التدوين الثانية .(1) وانه (ره) وبالاضافة الى تجنب تناول الموارد غير الفقهية فقد قام بالبحث الدقيق والمبسط والفني الماهر لـ (62) قاعدة فقهية حتى اخرج كتابا جامعا وقيماً جداً . (بعد الفراغ من القواعد ينتهي الكتاب برسالة قيمة في باب التوبة) يقول آية الله البجنوردي في مقدمة الكتاب : (حيث وجدت ان القواعد الفقهية كانت في الماضي متفرقة في ابواب العبادات والمعاملات

---

(1)(ظ):البجنوردي : القواعد الفقهية : ص12- 14 (مقدمة التحقيق) .

، ولم ترد الاحكام بشكل مفصل في اي كتاب بما يسهل صعوباتها ويفك تعقيداتها فقد وددت جمعها وان اكتب شرحاً في توضيح دلالة تلك القواعد وسندها وموردها . وابين العلاقة بينها واميز حاكمها ومحكومها ووارِدها ومورودها) .

من الممكن تضمين خصائص هذا الكتاب باجزائه السبعة في مقولتين كليتين : احداهما الموارد التي جرى العمل بها في جميع القواعد ، والثانية الامور التي استخدمت في بعض القواعد بما يتناسب معها . لذلك لا بد من التطرق الى كلا الموردين كلا على حدة لاسيما القسم الاول الذي ليس بحاجة الى ارجاع . وفي القسم الثاني سوف يراجع الى بعض الموارد على سبيل المثال فقط .

الفرع الثاني : الخصائص العامة :

1- ان آية الله البجنوردي ولدى بحثه لكل قاعدة يعدد اسانيد وادلة تلك القاعدة ويتطرق الى نقدها بالتفصيل ، كما ينقل وينقد كلام الاعلام في هذا المجال . لقد جرى في (القواعد الفقهية) الاشارة الى 142 كتاب ونقلت عنها الاقوال وهي ليست باجمعها كتب فقهية ، بل هي تضم دائرة واسعة من الاخلاق والحديث وآيات الاحكام والتفسير والتاريخ والسيرة والدعاء واللغة والنحو وصول الفقه .

2- يقوم بتوضيح المراد من القاعدة تارة مقرونة بتوضيح المفردات وتارة بتركيب الجملة وفي الحالات التي تكون القاعدة عين الفاظ الحديث يتطرق الى فقه الحديث بالتفصيل الى جانب بحث السند . واذا كانت مجموعة من الاحاديث موجودة في مورد واحد فهو يقوم بذكرها جميعاً.

3- يقوم ببحث ميزان دلالة وحجية وموارد جريان القاعدة وكذلك الفروع اللتي تنطبق عليها القاعدة بشكل كامل .

4- في كثير من الموارد يستشهد بالآيات والروايات من اجل اثبات مدعاه ففي (القواعد الفقهية) جرى الاستشهاد بما مجموعه 171 آية و1304 رواية .

الفرع الثالث : الموارد الخاصة :

1- في بداية البحث في اول قاعدة يقوم آية الله البجنوردي بتوضيح الفرق بين المسألة الاصولية والقاعدة الفقهية والمسألة الفقهية ، ويبين ان المسألة الاصولية هي التي تأخذ

كبرى قياسية يستنتج منها حجكم الهي فرعي ، والقاعدة الفقهية هي انها لا تأخذ كبرى قياس الاستنباط وانما هي حكم كلي فرعي ينطبق على موارد جزئية كثيرة في ابواب مختلفة . وبعد الاستنباط من الادلة وافتاء الفقيه بمضمونها يتساوى المجتهد والمقلد في مقام تطبيقها – وان كان تشخيص وتعيين الموضوع بيد المجتهد في بعض الموارد -، والمسألة الفقهية على العكس من القاعدة الفقهية فليست تتمتع بالسعة والشمول وهي تنطبق على مورد واحد فقط[1] ،وبذلك اذا كان البحث في قاعدة ماذا كانت فقهية او اصولية فانه يقوم ببيان المطلب بنحو استدلالي [2].

2- اذا كانت القاعدة موضع البحث اصلاً او امارة يهتم كثيراً بايضاح المطلب بما يكفي من التوضيح[3] .

3- اذا كانت القاعدة موضع البحث مشابهة لبعض القواعد الاخرى فانه يقوم ببيان الفرق بينها ويفك عقدة التشابه بذكر موارد استخدام كل منها[4]. وفي بعض الموارد يقوم ببيان علاقة القاعدة بالادلة الاولية ايضاً .

4- يتطرق في بعض الموارد الى مسألة تعارض القاعدة مع سائر القواعد والامارات او الاصول ويوضح ما يجب فعله في مثل هذه الحالة[5]

5- اذا ما وجدت قاعدة تخصيص فانه يقوم بتوضيح موارد التخصيص[6]

6- اذا كان ذكر احكام اخرى ضرورياً لبيان القاعدة فانه يسرد تلك الاحكام بالتفصيل[7]

.

7- في بعض الموارد تكون دائرة البحث من السعة والجامعية بحيث يجري بحث احكام مسألة واحدة بشكل كامل وبذلك يستغني القاريء عن مراجعة كتب الفقه في ذلك الباب [8].

---

(1)(ظ) البجنوردي: القواعد الفقهية :(ص1 ، ص 5-7)
(2) (ظ) (1/ 5؛ 3/ 239) .
(3) (ظ) (68/1) .
(4) (ظ)(7/1؛4/ 53)
(5) (ظ)(1 /173 ؛ 2 / 98) .
(6) (ظ)(3/ 99؛ 5/ 190) .
(7) (ظ) (1 /79؛ 3/ 106) .

8- يتطرق في بعض الموارد الى مسائل ليست على علاقة مباشرة مع القاعدة موضع البحث لكنها متناسبة معها وتظهر ثمة فائدة من البحث فيها ، فعلى سبيل المثال يذكر في ذيل قاعدة القرعة مسالة الاستخارة وبعض الاشكالات المثارة بشأنها ويستعرض طرق الحل بالتفصيل [1] .

2-القواعد الفقهية : للشيخ فاضل اللنكراني (معاصر)

قال المؤلف في المقدمة : (وبعد ،فإنّ من نافلة القول التأكيد على أهمّية علم الفقه، ومكانته الرفيعة بين العلوم المختلفة ، ولا شكَّ في أنّ للقواعد الفقهية -وهي تشكّل كلّيات يطبِّقها الفقيه على جزئيّاتها - الدور الكبير في اشتمال علم الفقه على هذه الأهمّية .والجدير بالذكر إنّ هذه القواعد الفقهيّة لم تتناولها أقلام الفقهاء ،والمحقّقين بالدراسة، والبحث المستوعبين ، من هنا فلابدّ لنا من أجل تنقيح ،وإيضاح قاعدة فقهيّة مّا بشكل كامل ، التتبّع التامّ ،واستقراء جزئيّاتها المبثوثة في الأبواب المختلفة للفقه .ونحن في هذا المجال نتعرّض بشكل إجمالي إلى بعض البحوث التي ترتبط بهذه القواعد(2) .

3-القواعد الفقهية : ناصر مكارم الشيرازي (معاصر)

قال المؤلف ضمن مقدمته (.... نعم قد قام شرذمة قليلون من متأخري الأصحاب بتأليف رسالات تحتوى على بعض تلك القواعد : منهم العالم الفاضل المولى محمد باقر اليزدي الحائري المتوفى قرب سنة الثلاثمائة بعد الألف ، والمولى العلامة محمد جعفر الأسترآبادي المتوفى سنة 1263 هـ،وسماه (مقاليد الجعفرية) ،ومنهم السيد الاجل السيد محمد مهدى القزويني المتوفى سنة 1300 هـ ، ولكن مع الأسف لم يصل شئ ، من هذه الكتب إلينا واما كتاب (القواعد) الذي صنفه شيخنا الأعظم الشهيد الأول قدس الله نفسه ،فليس متمحضا في سرد القواعد الفقهية ،بل يحتوى على مسائل مختلفة فقهية من شتى الأبواب ،وأخرى أصولية ، بينما يرى فيه بعض المسائل الكلامية بل اللغوية أيضا ، فهو بكتاب فقهى أشبه منه بغيره ،وكذا (تمهيد القواعد) للعلامة النحرير

---

(8) (ظ)(4 / 231 وما بعدها 5 ، 9 وما بعدها) .
(1) (ظ) البجنوردي: القواعد الفقهية: (1/ 70) .
(2)(ظ):فاضل اللنكراني : القواعد الفقهية : ص7.

الشهيد الثاني(ت966هـ) ،فهو كما ذكر في مقدمته يحتوى على مئة قاعدة أصولية ،وما يتفرع عليها من الأحكام ،ومئة قاعدة أدبية مع ما يناسبها من الفروع الشرعية ، وأما كتاب (عوائد الأيام) في بيان قواعد الأحكام ،ومهمات مسائل الحلال ،والحرام ، الذي الفه شيخنا المحقق النراقي (ت1245هـ)، فهو - كما يظهر من اسمه - وإن اشتمل على بعض القواعد الفقهية إلا انها لا يستوعبها كما أنه لا يختص بها ، بل يعمها وغيرها . فتحصل من ذلك كله انه لا يوجد في مؤلفاتنا تأليف يحتوى على تلك القواعد الهامة بأجمعها ،ويبحث عنها بحثا يليق بها ، ولذلك لم يبق لي شك في أن القيام بهذه المهمة بجمع تلك القواعد في موسوعة مستقلة ،والبحث عنها بما يليق بها خدمة للعلم ،وأهله فقمت لها مع قلة البضاعة مستمدا من الله التوفيق والهداية ، وأبتهل إليه سبحانه أن يبلغني مناي في اتمامه وأن يجعله ذخرا لي ،وتذكرة لغيري إنه خير ناصر ،ومعين ثم إعلم أن تلك القواعد الفقهية ،التي يستند إليها في مختلف أبواب الفقه ،وإن كانت كثيرة جدا الا إنا نبحث في هذا الكتاب عن مهماتها ،وهي ثلاثون قاعدة...)(1).

4-القواعد الستة عشر : للشيخ جعفر الكبير (ت1228هـ)

قال المؤلف : في مقدمته (...في بيان قواعد كثيرة الإحتياج إليها في الإستدلال ذكرت في كلامهم العارض بالعرض وكان الأحرى بها أن يذكر بالإستقلال وهي كثيرة لكنّا نقتصر على المهم منها..) ثم ذكر تفصيل (16) قاعدة فقهية .(2)

5-القواعد الفقهية : السيد محمد الحسيني الشيرازي (ت1428هـ)

قال مصنفه ضمن مقدمته : هذا هو كتاب القواعد الفقهية (*)الفته بايجاز ليكون مرشدا لمن اراد الاطلاع على هذا الجانب الفقهي ،وهو من الاهمية بمكان لأن ألوف المسائل تتفرع منها ،وقد ذكرها الفقهاء في كتبهم الفقهية بمختلف المناسبات اجمالا وتفصيلاً قال الامام الرضا (B) : (علينا القاء الاصول ،وعليكم التفريع) (3)، وقال

---

(1) (ظ): ناصر مكارم الشيرازي : القواعد الفقهية : ص17- 18 .
(2) (ظ): جعفر محمد حسين : القواعد الستة عشر : ص3
(*)يمكن ان يعد هذا الكتاب مدخلا ومقدمة للفقه بلحاظ ومن الفقه بلحاظ واعتبار آخر كما لايخفى (عن المؤلف) ص5
(3) (ظ): الحر العاملي : وسائل الشيعة : ج18 ، ص41 ، ح52.

الامام الصادق (B) : (إنما علينا أن نلقي عليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا) (1)، وقد ذكرنا في الكتاب بعض ما يتفرع على تلك القواعد من المسائل الشرعية ..(2)، والكتاب ضمن موسوعة كبيرة في الفقه الاستدلالي تضمن(16) قاعدة فقهية متفرقة ضمن أبواب الفقه الإسلامي ابتدأه (بقاعدة اليد) ،وأنهاه(بقاعدة التيسير) ،ولم يقف المصنف عند هذا الحد ،بل رشّح مجموعة من القواعد المهمة ،والتي من الممكن ان تكون قواعد فقهية ،أو تتفرع منها قواعد اخرى فقهية ،وهي بحسب البحث خط شروع للباحثين ،والدارسين كي يتأملوها ويدرسوها ويصنّفوا فيها ،فضلا عن الاشارة الى صلاحية الفقه الاسلامي للتقعيد ،والتقنين .

المقصد الثاني : المصنفات التي تحمل اسم القواعد :

1-قواعد الاحكام : العلامة الحلي (ت726هـ).

2-القواعد والفوائد :الشهيد الاول : محمد بن مكي العاملي (ت786هـ).

3-نضد القواعد الفقهية : المقداد السيوري(ت826هـ)

4-القواعد الفقهية : السيد حسن البجنوردي (ت1395هـ)

5-القواعد الفقهية : فاضل اللنكراني (ت1428هـ)

6-القواعد الفقهية : محمد الحسيني الشيرازي (ت1428هـ)

7-القواعد الفقهية : ناصر مكارم الشيرازي (معاصر)

8-القواعد الفقهية : وحدة تاليف الكتب الدراسية

9-بيان القواعد القهية : الشيخ حيدر اليعقوبي (معاصر)

10-القواعد : محمد كاظم مصطفوي (معاصر)

---

(1) (ظ): م. ن 27/ 62باب 6ح51.
(2) (ظ): محمد الشيرازي : القواعد الفقهية : ص 5- 6

11-قواعد فقه : محمود شهابي .(معاصر)

12-قواعد فقه مصطفى محقق داماد .(معاصر)

13-قواعد فقهي : د. ابو الحسن محمدي

14-قواعد الفقيه : محمد تقي الفقيه (ت1999هـ).

15-مجموعة قواعد فقه : محسن شفائي

المقصد الثالث : مصنفات الأشباه والنظائر

1- نزهة الناظر في الجمع بي الاشباه والنظائر : ليحيي بن سعيد الحلي (ت698هـ)

2-عقد الجواهر في الاشباه والنظائر: للحسن بن علي بن داود الحلي(ت740هـ) صاحب كتاب الرجال المشهور.

المقصد الرابع : المصنفات المتخصصة بقاعدة معينة

مثل كتابة عدد من العلماء في قاعدة (نفي الضرر) مثل :

1-المحقق القمي (ت1231هـ)(1).

2-احمد النراقي (ت1247هـ)(2).

3-مير فتاح المراغي (1250هـ)(3).

4-الشيخ الانصاري (ت1281هـ)(4).

---

(1)(ظ): القمي :القوانين المحكمة : الادلة العقلية ، الباب السادس 48/2.
(2) (ظ): النراقي : عوائد الايام : عائدة رقم 4 .
(3) (ظ): المراغي: عناوين الاصول :104/1عنوان رقم (10).
(4) (ظ): الانصاري: فرائد الاصول 2/ 533-540 ورسالة في قاعدة (لاضرر) في 21 صفحة ضمن رسائل فقهية طبع المؤتمر المئوي للشيخ الانصاري ، قم 1414هـ.

5-الآخوند الخراساني (ت1329هـ)(1).

6-شيخ الشريعة الاصفهاني (ت1339هـ)(2).

7-السيد الخميني (ت1409هـ)(3).

8-السيد الخوئي (1413هـ)(4).

9-السيد السيستاني (دام ظله الوارف)(5).

10-محمد باقر الصدر (ت)[6]

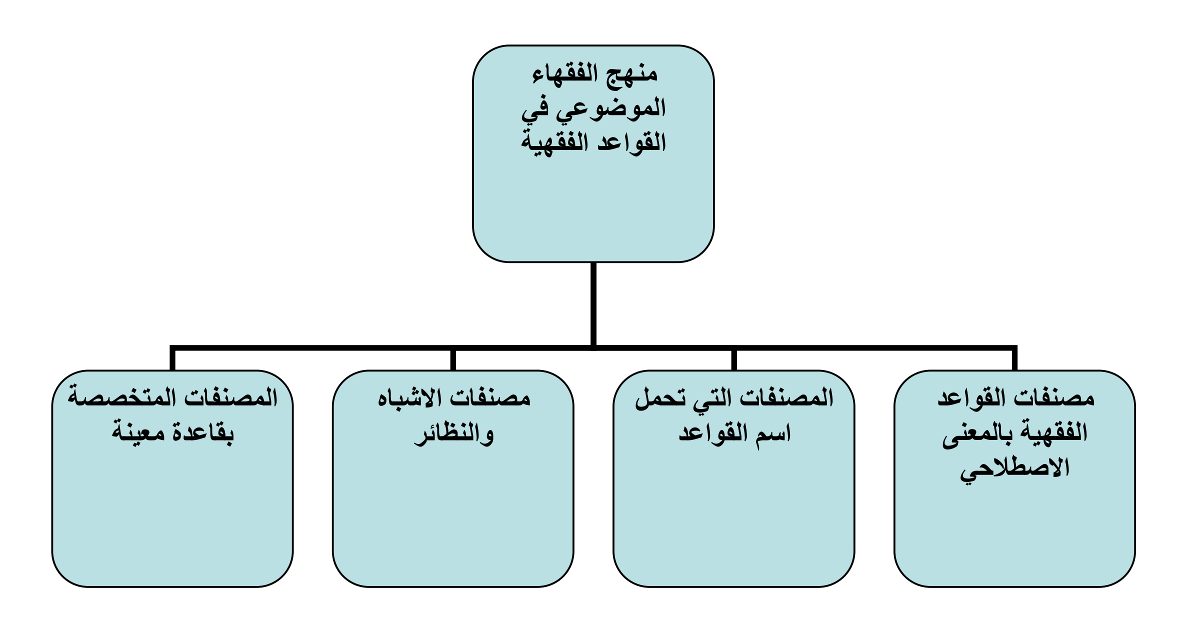
11-الشيخ فاضل الصفار (معاصر)[7].

وغيرهم من الفقهاء في بقية القواعد الفقهية.

مخطط توضيحي للمطلب الثالث

---

(1) (ظ): الخراساني :كفاية الاصول : ص 430 -435.
(2) (ظ): شيخ الشريعة الاصفهاني : قاعدةة لاضرر رسالة في 32 صفحة .
(3) (ظ): الخميني: بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر كتاب في 276صفحة
(4) (ظ): الخوئي:مصباح الاصول 2/ 518-568.
(5) (ظ): السيستاني: قاعدة لاضرر ولاضرار كتاب(مطبوع) في 360صفحة . لمعرفة المزيد من المصنفات ذات التخصص في القواعد الفقهية (ظ) اغا بزرك الطهراني : الذريعة ج17 . ص7ومابعدها وقد كتب الكثير من الفقهاء ومن المدارس الاسلامية كافة في قواعد فقهية خاصة وكذلك من الاكادميين وطلبة الدراسات العليا .
(6) (ظ): كمال الحيدري: لاضرر ولاضرار ، تقرير بحث الشهيد الصدر (مطبوع)
(7) (ظ): فاضل الصفار: قاعدة لاضرر ادلتها ومواردها (مطبوع)



المبحث الرابع : تطبيقات المناهج في مدونات القواعد الفقهية بحسب المسار التاريخي

معرفة المنهج ضرورية للباحث ،إذْ تعطيه تصوراً كاملاً عن الكتاب ،ومقدار الفائدة المرجوة منه ،فمن أجل ذلك يعرض البحث جملة من مناهج المصنفين في علم القواعد الفقهية ،وكذلك علم الاشباه والنظائر والفروق لغرض بيان أوجه التشابه ،والخلاف بينها ،ومعرفة المنهج العلمي الصحيح الذي من شأنه الارتقاء بهذا العلم ويكون محل بحث للطلبة والباحثين .

المطلب الأول : منهج ابي زيد الدبوسي (ت430هـ) في مدونة (تأسيس النظر)

وهو من مصاديق منهج تدوين القواعد الفقهية مع القواعد والمسائل الاصولية ويُعد الدبوسي(ت430هـ) من أوائل المنظرين لتخريج الفروع على الأصول ،فقد ذكر في مقدمة كتابه (تأسيس النظر) أنه حاول جمع الأصول ،والقواعد التي هي مواطن النزاع ،ومدار أختلاف الفقهاء فقسمها الى ثمانية أقسام .

ضمّن القسم الأول : الأصول التي فيها خلاف بين أبي حنيفة (ت150هـ) ،وصاحبيه

وضمن القسم الثاني : الأصول التي فيها خلاف بين أبي حنيفة (ت150هـ) ،وأبي يوسف ،وبين محمد.

وضمن القسم الثالث:الأصول التي فيها خلاف بين أبي حنيفة (ت150هـ) ،ومحمد ،وبين أبي يوسف .

وضمن القسم الرابع : الأصول التي فيها خلاف بين أبي يوسف (ت282هـ) ،ومحمد .

وضمن القسم الخامس : الأصول التي فيها خلاف بين محمد بن الحسن (ت189هـ) ،والحسن بن زياد(ت204هـ) وزفر(ت158هـ) .وضمن القسم السادس : الأصول التي فيها خلاف بين الحنفية ،والامام مالك بن أنس(ت179هـ) .

وضمن القسم السابع : الأصول التي فيها خلاف بين محمد بن الحسن(ت189هـ) ،والحسن بن زياد (ت204هـ) ،وزفر(ت158هـ) ،وبيْن ابي ليلى(ت148هـ) ،وضمن القسم الثامن : الأصول ،التي فيها خلاف بين الحنفية ،والشافعية (1).

ويبدو لي :أنه أعتنى بذكر القواعد الفقهية أكثر من القواعد الأصولية، أو القواعد الأصولية الفقهية فلانسبة بينهما ،وقد سلك في عرضه للقواعد الأصولية المنهج التالي :

أولا : يأتي بنص القاعدة الموجز ملتزما أصول الصياغة القواعدية (المتنية).

ثانيا :المقارنة بين من يثبت القاعدة ،ومن ينفيها .

ثالثا: الأستدلال القليل على القاعدة .

رابعا :ايراد الفروع الفقهية المتفرعة عن القاعدة.

خامسا: ذكر آراء الفقهاء القائلين بالقاعدة ،والمخالفين لها .

---

(1) (ظ): الدبوسي : تأسيس النظر: مقدمة الكتاب ،طبع مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر ،ط2 ، 1994م .

سادسا:ترجيح رأي الأحناف بدليل، أو أكثر،وقد يورد أدلة الخصوم ،وتارة يرد عليها ،وأخرى لايرد .(1)، ومن نماذج القواعد الأصولية المذكورة في الكتاب .

1-الأصل عند علمائنا الثلاثة (*)أن الخبر المروي بطرق الآحاد مقدم على القياس الصحيح ،وعند مالك القياس الصحيح مقدم على خبر الآحاد .

2-الأصل عند أصحابنا أن قول الصحابي مقدم على القياس اذا لم يخالفه أحد من نظرائه ... وعند الامام القرشي أبي عبد الله الشافعي(ت204هـ) القياس مقدم .

3-الأصل عند علمائنا إن تخصيص الشيء بالذكر ،والصفة لاينفي حكم ماعداه ،وعند الأمام الشافعي (ت204هـ) ينفي حكم ماعداه .

4-الأصل عند محمد بن الحسن (ت189هـ) إن الشيء اذا ثبت مقدارا في الشرع ،فإنه لايجوز تغييره الى تقدير آخر ،وعند ابي يوسف لايجوز(2) .

التطبيقات :

جاء في القسم الثامن ،وهي الأصول التي خالف فيها الأحناف الشافعية .

(الأصل عند علمائنا إن تخصيص الشيء بالذكر ،والصفة لاينفي حكم ماعداه ،وعند الشافعي (ت204هـ) ينفي حكم ماعداه) وعلى هذا مسائل منها : الأولى : أن المبتوتة(3) لها النفقة ،والسكنى حاملاً كانت أو حائلاً، ٹ ڈ چ ڀ ٻ ٺ ٺ ٿ ٿ ٺ ٺ ٿٿ ڇ چ.(4) ،وعند الشافعي (ت204هـ) لانفقة لها إن كانت حائلا لأن الله تعالى قد خص الحامل ،وهذا وصف لها فانتفى حكم غيرها .

---

(1) (ظ): الدبوسي : تأسيس النظر: مقدمة الكتاب ، وللمزيد (ظ) :د. ايمن عبد الحميد البدارين : نظرية التقعيد الأصولي : ص250.
(*)هم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف .
(1) (ظ): الدبوسي : تأسيس النظر: ص 47 ، 55 ، 64 ، 68، 77.
(2)(ظ): ابن منظور : لسان العرب : 2/ 7 ، الزبيدي : تاج العروس : 3/ 9.البت : لغة القطع المستأصل واصطلاحا : الطلاق القاطع الذي لاعود فيه .
(4)الطلاق / 6.

الثانية : أن إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرات سوى الماء جائز عندنا ،وعند الشافعي (ت204هـ) لايجوز لأن الله تعالى خص الماء بكونه طهورا ، ٹ ڈ ﭽ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﭼ (1) و : ٹ ڈ ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ (2) ، فوصف الماء بكونه طهورا (3) .

فظهر للبحث : إن الكتاب وإن كان صغير الحجم الا إنه لايخلو من فوائد اصولية ،وفقهية ،وتاريخية لأنه من أوائل الكتب المصنفة في فن تخريج الفروع على الأصول ،والقواعد الأصولية، ومن خصائصه إنه فصل قواعد الخلاف بين أئمة المذاهب من جهة ،والمذاهب الفقهية من جهة اخرى ولاسيما في المذهب الحنفي ،وقد سلك الأسلوب العملي لاالنظري في تقريب الفقه الى طلبة عصره .

وقد أشاد إبن خلدون(ت808هـ) بالكتاب ،ومؤلفه فقال : (جاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم ،فكتب في القياس بأوسع من جميعهم ،وتمم الأبحاث ،والشروط التي يحتاج إليها فيه ،وكملت صناعة أصول الفقه بكماله ،وتهذبت مسائله ،وتمهدت قواعده ،وعني الناس بطريقة المتكلمين فيه)(4)، وقال : (أما طريقة الحنفية ،فكتبوا فيها كثيرا ،وكان من أحسن كتابة فيها للمتقدمين تأليف أبي زيد الدبوسي(ت430هـ) (5).

المطلب الثاني:منهج عزالدين بن عبد السلام(ت660هـ)في مدونة(قواعد الأحكام في مصالح الأنام)

ذكر العز (ت660هـ) في مقدمة كتابه (الغرض من وضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات ،والمعاملات ، وسائر التصرفات لسعي العباد في تحصيلها ،وبيان المخالفات لسعي العباد في درئها ،وبيان مصالح العباد ليكون العباد على خبر منها ،وبيان مايقدم من بعض المصالح على بعض ،وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض، وما يدخل

---

(1)الفرقان / 48.
(2)الانفال / 11.
(3)(ظ):الدبوسي : ابو زيد : تاسيس النظر : 64.
(4)(ظ): ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون :1/ 455 .
(5) (ظ): م . ن :1/ 455.

تحت اكتساب العبيد دون ما لاقدرة لهم عليه ،ولاسبيل لهم اليه)(1). والكتاب في مجموعه مبني على فصول فقهية موضوعية ، يضع فيها المؤلف للموضوع الفقهي عنواناً في رأس الفصل ، ثم يقسم الأحكام المتعلقة به ، ويفصلها تفصيلا في كثير من بيان حكمة التشريع ،فهو أشبه بمدخل فقهي قيم . ويدور محور الكتاب حول بيان المصالح والمفاسد ، فالمصالح هي كل ما أمر الله به ، والمفاسد هي كل ما نهى الله عنه ،وفي هذا يقول : (فكل مأمور به فيه مصلحة الدارين ،أو أحدهما ، وكل منهي عنه فيه مفسدة فيهما أو في أحداهما)(2) . فقد أرجع قواعد الفقه ،وفروعها الى جلب المصالح، ودرء المفاسد ،بل أرجع الكل الى اعتبار المصالح وحدها ، لأن درء المفاسد من جملة المصالح ،فمتى تحققت المصلحة درئت المفسدة ، ويزيد هذا المعنى وضوحاً بقوله : (الأعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ،ودرء مفاسدها على مايظهر في الظنون ، وللدارين مصالح اذا فاتت فسد أمرها ، ومفاسد اذا تحققت هلك أهلهما ، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به ، فإن عمال الآخرة لايقطعون بحسن الخاتمة ، وإنما يعملون بناء على حسن الظنون ،وهم مع ذلك يخافون ألا يقبل منهم ما يعملون ، وقد جاء التنزيل بذلك : ٹ ڈ چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ پ ڀ ڀ چ(3) ،فكذلك اهل الدنيا يتصرفون بناء على حسن الظنون ، وانما إعتمدوا عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها . يقول عز الدين بن عبد السلام (ت660هـ) لبيان ذلك عند أهل الدنيا : (فالتجار يسافرون على ظن أنهم يسلمون ،ويربحون،والصناع يخرجون من بيوتهم على ظن أنهم يعملون بما يرتزقون ، والفلاحون يزرعون بناء على ظن أنهم يحصدون)(4). الى أن قال : (والملوك يجندون الأجناد ، ويحصنون البلاد بناء على أنهم بذلك ينتصرون ... والعلماء يشتغلون بالعلوم على ظن أنهم ينجحون ، ويتميزون ، وكذلك الناظرون في الأدلة ،والمجتهدون في تعرف الأحكام يعتمدون في الأكثر على ظن أنهم يظفرون بما يطلبون، والمرضى يتداوون لعلهم يشفون ، ويبرأون ، ومعظم هذه الظنون صادق موافق غير مخالف ،ولاكاذب ،فلايجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفا من ندور وكذب الظنون

---

(1) (ظ): عز الدين بن عبد السلام : قواعد الأحكام : 1/ 10-11
(2) (ظ): م. ن : 1/ 8.
(3) المؤمنون/60 .
(4) (ظ): عز الدين بن عبد السلام : قواعد الأحكام (م . س) : 1/ 4 .

، ولايفعل ذلك الا الجاهلون) (1) ،فالأحكام الشرعية في نظر العز بن عبد السلام (ت660هـ) ترجع كلها الى قاعدة واحدة ، وهي تحصيل مصالح الدارين ديناً ،ودنيا على ظن أن مايقوم به المكلف يحقق له ذلك. والظن كاف في ذلك بداهة ، اذ لاطريق للجزم ، فكان الأقدام على فعل ما يظن المكلف فيه الخير له هو طريق العقل ، والأعراض عنه خوفا من تخلف ما ظنه ،وهو نادر طريق الأحمق . وهذا المنهج الذي اختاره عز الدين (ت660هـ) ،والذي بمقتضاه أرجع قواعد الفقه الى قاعدة واحدة ، وبناء فروع الفقه كلها عليها ، هذا المنهج من شأنه أن لايوضح رجوع كل فرع فقهي الى قاعدته ،فيسهل على الناظر فهمه ،وفي ذات الوقت يكون دعامة فقهية يستفيد منها المقلد ،والمجتهد إما منهج غيره من الفقهاء الذين أرجعوا الفروع المتشابهة الى قواعدها ،فهي أظهر ،وأوضح لتيسر فهمه على الناظر، فيسهل الوقوف على الأشباه والنظائر ،فيمكنه الإلحاق ،والتخريج بسهولة ويسر . وهذا لايطعن في علو منزلة العز بن عبد السلام (ت660هـ) لأنه يتكلم في نتائج أعمال الدين والدنيا ،وهي الغاية العليا ،التي يقصدها كل عامل ، أما غيره ،وهم المفصلون ،فقد نهجوا طريق الوصول الى غاية اخرى ،وهي الوقوف على القواعد لمعرفة الأشباه والنظائر ،فالمفصلون يبحثون عن الأسس التي توصل الى المطلوب ،وأما عز الدين (ت660هـ) ،فيتكلم في القمة ،والغاية من الأعمال ،واذا فمسلك غيره غير أوضح ،وأوفق لما ينتج عنه من الوقوف على الأشباه ،والتوصل الى النظائر ،ثم بعدها تعرف المصلحة ،فتكتسب ،والمفسدة فتدرأ ،ولكل وجهة هو موليها. ويجمع الكتاب بين أصول الفقه ،والقواعد الفقهية ،والفروق ،والأشباه ،والأحكام الفرعية ،ولاسيما مايتعلق منها بالسياسة الشرعية ،ويمزج بينها ،ويضع لكل فقرة عنوانا ،ويبحثه بتفصيل ،وأمثلة فقهية . ونشير هنا الى بعض القواعد التي تضمنها الكتاب في مباحثه ،وفصوله المختلفة :

أ-(الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها)(1) كموانع ولاية النكاح في حق الأولياء ، ترفع الولاية بثبوتيتها ،وتعود بارتفاعها.

---

(1) (ظ): عز الدين بن عبد السلام : قواعد الأحكام : 1/ 4 .
(1) (ظ): م. ن : 2/ 191 .

ب-(كل تصرف جرّ فساداً، أو دفع صلاحا ،فهو منهي عنه) [2] ،وذلك كاضافة المال بغير فائدة ،واضرار الافْرجة بغير عائدة . الواقع إن الكتاب فريد في موضوعه ،ويفتح امام القارىء آفاقا واسعة للتفكير والمعرفة .

ويبدو لي:أن المؤلف لم يكن همهُ جمع القواعد الفقهية ،وتنسيقها على وفق المنهج المألوف ،وانما كان قصده ما أفصح عنه بقوله : (الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات ،والمعاملات وسائر التصرفات لسعي العباد في تحصيلها ،وبيان مقاصد المخالفات لسعي العباد في درئها ، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها ، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض ، وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض ، وما يدخل تحت اكتساب العبيد مما لاقدرة لهم عليه ،ولاسبيل لهم اليه ...)(3) ،والمصنف وضع القواعد المصلحية في مباحث ،وفصول مختلفة وعالجها معالجة قويمة ،وكشف من خلالها على أسرار التشريع ،وحكمه لذلك يرى البحث أهمية الحاق الكتاب بمصنفات مقاصد الشريعة لا مصنفات القواعد الفقهية

المطلب الثالث : منهج شهاب الدين القرافي (ت684هـ) في مدونة الفروق

يُعد كتاب الفروق من أهم كتب المالكية في القواعد الفقهية ،ويرجع سبب تأليفه الى أن القرافي (ت684هـ) جمع في كتابه (الذخيرة) في الفقه المالكي كما كبيرا من القواعد الفقهية مفرقة في الأبواب فأراد تسهيل حفظها ،والأطلاع عليها لصعوبة الأحاطة بها مفرقة في كتابه ،فجمعها من ذخيرته وزاد عليها قواعد كثيرة ،وشرحها شرحا مفصلا ،وقرنها بأمثلة عليها .

أما المنهج الذي سلكه في الفروق :

1-أهتم ببيان القاعدة الفقهية ،وذكر تطبيقاتها الفقهية ولاسيما من فروع المذهب المالكي.

---

(2) (ظ): م. ن :252/2.
(3) (ظ): ابن عبد السلام : قواعد الاحكام : ص9.

2-عدّ الطريقة المثلى لشرح القاعدة هي من خلال بيان الفروق ،والسؤال عنها بين فرعين، أو بين قاعدتين ، فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين ،فبيانه بذكر قاعدة ،أو قاعدتين يحصل بهما الفرق ،وهو لايقصد بيان الفرق بين الفروع ،وأنما مقصوده بيان القواعد التي ترجع اليها الفروع، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما ، وإن وقع السؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك في رأيه ، لأن ضم القاعدة الى مايشاكلها في الظاهر ،ويضادها في الباطن أولى ، لأن الضد يظهر حسنة الضد ،وبالضد تتبين الأشياء ، وقد كانت عوائد العلماء وضع كتب الفروق بين الفروع ،فجاء هذا الكتاب ليبين الفروق بين القواعد ،وتلخيصها انطلاقا من الفروق بين الفروع ،أو القواعد مباشرة ، فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول ،وقد جمع القرافي (ت684هـ) في مصنفه (548) قاعدة ما بين فقهية ،وأصولية أودعها ضمن فروقه التي بلغت (274) فرقا، وإن كان مقصوده الأول بيان القواعد الفقهية ،وتعرض للقواعد الأصولية لتداخلها في الغالب مع القواعد الفقهية (1) ،وقُدم للكتاب بمقدمة عن علم أصول الفقه ،وفائدة القواعد ،ومعنى الفروق لغة ،واصطلاحا ،وبدأه بقاعدة الفرق بين الشهادة ،والرواية [2]، وختمه بالفرق بين قاعدة ماهو مكروه ،والدعاء ،وقاعدة ماليس بمكروه [3]، وبسبب تضمن الكتاب الدرر النفيسة ،والتدقيقات العميقة كان موضع اهتمام العلماء ،فكثر الاعتماد عليه والنقل منه [*].

المطلب الرابع: منهج يحيي بن سعيد الحلي(ت 689هـ). في مدونة نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر

لقد جمع الحلي في كتابه هذا (نزهة الناظر) المسائل المتشتة ،التي بينها مشابهة ما بلا ذكر القواعد الكلية ، بل ربما تستفاد تلك المسائل من قواعد شئ لا يرتبط بعضها ببعض(1) ، والذي يظهر من ملاحظة تاريخ وفيات مصنفي الأشباه والنظائر أن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد هو أقدم عصرا من الكل ، ومن هنا يظهر أنه أول من

---

(1) (ظ): القرافي : انوار البروق في انواع الفروق ، المقدمة 1/ 3- 4 طبع عالم الكتب ، بيروت
(2) (ظ): القرافي : الفروق 12/1- 35.
(3) (ظ): القرافي :الفروق 490/4-493الفرق الرابع والسبعون والمئتان. طبعة دار الكتب العلمية 1998.
(*) وممن نقل منه العلامة العلائي في المجموع المذهب .
(1) (ظ): يحيي بن سعيد الحلي : نزهة الناظر: مقدمة المحقق : ص7

صنف في موضوع الأشباه والنظائر ،ولم يسبقه أحد من العلماء في الكتابة بهذا اللون من التأليف .(2) .

ويبدو للبحث إن الخلاف في إن ماكتبه من أشباه ونظائر أيُعد من القواعد الفقهية أم لايُعد منها ؟ وقد بيّن البحث ذلك في المطلب الثامن (نشأة التقعيد الفقهي في الفقه الامامي) ، ويرى البحث أن الأشباه والنظائر هي إما علم مستقل، أو هو من مقدمات علم القواعد الفقهية ،وسمة هذا الكتاب أنه طريف للغاية في تنسيقه ،وتأليفه ، واسع الأفق سهل التناول ، سلس العبارة ، خال من التعقيدات الفقهية ، ليس بالمطول الذي يمل القارئ ،ولا بالمختصر الذي يفوته شئ مما يجب ذكره . عرض الأبواب الفقهية بشكل سريع من الطهارة إلى الديات . . . وهو مع اختصاره ،وعدم كونه من كتب الفقه الاستدلالية يقف موقف المستدل في بعض المسائل ، فيذكر طرفا مما ورد في المسألة من الروايات ،ويورد بعض الأقوال لكبار الفقهاء ،فيأخذ بها حينا ،ويردها حينا آخر .(3)، وأكثر ما يستدل به من الروايات ما روي في كتابي من لا يحضره الفقيه[*]والتهذيب(4) ،وأكثر ما يورد من الآراء هو آراء ابن بابويه(ت329هـ) [*]، والشيخ الطوسي(ت460هـ)[*]. وطريقته أن يأتي بكلمة (فصل) ،ثم يسرد كل ما يمكن أن يكون بينه شبه ما في حكم من الأحكام الشرعية ، فيعد واحدا واحدا بصورة مختصرة ،حتى يأتي على الجميع ، وربما يقف بعض الأحيان موقف المستدل - وهو قليل . ومختصر القول : إنه كتاب مختصر شيق يحبب إلى القارئ الاستمرار في القراءة ،والمضي معه إلى آخر شوط . ومؤلف هذا الكتاب القيم هو الشيخ الفقيه الأجل أبو زكريا نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي (ويعرف

---

(2) (ظ): م . ن : ص 8، وتزعم بعض المدارس الاسلامية بأن ابن الوكيل (ت716هـ) هو أول من صنف في فن الأشباه والنظائر لكن وجود كتاب (نزهة الناظر) ليحيي بن سعيد الحلي (ت689هـ) يدفع هذا الزعم . (ظ) :حسن الصدر : تكملة امل الامل : ص 174 ، اعجاز حسين : كشف الحجب والاستار : ص580 ،رقم 3262، البغدادي : ايضاح المكنون : 2/ 642 ، البغدادي : هدية العارفين : 2/ 525 ، اغا بزرك الطهراني : الذريعة : 24 / 125 ، عمر كحالة : معجم المؤلفين : 13/ 185 ، يحيي بن سعيد : نزهة الناظر : ص7- 8 ، وغيرها .

(3) (ظ): يحيي بن سعيد الحلي : نزهة الناضر : ص9

(*)لمحمد بن علي بن الحسين بن موسى بابويه القمي (ت381هـ).

(4) (ظ): أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ) .

(*)علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ابو الحسن القمي (ت329هـ) له التوحيد والامامة والتفسير ورسالة في الشرائع .

(*)أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ) .

على الألسنة بيحيى بن سعيد نسبة إلى جده الأعلى) الحلي المتوفى سنة 689 أو 690 هـ . وقد ذكر هذا الكتاب من جملة مؤلفات يحيى بن سعيد أكثر من ترجم له ، وهناك من أثنى على المؤلف ،وكتابه فقد عرّفه ابن داود في رجاله بقوله: يحيى بن أحمد بن سعيد، شيخنا الإمام الورع القدوة، كان جامعاً لفنون العلم الأدبية ،والفقهية ،والأصولية، وكان أورع الفضلاء ،وأزهدهم، له تصانيف جامعة للفوائد، منها: كتاب (الجامع للشرائع)في الفقه، كتاب (المدخل) في أُصول الفقه، وغير ذلك، مات سنة 689هـ.(1) ،وقال الأفندي التبريزي في كتابه القيم (رياض العلماء): كان (قدس سره) مجمعاً على فضله ،وعلمه بين الشيعة ،وعظماء أهل السنّة.(2) ،قال السيوطي في (بغية الوعاة) في طبقات اللغويين ،والنحاة نقلاً عن الذهبي انّه قال:(لغوي، أديب، حافظ للآثار، بصير باللغة والأدب، من كبار الرافضة).(3) ،وله ترجمة وافية في مقدمة كتابه(الجامع للشرائع)(4). ومن لطائف آثاره كتابه(نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر) ،وقد غفل عن ذكره ابن داود في (رجاله) ،وهو كتاب شيق في الفقه يذكر لمسألة واحدة نظائرها ،وأشباهها.وقد طبع من آثاره: (الجامع للشرائع)(5) ،و(نزهة الناظر).(6) ،وصفه صاحب الروضات بأنه : كتاب لطيف في الفقه ينوف على ثلاثة آلاف بيت تقريبا(7) ،وقد طبع أخيرا بتحقيق السيد العلامة أحمد الحسيني ،ونور الدين الواعظي عام 1388 ،وأثبت المحققان إن هذا التأليف للمؤلف لاللشيخ مهذب الدين ،وناقشا ماذكره صاحب الرياض في هذا المقام (1) .وقد تم دراسة منهجه ورد من شكك في نسبته الى مصنفه، فلانعيد .

المطلب الخامس : منهج صلاح الدين العلائي (ت 694هـ) في مدونة (المجموع المذهب في قواعد المذهب)

---

(1) (ظ): ابن داود : الرجال برقم 1660.
(2)(ظ): أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ) . الافندي التبريزي : رياض العلماء 5/ 336.
(3) (ظ): السيوطي : بغية الوعاة 2/ 331
(4) (ظ): يحيي بن سعيد الحلي : الجامع للشرائع : ص: 5- 16.
(5) (ظ): يحيي بن سعيد الحلي : الجامع للشرائع ، ط2 1406هـ - 1986 م دار الاضواء ، بيروت : تقديم الشيخ جعفر سبحاني
(6) (ظ): جعفر سبحاني : تاريخ الفقه وأدواره : ص 315
(7) (ظ): الخونساري : روضات الجنات ، تحقيق اسد الله اسماعليان :198/8
(1) (ظ): يحيي بن سعيد الحلي : الجامع للشرائع : ص11.

يقول العلائي (694هـ) : إن(أحسن مايعانيه الفقيه المتقن ،والنبيه المحسن معرفة القواعد الكلية والمقاصد المرعية ،ومايتخرج من الفروع عليها ،ويرجع من الشوارد المتفرقة اليها)(2) ،ويبدو إن العلماء لم يهتموا بهذا الأمر سواء في عصر العلائي (694هـ)، أو قبله ،والقواعد الفقهية طريق قدخفيت مسالكها ،وصعبت مداركها ،وقل المعتني بها ،وكثر تاركها ،ولايوجد منها الا اشارات مجتمعة ،ومختصرات ليست بموضحة ،ولامقنعة ، فشعر العلائي بحاجة التراث الفقهي الى كتاب يجمع هذه القواعد الأصولية ،والفقهية ،وما يتخرج عليهما من الفروع الفقهية ،وماشذ ، فاستخار الله وشمر عن ساعد الجد ،وسأل الله الهداية الى الصواب(في جمع وترتيب هذا الكتاب ، المميز للقشر عن اللباب ، في هذا النوع البديع، والأسلوب الصنيع ذاكرا ما يسر الله تعالى الوصول اليه من المسائل المخرجة على قواعد اصول الفقه ،أو القواعد الفقهية ، ومن المسائل المتشابهة في المعنى ،والتي يرجع الخلاف فيها الى أصل واحد، أو يُنَّظَّر احداهما بالاخرى ،ومن الاقسام الجامعة لمواقع معتبرة من الفقه ،ومن المسائل النادرة التي شذّت عن النظائر ،واستثنيت من القواعد الى غير ذلك من النكت الفائقة ،واللطائف الرائقة)(3) ،وقد نص أنه جمع فيه خلاصة ما اطلع عليه من كتب القواعد ،وبعض كتب الفروع التي سبقته(*)،فجمع هذا الكتاب عددا كبيرا من القواعد الأصولية مع عنايته بالقواعد المقاصدية ،والفقهية ،وما تخرج عليهما من الفروع ،وماشذ ،فضلا عن الكثير من الأشباه والنظائر . أما عن منهجيته في الكتاب ،فقد أبتدا بالقواعد الخمس الكبرى مفصلا الكلام عليها في (150) صفحة تقريبا من الطبعة المحققة ، ثم أعقبها بزمرة كبيرة من القواعد الأصولية نافت عن نصف الكتاب قرابة (400) صفحة ،ثم اجرى الكلام على القواعد الفقهية ،وختم الكتاب بجمع من الفروع الفقهية المتفردة عن أصولها.ويمكن تلخيص منهجه بالنقاط الآتية:

---

(2) (ظ): العلائي : صلاح الدين خليل كيكلدي (694- 761) المجموع المذهب في قواعد المذهب 1/ 11، دار عمار ، عمان الأردن ،ط1، 2004.
(3) (ظ): العلائي : المجموع المذهب 1/ 11.
(*)مثل : الاشباه والنظائر لصدر الدين ابي عبد الله بن المرجل ، التلخيص لأبن القاص الطبري ، والرونق المنسوب لأبي حامد الاسفراييني ، واللباب للمحاملي وكلاهما في الفروع ، القواعد للعز ، الفروق للقرافي ...الخ (ظ): العلائي : المجموع المذهب 13/1

أولا: رتب العلائي(ت694هـ) القواعد الأصولية على ترتيب بعض الأصوليين، حيث إنه ابتدأ بقواعد تتعلق باللغة، ثم ذكر ما يتعلق بالحاكم، ثم ذكر ما يتعلق بالحكم بنوعيه، ثم ذكر ما يتعلق بالمحكوم فيه، والمحكوم عليه، ثم ذكر ما يتعلق بالأدلة الشرعية.

ثانيا: بعد أن فرغ من القواعد الأصولية ذكر مجموعة من القواعد الفقهية التي لها علاقة بعضها مع البعض الآخر.

ثالثا: بعد أن فرغ من ذكر القواعد الفقهية الآنفة الذكر، ذكر مجموعة أخرى من القواعد الفقهية، وقد رتبها على أبواب الفقه.

رابعا: القواعد الأصولية ،التي ذكرها يوجد في أثنائها قواعد فقهية، وطريقته في ذلك: أنه إذا ذكر قاعدة أصولية ذكر بعدها قواعد فقهية تشاركها في موضعها.

خامسا: قد يذكر قاعدة أصولية، ثم ينزل منها إلى قاعدة فقهية مشابهة لها.

سادسا: قد يذكر قاعدة أصولية، ثم يذكر أنه يتفرع عليها فروع فقهية.

سابعا: استدل للقواعد الخمس، وأطال في استدلاله لبعضها، أما ما عداها فكان استدلاله نادرا.

ثامنا: في معظم الأحيان يذكر للقاعدة فروعا كثيرة، وفي بعض الأحيان يذكر للقاعدة فروعا قليلة، وقد يقتصر على فرع واحد.

تاسعا: مما يشكر للعلائي تمييزه للأعلام المتشابهين، وذلك بذكر كنية الشخص، أو اسم كتابه(1).ومما يلاحظ على الكتاب :

1-كثرة الترجيحات والتضعيفات في قواعد أصول الشافعية وفروعهم .

2-الحياد وعدم الترجيح أحيانا .

---

(1) (ظ): مقدمة تحقيق القواعد 1/ 139 ومابعدها .

3-كثرة التفريع على القاعدة مما نقل عن الشافعية فإن لم يجد نقلا استولد فروعا من عندياته.

4-كثرة احتياطاته في صيغه .

5-توثيقه لمن ينقل عنهم .

6-تعريفه أحيانا بالأعلام .

7-تنويعه في اسلوب عرض القواعد من جهة التقديم والتأخير .

8-الأسهاب في العرض توضيحا للغامض.

9-كثرة عنواناته .

10-استخدامه طريقة السؤال والجواب في عرض وبيان كثير من المسائل.(2)

نماذج من القواعد الفقهية المذكورة في الكتاب:

1-الميسور لايسقط بالمعسور .

وهي من النصوص الدالة على القواعد بطريق الاجتهاد (3).

2-الأصل بقاء ماكان على ماكان . وهي من القواعد المأخوذة من تراث العلماء عن طريق الأستصحاب (1).

3-الأصل في الأفعال العدم .وهي من القواعد المخرجة عن طريق الاجتهاد في تحقيق المناط وتنقيحه(2) .

---

(2)(ظ): مقدمة تحقيق قواعد العلائي لمحققي الكتاب وهما الدكتور مجيد علي العبيدي ، والدكتور احمد خضير عباس 1/ 28- 34 .

(3) (ظ): العلائي :المجموع المذهب 2/ 577.

(1) (ظ): م.ن 303/1.

(2) (ظ): العلائي: المجموع المذهب: 315/1 .

المطلب السادس: منهج العلامة الحلي (ت726هـ) في مدونة (قواعد الأحكام)[3]

عرف العلامة (ت726هـ) بتاليفه للمطولات الفقهية [*]،التي شحنها بمختلف المسائل، الا إن ثلاثة منها اشتهرت عن سائر تآليفه منها (مختلف الشيعة في أحكام الشريعة)[*] ، ومنها كتاب (قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام) ،وقد جمع العلامة (ت726هـ) فيه القواعد ورصنها ،وبين الفتاوى الخاصة ،وبينها ، وقد صرح العلامة(ت726هـ) نفسه في مقدمته لهذا الكتاب ،وصرح به الشراح كما في (كنز الفوائد)(4) ،و(ايضاح الفوائد) (5)، وغيرها أن اسمه هو (قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام) ،وهو كتاب متين جامع يشتمل على جميع أبواب الفقه من كتاب الطهارة الى كتاب الديات ، ولأهمية القواعد في الفقه الأمامي ، صار الكتاب المحور الذي تدور عليه رحى التحقيق ،والنظر في الحوزات العلمية ،فقد تناوله الفقهاء قديما ،وحديثا بالشرح ،والتعليق حتى عدّ العلامة المتتبع اغابزرك الطهراني (ت1389هـ) مايقرب من ثلاثين شرحاً ،وحاشية عليه ،وقد أثنى عليه جملة من العلماء منهم السيد عميد الدين (ت754هـ) في مقدمة كنز الفوائد قائلا : (فإن جماعة من طلاب علوم الفقه لما وقفوا على كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام لشيخنا الأمام السعيد العلامة جمال الدين ابي منصور الحسن بن المطهر (ت726هـ)

---

(3) مطبوع .

(*)وتعني المطولات المؤلفات ذات الاسفار الكثيرة والتي تعد بمثابة موسوعات فقهية كـ(شرائع الاسلام) للمحقق الحلي وجواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي ومهذب الاحكام للسيد عبد الاعلى السبزواري ومفتاح الكرامة للسيد محمد جواد العاملي وموسوعة الفقه للسيد محمد الشيرازي ،وكتاب الام للشافعي وفتح العزيز للرافعي والمجموع للنووي والمدونة الكبرى لمالك والمبسوط للسرخسي وبدائع الصنائع للكاشاني والمغني لابن قدامة ونيل الاوطار للشوكاني ،وغيرها (ظ) : تحقيق التراث العربي : ص 56-57، أ.د يحيي محمد ابو بكر : مراتب التصنيف عند المذاهب المتبوعة : موسوعة التشريع الاسلامي : اشراف : د. محمود حمدي زقزوق 2006م :ص525،البحث الفقهي : ص150

(*)محقق من قبل مؤسسة النشر الاسلامي.

(4) (ظ): عميد الدين : كنز الفوائد:21/1، مقدمة المؤلف.

(5) (ظ): فخر المحققين : ايضاح الفوائد : 10/1، 12

الذي فاق نظراءه من الكتب الفقهية ...)(1) ،وقال فخر المحققين الشيخ ابو طالب محمد بن العلامة الحلي(ت771هـ) في مقدمة (ايضاح الفوائد في شرح القواعد) ،وتعليقا منه على قول ابيه العلامة في الداعي الذي دفعه الى تأليف القواعد كما قال هو : (إجابة لألتماس أحب الناس الي وأعزهم علي) .(2) ،يعني به ولده فخر المحققين ،وقال الفخر : (إني لما اشتغلت على والدي (قده) في المعقول ،والمنقول ،وقرأت عليه كثيرا من كتب اصحابنا فالتمست منه أن يعمل لي كتابا في الفقه جامعا لقواعده ،وحاويا لفرائده ، مشتملا على غوامضه، ودقائقه ، جامعا لأسراره وحقائقه يبني مسائله على علم الاصوليين ،وعلى علم البرهان ، وأن يشير عند كل قاعدة الى مايلزمها من الحكم ...)[3]، وقال المحقق الثاني الشيخ علي الكركي (ت940هـ) في مقدمة جامع المقاصد : (فإن كتاب قواعد الأحكام في مسائل الحلال ،والحرام لشيخنا الاعظم شيخ الاسلام مفتي فرق الأنام بحر العلوم ... ابي منصور محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي سقى الله تعالى ضريحه مياه الرضوان ،ورفع قدره في فراديس الجنان كتاب لم يسمح الدهر بمثاله ،ولم ينسج ناسج على منواله ، قد احتوى من الفروع الفقهية على ما لايوجد في مصنف ،ولم يتكفل ببيانه مؤلف ...)(4) ،وقال السيد مهدي بحر العلوم (ت1212هـ) في الفوائد الرجالية : (...وأحسنها وأدقها وأمتنها القواعد ...)(5) ،وقال المحقق الأغابزرك الطهراني (ت1389هـ) في الذريعة : (وهو يعني -قواعد الاحكام - أجل ما كتب في الفقه الجعفري بعد كتاب الشرائع ،فهو حاو لجميع أبواب الفقه ،وقد أحصيت مسائله في ستمائة وستين ألف مسألة ،وقد أعتمد عليه كافة المتأخرين ،وعلقوا عليه الحواشي وشُرح شروحا كثيرة ...)(6)، وقد لخص المصنف منهجه فيه من خلال المقدمة حيث بين فيها قائلا : (هذا كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ، لخصت فيه لب الفتاوى خاصة [*]،وبينت فيه قواعد الخاصة إجابة(1) لالتماس احب

---

(1) (ظ):عميد الدين : كنز الفوائد:21/1،مقدمة المؤلف.
(2) (ظ): فخر المحققين : ايضاح الفوائد : 10/1، 12.
(3) (ظ) م.ن : 1/ 10-12.
(4) (ظ): الكركي : جامع المقاصد :66/1.
(5) (ظ): مهدي بحر العلوم : الفوائد الرجالية : 274/2.
(6) (ظ): الطهراني : الذريعة : 17/14.
(*)قال فخر المحققين في جامع الفوائد : (لايقال : أن فيها إشكالات وترددات فكيف يكون قد بين الفتاوى خاصة ؟ لأنا نقول : المراد بالفتاوى مايفتي به لولا المعارض ، وتردداته وأشكالاته ليست كترددات غيره لأن ترددات المجتهد باعتبار تعارض الأدلة والأمارات وتعارضها يرجع الى الحكم

الناس الي وأعزهم علي وهو الولد العزيز محمد [*]الذي ارجو له من الله تعالى طول عمره ...[2]. وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب [*].

نماذج من القواعد الفقهية المذكورة في الكتاب .

1-قاعدة التسبيب[3].

2-قاعدة ضمان المثلي بالمثل والقيمي بالقيمة[4].

3-قاعدة الأمكان[5].

4- قاعدة جواز محاربة العدو بكل مايرجى به الفتح[6].

المطلب السابع : منهج تاج الدين السبكي(ت771هـ) في مدونة الاشباه والنظائر

بالخيار في الواقعة بأيهما شاء بخلاف غير المجتهد فإنه لايتخير مع التردد فتردد المجتهد الحاصل من تعادل الأمارات كل واحد من الطرفين مفتي به بالقوة فإن المفتي اذا سأله العامي في مثل هذه الصورة خبّر العامي المستفتي في العمل بأيهما شاء فكأنه أفتاه بكل واحد منها) (ظ) : ايضاح الفوائد (المقدمة) : 8/1.

(1) (ظ): فخر المحققين :ايضاح الفوائد (المقدمة)1/ 9.

(*)هو الشيخ الشهير بفخر المحققين أو فخر الدين أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر (682- 771هـ).

(2) (ظ): العلامة الحلي : قواعد الأحكام : 1/ 174.

(*)وهي أحد وعشرون كتابا حسب تقسيم المحقق الحلي للأبواب الفقهية في كتاب شرائع الأسلام (ظ) المحقق الحلي : شرائع الاسلام : 1/ هامش رقم 2 ص7 ، العلامة الحلي :قواعد الأحكام 1/ 174.

(3) (ظ): العلامة الحلي :قواعد الاحكام 2/ 221، 3/ 591 ،

(4) (ظ): م . ن 697/3 ،. فخر المحققين :ايضاح الفوائد 178/2، الكركي: جامع المقاصد245/6، و266.

(5) (ظ): م .ن 213/1.

(6) (ظ): م . ن 1/ 485 .

يعد كتاب الاشباه والنظائر لتاج الدين السبكي(ت771هـ) واحدا من أهم المؤلفات في هذا الفن ،فهو من أهم الكتب المحررة في الفروع الفقهية بهذا وللوقوف على منهجه ينتظم المطلب بخمسة مقاصد هي :

المقصد الاول : تعريف الاشباه والنظائر

لابد من بيان مصطلح الاشباه والنظائر، فقد عرفه الحموي (ت1098هـ) : (بأنها المسائل التي يشبه بعضها بعضا مع اختلافها في الحكم لأمور خفية ادركها الفقهاء بدقة أنظارهم)(1).

المقصد الثاني : موضوعات الاشباه والنظائر عند السبكي(ت771هـ)

لم يبن السبكي(ت771هـ) تعريف الاشباه والنظائر، لكنه بيّن موضوعات هذا العلم ،وماليس من منه تجد ذلك في مقدمة كتابه حين قال : (.....إن من أهم ماعني به الفقيه ،وجعله المدرس دأبه الذي يعيده ويبديه ،وشوقه الذي يلقنه ويبقيه ، القيام بالقواعد ، وتبيين مسالك الأنظار ،ومدارك المعاقد ، ،وكيف ائتلاف النظائر، واختلاف المآخذ واجتماع الشوارد ، وذلك أمر شديد لاينال بالهوينى، والهدوء ... وجاء هذا الكتاب على وفق مطلوبه كاملا في اسلوبه شاملا للفضل بعيده ،وقريبه ... واكتفي بما تعلق به الرجاء من عظائم الأمور ...)(2) . ففي النص اشارة الى التزام المصنف إيراد الموضوعات المهمة لهذا العلم ،وهي تلك التي تتصل بالقواعد الفقهية أولا: ماكان قريبا منها مما له صلة بجمع الفروع المتناثرة في ابواب الفقه ،ومباحثه المختلفة وزاد الأمر وضحا في الفصل الذي عقده بعد أن أكمل الحديث عن القواعد الخمس الكبرى ، وذلك حين قال : وينجاز الكلام على هذا نجز الكلام على القواعد الخمس ... والرأي ان نبتدىء بالقواعد التي لاتختص بابا ،ونسميها "القواعد العامة" ،فاذا نجزت ذكرنا القواعد المخصوصة بالابواب ،ونلقبها بالقواعد الخاصة ...فاذا نجزت تم بنجازها قواعد الفقه بجملته ،فنعقد بعدها باباً لمسائل كلامية يخوض فيها أرباب اصول الديانات ، وهي مما ينشأ عنها فروع فقهيات ،فلابد للفقيه من الاطلاع عليها فاذا نجزت عقدنا

---

(1) (ظ): الحموي : غمز عيون البصائر :69/1 .
(2) (ظ): السبكي : الاشباه والنظائر: 5/1-7.

باباً لمسائل اصولية يتخرج عليها فروع فقهية ،وهو اكثر من الباب قبله ، لشدة ارتباط الفقه باصوله ،فاذا نجزت عقدنا باباً للكلامات العربية ،والمركبات النحوية يترتب عليها فروع فقهية ،فاذا نجزت عقدنا بابا للمآخذ المختلف فيها بين الامامين الشافعي ،وابي حنيفة هو في الحقيقة كتاب في الخلافيات يشتمل على اكثر من مسائل الخلاف فاذا نجزت اتينا بعدة فصول تشتمل على زوائد مهمات ،وامور منبهات ،وخواتيم هي كالتكميلات يتم بنجازها هذا المجموع "(1) ،وقد وفى السبكي (ت771هـ)بما قاله في هذا الموضع حيث اشتمل كتابه على هذه الموضوعات حيث جعل لكل واحد منها قسما خاصا من كتابه ،اما الفصول الاخرى المكملة التي اشار اليها ،فقد اقتصر منها على ايراد باب في الالغاز مع الاشارة الى انه لامدخل له في القواعد (2)، ثم حكاية درس كان قد درسه في المدرسة الامينية سنة 763هـ في تفسير قوله تعالى : ﭽ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ (3).(4) ،هذا ما اشتمل عليه كتاب الاشباه والنظائر للسبكي(ت771هـ) مما ارتضاه من موضوعات لهذا العلم ،ثم انه ذكر في آخر الكتاب أمرا مهما يوضح سبب اقتصاره على هذه الموضوعات ،وذلك حين ناقش ما قد يدخله بعض المؤلفين في كتب هذا العلم ،أو مايرى بعضهم انه جزء منه ،وهو في نظره ليس كذلك فقال : (وراء هذه القواعد ضوابط يذكرها الفقهاء منها المطرد والمنعكس[*]..وليست عندنا من القواعد الكلية ،بل من الضوابط الجزئية الموضوعة لتدريب المبتدئين لالخوض المنتهين ، ولتمرين الطالبين لالتحقيق الراسخين ... وهي مثل قولنا : العصبة : كل ذكر ليست بينه وبين الميت انثى ...وعندي أن ادخالها في القواعد خروج عن التحقيق ، ولو فتح الكاتب بابها لاستوعب الفقه ،وكرره وردده ،وجاء به على غير الغالب المعهود والترتيب المقصود ...ومن الناس من يدخل في القواعد تقاسيم تقع في الفروع يذكرها اصحابنا حيث يتردد الذهن فهي ذات أقسام كثيرة ،ولاتعلق لهذا بالقواعد رأسا ... وأنا

---

(1)(ظ):السبكي : الاشباه والنظائر: 93/1-94.
(2) (ظ):م. ن: 311/2.
(3)النساء /54-55.
(4) (ظ): السبكي : الاشباه والنظائر: م.س:349/2.
(*)يقول المناوي : الحد قول دال على ماهية الشيء وعند اهل الاصول مايميز الشيء عما عداه وهو بمعنى قول الباقلاني وغيره : الحد الجامع المانع ويقال : المطرد المنعكس : محمد بن عبد الرؤوف المناوي : التوقيف على مهمات التعاريف :ص 270.

أذكر لك يسيرا من ذلك لتعرف ما أشير اليه فاقول : تقسيم آخر : المقدرات الشرعية ،إما تحديد قطع كطهارة الأعظاء ،ومسح المقيم والمسافر ... وإما تقريب قطع كسن الرقيق المسلم فيه والموكول في شرائه ،وإما مختلف فيه .. ومنهم من يدخل المآخذ ،والعلل التي تشترك فيها بأحكام طلبا لجمع المشتركات في قدر مشترك ،وليس ذلك من القواعد في شيء ..ومنهم من يعقد فصلا لأحكام الأعمى، وآخر لأحكام الأخرس ... وهذا ليس من القواعد في شيء. ومنهم من ذكر الفقه المختص ببعض الناس، أو بعض الأماكن ،وسبيله سبيل من يفرد بابا من ابواب الفقه بالتصنيف فلا فرق يين إفراد باب ،وإفراد مكلف من المكلفين . ومنهم من يشتغل بتقرير كون مذهب الصحابي ،والاستحسان مثلا غير حجة ، وهذا رجل عمد الى باب من أبواب أصول الفقه فأحب النظر فيه . ومنهم من يعقد فصلا للمسائل ،التي يفتي فيها على القديم ، وهذا ايضا رجل أحب أن يجمع مسائل لا ارتباط لها في أنفسها ، وأغراض الناس تختلف ولكل مقصد، ولسنا ننكر على أحد مقصده ،وإنما ننكر ادخال شيء في شيء لايليق به ،ويكبر حجم الكتاب بما لاحاجة اليه ،ومنهم من يدخل مسائل الاحاجي ،والالغاز وهذا باب مليح .. الا انه لامدخل له في القواعد..(1)

المقصد الثالث :منهجه في تقسيم الكتاب

جاء كتاب السبكي(771هـ) في مقدمة ،وثمانية أقسام رئيسة هي : قسم في القواعد الخمس المشهورة ،وقسم في القواعد العامة ،وهي أقل شمولا من القواعد التي قبلها، وقسم في القواعد الخاصة لكل باب من ابواب الفقه ،وهي في الحقيقة ضوابط فقهية أكثر منها قواعد ، وقسم في أصول كلامية ينبني عليها فروع فقهية ،وقسم مسائل أصولية يتخرج عليها فروع فقهية ، وقسم في كلمات نحوية يترتب عليها فروع فقهية ، وقسم في المآخذ المختلف فيها بين الأئمة ،والتي ينبني عليها فروع فقهية ،وقسم في الألغاز. وقد جاءت الأقسام الثلاثة الأولى نصيفة من حيث حجم الكتابة فيها لغيرها من الأقسام مع ملاحظة أن السبكي(ت771هـ) كتابه لم يجعل لأقسام الكتاب وأبوابه التسميات المعتادة مثل كتاب وباب... الخ .

---

(1) (ظ): السبكي :الاشباه والنظائر 2/ 304 .

المقصد الرابع : منهجه في المقدمة

إفتتح السبكي(ت771هـ) كتابه بمقدمة طويلة مكتوبة بلغة يكثرفيها استعمال فنون البديع ،والوانه المختلفة تضمنت أهمية الفقه بين العلوم الاسلامية الاخرى، واهمية البحث في الاشباه والنظائر، مع ذكر من صنف قبله في هذا العلم كالعز بن عبد السلام (ت660هـ)في كتاب القواعد وابن الوكيل في كتاب الاشباه والنظائر ،وسبب تأليفه هذا الكتاب كان رغبة في تحريره ،وجمع الامثلة ،وتفصيلها،وأشار الى موقف الناس من كتابه . ومما يلاحظ على السبكي(771هـ) عدم بيانه لمنهجه في التأليف ،وإيراد المسائل، وعدم تعريفه مصطلح الاشباه والنظائر،ويلاحظ عليه شدة إعتنائه بالسجع وغيرها من صنوف البديع ،فضلا عن اغفاله مصنفات الاشباه والنظائر لكل من ابن سعيد الحلي وابن داود.

المقصد الخامس : منهجه في تناول القواعد والضوابط الفقهية

تناول السبكي(ت771هـ) القواعد ،والضوابط الفقهية في ثلاثة اقسام من كتابه ،وهي عنده ثلاث درجات : القواعد الخمس الكبرى ، ثم القواعد العامة سوى الخمس ، ثم الضوابط الخاصة ببعض الابواب ،وقد افتتح الحديث عن هذه الانواع الثلاثة ببيان جملة من الامور هي :

1- بيان أهمية القواعد في الاجتهاد، وهي المرجع عند الغموض ،والاستغناء بها عن كثير من الفروع .

2- بيان الفرق بين القاعدة ،والضابط ،والمدرك[*].ويلاحظ توجه السبكي (ت771هـ)في تعريف القاعدة الفقهية بانها حكم اغلبي لاكلي(1)، وبانها لاتخلو من

(*)اذ عرف القاعدة بانها (الامر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم احكامها منها واما الضابط فهو: ما اختص بباب وقصد منه نظم صور متشابهة واما المدرك : فهو ما عمّ صورا وكان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم ويبدو للبحث بانه يفارق الضابط في كون الضابط لم يقصد به النظر الى ما اخذ الحكم منه: السبكي :الاشباه والنظائر : 1/ 11.

(1)(ظ): الروكي :قواعد الفقه :ص108.

المستثنيات بخلاف القواعد الاصولية والنحوية (2)، وتفريقه بين معنى القاعدة، والضابط وإن لم يلتزم بها (3).

3- بيان الوجه في تسمية بعض الفروع الفقهية بالقاعدة تنبيها لعلة إن وجدت في فرع آخر اخذت الحكم ذاته (4).

ويبدو للبحث: التكلف الواضح في هذا المبنى لأن ما من فرع فقهي إلا وله اصل يُرد اليه، أو علة متى تحققت في غيره مع انتفاء الموانع ،فانها تاخذ الحكم نفسه ،والاصح القول إنهم استعملوا كلمة القاعدة بالمعنى اللغوي نظير تسمية الاصوليين للفرع المقيس عليه أصلا .

المقصد السادس :منهجه في القواعد الخمس الكبرى

ابتدأ السبكي(ت771هـ) البحث في هذه القواعد بمناقشة دعوى ارجاع الفقه الى هذه القواعد الخمس دون غيرها ،حيث رأى إن في ذلك تعسفاً ،ولو عدّ هذا لردتْ كل مسائل الفقه الى قاعدة واحدة هي "اعتبار المصالح ،ودرء المفاسد ، بل الى شطر منها ،وهو اعتبار المصالح لأن درء المفاسد من جملتها لذا ،فهو يرى أن الأصوب هو التفصيل في ذكر القواعد ، التي يرى أنها تربو على الخمسين بل على المئتين "(1) من هنا فان الظاهر إن افراد السبكي لهذه القواعد الخمس لم يأت عنده لمعنى فيها، بل متابعة لمن سبقه من العلماء الذين أشار الى بعضهم كالقاضي حسين والقاضي أبي سعيد ،وقد أوردها بالصيغ الأتية : اليقين لايزول بالشك ، الضرر يزال ، المشقة تجلب التيسير ، الرجوع الى العادة ، الامور بمقاصدها ، ويلاحظ على منهجه فيها مايأتي :

---

(2) (ظ): الحموي : غمز عيون البصائر 51/1

(3) (ظ): الندوي : القواعد الفقهية :ص46- 47 ، و(ظ) السبكي : الاشباه والنظائر :200/1، اسماعيل حسن علوان : القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها 26/1.

(4) (ظ): السبكي : الاشباه والنظائر 1/ 11.

(1) (ظ):السبكي : الاشباه والنظائر : 1/ 12 .

1-اتبع السبكي(ت771هـ) منهجا واحداً في عرض هذه القواعد يبدأ بذكر القاعدة، ثم يناقش صياغتها ،ثم الامثلة ،ثم المباحث المتعلقة بالقاعدة، ويختم بالمستثنيات غالبا ،وذكره للامثلة كان للتوضيح لا على وجه الأستقصاء ،والتتبع للفروع (2) ،وأما المستثنيات ،فيجعلها في نص خاص في آخر الكلام على القاعدة (3).

2- لم يكتف السبكي(ت771هـ) بذكر صيغة القاعدة ،بل يوضحها ،أو يعيد صياغتها.(4).

3-أورد السبكي(771هـ) جملة من القواعد المتفرعة عن هذه القواعد الخمس تارة بصيغة التقرير (5) ،وتارة بصيغة السؤال (6) ، ويبدو فيها الاطالة (7)، وهذا مخل

بغرض القواعد ،وهو الاختصار ،وسهولة الحفظ (1).

4- تخلل ذكر القواعد الكلية البحث في موضوعات تفصيلية، وأهم هذه الموضوعات : مباحث تعارض الاصل والظاهر (2)، ومباحث النية [3] ، ومباحث الكناية[4]. ومما

---

(2) (ظ): م.ن: 41/1

(3) (ظ):م. ن : 29/1، 1/ 46 ، 1/ 12

(4) (ظ):السبكي : الاشباه والنظائر : 1/ 14 ، 1/ 41 ،1/ 54 ،

(5) (ظ):م . ن 45/1.

(6) (ظ):م. ن :47/1 .

(7) (ظ):م .ن 65/1 .

(1) (ظ): محمد بن ابي اسماعيل البكري : الاستثناء في الفرق والاستثناء : تحقيق سعود بن سعد الثبيتي : ص75 ،علي احمد الندوي : القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير : ص117.

(2) (ظ):السبكي : الاشباه والنظائر 1/ 14 .

(3) (ظ):م . ن : 61/1.

يلاحظ عليه عدم تعرضه لاصول القواعد في الكتاب ،والسنة غير قاعدة (الاعمال بالنيات)[*].على سبيل الصياغة لا الاستدلال كما يلاحظ عليه عدم التعرض للمقارنة بين المذاهب الفقهية في مجال القواعد ،وما ورد جاء على سبيل بيان حكم بعض الفروع ،وفي موردين فقط في حين استفاض الحديث عن المذهب الشافعي[5].

المقصد السابع :منهجه في بقية القواعد الفقهية

هذا القسم من الكتاب خصصه السبكي (ت771هـ)لذكر القواعد العامة التي لاتخص باباً دون باب من غير القواعد الخمس، التي ذكرها في القسم الاول ،وقد بلغت (32) قاعدة[6] ،وقد سلك في هذا القسم نفس منهج القسم الاول من حيث عرض القاعدة وتوضيحها ،ومناقشة صياغتها ،وذكر الامثلة ،والقواعد المتفرعة ،والمستثنيات مع ملاحظة ما يأتي :

1-انتقاء السبكي(ت771هـ) البارع في للقواعد ،وصياغتها .

2- قلة الحديث عن القاعدة الواحدة في هذا القسم(7).

3-توسع الحديث في هذا القسم عن المذاهب الاخرى باستثناء الامامية كمقارنته بين الشافعية ،والمالكية في قاعدة سد الذرائع(1).

4-الموضوعات التفصيلية التي تعرض لها في هذا القسم هي : هل العبرة بالحال أو المآل(2)، ولم يختلف منهجه فيها عن النوع الاول من القواعد حيث يتناولها بطريقة

---

(4) (ظ):م. ن 85/1.
(*)متفق عليه رواه البخاري في صحيحه كتاب الوحي باب كيف كان بدء الوحي حديث رقم (1) ورواه مسلم في صحيحه كتاب الامارة باب قوله (ص) انما الاعمال بالنيات حديث رقم 1907 .
(5) (ظ):السبكي :الاشباه والنظائر : 1/ 38- 42 .
(6) (ظ):السبكي :الاشباه والنظائر: 1/94- 194 .
(7) (ظ) القواعد رقم 15، 16، 17، 18 ، انموذجا .
(1) (ظ):السبكي : الاشباه والنظائر : 1/ 119 ، ومثال آخر كذلك 1/ 166، و104/1.

التقعيد الفقهي ،فيضع الفصول ،ويجمع فيها الفروع ،ويؤصل لها بما يتناسب من القواعد ،والضوابط ،ويلاحظ عليه هنا الايجاز في بيان بعض القواعد بالرغم من اهميتها كقاعدة .. المفاسد اولى من جلب المصالح [3] ،كما انه لم يتبع منهجاً معينا في ترتيب القواعد فضلاً عن ايراده الكثير من الضوابط الفقهية في ثنايا حديثه عن القواعد الفقهية ،وهذ مااستدركه هو على نفسه[4].

المقصد الثامن : منهجه في القواعد الخاصة (الضوابط الفقهية)

خصص السبكي(ت771هـ) هذا القسم من كتابه لذكر جملة من القواعد المختصة ببعض ابواب الفقه وعنون لها بالقواعد الخاصة (5) مع انه سبق واسماها الضوابط الفقهية(6) فجاء منهجه في هذا القسم على وفق النقاط الآتية :

1- قسم السبكي حديثه الى أربعة مواضع كل موضع منها مختص بربع من ارباع الفقه(7)، وقد جاءت كالآتي: ربع العبادات[8] ، ربع البيع[9] ، ربع المناكحات[10] ،ثم

ختم بما يتعلق بالاقضية ،والبينات ،ومايدخل فيها من مسائل الجنايات [1].مع ملاحظة انه رتب القواعد ،والضوابط ضمن الربع الخاص بها بحسب ترتيب كتب الفقه ففي ربع العبادات يبدأ بما يتعلق بالطهارة ،ثم شروط الصلاة،ثم الصلاة ،ثم الزكاة ،ثم الحج

---

(2) (ظ): م .ن : 1/ 103 ، و1/ 111، و1/ 152 ، و1/ 185 .
(3) (ظ):السبكي : الاشباه والنظائر: 1/ 105 .
(4) (ظ): م . ن 93/1.
(5) (ظ): السبكي : الاشباه والنظائر: 200/1
(6) (ظ): م. ن 11/1.
(7) (ظ) : منصور بن يونس البهوتي : كتاب القناع 1/ 23 ، سليمان البيجرمي : تحفة الحبيب على شرح الخطيب 2/3 ، علي الصعيدي العدوي : حاشية على كفاية الطالب الرباني 397/2، فتقسيم الفقه الى ارباع جرى عليه كثير من الفقهاء واغلبهم يرى انها : العبادات والمعاملات والانكحة والجنايات ويرى القرافي فيما نقل عنه انها : العبادات والمعاملات والاقضية والجنايات .
(8) (ظ): السبكي : الاشباه والنظائر 200/1
(9) (ظ): م .ن 232/1 .
(10) (ظ): السبكي : الاشباه والنظائر : 367/1 .
(1) (ظ): السبكي : الاشباه والنظائر :387/1 .

،والعمرة ،ومثل ذلك في الارباع الاخرى ،وقد اشار الى ذلك بقوله : (وأنا أرى التسهيل على الطالب بترتيبها على الابواب ....)(2).

2-ماذكره السبكي(ت771هـ) في هذا القسم صنفان: منه ماهو من قبيل الضوابط حسب الاصطلاح الفقهي ،ومنها ماهو من قبيل القواعد ، لكنها أقل شمولا من القواعد المذكورة في القسمين السابقين، فهي تختص بمجموعة من الابواب الفقهية كالمعاملات، أو المناكحات ،أو غيرها بخلاف القسمين السابقين ،ومن امثلة الضوابط قوله : كل ميتة نجسة الا السمك والجراد ... والادمي(3)، ومن امثلة القواعد : كل عبادة واجبة اذا تركها الانسان لزمه القضاء ،والكفارة الا واحدة [4].

3-اتبع السبكي(ت771هـ) في عرضه للضوابط والقواعد اساليب شتى أهمها :

أ-اسلوب التعميم ،ثم الاستثناء باستخدام كلمتي (كل) ،و(إلا) مثاله : كل ماحرم في الاحرام ففيه كفارة ، إلا في عقد النكاح ،وشراء الصيد ،وإيهابه ...[5] ،وقوله : كل ماضمن كله بالقيمة ضمن بعضه ببعضها الا في مسألة واحدة ...[6].

ب-تقرير القاعدة ،والتمثيل عليها، ثم ايراد استثناءات عليها[7].

ت- إسلوب الاستفهام عندما تكون القاعدة محل خلاف في المذهب (8).

4-استمراره في منهجه السابق بايراد بعض الموضوعات التفصيلية بما يتناسب مع التقعيد الفقهي (1).

---

(2) (ظ): م . ن 1/ 200 ؟
(3) (ظ): م. ن : 200/1. وص257،وص 367،وص391 .
(4) (ظ): م. ن 216/1 ،وص248، وص384 ، وص444.
(5) (ظ): م . ن 218/1 .
(6) (ظ): السبكي : الاشباه والنظائر:1 / 349 .
(7) (ظ): م.ن: 1/ 270 .
(8) (ظ): م. ن 1/ 297/1 .
(1) (ظ): السبكي: الاشباه والنظائر : 1/ 122 ، وص 362 ، ص363 ، ص364 ، ص365 .

5- تاصيل النظريات الفقهية من خلال جمع بعض القواعد المتعلقة ببعض المبادىء الفقهية الكبرى كنظرية العقد ،وغيرها[2].

6- تعرض السبكي (ت771هـ)لبعض المباحث الاصولية ،وبيان مايتفرع عنها[3].

7-استمداد السبكي(ت771هـ)لما ذكره من القواعد،والضوابط في هذا القسم جاء على وجوه ثلاث .

أ- مستخرج من كلام الفقهاء في باب من الابواب [4].

ب- ما نسب الى فقيه سابق له [5].

ت-ماastخرجه هو ووضعه ابتداء(6).

ث- يلاحظ عليه انه أورد في هذا القسم بعض القواعد العامة، التي لاتختص بباب دون باب مع إن الاولى الحاقها بالقسم الثاني من كتابه ،ومثاله ماذكره ضمن ربع العبادات: الاصل براءة الذمة.(7)، وقد اشار الى ذلك السبكي(ت771هـ) (8)، ويلاحظ عليه انه اورد بعض الضوابط ،والقواعد في غير محلها[9]. هذا هو منهج السبكي(ت771هـ) فيما يتعلق بالقواعد والضوابط الفقهية ،وهي موضوع الدراسة وقد استوعبت اقسام كتابه الثلاث، وله بقية اقسام متبقية كمنهجه في تناول موضوع (اصول كلامية يبنى عليها فروع فقهية)[1] ،ومنهجه في تناول موضوع ،ومسائل اصولية ، وفي تناول موضوع كلمات نحوية يترتب عليها مسائل فقهية ،وفي تناول موضوع المآخذ المختلف

---

(2) (ظ):م . ن :237/1- 289 وص 432 وص442 .
(3) (ظ):م . ن : 1/ 265 .
(4) (ظ):م . ن : 1/ 300.
(5) (ظ):السبكي : الاشباه والنظائر: 1/ 279 .
(6) (ظ): السبكي : الاشباه والنظائر: 235/1 .
(7) (ظ):م.ن: 1/ 218 وص 260 .
(8) (ظ):م . ن : 200/1.
(9) (ظ):م . ن : 1/ 218 .
(1) (ظ): بحث : منهج الامام السبكي في كتاب الاشباه والنظائر ، للدكتور آدم نوح معابدة القضاة ،والدكتور اسامة علي الفقير : مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 24 ، العدد الثاني ، سنة 2008 ، ص 399 ومابعدها

فيها بين الائمة التي يبتني عليها فروع فقهية ،وفي تناول موضوع الالغاز ،والبحث اعرض عنها للاختصار.[2]

المقصد التاسع :نماذج من القواعد الفقهية المذكورة في الكتاب

1-الدفع أسهل من الرفع.

2-الرخص لاتناط بالمعاصي.

3-الرضا بشيء رضا بما يتولد عنه .(3).

المطلب الثامن: منهج المقري(ت758هـ) في مدونة القواعد

قد أشار المقري(758هـ) في المقدمة الى منهجه بقوله : (قصدت الى تمهيد الف قاعدة ،ومائتي قاعدة هي الاصول القريبة لأمهات مسائل الخلاف المبتذلة ،والقريبة رجوت أن يقتصر عليها من سمت به الهمة الى طلب المباني ،وقصرت به أسباب الاصول عن الوصول الى مكامن الفصوص من النصوص ،والمعاني ،فلذلك شفعت كل قاعدة بما يشاكلها من المسائل ،وصفحت في جمهورها عما يحصلها من الدلائل. ونعني بالقاعدة : كل كلي هو أخص من الأصول ،وسائر المعاني العقلية العامة ،وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة ...) ومن خلال دراسة الكتاب يمكن بيان منهج المقري بالنقاط الاتية:

أولا:استهل المقري(758هـ) قواعده المستقلة بلفظ (قاعدة) ،وقد يدمج قاعدتين في قاعدة واحدة مشيرا الى ذلك كقوله:(قاعدة:الأصل الا يسقط الوجوب بالنسيان على مانحققه بعد،قال القرافي:وأسقطه مالك في خمس نظائر منها:الموالاة لضعف المدرك الوجوب فيها وهذه قاعدة اخرى :ان ضعف مدرك الوجوب يوجب سقوطه بالنسيان (1)).

---

(2) (ظ): م.ن .
(3) (ظ):السبكي : الاشباه والنظائر : 1/ 49-494 و(ظ) 41/1
(1) (ظ):القاعدة رقم (86).

ثانيا:ايراد القواعد الفقهية بنوعيها قواعد كلية وقواعد خلافية ،وهي القواعد التي اختلف فيها ،ونتج عن ذلك خلاف في المسائل الفرعية سواء بين الائمة الثلاثة ابي حنيفة، ومالك ،والشافعي ،أو داخل المذهب المالكي نفسه : مثال القواعد الكلية :

1- لكل مقام مقال (2).

2- الحرج مرفوع (3).

3- الدفع اولى من الرفع (4).

ومثال القواعد الخلافية بين الائمة الثلاثة :

1-(تبدل محل النجاسة الى الطهارة باستعمال الماء شرعي عند مالك ومحمد،حسي عند النعمان) (5).

2-(العجز عن بعض الطهارة عذر في محله فقط عند الشافعي(ت204هـ) ،..وعند مالك ، والنعمان عذر في الجميع)(6) ومثال القواعد الخلافية داخل المذهب المالكي .

أ-(اختلف المالكية في المقدم من الاصل والغالب عند التعارض ...)(7).

ب-(اذا اختلف حكم الشيء بالنظر الى اصله وحاله فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر منهما ؟)(8).

ثالثا: التفريع على القاعدة الفقهية بصورة مختصرة جدا ،ومثاله : (قاعدة : كل ماتمحض للتعبد او غلبت عليه شائبته فانه يفتقر الى نية كالصلاة والتيمم ، وما تمحض للمعقولية او غلبت عليه شائبة فلايفتقر ،كقضاء الدين وغسل النجاسة)(1).

---

(2) (ظ):القاعدة رقم (178).
(3) (ظ):القاعدة رقم (186).
(4) (ظ):القاعدة رقم (374)
(5) (ظ):القاعدة رقم (1).
(6) (ظ):القاعدة رقم (105).
(7) (ظ):القاعدة رقم (16).
(8) (ظ):القاعدة رقم (30).

رابعا :رتب كتابه حسب الابواب الفقهية : الطهارة ، الصلاة ، الزكاة ..الخ وهذا الترتيب هو الذي كان سائدا في ترتيب الكتب الفقهية في عصر المقري(ت758هـ) كما في مختصر ابن الحاجب(ت646هـ) الفقهي .

خامسا : يستدل للقاعدة من الكتاب أو السنة احيانا، إلا انه يقتصر على محل الاستدلال مجردا من وجه الاستدلال تاركا للقارىء ادراك وجه الاستدلال ،إذْ يفترض فيه انه مؤهل لاستخراج ذلك بنفسه كقوله : (قاعدة : الواجب افضل من المندوب ماتقرب اليّ عبدي بمثل ما افترضته عليه ..)(2)، وللكتاب خصائص متعددة منها:

1-التحرر من التعصب المذهبي (3).

2-تأسيس بعض القواعد الفقهية (4).

3-وضوح الروح الاصلاحية (5).

4-الاعتماد في الاستدلال على الكتاب والسنة (6).

لكن يلاحظ على الكتاب مايأتي :

1-بعض القواعد ليست بالمعنى الاصطلاحي المعروف ،بل هي فروع فقهية (7).

2-عدم الدقة في صياغة بعض القواعد (1).

3-عدم الوفاء بالتزام الترتيب الفقهي لبعض القواعد(2).

---

(1) (ظ):القاعدة رقم (39).
(2) (ظ):القاعدة رقم (168) للمزيد (ظ) المقري : القواعد : ص155.
(3) (ظ):القاعدة رقم (49) و(ظ) المقري : القواعد : ص 173-174.
(4) (ظ):القاعدة رقم (71، 72، 148، 360) و(ظ) ص175
(5) (ظ):القاعدة رقم (120، 121، 159، 223،224) و(ظ) ص175- 176-177.
(6) (ظ):القاعدة رقم (147)و(ظ) ص: 178.
(7) (ظ):القاعدة رقم (114، 215، 248) و(ظ) ص 179-180
(1) (ظ):القاعدة رقم (93، 113) و(ظ) ص:181.

4-النسبة غير الدقيقة لبعض الاقوال الى المذاهب(3).

5-تضمين الكتاب قواعد غير فقهية[4].

6-اللبس في بعض الاعلام[5].

المطلب التاسع : منهج بدر الدين الزركشي(ت 794هـ) في مدونة (المنثور في القواعد)[6]

المقصد الأول : المنهج العام

1- رتب الزركشي (794هـ) قواعده على حروف المعجم ،فيذكر حرف الألف مع الباء ،ثم يذكره مع التاء ،ثم يذكره مع الثاء ،ثم مع الجيم ،وهكذا في كافة الحروف ،فانه التزم هذه الطريقة ،ولم يحيد عنها الا قليلا .

2- تضمن كتابه القواعد الفقهية ،وموضوعات ذات صلة بالقواعد .

3- معظم القواعد التي ذكرها دون استدلال ،وأحيانا يستدل على بعض منها .

4-اتبع طريقة الأختصار،والايجاز في كتابه ،وكذا في استدلالالته الروائية للقواعد .

5- سلك المؤلف تحرير العبارة ،وقلل من الاستطراد في القواعد ،والفروع ،والضوابط .

6-عند ايراده فرعا فيه رأيان لايكتفي بقوله الأظهر كذا ،أو الأصح كذا بل يعضده بالحجة ،والدليل .

---

(2) (ظ):القاعدة رقم (122،121،120، 351، 373) .
(3) (ظ):القاعدة رقم (214، 378).
(4) (ظ):القاعدة رقم (129).
(5) (ظ):القاعدة رقم (107، 114، 216) و(ظ): 184 ، 185، 186.
(6) (ظ):د. اسعد عبد الغني السيد الكفراوي الموسوعات الفقهية قديما وحديثا :ص:633: موسوعة التشريع الاسلامي : اشراف د. محمود حمدي زقزوق .

7-عند وقوع الخلاف في بعض المسائل فأنه يعبر عن ذلك بصيغة السؤال ،ثم يورد ماقيل في الأجابة عنه وإن كان الجواب ضعيفا ،فإنه يرده ،ويأتي بالأجابة الصحيحة ،والمقنعة بالدليل ،والبرهان .

8-التزم الزركشي (794هـ) بذكر آراء العلماء وادلتهم في القاعدة أو المسألة الفقهية المختلف فيها ثم يعقبها بالتحقيق .

9-حرص الزركشي(794هـ) بنسبة الاقوال الى قائليها والآراء الى مصنفيها في أكثر الأحوال فيقول مثلا قال : النووي (ت676هـ) كذا .. أو قال : الرافعي (ت) كذا ...(1).

المقصد الثاني : نماذج من القواعد الفقهية المذكورة في الكتاب

1-اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام (2).

2-اعمال الكلام اولى من اهماله (3).

3-الخراج بالضمان (4).

4- من استعمل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه (5).

المطلب العاشر: منهج ابن رجب الحنبلي في قواعد الفقه الأسلامي

إن المتأمل لكتاب ابن رجب يجده قد قسَّم كتابه هذا إلى قسمين كبيرين:

القسم الأول: ذكر فيه القواعد، وقد بلغت مائة وستين قاعدة.

والقسم الثاني: ذكر فيه الفوائد ،وقد بلغت إحدى وعشرين فائدة.

---

(1) (ظ):الزركشي : 1/ 134 ،13/2 ، مثلا
(2) (ظ):الزركشي : المنثور 133/1.
(3) (ظ):م . ن 1/ 183 .
(4) (ظ):م.ن : 119/2 .
(5) (ظ):الزركشي : المنثور:205/3 .

1- وقد اهتم في قواعده بذكر الخلاف داخل المذهب، وتفصيل الروايات ،والأوجه فيها، كما اهتم بضبط القواعد حتى لا يوجد لها محترزات، بل تكون القاعدة جامعة مانعة.

2- ثم إنه رتب قواعده حسب الترتيب الفقهي، حيث بدأ بقاعدتين في الطهارة، ثم بدأ بقواعد في العبادات، ثم في المعاملات ثم في الجنايات ،ثم في الأحوال الشخصية ،ثم جاء بقاعدة القرعة، وهي قاعدة شاملة لا يخلو منها باب من أبواب الفقه ،وهذا في العموم الغالب(1).

3- وكما فعل بالقواعد فعل أيضاً في الفوائد ،فبدأ بفوائد متعلقة بالعبادات، ثم بالمعاملات ونحو ذلك (2).

4- رتب الفروع الفقهية حسب الترتيب الفقهي، وهذه سمة بارزة ،حيث يبدأ بالفروع المتقدمة حسب أبواب الفقه، ثم التي بعدها وهكذا (3).

5- تختلف قواعد ابن رجب(ت795هـ) ،وفوائده من حيث الإطناب والاختصار، وكثرة الفروع، وقلَّتها من قاعدة لقاعدة (4).

6- من منهج ابن رجب(795هـ) أنه قصر الحديث في قواعده ،وفوائده والفروع المندرجة تحتها على المذهب الحنبلي ،حيث عرضها ،والخلاف فيها على وفق ما هو مقرر في هذا المذهب فقط (5).

ومما يلاحظ على الكتاب :

1- قد اصطلح أهل الفن على تقسيم القواعد الفقهية إلى قواعد ،وهي الأحكام الأغلبية ،وتندرج تحتها جزئيات كثيرة ، وإلى ضوابط وهي الجزئيات ،التي تختص بباب من أبواب الفقه ،وإن الناظر إلى كتاب ابن رجب (ت795هـ) لا يجد لهذا التقسيم أثراً ،فإنه يذكر في بعض الأحيان قاعدة كلية يندرج تحتها الكثير من الضوابط من مثل القاعدة

---

(1) (ظ):ابن رجب : القواعد : القاعدة الاولى والثانية : 1/ 2-8.
(2) (ظ):ابن رجب : تحرير الفوائد : 3/270-463.
(3) (ظ):م.ن : م1، 2 ،3 .
(4) (ظ):م. ن : م1، 2، 3.
(5) (ظ): م.ن : م 1، 2، 3.

الثالثة والثلاثين بعد المائة: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً(1)، والرابعة والثلاثين بعد المائة:المنع أسهل من الرفع (2)، وفي بعض الأحيان يذكر ضوابط تخص باباً، أو بابين، أو ثلاثة مثل القاعدة العشرين : النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء، والمتولد من الكسب بخلافه(3). يقول أحد الباحثين : ذلك الخلط الناشئ عن عدم تحديد مجال كل من القاعدة ،والضابط نشأ عنه وجود عدد من القواعد ،والضوابط فاقت الحصر ،والعد حتى قال بعضهم : إن القواعد الفقهية في المذهب الحنبلي تصل إلى ثمانمائة قاعدة ،وهذه في الحقيقة أكثرها ضوابط عند التحديد(4) .

2- مما يلاحظ أيضا في صياغة بعض القواعد الإطالة مما يخرجها عن صبغة القواعد المعروفة ،التي تصاغ بألفاظ محكمة ،وقليلة . مثل القاعدة الرابعة والأربعين (5)، والثالثة والخمسين[6] ، والثانية والستين [7] ، والتاسعة والستين[8] ، وغيرها . وقد يغتفر له ذلك ،لأنه أراد ضبط القاعدة بحيث تشمل جميع الفروع .

3- ومما يتعلق بالإطالة أيضا أنه أحياناً يُفصِّل في بعض الفروع ،ويطيل فيها تطويلاً كثيراً، مثل القاعدة التاسعة والسبعين[9] ،والرابعة والثمانين[10] ،والخامسة والثمانين[11] ،والمائة والستين[12] ، في حين أنه يختصر في بعض القواعد اختصاراً

شديداً مثل القاعدة السابعة والعشرين[1] ،والرابعة والثلاثين[2] ،والحادية والأربعين[3].

---

(1) (ظ):ابن رجب : تحرير الفوائد 15/3.
(2) (ظ):م.ن :23/3.
(3) (ظ):م.ن :164/1.
(4) (ظ):البورنو : الوجيزفي القواعد الفقهية : ص25.
(5) (ظ):ابن رجب : القواعد 1/ 315.
(6) (ظ):م.ن 407/1
(7) (ظ):ابن رجب : القواعد :512/1.
(8) (ظ):م.ن :23/2.
(9) (ظ):ابن رجب : القواعد : 123/2.
(10) (ظ):م.ن: 225/2.
(11) (ظ):م.ن: 259/2.
(12) (ظ):م.ن: 195/3.
(1) (ظ):م.ن : 209/1.

4- ذكر بعض الباحثين أن تقسيم الكتاب إلى قواعد، وفوائد ليس له سبب ظاهر لأن التقسيم لا يخلو مما يأتي :

أ- أن القواعد ما اتفق عليها، والفوائد مختلف فيها،فقد وجد عنده كثير من القواعد المختلف فيها(4).

ب- أن القواعد ما كانت أوسع ،وأكثر فروعاً، والفوائد ضد ذلك، وقد وجد في الكتاب بعض القواعد القصيرة جداً إذا قورنت بالفوائد(5).

ت-أن القواعد ما كانت فروعها من أبواب مختلفة، والفوائد ما كانت فروعها من باب واحد، فقد وجد في القواعد ما يكون من باب واحد، ووجد في الفوائد ما تكون فروعها من أبواب متفرقة بل هي الأكثر[6].

المطلب الحادي عشر : منهج الشهيد الأول (ت867هـ) في مدونة (القواعد والفوائد)[7]

المقصد الاول : المنهج العام

يُعد محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول (ت 786هـ) أول فقيه أمامي يدون كتابا مستقلا في القواعد الفقهية بمصطلحها المعروف أسماه : القواعد والفوائد في الفقه ،والأصول ،والعربية [*] . لقد مهدت دراسة الشهيد الاول(ت786هـ) عند فخر المحققين (ت771هـ) ولد العلامة الحلي (ت726هـ)، بدليل اجازته له بتاريخ 20/ شعبان سنة 751هـ، واطلاعه على كتب المدارس الاسلامية الاخرى ولاسيما في

---

(2) (ظ):م.ن : 239/1.
(3) (ظ):م.ن : 285/1.
(4) (ظ):ابن رجب : القواعد:قاعدة رقم (31) 229/1.
(5) (ظ):م.ن :قاعدة رقم 30 ،1/ 225.
(6) (ظ):م. ن :القاعدة الاولى والثانية 1/5-10 فائدة رقم 83/ 273.وللمزيد (ظ) مقدمة تحقيق قواعد ابن رجب للعثيمين:ص5-21، ابن رجب الحنبلي وآثاره الفقهية
(7) (ظ): د. محمد رضا بور : التبادل العلمي بين الشهيد الاول وفقهاء السُنة في تدوين القواعد الفقهية ، ترجمة محمد عبد الرزاق ،مجلة الاجتهاد والتجديد ،العدد الاول ، 2006 ، ص 329. (بتصرف).
(*)يقول مؤلف الكتاب لابن الخازن : (لم يعمل الاصحاب مثله) المجلسي : بحار الانوار 26/ 1 ح38 ، نقلا عن مقدمة كتاب الفوائد : 7 ، تحقيق الدكتور عبد الهادي الحكيم : انتشارات مفيد .

قواعد الفقه يقول في اجازته لابن الخازن : إني أروي عن ما يقارب اربعين من مشايخ وعلماء أهل السنة [1] ، ورحلاته لمختلف البلاد الاسلامية أن يدون كتابا له اسلوبه الخاص في تدوين القواعد الفقهية .

ويبدو للبحث: إنه اراد أن يعرض القواعد الفقهية في الفقه الامامي بالتنظيم ،والترتيب الذي عليه مصنفات بقية المذاهب الاسلامية ،فقد انتظمت قواعد الكتاب ضمن مجموعتين :

الاولى : في الاصول والادب .

والثانية : في قواعد الفقه .

هذه الدراسة ،والأطلاع على فقه المدارس الأسلامية الاخرى في القرن السابع والثامن كان له بصمة واضحة في مدونته القواعدية الا انها اختارت منهجا خاصا في الأستدلال الروائي ،وانتخاب القواعد الموثقة، فضلا عن ابراز الفقه الأمامي . يمكن القول أن المنهج في تصنيف القواعد الفقهية في القرن الرابع عند المدارس الاسلامية تضمن طريقتين :

الأولى : الجعلية : الذي يضع القاعدة أولا ثم يذكر لها مصاديق عديدة لأثباتها. وقد اعتنى الأحناف بهذا المنهج، وتُعد رسالة الكرخي (ت340هـ) مثالا بارزا لهذه الطريقة ،وكذلك كتاب تأسيس النظر للدبوسي (ت430هـ) .

الثانية : كون القاعدة موثّقة قرآنيا، أو روائيا، أو عامة ينضوي تحتها مصاديق كثيرة .وابرز مصداق لهذه الطريقة هي القواعد الخمس الكبرى، وقد اعتنى الشافعية بهذا المنهج ، ويروي العلائي (ت761هـ) الشافعي في المجموع المذهب (قصة القاضي ابي سعيد الهروي (ت518هـ) ،وسفره الى هرات ،ولقائه بـأبي طاهر الدباس من علماء القرن الرابع (1)، وعلى هذا البيان تغدو كتب التقعيد الفقهي عندهم أما جعلية

---

(1) (ظ):المجلسي : بحار الانوار 104/ 190.

(1)(ظ):العلائي : المجموع المذهب في قواعد المذهب : وللمزيد (ظ) السيوطي : الأشباه والنظائر : ص8 . ابن نجيم : الأشباه والنظائر مقدمة حاشية الحموي عليه وقد أشار الشيخ أبو سعيد (ت

الأسلوب، أو روائيته ، وقد أعتمد العز بن عبد السلام في كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام الأسلوب الجعلي، واكتفي في جزئيه بقاعدة لاحرج من بين القواعد الخمس بحيث يمكن القول بأنه لم يذكر حتى اسم قاعدة أخرى غيرها ،وقد بنى معظم مسائله على قاعدتين أساسيتين هما أعتبار المصلحة ،ودفع الضرر (2) ،ولبيان خصوصية كتاب القواعد ،والفوائد للشهيد الأول(ت786هـ).

ويرى البحث ضرورة دراسة منهجه العام ،والخاص لتتضح معالم المدرسة الفقهية الامامية في هذا المجال مقارنة بالمدارس الأخرى.

أما بالنسبة لمنهجه العام :

1- فإنه وسع مصطلح القاعدة الفقهية ليشمل الحكم، أو السبب ،أو المانع ،وهذه المصطلحات لاتسمى قاعدة فقهية بالمعنى المعروف الا بشيء من التجوز .

2- اتخذ الشهيد الاول (ت786هـ) نسقا خاصا في ترتيب أبحاثه حيث بدأ بتعريف الفقه ،ثم الحكم ،ثم أقسامه ،ومجالاته ،وأهدافه ،ثم بيان علاقة الأهداف ،والمقاصد بالوسائل ،والأسباب ،والموانع ،والشروط ،وبيان أنواع الوسائل ،والأسباب ،والموانع ،والشروط ،ثم يشير الى مدارك الأحكام الشرعية ،ثم القواعد العامة المستنبطة ،التي ترجع الأحكام اليها ،ويلخص القواعد العامة في خمسة قواعد هي (قواعد النية والحرج والأستصحاب والضرر والعادة والعرف) ،ثم يبحث عن قواعد فهم النصوص الشرعية ،وهي قواعد الحقيقة ،والمجاز ،وقواعد السبب ،والمانع ،والأمر والنهي ،والعموم ،والأطلاق ،و التقييد ،ثم قواعد الأجتهاد ،وقواعد تزاحم الحقوق ،وقواعد الضمان ،وقواعد الملك ،والنكاح ،والطلاق ،والقضاء ،والولاية ،وهذا منهجه العام ،وربما يتخلف عنه بسبب طول فترة تدوين الكتاب .

3- قد اتبع الشهيد الأول (ت786هـ) المنهج الاستقرائي للتوافر على القواعد الفقهية ،فهو يتصيد القاعدة من مصاديقها ،ومظانها ،ومنهجه هذا مختلف عن المتاخرين

518هـ) في كتابه الأشراف في أدب القضاء وغوامض الحكومات (مخطوط) نسخة مكتبة بني جامع : الورقة : 63ب.

(2) (ظ): العز : قواعد الاحكام في مصالح الانام 11/1.

،والمعاصرين الذين يبحثون عن القواعد المنصوصة ،حتى يظهر من نصوصها التعميم، أو الأطلاق ليتمكن الفقيه من إعمالها في مجالها ، بينما ما يجمعه المستقرىء من موارد متشابهة لايكفي لأن يحصل منها على قاعدة عامة يستند اليها الفقيه عند الافتاء وقد حقق الشهيد (ت786هـ) في هذا المنهج غرضين مهمين ،فبالأستقراء يوفر فرص التطبيق فضلا عن معرفة كيفية اصطياد القاعدة من مواردها المختلفة ،وبيان موارد تطبيقها عن موارد استثناءاتها .

4-ان جهد الشهيد الأول (ت786هـ) ،يُعد مصداقا لمنهج الصادقين(B) في رد الفروع للأصول ،وتطبيق الأصول على الفروع ،فلذا عد مصدرا اساسيا للباحثين في مجال القواعد الفقهية ،وحتى في مجال ممارسة الأستنباط .

5-هناك جملة من القواعد الفقهية التي ذكرها الشهيد الأول (ت786هـ) هي قواعد مرتبطة بالقاعدة الأصلية التي عنونها بـ(القاعدة) كما في قاعدة رقم (2) و(5) و(6)[*].

6- تضمن الكتاب نظريات فقهية من خلال جمع القواعد الفقهية مع فوائدها في موضوع معين ،وذلك تأسيس لفن التنظير الفقهي كنظرية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر[1] وغيرها.

7- توافر الكتاب على جملة من القواعد اللغوية، والأصولية لمدخليتها في الأستنباط الفقهي ،وهذه مشاركة ببيان فقه النصوص ،وإن لم يتعرض لها الأصوليون في مصنفات القواعد الأصولية .

8-اهتمامه بتوثيق القواعد الفقهية من النصوص القرآنية والنصوص المعصومة ،وهو اتجاه ،ومنهج يدل على سعة اطلاع الشهيد الأول (ت786هـ) .

9- وقد بلغ (علم الأصول) في عصر الشهيد الاول (ت786هـ) درجة أعلى في الدقة ،والعمق من أي وقت مضى. ففي كتابه (القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية)، ضمّنه ما يقرب من ثلاثمائة وثلاثين قاعدة أُصولية ،وفقهية ،ونحوية،

(*) حيث انها مرتبطة بقاعدة رقم (8).

(1) (ظ)الشهيد الاول : القواعد والفوائد 201/2.

إضافة الى فوائد تقرب من مائة فائدة، والكثير من التنبيهات التي يغلب عليها الطابع الفقهي الإستدلالي،ومنهجه في ذلك إيراد القاعدة الأُصولية ،ثم مناقشتها مناقشة إستدلالية على ضوء المذهب الإمامي ،ثم مقارنتها بالمذاهب الأُخرى. فعلى سبيل المثال تناول بالشرح قواعد أُصولية عديدة كقاعدة (البناء على الأصل عند الشك في سبب الحكم) ، وقاعدة (أقسام التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق)، وقاعدة (اليقين: وهي البناء على الأصل وإستصحاب ما سبق). والقاعدة الاخيرة، وهي قاعدة اليقين يتناولها باسهاب ،حيث يشققها الى أربعة تشقيقات هي:

1- إستصحاب النفي في الحكم الشرعي الى أن يرد دليل، وهو المعبّر عنه بـ (البراءة الأصلية).

2- إستصحاب حكم العموم الى ورود مخصص، وحكم النص الى ورود ناسخ.

3- إستصحاب حكم ثبت شرعاً.

4- إستصحاب حكم الإجماع في موضع النـزاع.

ويتناول صور تعارض الأصل ،والظاهر، والموارد التي يقدّم فيها الأصل على الظاهر ،والظاهر على الأصل ،وكذلك الأصل في اللفظ (أي الحمل على الحقيقة الواحدة)، ويقسّم الحقيقة الى ثلاثة أقسام: لغوية، وعرفية، وشرعية. ثم يشرع في شرح المجاز والمشترك، ويتناول أقسام متعلق الأمر،والنهي ،ويبيّن ألفاظ العموم. ويذكر ايضاً معاني (الألف واللام) عند الفقهاء ،والأصوليين، ثم يعرّج على الإنشاء فيعرّفه ،ويذكر الفرق بينه ،وبين الخبر، والفرق بين الفتوى ،والحكم، ثم يتناول العديد من الموارد لتطبيق تلك القواعد. فعلى سبيل المثال يقول في شرح قاعدة (حمل المطلق على المقيد): "...لو قُيد الحكم بقيدين متضادين تساقطا ،وبقي المطلق على إطلاقه، إلاّ أن يدلّ دليل على أحد القيدين، كما ورد عن النبي 9: اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب. وبهذا عمل إبن الجنيد، وروينا (ثلاثاً) ،وروى العامة

(أخراهن بالتراب). وروينا ورووا: (أولاهن). فيبقى المطلق على إطلاقه، لكن رواية (أولاهن) أشهر، فترجحت بهذا الإعتبار"[1]

وهذه الروح الإستدلالية نقلت علم الأُصول الى مرحلة جديدة من مراحل إستقراره وثبوته، وأوجدت إدراكاً خاصاً لفهم دوره الحاسم في عملية إستنباط الأحكام الشرعية الخاصة بالأحداث والوقائع المتغيرة بتغير الزمان والمكان.

وأما بالنسبة لمنهجه الخاص فيمكن بيانه من خلال (قاعدة لاحرج)عنده مقارنته بالعز بن عبد السلام (ت660هـ)في قواعد الأحكام ،والقرافي (ت684هـ) في الفروق .

لقد تحدث ابن عبد السلام(ت660هـ) عن قاعدة لاحرج في كتابه قواعد الأحكام ضمن ترتيب خاص كما يأتي: (المشاق ضربان : أحدهما : مشقة لاتنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء ،والغسل في شدة السبرات[2] .. وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار،وكمشقة الحج التي لا أنفكاك عنها غالبا .. ،فهذه المشاق كلها لاأثر لها في اسقاط العبادات لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات ،والطاعات في جميع الأوقات، أو في غالب الأوقات ،الضرب الثاني : مشقة تنفك عنها العبادات غالبا ،وهي أنواع :

النوع الأول : مشقّة عظيمة فادحة كمشقّة الخوف على النفوس و.. فهذِهِ مشقّة موجبة للتخفيف والترخيص؛ لأنّ حفظ المُهج ،والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة ،أو عبادات ثم تفوت أمثالها.

النوع الثاني: مشقّة خفيفة كأدنى وجع في إصبع، أو أدنى صداع ،أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا لفتة إليه ،ولا تعريج عليه؛ لأنّ تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذِهِ المشقّة التي لا يُؤْبَهُ بها.

النوع الثالث: مشاقّ واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفّة ،والشدّة، فما دنا منها من المشقّة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدُنيا لم يوجب التخفيف.

---

(1) (ظ):الشهيد الاول : القواعد والفوائد : 210/1، وللمزيد زهير الاعرجي : النظرية الاصولية : 1/ 1-30.
(2) (ظ): الفيروز آبادي: القاموس المحيط 2/ ، 44مادة سبر. الغداة الباردة .

ثم يضيف: (ولا تختصّ بالعبادات بل تجري في المعاملات، مثاله: الغرر في البيوع، وهو أيضاً ثلاثة أقسام: القسم الأول: ما يعسُر اجتنابه كبيع الفستق والبندق. القسم الثاني: ما لا يعسُر اجتنابه ،فلا يُعفى عنه. القسم الثالث: ما يقع بين الرتبتين منها عظمت مشقته ومنها خفّت مشقته).

هذه نظرة إجمالية على قاعدة لا حرج المذكورة في كتاب قواعد الأحكام ضمن فصلٍ مستقل، ولم يُعرض موضوع القاعدة محدداً. ويلاحظ عليه مايأتي :

أولاً: اندرجت تلك المواضيع تحت عنوان الفصل بعمومهِ، وليس ضمن عنوان القاعدة.

ثانياً: هناك تركيز من المؤلّف على هذه القاعدة دون أخواتها الأربع، فيما اهتمّ علماء الشافعية كثيراً بعناوين القواعد الخمس بوصف ذلك مجموعاً لا أمراً مفرّقاً، واستمرّ ذلك ،حتى مع بدء التقعيد الفقهي في القرن الرابع ،والخامس ،وهو ما امتاز بهِ علماء الشافعية عن الحنفية في مجال التقعيد.

ثالثاً: لم يُشر المؤلّف إلى دليل القاعدة.

رابعاً: لم يفصّل القول في مصاديق القاعدة بشكلٍ مستقل، ولابد لنا من الاعتراف ـ لدى إجراء مقارنة إجمالية بين كتاب القواعد والفوائد ،وكتاب قواعد الأحكام في باب القواعد الخمس ـ بأنّ الشهيد الأوّل (786هـ) كان قد أولى لها عنايةً بالغة ،وشرحها في محلّها ـ في الجزء الأوّل ـ مع ذكر الأدلّة، وبذل مجهوداً كبيراً في بيان مصاديق القواعد وإثباتها.

المقصد الثاني :المقارنة بين منهج الشهيد الأول(ت786هـ)ومنهجي ابن عبد السلام(ت660هـ) والقرافي(684هـ) قاعدة (لاحرج) انموذجا

سلك القرافي(ت684هـ) مسلك ابن عبدالسلام(ت660هـ) ،فقد اكتفى بشرحٍ إجماليّ لمواضيعهِ دون التفصيل؛ فلم يرد ـ مثلاً ـ أصل أوعنوان لقاعدةٍ من القواعد في باب القاعدة الأولى، وهي تبعية العمل للنيّة، سوى بعض الإشارات في مسائل النية ،وبشكل مختصر جداً، وفي الفرع الثاني والعشرين بعد المائة، اكتفى بذكر الفروق بين

قاعدة الرياء ،وقاعدة التشريك في العبادات(1)، وهكذا بالنسبة لبقيّة القواعد الأخرى، إن لم يكن أكثر اختصاراً أيضاً. ويستثنى من ذلك قاعدة (لا حرج) التي ذكر فروعها بإسهاب وتفصيل، حين عنون بحثها القرافي بقوله: (الفرق الرابع عشر بين قاعدة المشقّة المسقطة للعبادة والمشقّة التي لا تُسقطها). وقد تأثر كثيراً في هذا الباب بكتاب قواعد الأحكام، فبدأ ـ كابن عبدالسلام ـ بتقسيم المشاقّ إلى نوعين:

أحدهما: لا تنفكّ عنه العبادة، كالوضوء ،والغسل في البرد، والصوم في النهار الطويل، والمخاطرة بالنفس في الجهاد، ونحو ذلك، فهذا القسم لا يُوجب تخفيفاً في العبادة؛ لأنّه قرّر معها.

ثانيهما: المشاقّ التي تنفكّ العبادة عنها، وهي ثلاثة أنواع: نوعٌ في المرتبة العليا كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع؛ فيوجب التخفيف؛ لأنّ حفظ هذه الأمور سبب مصالح الدنيا ،والآخرة، ونوعٌ في المرتبة الدنيا كأدنى ،وجع في إصبع، فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقّة؛ لتشرّف العبادة وخفّة هذه المشقّة، والنوع الثالث: مشقّةٌ بين هذين النوعين، فما قرُب من العليا أوجب التخفيف، وما قرُب من الدنيا لم يوجبه، وما توسّط يختلف فيه؛ لتجاذب الطرفين له، فعلى تحرير هاتين القاعدتين تتخرّج الفتاوى في مشاقّ العبادات(2) ،وعندما نقارن كلمات صاحب الفروق ،وعبارات قواعد الأحكام، يظهر لنا جليّاً مدى التشابه ،والتقارب في وجهات النظر بينهما، إلاّ أنّ القرافي(ت684هـ) لم يتطرّق لإجراء أصل المشقّة في المعاملات، واكتفى بجملةٍ أخيرة ـ دون أن يذكر أقسام الغرر ،كما فعل ابن عبدالسلام (ت660هـ) فقال: (وكذلك الغرر ،والجهالة في البيع ثلاثة أقسام، وعدّ ذلك في جميع أبواب الفقه)(1). ويعرض القرافي(ت684هـ) سؤالاً في القسم الثاني: (ما ضابط المشقّة

---

(1)(ظ): الفروق 1/ 118 ، 127 ، الفرق الثاني والعشرون والمائة بي قاعدة الرياء في العبادات وقاعدة التشريك في العبادات .

(2) (ظ): القرافي :الفروق 1/ 118 ، 127 ، الفرق الثاني والعشرون والمائة بي قاعدة الرياء في العبادات وقاعدة التشريك في العبادات .

(1) (ظ): القرافي : الفروق : 3/ 265.

المؤثرة في التخفيف من غيرها في العبادة والمعاملة؟)(2) ،فيجيب: (هذا السؤال له وقع عند المحقّقين)(3)، ثم يضيف: (إنّ ما لم يرد فيه الشرع بتحديدٍ يتعيّن تقريبه بقواعد الشرع؛ لأنّ التقريب خيرٌ من التعطيل فيما اِعتبره الشرع.. مثاله: التأذّي بالقمل في الحجّ مبيحٌ للحلق بالحديث الوارد عن كعب بن عجزة(*)، فأيّ مرض آذى مثله، أو أعلى منه أباح، وإلاّ فلا)(4) ،بعد ذلك ختم قوله بتحديد أدقّ لضابط المشقّة فقال: (ما لا ضابط له ،ولا تحديد وقع في الشرع على قسمين: قسمٌ اقتصر فيهِ على أقلّ ما تصدق عليهِ تلك الحقيقة، فمن باع عبداً ،واشترط أنه كاتبٌ يكفي في هذا الشرط مسمّى الكتابة، ولا يحتاج إلى المهارة فيها في تحقيق هذا الشرط.. والقسم الآخر ما وقع مسقطاً للعبادات لم يكتف الشرع في إسقاطها بمسمّى تلك المشاق، بل لكلّ عبادة مرتبة معيّنة من مشاقّها المؤثرة في إسقاطها، فما الفرق بين العبادات والمعاملات؟)(5)، ويجيب بنفسهِ فيقول: (جوابه: العبادات مشتملةٌ على مصالح العباد، ومواهب ذي الجلال، وسعادة الأبد؛ فلا يليق تفويتها بمسمّى المشقة مع يسارة اِحتمالها؛ ولذلك كان ترك الترخيص في كثيرٍ من العبادات أولى؛ ولأنّ تعاطي العبادة مع المشقّة أبلغ في إظهار الطواعية، وأبلغ في التقرّب، وأمّا المعاملات فتحصل مصالحها التي بذلت الأعواض فيها بمسمّى حقائق الشرع، والشروط، بل التزام غير ذلك يؤدّي إلى كثرة الخصام، ونشر الفساد، وإظهار العناد)(1)،ويزيد القرافي(ت684هـ) بعد ذلك موضوعاً ينأى بهِ عن قاعدة لا حرج: (ويلحق بتحرير هاتين القاعدتين الفرقُ بين قاعدة الصغائر،وقاعدة

---

(2) (ظ): م.ن: 1/ 283- 384.

(3) (ظ): م.ن : 1/ 283-384.

(*)الظاهر تصحيف (عجرة) كما في المصادر ، وعلى ما ذكره الشيخ في رجاله : 26 ضمن أصحاب رسول الله - صلى الله على وآله وسلم - ، وفي ص 56 ضمن أصحاب علي (ع) ، وترجمه العسقلاني في الاستيعاب : 3 / 1321 . وذكره السيد الخوئي في رجاله : 14 / 117 بلفظيه والحديث في :الصدوق: المقنع : هامش ص 239 عنه العلامة :المختلف : 286 ، والنوري: المستدرك : 9 / 305 ح 1 . وفي الصدوق: الفقيه : 2 / 229 ح 60 ، والطوسي: التهذيب : 5 / 338 ح 82 ، والطوسي: الاستبصار : 2 / 198 ح 1 باختلاف يسير ، عنها الحر العاملي : الوسائل : 13 / 170 - أبواب بقية الكفارات - ب 16 ح 1 و ح 3 . وفي الكليني: الكافي : 4 / 361 ح 11 نحوه .

(4)(ظ):القرافي : الفروق:1/ 283-384.

(5) (ظ):القرافي : الفروق:120/1.

(1) (ظ):م . ن : 1/ 220، ضبطه خليل المنصور، ط1 ، 1418هـ- 1998م ، دار الكتب العلمية ، بيروت

الكبائر، والفرق بين قاعدة الكبائر وقاعدة الكفر..)(2)،وقد خصّص القرافي(ت684هـ) ثلثيّ المبحث لهذا الأمر فقط.ولابدّ لنا من التفصيل أكثر،حتى يتسنّى لنا الوقوف على منهج الشهيد الأوّل(ت786هـ) في كتاب: القواعد والفوائد، كيف ابتدأ وكيف اِنتهى؟ وما مستوى تأثّرهِ بكتابي الفروق، وقواعد الأحكام.ونبدأ من رأيهِ في القواعد الخمس، وقاعدة لا حرج تحديداً.

المقصد الثالث:منهج الشهيد الأوّل(ت786هـ)في كتاب القواعد والفوائد وتطوير بحث قاعدة

(لا حرج)

جاءت القواعد الخمس في كتاب القواعد والفوائد كما يلي: القاعدة الأولى: تبعية العمل للنية. والقاعدة الثانية: المشقّة موجبةٌ لليسر. والقاعدة الثالثة: قاعدة اليقين ،وهي البناء على الأصل، وأقسام الاستصحاب. القاعدة الرابعة: الضرر المنفي. والقاعدة الخامسة: العادة(3) لقد تنبّه الشهيد الأوّل(ت786هـ) لدى بحثه حول قاعدة لاحرج في كتاب القواعد ،والفوائد للملاحظات المثارة حول منهج العز بن عبد السلام (ت660هـ) في قاعدة لاحرج فامتازت الموضوعات، التي أثارها الشهيد الأول(ت786هـ) بالأمور التالية:

الميزة الأولى: كان حديث الشهيد(786هـ) في باب القواعد الخمس مفصّلاً مستوعباً، ابتداءً بترتيبها العام وصولاً إلى شرح كلّ واحدة على استقلال.

الميزة الثانية: جاءت القواعد الخمس في الجزء الأوّل ضمن القواعد الأصولية ،والأدبية؛ ذلك لأنّ الشهيد لم يعدّها مِن القواعد الفقهية المدرجة في الجزء الثاني، ولعلّ سبب ذلك عدم تطبيقها. فضلا عن ، أنّ الشهيد(ت786هـ) ـ وعبر التصنيف المفهومي للقواعد ـ تناول في باب الأحكام التكليفية والوضعية موضوع مدارك الأحكام، وذهب

---

(2) (ظ):القرافي: الفروق : 1/ 119 ، 120 .

(3) (ظ):الشهيد الاول :القواعد والفوائد 1/ 74 ، 151 ، قم انتشارات المفيد .

فيه إلى أنّها أربعة: الكتاب، والسنّة، والإجماع، ودليل العقل، ثم قال: (وهنا قواعد خمس مستنبطة منها، يمكن رَدُّ الأحكام إليها، وتعليلها بها)(1).

الميزة الثالثة: أكّد الشهيد(786هـ) على تعليل القواعد بالمدارك الأربعة؛ لذا تراه يقدّم كلّ قاعدةٍ مع مأخذها، وليس هذا مختصّاً بالقواعد الخمس وحدها، بل يجري عند كلّ قاعدة فقهية يمرّ بها، وعلى سبيل المثال، عندما يتطرّق لقاعدة لاحرج في الدين يقول: (القاعدة الثانية: المشقّة موجبة لليُسر)؛ٹ ڈ چ ھ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ چ (2)و ٹ ڈ چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ چ(3). ثم ينقل حديثين للرسول9 - في السياق ذاته: (بُعثت بالحنفية السمحة السهلة)(4) و(لا ضرر ولا ضِرار)(5)

الميزة الرابعة:الإشارة لفروع القاعدة ،ومصاديقها، حيث يقول في ذلك: (وهذه القاعدة تعود إليها جميع رُخص الشرع، كأكل الميتة في المخمصة، ومخالفة الحقّ للتقية قولاً وفعلاً، لا اعتقاداً، عند الخوف على النفس أو البضع، أو المال، أو القريب، أو بعض المؤمنين.. ،بل يجوز إظهار كلمة الكفر عند التقية، والأقرب أنّه غيرُ واجب هنا؛ لما في قتلهِ من إعزاز الإسلام، وتوطئة عقائد العوام. ومن هذهِ القاعدة: شرعية التيمّم عند خوف التلف من استعمال الماء، أو الشين، أو تلف حيوانهِ ،أو مالهِ، ومنها قصر الصلاة والصيام، ومنها المسح على الرأس والرجلين بأقلّ مسمّاه، ومن الرخص ما يخصّ، كرخص السفر، والمرض، والإكراه، والتقيّة، ومنها ما يعمّ، كالقعُود في النافلة، وإباحة الميتة عند المخمصة.. تَعمّ عندنا (الشيعة) الحضر ،والسفر، ومن رخص السفر: ترك الجمعة وسقوط القَسَم بين الزوجات لو تركهنّ بمعنى عدم القضاء بعد عودهِ.. ومن الرخص:(إباحة كثيرٍ من محظورات الإحرام مع الفدية، وإباحة الفطر للحامل، والمرضع، والشيخ والشيخة، وذي العطاش، والتداوي بالنجاسات ،والمحرّمات عند الاضطرار، وشرب الخمر لإساغة اللقمة، وإباحة الفطر عند الإكراه

---

(1) (ظ): الشهيد الاول :القواعد والفوائد : 1/ 74.
(2)الحج / 78
(3)البقرة/ 185.
(4) (ظ): مسند احمد بن حنبل 5/ 266 وفيه ولكني بعثت بالحنفية السمحة ، البغدادي :تاريخ بغداد 7/ 209 ، ابن ابي جمهور:عوالي اللئالي 1/ 318 ح3 ، السيوطي: الجامع الصغير : 126وفيه بعثت للحنيفية السمحة ومن خالف سنتي فليس مني .
(5) (ظ): البيهقي : السنن الكبرى 69/6، محمد بن يزيد القزويني: السنن : 784/2ح2340، ابن ابي جمهور: عوالي اللئالي 220/1ح93.وقارن مع : الشهيد الاول: القواعد والفوائد : 1/ 123 .

عليهِ مع عدم القضاء)(1) ،وقد ذكر الشهيد(ت786هـ) موارد عديدة للقاعدة نكتفي بهذا القدر منها. كما قسّم بعد ذلك التخفيف في العبادة إلى قسمين: (ثم التخفيف قد يكون لا إلى بدلٍ كقصر الصلاة.. وقد يكون إلى بدل كفدية الصائم)(2). ويُعدّد الشهيد ـ بعد ذلك ـ ثلاثةً من الأحكام الخمسة فيما يخصّ مصاديق قاعدة (لا حرج)، والرخصة [الشرعية] قد تجبُ (كأكل لحم الميتة) عند خوف الهلاك، وشرب الخمر لإساغة اللقمة، وقصر الصلاة في السفر ،والخوف، وقصر الصيام في السفر عندنا، وقد تستحبّ من قبيل: إباحة نظر المخطوبة المجيبة للنكاح، وقد تباح كالقصر في الأماكن الأربعة (المسجد الحرام، المسجد النبوي، مسجد الكوفة، والحائر الحسيني). هذا ما جاء في كلام الشهيد الأول(ت786هـ) في القواعد، وهو ما يتميّز به هذا الكتاب عن قواعد الأحكام ،والفروق. لكن بقي أن نعرف ما مدى تأثّر الشهيد(ت786هـ) بالكتابين وأخذه عنهما، حيث يعقّب الشهيد(ت786هـ) على ما تقدّم من نصوص بقولهِ (وهنا فوائد):

الأولى: المشقّة الموجبة للتخفيف.

الثانية: يقع التخفيف في القعود كما يقع في العبادات ،ومراتب الضرر فيها ثلاث.

الثالثة: التخفيف على المجتهدين إمّا اجتهاداً جزئياً.. وإمّا اجتهاداً كلياً.

الرابعة: الحاجة قد تقوم سبباً مبيحاً في المحرم لولاها(1) ،ويستنتج من ذكر هذه الفوائد الأربع أمورٌ لدى مقارنتها بكتابي قواعد الأحكام ،والفروق؛ حيث يمكن تصنيف ما جاء في القواعد والفوائد إلى ستّة مواضيع:

الاول: هو الفائدة الأولى: المشقّة الموجبة للتخفيف هي ما تنفكّ عن العبادة غالباً، أمّا ما لا تنفكّ عنه فلا، كمشقّة الوضوء ،والغسل في السبرات، وإقامة الصلاة في الظهيرات،

---

(1) (ظ):الشهيد الاول: القواعد والفوائد: 1/ 124 ، 126 .
(2) (ظ): م.ن: 1/ 126.

(1) (ظ):الشهيد الاول : القواعد والفوائد: 1/ 127 ، 132 .

والصوم في شدّة الحر ،وطول النهار، وسفر الحج، ومباشرة الجهاد، إذ مبنى التكليف على المشقّة، إذ هو مشتقّ من الكُلفة، فلو انتفت انتفى التكليف، فتنتفي المصالح المنوطة بهِ، وقد ردَّ الله على القائلين: ٹ ٹ چ چ چ چ چ چچ ژ چ(2) بقولهِ: ٹ ٹ چ چ ڍ ڍ ڌ ڌڎ ڎ ڈ ڈ ژ چ(3).

الثاني: النوع الثاني من الفائدة الأولى، وهو المشاقّ التي تكون على جهة العقوبة على الجرم، وإن أدّت إلى تلف النفس، كالقصاص ،والحدود بالنسبة إلى المحلّ والفاعل.. ٹ ٹ چٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤڤ ج چ (4) .

الثالث: (الضابط في المشقّة ما قدره الشارع، وقد أباح الشرع حلق المُحرم للقمل، كما في قصّة كعب بن عجزة.. وأقرّ النبي9 - عمراً على التيمّم لخوف البرد، فلتقاربهما المشاقّ في باقي محظورات الإحرام، وباقي مسوّغات التيمم، وليس ذلك مضبوطاً بالعجز الكلّي بما فيهِ تضييق على النفس، ومن ثمّ قصرت الصلاة، وأبيح الفطر في السفر ولا كثير مشقّة فيهِ ولا عجز غالباً، فحينئذٍ يجوز الجلوس في الصلاة مع مشقّة القيام وإن أمكن تحمّله على عسر شديد..)(5).

الرابع: الفائدة الثانية: يقع التخفيف في العقود كما يقع في العبادات ،ومراتب الغرر فيها ثلاث: أحدها: ما يسهل اجتنابه، كبيع الملاقيح، والمضامين ،وغير المقدور على تسليمهِ، فهذا لا تخفيف فيه. ثانيها: ما يعسُر اجتنابه، وإن أمكن تحمّله بمشقّة، كبيع البيض في قشرهِ. ثالثها: ما توسّط بينهما، كبيع الجوز.. والظاهر صحّته؛ لمشاركتهِ في المشقة. ومنه الاكتفاء بظاهر الصبرة المتماثلة، ومن التخفيف: شرعيّة خيار المجلس..، ومنه شرعيّة المساقاة ،والمضاربة ،وإجارة الأعيان؛ فإنّ المنافع معدومةٌ حال العقد. ومنه: جواز تزويج المرأة من غير نظر، ولا وصف.. وشرعية الطلاق ،والخلع.. ومنه شرعية الكفّارة في الظهار، والحنث.. ومنه التخفيف عن الرقيق بسقوط كثيرٍ من

---

(2)التوبة/ 81.
(3)التوبة /81.
(4) النور / 2
(5) (ظ):الشهيد الاول :القواعد والفوائد 1/ 127 ، 128 ، قم انتشارات المفيد .

العبادات.. ومنه شرعيّة الدية بدلاً عن القصاص مع التراضي(1) كما ٹ ڈ چ ۀ ۀ ہ ﮬ
ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ چ (2).

الخامس: الفائدة الثالثة: التخفيف على المجتهدين، إمّا اجتهاداً جزئياً كما في الوقت ،والقبلة و.. وإمّا اجتهاداً كلياً، كالعلماء في الأحكام الشرعية، فلا إثم على غير المقصّر وإن أخطأ، ويكفيهم الظنّ الغالب المستند إلى أمارةٍ معتبرة شرعاً، وذلك تسهيل. ومنه: اكتفاء الحكّام بالظنون في العدالة والأمانة.

السادس: الفائدة الرابعة: الحاجة قد تقوم سبباً مبيحاً في المحرم لولاها، كالمشقّة في نظر المخطوبة المجيبة للنكاح.. ويجوز النظر إلى المرأة للشهادة عليها، أو المعاملة إذا احتاج إلى معرفتها، ويقتصر على الوجهِ، ومنهُ نظر الطبيب إلى ما يحتاج إليه ،بحيث لا يُعدّ المنكشف فيه هتكاً للمرأة..

المقصد الرابع:فوراق منهج الشهيد الاول (786هـ)عن منهج ابن عبد السلام(660هـ) و القرافي(ت684هـ) في التقعيد الفقهي

بعد نقل هذهِ الموضوعات الستّة ـ بالنص ـ عن كتاب القواعد والفوائد، تتضح لنا مسائل في المقارنة بينه وبين كتابي: قواعد الأحكام ،والفروق هي كالآتي:

الفارق الأوّل: ثمّة تقارب كبير بين ما جاء في الموضوع الأوّل ،والرابع ،وما عرض في قواعد الأحكام؛ فلاشك في أخذ الشهيد الأوّل(786هـ) عن ابن عبدالسلام(660هـ) في هذا الباب، وإن تبنّى بدوره ما جاء فيه واستشهد بالآيات القرآنية، وهكذا بالنسبة للموضوع الثالث ـ ضابط المشقّة ـ فإن الإطار العام مأخوذٌ عن كتاب الفروق الذي أشار أيضاً لرواية كعب بن عجزة.

الفارق الثاني: شرح الشهيد الأوّل(ت786هـ) نصوص قاعدة (لا حرج) في مبحثين، اندرجت مطالب الأوّل منهما ضمن عنوان القاعدة، فشرح من خلال ذلك الفوائد الأربع. أما ما تفرّد الشهيد(ت786هـ) به فهو المواضيع: الثاني، والخامس، والسادس،

(1) (ظ):الشهيد الاول :القواعد والفوائد : 1/ 128 ، 130 .
(2) البقرة/ 178.

وهي التي تشكّل المشاق على جهة العقوبة، والفائدة الثالثة والرابعة: (التخفيف على المجتهدين إمّا اجتهاداً جزئياً ،أو كلياً، والحاجة قد تقوم سبباً مبيحاً للمحرم).

الفارق الثالث: إنّ الشهيد(ت786هـ)، وإنْ كان أخذ إطار الموضوع الثالث عن الفروق، إلاّ أنّه قام بتشذيبهِ بمضامين الفقه الشيعي، وقد حذف المطالب الثانوية التي ذكرها صاحب الفروق، خارجاً بها عن أصل الموضوع.

الفارق الرابع: أضاف الشهيد(ت786هـ) للموضوع الرابع المأخوذ عن ابن عبدالسلام (ت660هـ)مصاديق للتخفيف في المعاملات.

الفارق الخامس: حاول الشهيد(ت786هـ) الإيجاز في كتابهِ، لذا كان نقلُه عن القواعد ،والفروق فيما يتعلّق بالموضوع الأوّل ،والثالث ،والرابع مقتضباً جدّاً.

الفارق السادس: يمكن عدّ التمرحل في عرض البحوث، واختيار الأهم، وعدم الخروج عن صلب الموضوع، من ميّزات ما جاء في قاعدة (لا حرج)، التي كانت أنموذجاً للبحث هنا. من هنا يمكن القول بأن الأتجاه العام في قواعد الشهيد الأول (ت786هـ) هو الأهتمام بالقواعد الفقهية القائمة على المقاصد الشرعية بدليل ندرة استناده على النصوص المبينة لقاعدة نفي الضرر يتضح ذلك من خلال مقارنة اخرى بينه ،وبين المحقق القمي (ت1231هـ) ،فقد سار المحقق القمي (ت1231هـ) باتجاه كيفية اصطياد هذه القاعدة الفقهية من النصوص المأثورة ،وقد اخذ بهذا النهج الفاضل النراقي (ت1245هـ) ،وطوره متجها الى فقه النصوص المأثورة ،وطرق معالجتها لأصطياد القواعد الفقهية ذات المستند الروائي عند الفريقين بينما الشهيد الأول (ت786هـ) قد بين ذلك بشكل عام حيث ذكر مرجعية القواعد الفقهية الى الكتاب ،والسنة ،والعقل ،والأجماع ،وذكر من جملة هذه القواعد قاعدة نفي الضرر الا انه اكتفى بآية قرآنية واحدة مع أن القرآن الكريم حافل بآيات نفي الضرر(1) إلا إنه لم يشر اليها أي واحد من الفقهاء بدءا بالشهيد الأول (ت786هـ) ،وانتهاءا بالنراقي (ت1245هـ) والمير فتاح (ت1274هـ) والشيخ الأنصاري (ت1281هـ) وهذا الأمر

---

(1)(ظ): الآيات : 282 و 230 – 234 من سورتي البقرة والطلاق ، والنساء : 12 و 95 و113 وغيرها من الآيات التي اشتملت على مادة الضرر

بحاجة الى تأمل ويبدو لي: انهم لم يذكروا مدرك القاعدة من النصوص القرآنية واكتفوا بذكر مدركها من السنة النبوية لأنها انما وردت في القرآن لتعالج موضوعات خاصة كموضوع الرضاع ،والطلاق، والنفقة فلا تصلح لأن تثبْت كقاعدة عامة ،والسنة أحد مصاديق النص الشرعي ،وكونها شارحة ومفسرة للقواعد القرآنية فضلا عن أنه ٹ ڈ چ ڀ ٻ ٻ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ چ [2].

المطلب الثاني عشر : منهج الفاضل المقداد السيوري (ت826هـ) في مدونة نضد القواعد الفقهية

يعد المقداد السيوري (ت826هـ) من أبرز تلامذة الشهيد الاول (786هـ) فقد عمل على تهذيب القواعد ،وحذف الزيادات منه ،وأسماه جامع الفوائد في تلخيص القواعد ،ثم رتبه على نسق الفروع الفقهية ،وأسماه نضد القواعد الفقهية على مذهب اهل البيت (Γ) ،ولم يزد في هذا الكتاب على ماكتبه الشهيد الاول الا باب (القسمة) ، وقد اثنى على الكتاب صاحب روضات الجنات قائلا: (وهو كتاب بديع رتب فيه قواعد شيخه الشهيد (786هـ) على ترتيب أبواب الفقه ،والاصول من غير زيادة شيء على اصل ذلك الكتاب ، غير مارسمه في مسألة القسمة منه)[3]، وقال مؤلف الكتاب في ديباجة كتابه هذا : (أما بعد : فان اتباع الحسنة الحسبة[1] في العمر الذي سنة منه سنة من أعظم الرغائب ،وأسنى المواهب ، ولما وفق الله لزبر كتاب " اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية " رأيت اتباعه بكتاب في المسائل الفقهية ،والمباحث الفروعية إحدى الحسنيين ،واحدى الموهبتين ، وكان شيخنا الشهيد قدس الله سره قد جمع كتابا يشتمل على قواعد، وفوائد في الفقه تأنيسا للطلبة بكيفية استخراج المعقول من المنقول ،وتدريبا لهم في اقتناص الفروع من الأصول ،لكنه غير مرتب ترتيبا يحصله كل طالب ،وينتهز فرصة كل راغب ، فصرفت عنان العزم إلى ترتيبه ،وتهذيبه وتقريبه ،

---

(2) النجم/ 3-4.
(3) (ظ):السيوري : كنز العرفان في فقه القرآن (المقدمة) ، ص14 .
(1) (ظ): ابن منظور : لسان العرب ، 1/ ، 314 ، الجوهري : 110/1 ،الحسبة بالكسر : الامر بالمعروف والنهى عن المنكر،قال الأصمعي : وفلان حسن الحسبة في الامر أي حسن التدبير والنظر فيه .

وسميته [2] (نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية) ،وقد رتبه على مقدمة في تعريف الفقه ، وما يتعلق بذلك ، وقطبين : الأول :منهما في العبادات ، والثاني في المعاملات ، وفيه أحكام العقود والايقاعات [3].

المطلب الثالث عشر : منهج السيوطي (ت911هـ) في مدونة الأشباه والنظائر.

المقصد الاول : المنهج العام

يعد السيوطي(ت911هـ) من العلماء الموسوعيين ،فله من المصنفات المهمة في علوم شتى ،فقد كان مفسرا ،ومحدثا ،وفقيها ،ونحويا ،وبلاغيا ،ولغويا ،وحافظا، من مصنفاته الكثيرة كتاب الأشباه ،والنظائر في القواعد الأصولية ،والفقهية ،قسم السيوطي (ت911هـ) الكتاب الى سبعة أقسام معنونا لكل قسم بكتاب :

الكتاب الأول : في شرح القواعد الفقهية الخمس الكبرى ،التي ترجع جميع مسائل الفقه اليها .

الكتاب الثاني : في قواعد كلية يتخرج عليها مالاينحصر من الصور الجزئية ،وقد أوصلها الى أربعين قاعدة .

الكتاب الثالث : في القواعد المختلف فيها ، ولايطلق الترجيح فيها في المذهب لظهور دليل أحد القولين في بعضها ،ومقابله في بعض ،وعددها عشرون قاعدة .

الكتاب الرابع : في أحكام يكثر دورها ،ويقبح بالفقيه جهلها ، كأحكام الناسي ،والجاهل، والمكره، والنائم، والمجنون ،والمغمي عليه ،والسكران ،والصبي، والعبد، والمبعض ،والأنثى، والخنثى، والمتحيرة ،والأعمى ،والكافر ،والجان، والمحارم ،والولد ، والوطء ،والعقود، والفسوخ ،والصريح، والكناية ،والتعريض، والكتابة، والأشارة،

---

(2)(ظ): ابن منظور : لسان العرب 424/3مادة نضد. نضد متاعه ينضده : جعل بعضه فوق بعض .

(3) (ظ): السيوري : نضد القواعد : المقدمة : من ص3- 18 ، القطب الاول : من ص18- 167، القطب الثاني : من ص168-537

والملك ،والدين، وثمن المثل ،وأجرة المثل، ومهر المثل، والذهب، والفضة ،والمسكن، والخادم ،وكتب الفقيه، وسلاح الجندي، ..

الكتاب الخامس : في نظائر الأبواب، التي هي من باب واحد مرتبة على أبواب الفقه والمخاطب بهذا الباب والذي يليه المبتدئون من المتفقهة .

الكتاب السادس : فيما افترقت فيه الأبواب المتشابهة بحث فيه ما افترق فيه اللمس ،والمس ، ما افترق فيه الوضوء ،والغسل افترقا في أحكام ، ما افترق فيه غسل الرجل ،ومسح الخف افترقا في أمور ، ما افترق فيه الرأس ،والخف ، ما افترق فيه الغرة ،والتحجيل ، ما افترق فيه الوضوء ،والتيمم ،ما افترق فيه مسح الجبيرة ،والخف ، ما افترق فيه المني ،والحيض ، ما افترق فيه الحيض ،والنفاس ، ما افترق فيه الأذان ،والأقامة ...

الكتاب السابع : في نظائر شتى .

أما عن منهج السيوطي (ت911هـ) في الأشباه والنظائر فقد بينه بنفسه اذ قال : (وقد صدرت كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر ، وحيث كان في إسناد الحديث ضعف أعملت جهدي في تتبع الطرق والشواهد لتقويته على وجه مختصر وهذا أمر لاترى عينك الآن فقيها يقدر عليه ، ولايلتفت بوجهه أليه ، وأنت اذا تأملت كتابي هذا علمت أنه نخبة عُمْر ، وزبدة دهر حوى من المباحث المهمات ،وأعان عند نزول الملمات ،وأنار مشكلات المسائل المدلهمات ،فإني عمدت فيه إلى مقفلات ففتحتها ، ومعضلات فنقحتها ،ومطولات فلخصتها وغرائب قل أن توجد منصوصة فنصصتها .

ويبدو صحة هذا الكلام من خلال استقراء مصنفات الفقه الشافعي في هذا الباب فليس فيه كتاب يضارع أشباه ونظائر السيوطي (ت911هـ) لأنه تضمن الخصائص الآتية :

1- تصدير كل مبحث بذكر قاعدة فقهية مصاغة صياغة متينة وموجزة .

2- بيان دليل القاعدة من الكتاب والسُنة والعقل أحيانا .

3- كثرة التطبيقات للقواعد الفقهية مقتصرا على المذهب الشافعي ونادرا أن يذكر غيرهم.

4-ذكر فروع القاعدة الفقهية التي تندرج تحت القاعدة لغرض التوضيح .

5- ذكر استثناءات القاعدة من فروع وصور .

6- بيان آراء المذهب الشافعي في الفروع وموضحاالمعتمد في المذهب دائما ان كان ثمة خلاف فيه .

7- بيان ضوابط القاعدة الفقهية سواء على شكل ضابط أو فائدة أو قاعدة تابعة .

8- ذكر بعض التنبيهات والفوائد الفقهية والأصولية أو اللغوية أن وجدت .

ومجموع الكتاب يتضمن مائة وثلاثون قاعدة كلية وفرعية .

المقصد الثاني : نماذج من القواعد الفقهية المذكورة في الكتاب

1-الاشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان .(1)

2-من ملك التنجيز ملك التعليق ، ومن لافلا (2).

3-الأصل إضافة الحادث الى أقرب أوقاته (3).

---

(1)(ظ): السيوطي : الاشباه والنظائر : ص 338.
(2) (ظ): م .ن :ص406 .
(3) (ظ): م .ن :ص 65.

المطلب الرابع عشر : منهج الشهيد الثاني زين الدين علي بن احمد الجبعي العاملي (ت965هـ) في تمهيد القواعد الاصولية والعربية لتفريع فوائد الأحكام الشرعية

وقد تضمن مائة قاعدة أصولية ،ومايتفرع عليها من الأحكام ، ومائة قاعدة أدبية مع مايناسبها من الفروع الشرعية ، ولم يكتب الكتاب لعرض القواعد الفقهية ،ودراستها ،وهناك من يعتقد إن هذا الكتاب تلخيص وتنظيم لقواعد الشهيد الأول(ت786هـ)[4] ، ولكن يبدو لي أن هذا ليس بصحيح فإن تمهيد القواعد يتضمن مائة قاعدة اصولية وادبية، ولاارتباط لها بقواعد الشهيد الأول (786هـ) ولاسيما عند تأملها ، فضلا عن قول الشهيد الثاني (965هـ) في اجازته لابن هلال الجزائري (ت)[5] في وصف كتابه تمهيد القواعد:(...وهو كتاب واحد في فنه بحمد الله ومنه ، ومن وقف على الكتاب المؤمى اليه علم حقيقة ما نبهنا عليه)[6]، وكذا قول تلميذه ابن العودي في وصف تمهيد القواعد : (سلك فيه مسلكا بديعا ، ومنهجا غريبا ما سبق اليه ...ولقد وصفنا هذا الكتاب لبعض فضلاء العجم بقزوين ، فقال : مثل قواعد الشهيد ؟ قلنا : احسن منه ، فقال : دعوى عظيمة فقلنا : الشاهد حاضر ، ودفعنا اليه الكتاب ، فاخذه الى منزله ، وفي اليوم الثاني أرسل يستأذن منّا في تقطيع اجزائه وتفريقها على الكُتاب ليكتبوه عاجلا ، فكتبه في ايام قلائل ومدحه)[1] ،ولو كان الكتاب تلخيصا لقواعد الشهيد (786هـ) لم يكن مستحقا لهذه الاوصاف من هؤلاء الاعلام.[2]

المطلب الخامس عشر : منهج ابن نجيم الحنفي(ت970هـ) في مدونة الأشباه والنظائر

---

(4) (ظ): الطهراني : الذريعة الى تصانيف الشيعة 194/17 حيث قال (...فصّل الشهيد الثاني قواعده الاصولية والادبية مع فهرس المطالب والمسائل الفرعية في كتابه تمهيد القواعد ..).
(5) (ظ): الحر العاملي : امل الامل : 1/ 122، الطهراني : الذريعة : 1/ 135، 1/ 214 ، محسن الامين : اعيان الشيعة : 2/ 274.
(6) (ظ): المجلسي : بحار الانوار : 108/ 144.
(1) (ظ):السيوطي : الدر المنثور : ص287 .
(2) (ظ):الطهراني : الذريعة 354/15، محسن الامين : اعيان الشيعة 184/3، رضا المختاري : الشهيد الاول حياته وآثاره : ص191.

تُعد مدونة ابن نجيم الحنفي (ت970هـ) من أهم مدونات القواعد الفقهية ،فقد حظيت بعناية خاصة ، حتى انه قد صنف حولها مؤلفات عديدة ،وعُدت مرجعا أساسياً لمجلة الأحكام العدلية، التي هيمنت على القضاء في معظم البلاد الاسلامية .

وقد أتبع المصنف المنهج الأتي : حيث جعل مدونته في سبعة فنون :

الفن الأول : في القواعد الكلية وصنفها نوعين :

الأول : في القواعد الكبرى الست وذلك بتفتيته قاعدة الأمور بمقاصدها الى قاعدتين :

أولاهما : لاثواب الا بنية .

وثانيهما : الأمور بمقاصدها .

النوع الثاني : في قواعد كلية يتخرج عليها مالاينحصر من الصور الجزئية وذكر فيها (19) قاعدة في مقابلة (65) قاعدة ذكرها السيوطي(ت911هـ) .

الفن الثاني : في الفوائد وقد رتبها بحسب الأبواب الفقهية .

الفن الثالث : في الجمع والفرق .

الفن الرابع : في الألغاز [1].

الفن الخامس : في الحيل[2] .

الفن السادس : في الفروق .

الفن السابع : في الحكايات والمراسلات .

---

(1) (ظ):الحموي : غمز عيون البصائر 17/1-18،جمع لغز وهو كلام عمي مراده والمراد المسائل التي قصد لخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان .
(2) (ظ):الحموي : غمز عيون البصائر 8/1، النسفي : طلبة الطلبة :ص171،جمع حيلة وهي الحذق وجودة النظر.

وقد أشار المصنف في مقدمته انه لم ير لعلماء المذهب الحنفي كتابا في القواعد على نمط كتاب (الأشباه والنظائر) لابن السبكي (ت771هـ) ،فعمل كتابه هذا أي الأشباه والنظائر على ذلك النمط (3) الأ أنه يلاحظ عليه مايأتي :

1- تأثره بكتاب الأشباه والنظائر للسيوطي (ت911هـ) من حيث المنهج والمضمون .

2-الأقتباس النصي من كتاب السيوطي (ت911هـ) في أكثر من موضع حتى أخذ من مقدمته كقوله : (ولعمري إن هذا الفن لايدرك بالتمني ، ولا ينال بسوف ، ولعل ، ولو أني . ولاينالـه الا من كشف عن ساعد الجد وشمّر وأعتزل أهله وشد المئزر وخاض البحار وخالط العجاج ....)(4).

3-وقد أدخل ابن نجيم(ت970هـ) في مدونته ماليس من القواعد الفقهية ،بل مالا يمت الى الفقه بصلة ، كفن الحكايات والمراسلات ، وأدخل ماحذر ابن السبكي (ت771هـ) من ادخاله في القواعد ، وهو فن الألغاز ، ولأنه حنفي المذهب فقد جعل للحيل فنا ومجالا في كتابه، وهي ليست من القواعد الفقهية . وهذه المؤاخذات لم تضر بمكانة الكتاب اذ اعتنى به كثير من العلماء من خلال التعليقات ،والحواشي والترتيب ،والمستدركات والمنظومات الشعرية(5) .

المطلب السادس عشر: منهج الفاضل احمد النراقي(ت 1244هـ) في (مدونةعوائد الأيام) .

المقصد الاول : وصف كتابه وثناء العلماء له

واسمه عوائد الايام في مهمات ادلة الاحكام او عوائد الايام من قواعد الفقهاء الاعلام ، أثنى عليه صاحب روضات الجنات قائلا: (..وتصانيفه الفائقة وتأليفاته الرائقة ايضا كثيرة جدا لم يكد يقرب منها، أو يشبهها احد من مؤلفات اترابه ...)[1]، وصاحب كتاب

---

(3) (ظ): ابن نجيم : الأشباه والنظائر : المقدمة : ص15 .
(4) (ظ): م.ن : ص17 وقارن مع : السيوطي : الاشباه والنظائر : ص4 .
(5) (ظ): حاجي خليفة :كشف الظنون 99/1 .
(1) (ظ): محمد باقر الخونساري : روضات الجنات : 95/1.

الكرام البررة قائلا: (له آثار جليلة وتصانيف هامة ...)[2]، وصاحب ريحانة الادب : (عوائد الايام من قواعد الفقهاء الاعلام وقوانينهم التي لابد فيها من الأعلام....واشتمل على القواعد الفقهية والاصولية الرئيسة ،وليس له نظير في موضوعه)[3].

المقصد الثاني :أهميته وخصائصه :

يُعد هذا الكتاب من أشهر ما كتبه النراقي(ت1245هـ) ،وله مكانة خطيرة بين الآثار الفقهية للمتأخرين ، فصار محل إهتمام علماء عصره ، فعلقوا عليه كالحواشي المفيدة لأبرز تلامذته الشيخ الأعظم الانصاري(ت1281هـ)[4]،ومن خصائص هذا الكتاب التتبع الوسيع في الآيات ،والروايات، والأستقراء التام لأقوال المتقدمين ،والمتأخرين ، وأستعمال آراء كبار الأدباء والمفسرين، ورعاية الأمانة في نقل عباراتهم ، والترتب الرائع للمباحث ، واستعمال التعابير الصحيحة والأيجاز ،والأختصار ،والمتن المبسط ، ويُعد أغلب مطالبه من ابتكارات المؤلف ،ولم يوجد في الكتب الأخرى كبحث الإسراف الذي عرضه في عائدة (61) مبسوطا وموضوعيا ، خاصة عائدة (ولاية الفقيه) ،فهو تعرض لهذا البحث لأول مرة وبصورة مستقلة ، وثبت كافة أختيارات الرسول9 ،والأئمة(Γ) الحكومية للولي الفقيه بالأدلة العقلية ،والنقلية ، فهو يكتُب في هذا المجال : (فإن من البديهيات، التي يفهمها كل عامي ،وعالم ويحكم بها : أنه إذا قال نبي لاحد عند مسافرته ،أو وفاته : فلان وارثي ، ومثلي ، وبمنزلتي ، وخليفتي ، و أميني ، وحجتي ، والحاكم من قبلي عليكم ، والمرجع لكم في جميع حوادثكم ، وبيده مجاري أموركم وأحكامكم ، وهو الكافل لرعيتي ، أن له كل ما كان لذلك النبي9 في أمور الرعية ،وما يتعلق بأمته ، بحيث لا يشك فيه أحد ، ويتبادر منه ذلك . كيف لا ؟ مع أن أكثر النصوص الواردة في حق الأوصياء المعصومين ، المستدل بها في مقامات إثبات الولاية ،والإمامة المتضمنين لولاية جميع ما للنبي فيه الولاية ، ليس متضمنا لأكثر من ذلك ..)[1]، وفضلا عن البحث في القواعد المشهورة كذلك بحث عن بعض القواعد غير المشهورة ، كقاعدة (الاعانة على الاثم)،و(تبعية الاحكام من

---

(2) (ظ): الطهراني: الكرام البررة117/1،
(3) (ظ): محمد علي المدرس: ريحانة الادب : 161/6.
(4) (ظ): الطهراني: الذريعة الى تصانيف الشيعة : 354/15.
(1) (ظ): النراقي : عوائد الايام : ص537.

الاسماء)،و(احكام الجاهل) ،و(مبحث البدعة)،و(قاعدة اللطف).ومن خصائصه الاخرى إن المؤلف عرض المباحث المتعلقة بالاستنباط فحسب، ويكتب المؤلف في مقدمته : (هذا ما استطرفته من عوائد الأيام من مهمات أدلة الأحكام ، وكليات مسائل الحلال والحرام،وما يتعلق بهذا المرام)[2]،فإهتماماته الاجتماعية ،والسياسية ،وعناية السلطان القاجاري(فتحعلي شاه)[*] صارت سببا في سعيه لعرض المباحث الفقهية الجديدة لأدارة حياة الشعب آنذاك على الأسس الدينية ولذا يُعد من الفقهاء المبتكرين القادرين على خرق السنن الخاطئة ،ورفض التقاليد العمياء لآراء السلف .

المقصد الثالث : ابتكاراته الجديدة في العوائد:

1- تضمن كتاب عوائد الأيام مجموعة من نظريات النراقي(ت1245هـ) الحديثة منها :

2- تقديم الأمارة على الأصل مع أن مسألة الحكومة ،والورود لم تعرف في الأوساط العلمية آنذاك .

3- يعتقد النراقي(ت1245هـ) أن الأصل في العقود هو عدم اللزوم الا ما خرج بالدليل .

4- من فتاواه النادرة أنه يفتي بوجوب الوفاء بكل وعد[1].

5- يبحث النراقي (ت1245هـ) بدقة كبيرة عن معنى الشرط ، وأحكام الشرط الذي يكون ضمن العقد ، وفي الواقع يكون مبحث الشروط في كتاب المكاسب للشيخ الانصاري(ت1281هـ) شرحا لهذا المبحث من كتاب العوائد [2].

6- يُعد البحث عن بطلان دليل الانسداد [*]، واثبات انفتاح باب العلم من مباحث هذا الكتاب المفصلة (من ص356- 420) ،وفي الحقيقة هذا البحث مناظرة جرت بين

---

(2) (ظ): م .ن : ص3.
(*)ترجمته في : الخونساري: روضات الجنات : 4 / 402 ونقل جثمانه إلى كربلاء المقدسة ودفن في مقبرة خاصة في سوق بين الحرمين معروفة بمقبرة السيد محمد المجاهد .
(1)(ظ):النراقي : عوائد الايام : ص135.
(2) (ظ): الانصاري : المكاسب :6/ 3 ومابعدها

النراقي (ت1245هـ) ،والميرزا القمي (ت1231هـ) سأله عن الإنسداد ،وكتب النراقي (ت1245هـ) رسالة طويلة اجابة عليه ،وباللغة الفارسية ، وجاء بترجمتها في العوائد بعد طلب من بعض الاصدقاء .

المقصد الرابع : مطالب الكتاب وترتيبها :

تضمن الكتاب (88) عائدة ، وكل عائدة تُعد قاعدة تركز عليها البحث والاستدلال ،فهو كما يظهر من اسمه وأن اشتمل على بعض القواعد الفقهية الا أنها لايستوعبها ، كما انه لايختص بها ، بل يعمها وغيرها ،وأكثره ناظر الى فوائد اخرى من قبيل البحث عن ولاية الفقيه ،وتحقيق حال كتاب الفقه الرضوي ، واستعراض بعض الفوائد الرجالية من قبيل بيان معنى أسند عنه ،أو الفرق بين الكتاب ،والاصل ،والنوادر،أو بيان معنى فلان مولى فلان الى غير ذلك ، وقد جمعت المباحث الفقهية في (29)عائدة ،وهي الارقام التالية(1-3 ،7-15،11-16، 33،24-38،35-39، 42-43، 48 ،49، 52، 57- 58، 61، 69 ، 79 ، 86- 87 ، والمباحث الاصولية تشمل (50)عائدة ،وهي الارقام التاية (4 ، 6، 12- 14 ، 17 -23، 32- 37 ، 40 -41 ، 44-47، 51-56، 59 ، 62-68، 70-73، 78، 80-83، والعائدة (36) تكون في بيان معنى الماهية ،والمقصد منها ، والعائدة (60) تبين رموز الكتب المذكورة في بحار الانوار وقاعدة (73) ،تبين بعض اصطلاحات صاحب الوافي ، ،وعائدة (84) توضح هذا القول للرجاليين : (هو مولى) ،وعائدة (85) توضح هذا القول للرجاليين: (أسند عنه) ، (لابأس به)، وعائدة (88) تكون في تصحيح بعض أسماء الرجاليين، والقابهم وكُناهم ،ومن جانب آخر بحث عن بعض البحوث المنطقية ،والفلسفية المرتبطة بالفقه كـ(الأصل في القضية الحملية)،ومن الجدير بالذكر أنه لايعرف تاريخ كتابة هذا الكتاب ، لكن يمكننا تعيين حدوده تقريبيا بالاستعانة ببعض القرائن ، كبعض مباحث الكتاب نفسه المستندة الى كتاب مستند الشيعة، والذي صنفه عام 1234هـ ،وكالمطلب

(*)(ظ) :الانصاري: الفرائد:386/1 والاخوند: الكفاية: ص311، حيث يتالف دليل الانسداد من امور اربعة : هي : (العلم الاجمالي بثبوت تكاليف فعلية ، انسداد باب العلم والعلمي ، عدم وجوب الاحتياط التام في جميع الشبهات ، استقلال العقل بقبح ترجيح المرجوح على الراجح ، وعدها صاحب الكفاية خمسة ،.

الذي جاء في نهاية النسخة المطبوعة على الحجرسنة 1321هـ وهو : (هذا آخر ما كتبه المصنف عليه الرحمة والرضوان ،ثم وقعت الواقعة العظيمة والمصيبة العظيمة بعده بأيام في ثاني ربيع 1245هـ وتوفي (قده) فيظهر للبحث أن زمن تأليفه هذا الكتاب بين عام 1234هـ و 1245هـ تقريبا .

المطلب السابع عشر:منهج السيد محمد حسن البجنوردي(ت1395هـ) في مدونة (القواعد الفقهية)

لقد شرح المصنف قدس سره مفصلا 64 قاعدة فقهية ، وناقش كل قاعدة من جوانب شتى :

1 - البحث عن الأساس التشريعي للقاعدة كتابا وسنة وإجماعا وسيرة ، و عالجها بأسلوب فقهي استدلال عميق .

2 - بيان مفاد كل قاعدة .

3 - الموارد التطبيقية لكل قاعدة .

وقد يستطرد ويتوسع في بحثه ليضيف إلى الأمور المتقدمة جوانب أخرى من قبيل : أهذه القاعدة أصولية أم فقهية؟ ، كما تعرض لذلك في قاعدة " من ملك شيئا ملك الاقرار به " وأحيانا يبحث في دليلة القاعدة من جهة أهي أصل عملي أو أمارة ؟ ،وتارة يذكر النسبة بينها ،وبين القواعد الأخرى ، كما تعرض لذلك في قاعدة " من ملك شيئا ملك الاقرار به " ونسبتها إلى قاعدة " إقرار العقلاء على أنفسهم جائز " أو " نافذ "(*) إلى غير هذه المباحث . وقد أشار المصنف في مقدمته الموجزة على هذا الكتاب لذلك وقال : وبعد ، فإني من سالف لما رأيت إن القواعد الفقهية المتفرقة في أبواب العبادات و المعاملات ،والأحكام لم تجمع في كتاب مشروح شرحاً يُذلل صعابها ، ويكشف الغطاء ،واللثام عن معضلاتها ، فأحببت أن أجمعها ،وأشرحها ،

(*)لم أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ في الكتب المتوافرة من الفريقين مع اشتهاره . ويمكن القول بأن الشيخ قدس سره انفرد بنقله في هذا الكتاب . نعم روى ابن أبي جمهور في ثلاث موارد من كتاب عوالي اللآلي بلفظ " إقرار العقلاء على أنفسهم جائز " من دون إشارة إلى مصدر للحديث فلاحظ عوالي اللآلي 3 : 442 حديث 5 .و ماحكاه العاملي في الوسائل 16 : 111 حديث 2 .

لايضاح تلك القواعد ، دلالة وسنداً وموردا ً، وأبين النسبة بينها ، وأعين الحاكم والمحكوم والوارد، و المورود منها ، والحق يمكن القول : إنه إذا كان تدوين القواعد الفقهية قد مر بمرحلتين : أولية ،وتكميلية ، وإن القرنين : الثامن ،والتاسع قرنا التدوين الأولى ، والقرنين الثالث عشر والرابع عشر قرنا التدوين التكميلي ، فإن كتاب " القواعد الفقهية " قد تصدر جميع المصنفات في هذا المجال وفي مرحلة التدوين الثانية (1).

المطلب الثامن عشر : منهج مجلة الأحكام العدلية كتبت في استنبول(1293هـ) في الفقه الحنفي

تصدرت (المجلة) مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية مختارة من أهم ماجمعه ابن نجيم المصري(ت970هـ)(2) في الأشباه والنظائر ،وأبو سعيد محمد الخادمي(ت1176هـ) صاحب الحاشية على كتاب الدرر شرح الغرر في خاتمة كتاب (مجامع الحقائق) ،فهي استندت الى كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي ،واذا تعددت الأراء عند ابي حنيفة ،وأصحابه اختير الرأي الموافق لروح العصر ،والمصلحة العامة فمثلا في :مسألة الحجر على السفيه حيث أخذت المجلة برأي أبي يوسف(ت282هـ) ،ورأي محمد بن حسن الشيباني(3) (ت189هـ) ،وتركت رأي ابي حنيفة (ت150هـ) ،وكذلك الحال في مسألة عقد الأستصناع(1) ،ومدة خيار الشرط (2) ،وهكذا بقية المسائل التي أحكامها توافق المستجدات والمصلحة العامة . وسلكت المجلة المنهج التالي : حيث صدرت بتقرير بين الأسباب التي من أجلها دونت المجلة (المذكرة الأيضاحية)، ثم جاءت بمقدمة تضمنت مقالتين :

الأولى : التعريف بمصطلح الفقه ،وتقسيماته .

---

(1)(ظ):البجنوردي: القواعد الفقهية - السيد البجنوردي 13/1-14.
(2) (ظ): مجلة الاحكام العدلية :بالمادة رقم (1) الفقه علم بالمسائل الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية . الى المادة(1851).
(3) (ظ):مجلة الاحكام العدلية : الكتاب التاسع : ص 941من المادة 941- 1044.
(1) (ظ): المجلة : ص12المادة رقم (124).
(2) (ظ): المجلة : الباب السادس : من المادة 300- 360.

والثانية : سردت فيها مجموعة من القواعد الكلية التي تعد كل واحدة منها أصلا فقهيا استند اليه جملة من الاحكام فذكرت (99) قاعدة ، ابتدأت بقاعدة (الأمور بمقاصدها)(3) وأنتهت بقاعدة (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه) (4) وبعد ذلك انتظمت المجلة في ستة عشر كتابا كل كتاب انتظم على ابواب والأبواب على فصول ، ابتدأت بـ(كتاب البيوع) وانتهت بـ(كتاب القضاء)(5) ومن خصائص المجلة :

1- تقديمها الفقه بأسلوب يختلف عن طريقة المتون ،واسلوب المراجع القضائية من حيث الترتيب والترقيم ، فانفردت باسلوب سهل بعيد عن التعقيد والاختلاف.

2- اقتصرت المجلة على الاحكام ذات التطبيق ،وأحالت الاراء الفقهية للشروحات .

3- لم تلتزم المجلة الترتيب الفقهي للمباحث عند العامة ،بل ردت المباحث ،والفروع الى مناسباتها فعقد المضاربة ذكرته في بحث الشركات لانه شركة عقد رأس مالها من جانب ،والعمل من جانب آخر – على رأي- وخالفت فيه رأي الفقهاء ،حيث يذكرونه في غير بحث الشركات .

5- قسمت المجلة مسائل كل كتاب الى مواضيع أساسية ،وفرعية كالتعاريف ،والشروط ،والاحكام ففصلتها بفصول مضبوطة التمييز ،والحقت كل مسألة بموضوعها .

ويلاحظ على المجلة النقاط التالية :

1-عدم مراعات التصنيف ،والتناسب ،والتنسيق في عرض القواعد مما ادى الى عدم انتظام القواعد في المعنى، والموضوع .

2-لم تكن القواعد فقهية خالصة ،بل تداخلت معها القواعد الاصولية كقاعدة : (المطلق يجري على اطلاقه)(1) ،وقاعدة (لاعبرة للدلالة في مقابلة التصريح)(2) ،وغيرها

---

(3) (ظ): المجلة : ص 7المادة (رقم 2)
(4) (ظ):المجلة : ص10،المادة(100).
(5) (ظ):المجلة : الكتاب السادس عشر : من المادة 1784-1851.
(1) (ظ): المادة 64 : مجلة الاحكام 23/1 .
(2) (ظ): المادة 13:مجلة الاحكام 17.

3- لم تبحث المجلة في العبادات ،ولافي العقوبات ،بل لم تبحث الا في الاحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات المدنية ،وكذا لم تبحث في الاحوال الشخصية من زواج وطلاق ،ونفقة ،وبنوة ،ونسب ،وولاية ،ووصاية ،وحضانة ... الخ سوى ماجاء في الكتاب التاسع عن الحجر ،ولم تبحث احكام الارث ،والوصية، والمفقود، والأوقاف، ولا بعض المستجدات ،التي تضمنتها القوانين الحديثة نتيجة كثرة الخلافات تبعا للفرق ،والمذاهب الاسلامية ،وتعدد الاديان، وسياسة التسامح في الامور المذهبية والدينية .(*).

4-افتقرت المجلة للنظريات العامة المتعلقة بالموجبات ،والعقود فقد جاءت قواعد الايجاب ،والقبول متناثرة في كتاب البيوع ،وكذلك احكام الجرم المدني في المواد المتعلقة بالغصب ،والاتلاف .

5- تبنت المجلة نظرية العقد الفاسد ،واشترطت لصحة بعض العقود شروطا تُقيّد حرية التعاقد ،وتركت بعض التسهيلات الموجودة عند بقية المذاهب الاخرى مثل :المادة 248 : ونصها تاجيل الثمن في البيع لمدة غير معينة كامطار السماء يكون مفسدا للبيع .(3) ثم إن المجلة خلافا للشافعي(ت204هـ) لم تَعد المنافع من الاموال المتقومة ،فلذا لم يضمن الغاصب منافع الشيء المغصوب الا في بعض الاحوال .(*) ، وبعد أن كانت الشروح ،والحواشي تصنف على متون المختصرات ،وامهات كتب الفقه أصبح الشرح منحصرا في مواد المجلة (1).

(*)وقد بقي الامر كذلك حتى سنة 1917م حيث سنت الدولة قانون الزواج والطلاق باسم (قانون حقوق العائلة) في سنة 1336هـ روعي فيه المذهب الحنفي وبعض المذاهب الاخرى (ظ) محمد حسين : تحرير المجلة : ص31.

(3) (ظ): المواد 211، 212 : مجلة الاحكام 42/1.

(*)وقد سد هذا النقص بالمادة (64) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية العثماني المعدلة بقانون 15 جمادي الاخرة سنة 1332هـ والتي وضعت مبدا حرية التعاقد في القانون العثماني فاباحت جميع العقود والتعهدات الغير مخلة بالانظمة والقوانين (ظ) محمد حسين : تحرير المجلة : ص32-33.

(1)(ظ): محمد حسين : تحرير المجلة : ص27- 34.

المطلب التاسع عشر:منهج السيد محمد تقي الحكيم(ت1422هـ)في مدونة القواعد العامة [2]

جاء كتاب القواعد العامة ليكون مصداقا للمنهج العلمي الصحيح الذي انتهجه المصنف في كتاب الاصول العامة وليتدارك الأخفاقات المعرفية فيما يخص منهجيات تدوين القواعد الفقهية .

فجاء المنهج المرجح وفقا للمفاصل الآتية :

1-إن التأسيس الأولي للمنهجية في دراسة القواعد الفقهية قائم على أساس تقسيم القواعد الى قسمين رئيسين أصطلح على القسم الأول منها (القواعد الواقعية)، وعلى القسم الثاني (القواعد الظاهرية) تبعاً لتقسيم الأصوليين للحكم الى حكم واقعي ،وحكم ظاهري ، يتبين ذلك من خلال تعريف القاعدة الفقهية الواقعية : بأنه الناظرة الى الأحكام الواردة على موضوعاتها من دون لحاظ طرو حالة الشك عليها . وينتظم في القسم الأول قاعدة الضرر ، وقاعدة الحرج ،وقواعد الضمان ،والنية ،وأمثالها . أما القاعدة الفقهية الظاهرية : فهي مايلحظ فيها طرو الشك على الحكم الواقعي ،أو موضوعه ،وما ينطبق عليه من مصاديق ،ولكنها جعلت ضابطة لأحكام ،ووظائف حددها الشارع ،أو العقل علاجا لمثل هذه الحالة ،ولايفرق أن يكون لسان هذه القاعدة لسان إمارة، أو أصل ، ومن جنس هذه القواعد قاعدة الصحة ،والفراغ ،وأمثالها ، وما يلفت النظر في هذه المنهجية صرامة التقسيم المنطقي الثنائي، فقد قسم الأدلة الى أدلة الأحكام الواقعية ،وأدلة الأحكام الظاهرية، وقسم أسباب إختلاف الفقهاء الى إختلاف في حجية الأصول ،وأسباب اختلافهم في دلالة النص ، وهكذا تلحظ دائما ثنائية ضابطة في هذه التقسيمات الرئيسة .

2- جعل القواعد الفقهية المنتظمة في هذين القسمين بحسب مواقع الإلتقاء بينها ،وتقسيم المبحث الكبير الى ابواب، وفصول .فهناك من القواعد الفقهية التي تعالج مواضيع

---

(2) المطلب مستل (بتصرف) من د. عبد الامير كاظم زاهد:التنظير المنهجي عند السيد محمد تقي الحكيم : ص86ومابعدها .

ضررية ، واخرى تعالج مواضيع حرجية ، وثالثة تعالج مواضيع الضمان ، فالموضوع هو الأساس ، وكل قاعدة تندرج في الموضوع الذي يفرد لها بابا، أو فصلا ، وتدرس القاعدة الرئيسة في الفصل وما يتفرع عنها بدءا من الاكثر شمولا الى الاقل اتساعا في مبحث من الفصل، أو مطلب من المبحث . أما ما لايجمعها مع غيرها جامع، أو قدر من جامع فتبحث في باب مستقل تحت عنوان (قواعد متفرقة) .

3-أما طريقة بحث القواعد،ولاسيماالرئيسة منها فتندرج على خمس مراحل انتظمت في مقاصد خمس :

المقصد الأول : تحديد مصادر القاعدة الفقهية من النصوص الشرعية

مرحلة التماس مصدر القاعدة من النص سواء كان قرآنيا ،أو من السنة بمعناها الذي يشمل الرواية عن أهل البيت (Γ) ، فاذا كانت آية فلابحث في وثاقة الصدور ، لأن القرآن ثبت بالتواتر ،ولكن يتركز القول في دلالة الآية على القاعدة ، فإن كانت نصا فيها ،أو مفسرا فلاريب في دلالة الآية قطعا على القاعدة ، أما دلالة الظاهر فتحتاج الى تعزيز وجه الظهور من السنة ،والاجماع ،والعقل ، فإن لم يكن للقاعدة سند من القرآن الكريم تحولت ،وجهة البحث نحو السُنة ،وحينئذ يرد البحث عن (نوع الصدور) ،فيلاحظ اولاً من (المخرّج للحديث) من شيوخ الرواية ،والإجازة، ومثال ذلك مثلا مستند قاعدة الضرر. فالمصنف لم يستدل عليها بالقرآن مع وجود آيات كثيرة لها مساس بالقاعدة ، استدل بها على مصدرية تلك القاعدة بيد أنه افتتح الموضوع بقوله (ومصدرها لسان حديث نبوي) ،فالعبارة موحية بأن تلك الآيات ليست من النصوص الدالة على القاعدة ،والمؤسسة لها ، ثم ادعى على حديث الضرر التواتر ، ونقل دعوى التواتر عمن سماهم بـ(الاعلام) متابعة منه لما يذهب اليه الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء(ت1375هـ) في (تحرير المجلة) ،ثم ذكر من أخرجه ،فقد ذكر أنه قد رواه مالك(ت179هـ) في (الموطأ) ،والكليني(ت329هـ) في (الكافي) ،والطوسي(460هـهـ) في(التهذيب) ،و(دعائم الاسلام) للقاضي النعمان(ت363هـ) . وفاتهُ ذكر كما هو حال الامر إن التواتر المدعى يحتاج الى إثبات على عكس ماتألفه في حديثه من دقة متناهية يتابع فيها أقل التفاصيل ،ولو ثبت هذا التواتر، فهو من جنس التواتر المعنوي لا اللفظي

. الا انه فيما يظهر للبحث إن المصنف قد تراجع عن دعوى التواتر الى الاستفاضة كما تُصرح بذلك عبارته اذ يقول : (واظن ان استفاضة الحديث إن لم نقل بتواتره تغني عن الاطالة في بحث سنده لحصول التوثق بصدوره من النبي9 (1) منتقلا بالاستدلال الى نقد المتن اذ يقول : (لأنه ليس في مضمونه ما يستوجب التوقف في الاخذ به ،ولا في أجواء رواته مايثير الريبة والتشكيك)(2) ،ويُنبه المصنف الى أن الارسال في بعض طرقه غير موهن له طالما أن طرقه الاخرى مسندة لكنه لم يُسمِ الاسناد صراحة ، انما تحول الى عبارة (روايات معتمدة ومستوفية لشرائط الحجية)(3) ،وكأنه قد يأس من وصل الانقطاع ،ومعالجة الارسال فيه ،ولايبدو ذلك مقبولا اذا عرف بأن المصنف من جهابذة هذه الصناعة ، وأروع ما في نقد المتن قول السيد : (على اننا في غنى عن ذلك كله بعد ماقربناه في الاصول من قيام بناء العقلاء المحض قطعا من النبي9 بحكم قيامه في زمنه ،وعدم الردع عنه من الأخذ بكل خبر مالم تكن في لسانه غرابة تستوجب التوقف في الاعتماد عليه)(4) مؤسسا في ذلك، أو مبرزا قاعدة مهمة من قواعد نقد الحديث ،وإن كان مما يجتذبها نزاع يقوده المتمسكون بالاسناد .وفي تحليل المتن يعالج السيد الزيادات في لفظ المتن ، فيعول على وحدة الحكم لقاعدة عمل المطلق على المقيد ، أي اعتبار الزيادة ،وإعمالها ،وعدم اهمالها ، واظنه لو برهن على انه متواتر معنوي لافادنا البحث هنا في تفسير الزيادات بتعدد الفاظ الحديث المعبرة عن مؤدى واحد .وقد ناقش دعوى اختلاف الرواة في الزيادة بانها مردودة باصالة عدم الزيادة، وفي النقيصة بانها مردودة باصالة عدم النقيصة، والموجب في تعارض الاصالتين تساقطهما معا بحيث تبقى القاعدة مما تحتاج الى مستند غير محاط بالشبهات ، الا انه دفع هذه الشبهة بأن التساقط انما يحصل اذا لم نستطع تقديم احداهما على

---

(1)الواقع أن الحديث أخرجه أحمد عن ابن عباس ومحمد بن يزيد القزويني والبيهقي عن عبادة ومالك في الموطأ مرسلا أوصله ابن عبد البر ، ورواه الدار قطني والحاكم وقال : صحيح الاسناد على شرط مسلم ، وله طرق يقوي بعضها بعضا ارتقى بها الى درجة الحديث الصحيح وتقبله أهل العلم قال ابن داود:هو من الأحاديث التي يدور الفقه عليها،(ظ):أمجد الزهاوي:اطروحته التعسف باستعمال الحق. ورواه من الامامية الكليني في الكافي عن اصحاب الامام الباقر(□)عنه وكذا في تهذيب الشيخ الطوسي ثم رواه القاضي النعمان في دعائم الاسلام، والحديث قد تقبله علماء الامامية بما لايثير شكا في جهة صدوره لكن ذلك كله لايسوغ القول بتواتره لفظا أو معنى .

(2) (ظ):محمد تقي الحكيم : القواعد العامة : ص 20 – 21 ، د. عبد الامير زاهد : التنظير المنهجي عند السيد محمد تقي الحكيم : ص86ومابعدها .

(3) (ظ):محمد تقي الحكيم : القواعد العامة : ص21.

(4) (ظ):م . ن : ص21.

الاخرى ، وحيث ان اصالة عدم الزيادة مقدمة لبناء العقلاء على اصالة عدم النقيصة لان الناس يتسامحون في النقيصة بالخبر ، ولا يتسامحون في الزيادة حيث إن الناس يقصرون كلامهم في الرواية غالبا على مواضع الاستشهاد بينما الزيادة في اغلب حالها إفتئات على النص الاصلي للخبر .

المقصد الثاني : البحوث الدلالية للقاعدة الفقهية

وهي مرحلة البحث في مدلول القاعدة ،وذلك بعرض دلالة كل لفظة على معناها ،ومن ثم دلالة التركيب كله على المعنى المركب من أجزائه .وكمثال على ذلك فقد عرض المصنف دلالة (لاضرر) في آراء العلماء ،وناقش كل رأي على دأبه في (الاصول العامة) ،وكذلك أدلة الآراء ثم اختار الراجح مع دليل الرجحان (1) ،وكذلك الحال في الضرار، ودلالة (لا) بين الخبر والأنشاء ،ثم انتهى بعد عرض دلالات الفاظ القاعدة الى تحديد دلالة التركيب اللفظي فيما سمّاه (الخلاصة في دلالة القاعدة)(2).

المقصد الثالث :عرض الشبهات حول القاعدة الفقهية والأجابة عنها

وهي مرحلة عرض الشبهات حول القاعدة ،وهذه المرحلة في الواقع أشبه بعملية استقراء للدراسات السابقة حول القاعدة ،واقتناص مايثار من شبهات حولها ، ثم تحليل عناصرها، وبيان اثرها المترتب على الشبهة ،وكمثال على هذا : نقل المصنف على قاعدة (لاضرر) شبهات كثيرة منها شبهة الشيخ الانصاري(1281هـ) ، أي شبهة (إعمال القاعدة) لخروج بعض مواردها عن حكمها، أو كون الأمر فيها سلبيا بينما أمره9 بقلع الشجرة في لسان الحديث ،ورميها في وجه سمرة بن جندب حكم ايجابي ،فكيف يطبق مادل على النفي في مجالات الأثبات ؟ لذا فهذا التعارض بين مؤدى اللفظ ،والتطبيق أورث احتمال أن الشارع يريد بها معنى آخر لقرينة التطبيق فيناقش الشُبهة ، باستعراض رد من أوردها فيوافقه ، أو يخالفه ،وينقل رد من ردّ عليها كرد النائيني(ت1355هـ) على

---

(1) (ظ): محمد تقي الحكيم : القواعد العامة في الفقه المقارن : ص 24.
(2) (ظ): م.ن :القواعد العامة : ص27.

شبهة الأنصاري(ت1281هـ)(1)، ويناقش المصنف الردود ،وكأنه يؤيد بقاء الشبهة على القاعدة لشدة موضوعية النقاش ثم يذكر رده (هو) على الشبهة ،وتخليصها منها ،ولم يتوقف الأمر على شبهة واحدة ،فقد تعرض في قاعدة الضرر الى أكثر من شبهة ،وأخطرها الثانية ،وهي (سقوط القاعدة لكثرة التخصيص) ،ويُلحظ في القواعد العامة كثرة الإحالات على منهجية كتابه الاول (الاصول العامة)(2) ،حيث أحال على ماقرره من قاعدة التحسين ،والتقبيح العقليين ، وقد يضطر لشرح ،وإيضاح مفاهيم أصولية في الأثناء مثل مفهوم التخصُص، وبه يظهر زج التنظير الأصولي في اكتشاف المراد من القاعدة الفقهية مع مثال، أو أكثر لذلك التنظير ، وبه أضاف المصنف للبحث الأصولي سمة رائعة وهي إقرانه بالأمثلة خلافا للكتب الأصولية، التي غالبا ما تخلو من مثال، أو تكرار الأمثلة ،وكأنه أفتقد الواقع الفقهي الى غيره ، الا ماندر من الكتب الاصولية المتأخرة . وبرصد طريقة معالجة الشبهات يظهر أن المصنف لعظم وضوح مفاصل المنهج في ذهنه ،فقد كانت تطبيقاته تجليات على مستوى واحد في (الأصول العامة)،و(القواعد العامة)على حد سواء .

المقصد الرابع :مجالات تطبيق القاعدة الفقهية

وهي مرحلة البحث عن مجالاتها في الفقه ،وبهذه المرحلة يستعرض المصنِف أقوال العلماء في تلك المجالات ،ثم يُناقش الأقوال مثل مناقشته لما عرضه الفقهاء عن قاعدة (لاضرر) ،وأمثلتهم لجريانها في المعاملات ،والأحكام ،فأورد عليهم عدم تمثيلهم لما يجعلها تجري في العبادات ايضا ،ويعتذر لهم أنهم في صدد ضرب الأمثلة وليس الاستقراء التام ، ويرى أن بعض ماذكروه من المجالات متوقف على تحقيق بعض المباحث ،مثل تحديد المراد بالضرر في القاعدة أهو الضرر الشخصي أو النوعي ؟ وعلى كل إجابة يتحدد المراد للمجال الذي تجري فيه ،وفرز الضرر بين مفهومي الرخصة ،والعزيمة ،أو كونه الضرر الواقعي ،أو المعلوم

(1) (ظ): محمد تقي الحكيم : القواعد العامة للفقه المقارن : ص29.
(2) (ظ): م.ن :ص 33.

بالظن الراجح ،ومن هنا يبدو شمولها للمحرمات ،ومن هذه المفاصل يختار الرأي الراجح .

المقصد الخامس : القواعد الفقهية المتفرعة من القاعدة الكبرى

وهي مرحلة مايبتنى عليها من قواعد فرعية ،فيذكر القواعد المتفرعة عنها ،والمنتزعة من القاعدة الرئيسة ،مثل انتزاع قاعدة (الضرر يزال)من قاعدة (قاعدة الضرر) ،ولايتركها كما تركها الأولون، بل يوضح مدلولها ،وأدلتها بمستوى عمق البحث نفسه في القاعدة الرئيسة ،وهكذا في الفرعيات كافة .وفي الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب القواعد العامة تلاحظ اندراج القواعد الفقهية المنظمة لموضوع التزاحم ،والمرجحات ، والتزاحم ،والمرجحات صورة عن مباحث التعارض ،والترجيح في مادة أصول الفقه ،لكن المصنف لمّا استبدل لفظة (التعارض) بالتزاحم أشعر بتطورعلمي جديد لأمكان ورود قاعدتين ،أو أكثر يتزاحم امثالهما في وقت واحد ولاسيما مع تغّيرأحكامها. لذلك اضطره ذلك لبيان معنى التزاحم ،والمرجحات ،التي عرضها الاصوليون للكشف عن آليات المجتهدين في تقديم الادلة المتزاحمة على بعضها الآخر ، فوظف القواعد المتفرعة عن قاعدة الضرر توظيفاً رائعا فيما له صلة بهذا الموضوع . وبالمتابعة تلحظ المصنف يفرق ابتداء بين مفهوم التزاحم ،ومفهوم التعارض ذلك أن الأخير يعني : أن الصادر من الشارع لايتناقض على نفسه ،فلابد أن تكون إحداهما هي الصحيحة ، بينما ملاك التزاحم صدور حكمين نَقصُر نحن عن استيعابهما معاً لعدم قدرة المكلف على ذلك ،فلابد من التماس المرجحات لامتثال أحد الحكمين ،وهذا يحتاج الى إحاطة القارىء بالمرجحات ،فيعرضها موجزة مختصرة (1)، كما هي في كتاب (الاصول العامة) في مبحث الاستحسان ، وبعد عرض المرجحات يتناول قواعد التزاحم المتفرعة عن قاعدة الضرر ،وهي قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) ،و(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) ،و(يختار أهون الشرين) ،و(اذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما)، و(الضرر لايزال بمثله)(1) ، وهي قواعد التزاحم المعروفة في الفقه الاسلامي،

---

(1) (ظ):السيد محمد تقي الحكيم : القواعد العامة في الفقه المقارن : ص55ومابعدها

(1) (ظ): محمد تقي الحكيم : القواعد العامة : ص57.

وقواعد العامة ، أما قواعد المرجحات فأبرزها : (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) ،و (لايجوز الإضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس) ،و(عدم جواز التعسف باستعمال الحق)(2)،وبهذا ترى المصنف استبعد مثلا قاعدة (الجواز الشرعي ينافي الضمان)، الذي وضعه اكثر الكتاب ضمن القواعد المتفرعة عن قاعدة الضرر لأن اختصاصها بالضمان الصق من اختصاصها بالضرر، ولعلك تجد بعض هذا المنهج الصارم في الرسائل الجامعية التي اشرف عليها المصنف ،واذا كان هذا المنهج مطبقا في قاعدة الضرر بشيء من التوسيع فانه ذاته مطبق في قاعدة (لاحرج) ،ولكن بصورة اكثر تنظيما ،وأوجز عبارة ،وهذا ان يلمح لشيء فان المصنف يستفيد اثناء تدوينه لابحاثه من ذات التدوين ،وهذا يستدعي المقارنة بين اسلوبه في قاعدة لاضرر ،واسلوبه في قاعدة رفع الحرج ،وتظهر من التفاتته الى مصدرية القاعدة من الكتاب العزيز ،وتفريقه في مصدريتها بين السنة النبوية ،وسنة اهل البيت (Γ) ،وسنة الصحابة ،ثم تحديد مدلول القاعدة من جهة اللغة ،ودلالة الفاظ مستندها من آيات الكتاب ،واحاديث النبي الكريم9 ،وأهل البيت (Γ) ،ثم استخلاص دلالتها في المصطلح الفقهي ،وهذا تأسيس معرفي لوجوب فحص الصلة بين الدلالة اللغوية ،ودلالة النصوص مع دلالة المصطلح لتأسيس نظرية اسلامية في آليات الاصطلاح ،ثم ينعطف على حجية القاعدة من الكتاب ،والسنة ، ومرويات أهل البيت(Γ) من الاجماع ،والعقل ،فيكون قد انهى المصدر الاول والدليل ،والحجية ، ليعالج الشبهات ،التي تثار حول القاعدة ،ويعرض لمجالاتها في الفقه الاسلامي ،ومن يقارن بين تطبيق منهجه على قاعدة الضرر ،وقاعدة الحرج يجد تشابها كبيرا في المضمون الا أن حديثه عن قاعدة الحرج أكثر تنظيما من ناحية فنية . وللمصنف تجربة علمية رائدة في كتاب (الأصول العامة) فبالمقارنة بينها ،وبين منهجه في عرض القواعد العامة يظهر مايأتي :

أولا: توظيف الخبرة ،والثقافة المكتسبة من اطلاعه على الكتب الاصولية السابقة،ومعالجة النقص المعرفي فيها لتتلائم مع حاجة العصر ،ورؤية المستقبل ،وهو عينه متجده في القواعد العامة لاسيما في استقراء الشبهات على كل قاعدة ،وردها عند من سبقه ،ورأيه في الردود ،والراجح .

---

(2) (ظ):م. ن :ص57.

ثانيا: كشفه عن الآراء ،ونظريات مدرسة النجف الأشرف فيما يتعلق في الفقه والأصول .

ثالثا:تشخصيه ،وبأسلوب رشيق عدم وفاء الدراسات السابقة لما تمكن من الوصول اليه اثناء تجربتيه في الاصول العامة ،والقواعد العامة مع الاعتذار لهم على وفق منهج تنظيري جديد يساعد على التيسير والاستدلال .

رابعا: المنهج المبتكرعند المصنف في القواعد العامة على وفق المنهج الموضوعي يناظرالتقسيم الخماسي لماهية الادلة الشرعية على الاحكام في الاصول العامة ،وهذا من ثبات الرؤية المنطقية الصحيحة في كلا المحاولتين .

خامسا: يلاحظ انه لما عول في اكثر من موضع على نقد المتن ،والترجيح بالصدور لسلامة المضمون لاقرار العقلاء له ،فهو وان لم يقبل المحدثون ذلك على اطلاقه الا انه يكشف عن ميل المصنف الى تحكيم موازنة عالية بين النص ومستلزماته(التحمل والاداء) ،والعقل ومستلزماته المستقلة ،وغير المستقلة ،التي تختلف بنقد المتن ،واكتشاف قرائن الصدور في اجواء الرواية .

سادسا: تجد في النهاية توافق التجربتين من حيث اهداف التصنيف ،والمحتوى المعرفي ،واسلوب الاستدلال ،والنتائج الواحدة .

المطلب العشرون : منهج معلمة القواعد الاصولية والفقهية على مذهب الامامية

وقد صنفت هذه المعلمة بدواع تقريبية بين المذاهب الاسلامية على وفق ضوابط معينة منها :

1-لابد قبل استخراج القواعد ،والضوابط الفقهية وجمعها من تحديد المراد بالقاعدة أو الضابط الفقهي وتمييزها من الأحكام الفقهية الفرعية، وينبغي على المستكتب استخراج القواعد الأصولية ،والمقاصد الشرعية الموجودة.

2- إن التعريفات أو بعضها وكذلك الشروط والتقاسيم تذكر في ضمن كتب القواعد الفقهية وقد يطلق عليها اسم قاعدة مع أن معنى القاعدة لاينطبق عليها إلا بتأويل ،ولهذا ينبغي الحد من ذلك ،والتقليل منه ما أمكن إلا إذا كان لذلك أهمية في هذا الموضوع .

3- تُذكر القواعد التي ترد على طريق الاستفهام نحو : (الجمعة ظهر مقصورة ، أو صلاة بحيلها ؟)(1)، و (الإقالة بيع أو فسخ ؟)(2) ،فمثل هذه الصيغ تمثل اختلافا بين العلماء ،وهي تنحل الى قاعدتين مختلف فيهما فمثلا : (الإقالة بيع أو فسخ ؟) قاعدتان إحداهما (الإقالة بيع) عند بعض العلماء وأخراهما (الإقالة فسخ) عند علماء آخرين .

4-إذا وجدت مرادفات للقاعدة في مواضع من الكتاب الذي تُستخرج منه القواعد ، فينبغي الإشارة الى المواضع المتكررة دون تكرار ذكر القاعدة إلا إذا كانت العبارات ،أو الصياغة مختلفة ،فإنه في هذه الحالة ينبغي على المستكتب ذكر الصياغة المختلفة ،والموضوع الذي ذكرت فيه في الهامش .

5- مراجعة عمل المستكتب من خلال رصد المصادر،التي استخرج منها القواعد ،أو الضوابط الفقهية للتأكد من صحتها،وإكمال ما غفل عنه المستكتب من تدوين بعض القواعد ،والإطلاع على ضوابط المستكتب في جمعه للقواعد منعاً للاختلاف في الحكم على بعض القضايا ،والتأكد من صيغ القواعد الفقهية ،ومدى مطابقتها لما في المصادر الأصلية .

6- التزام من يقوم بشرح القواعد بذكر معنى القاعدة بصورة إجمالية بعد ذكر المعاني اللغوية ،والاصطلاحية للالفاظ الواردة في نص القاعدة بإيجاز على أن يقتصر على ماله صلة مباشرة بالقاعدة المراد شرحها ،وترك الاسترسال فيما يخرم شرح القاعدة .

---

(1) (ظ): عبد الكريم الرافعي: فتح العزيز ، 4/ 489 ، 4/ 573 ،النووي: المجموع :4/ 249 ، 574 ، النووي: روضة الطالبين : / 516، 527،الشهيد الاول : القواعد والفوائد: 2/ 103.، الشهيد الاول : ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة :4/ 128 ، محمد جواد العاملي: مفتاح الكرامة : 8/ 544.

(2) (ظ):مالك : المدونة الكبرى 4/ 69 و 76 ، النووي: المجموع 9/ 269 ، و 13/ 16 ، النووي:روضة الطالبين 3/ 13 ، 4/ 163 ، المحلى : ابن حزم 9/ 4.

7- بيان دليل القاعدة ،والمصدر الذي استندت إليه ،وينبغي عند ذكر النصوص الشرعية بيان مواضع الآيات وتخريج الأحاديث فضلا عن التوثيق من المصادر .

8- ضرب أمثلة للقاعدة من الفروع الفقهية، ويحسن أن تنوع موضوعات الفروع إن لم تكن القاعدة مقتصرة على باب معين كما ينبغي عدم إخلاء الأمثلة عن تطبيقات القاعدة على المسائل المعاصرة . 9-توثيق الشرح حسب مناهج التوثيق ما لم يكن اجتهادا من الشارح .

10- إذا كان المشروح من القواعد ،أو الضوابط الصغرى ،فينبغي أن يكون مختصراً.

11-إذا كان المشروح من القواعد الكبرى، أو كان للقاعدة ضوابط، أو قواعد متفرعة عنها ،فينبغي ذكرها ،وبيان معناها إجمالاً بما يتناسب مع طبيعة الضابط ،أو القاعدة ،وذكر مثال واحد لها ،وينبغي أن لايزيد شرح القاعدة الكبرى على صفحتين إلا أذا كثرت الضوابط ،والقواعد المتفرعة عنها، أو كثرت شروطها ،ففي هذه الحالة يمكن الزيادة على ذلك بما لا يزيد على ثلاثة صفحات .

12- ذكر شروط القاعدة ،التي يلزم من عدمها الإخلال بالقاعدة ،أو تطبيقها ،ويجتهد الشارح في التوصل إلى ذلك .تحديد الكتب ،والمراجع التي تستخرج من بعضها القواعد ،وقد صنفت الى :(**كتب الفقه ، كتب القواعد**)(1)، وقد تم تأليف الكتاب الخاص بالمذهب الأمامي(2) ،وقد خُصّص **الجزء الأوّل**(3) : بالقواعد الأصولية بدءاً بقواعد الألفاظ (8 قواعد)(1) ،ثم قواعد الأوامر (20 قاعدة)(2) ،ثم قواعد النواهي(5 قواعد)(3) ،ثم قواعد المفاهيم (8 قواعد)(4) ،ثم قواعد العام، والخاص ،والمطلق

---

(1)(ظ) :رسالة الثقلين عدد 46 ،السنة الثانية عشرة ، 2002،ص169-170.

(2) من قبل سماحة الشيخ محمد علي ألتسخيري (دام ظله) وقام بعرض الطلب على اللجنة التالية: السيد جعفر الحسيني، الشيخ حسن الجواهري، السيد نور الدين الجزائري الشيخ علي عندليب، الشيخ علي رضا إسلاميان، الشيخ محمد مهدي نجف، الشيخ مرتضى الترابي، الشيخ علي الكلباسي، الشيخ مجتبى المحمودي.

(3) (ظ): القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الأمامية : اعداد اللجنة العلمية في الحوزة الدينية بقم : اشراف محمد علي التسخيري ، ج1 ، ط1 1425هـ - 2004م ، مطبعة فخر الاسلام ، نشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الأسلامية.

(1) (ظ):القواعد الاصولية والفقهية م. س: ص 17-42.

(2) (ظ): م. ن ، ص 43- 162.

(3) (ظ): م. ن ، ص 163- 188.

،والمقيد (10 قواعد)(5)، ثم قواعد القطع ،ووسائل الإحراز الوجداني (8 قواعد)(6)،ثم قواعد الظن (8 قواعد)[7] ،ثم قواعد الأصول العملية (11 قاعدة)[8] ،ثم قواعد التعادل، والتراجيح (15 قاعدة)[9]. وقد استند في تحريرها الى أحد المصادر الأصولية المعاصرة المهمة ،والتي دخلتها أنواع من التطوير المنهجي ،والمضموني كما قررته مدرسة الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري[*]،وما تفرّع عنها من اتجاهات لتلامذته ،وتلامذة تلامذته الى يومنا هذا، والمنهج الذي اتُبع في هذه المجموعة هو الآتي: (نص القاعدة ، الألفاظ الأخرى للقاعدة ، توضيح القاعدة ، مستند القاعدة ، التطبيقات ، الأستثناءات) ،وهو منهج فريد في بابه ،ومتميّز عن نظائره بالإيضاح ،وسهولة العرض ،ودقة المضمون. وتولى **الجزء الثاني ،والثالث** القواعد الفقهية على الترتيب الآتي :**الجزء الثاني:**[10].

1-قواعد الأموال والحقوق (27 قاعدة)[11].

2-قواعد الإرث (9 قواعد)[1].

3-قواعد القضاء والحدود والديات (94 قاعدة)[2].

---

(4) (ظ): م. ن ، ص 189 – 212.
(5) (ظ): القواعد الاصولية والفقهية : ص 213- 264 .
(6) (ظ):م.ن ،ص265- 303 .
(7) (ظ):م .ن : ص 311- 350 .
(8) (ظ):م . ن ، ص 351 -424 .
(9) (ظ):م . ن ، ص 425- 475 .
(*)مرتضى ابن الشيخ محمد أمين بن مرتضى بن شمس الدين الدزفولي ، يصل نسبه إلى جابر بن عبد الله الأنصاري (1214 – 1281) فقيه كبير ومجدد الحركة الفكرية في القرن الثالث عشر الهجري مصنف المكاسب في الفقه والفرائد في الأصول وغيرها . (ظ) ترجمته في : محسن الامين :أعيان الشيعة 48 / 43 ، الام 8/ 58 ، اسماعيل باشا البغدادي: إيضاح المكنون 2/ 181 ، محمد علي المدرس: ريحانة الأدب 1/ 189 ، مهدي محمد الخونساري: أحسن الوديعة 1/ 147 ، الطهراني: الذريعة 6/ 152 ، وغيرها.
(10) (ظ): القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الأمامية : اعداد اللجنة العلمية في الحوزة الدينية بقم : اشراف محمد علي التسخيري ، ج2 ، ط1 1425هـ - 2004م ، مطبعة فخر الاسلام ، نشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الأسلامية.
(11) (ظ): م .ن ، ص 5- 202 .
(1) (ظ): القواعد الاصولية والفقهية على مذهب الامامية:، ص 211- 257 .

4- قواعد الأطعمة والأشربة (14 قاعدة)[3].

الجزء الثالث:[4]

5 ـ القواعد العامة (33 قاعدة).(5)

6 ـ قواعد العبادات (5 قواعد).(6)

7 ـ قواعد الطهارة (19 قاعدة).(7)

8 ـ قواعد الصلاة (17 قاعدة).(8)

9 ـ قواعد الصوم (قاعدتان).(9)

10 ـ قواعد النكاح والطلاق (9 قواعد).(10)

11 ـ قواعد العقود والإيقاعات (23 قاعدة).[11]

وتأتي هذه المبادرة لتسدّ فراغاً حقيقياً في مجال تدريس، وضبط القواعد الفقهية التي تجعل الطالب يقترب من فقه النظرية، وفقه النظم الإسلامية لبلورتها ،حيث يلمّ بالقواعد المتحكّمة في فقه الأمامية بشكل خاص، والفقه الإسلامي بشكل عام [1].

---

(2) (ظ):م . ن ، ص 263 – 520 .
(3) (ظ):م . ن ، ص 527- 577.
(4) (ظ): القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الأمامية : اعداد اللجنة العلمية في الحوزة الدينية بقم : اشراف محمد علي التسخيري ، ج3 ، ط1 1425هـ - 2004م ، مطبعة فخر الاسلام ، نشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الأسلامية.
(5) (ظ):م.ن.
(6) (ظ):م . ن ، ص 277- 301.
(7) (ظ):م . ن ، ص 303- 412.
(8) (ظ):م . ن ، ص 413- 504.
(9) (ظ):م . ن ، ص 505- 516 .
(10) (ظ):م .ن ، ص 517- 582.
(11) (ظ): م . ن ، ص 583- 697.
(1) (ظ): تقرير مجلة الثقلين : حول مشاركة وفد الجمهورية الإسلامية في إيران في اجتماع مجمع الفقه الإسلامي في (جدة) لدراسة سبل تدوين رسالة القواعد الفقهية ، مجلة الثقلين ، العدد السادس والأربعون ، السنة الثانية عشرة (1424هـ - 2003م) ص150 .ومجلة الفقه الاسلامي : العدد 4،730/9، 731،الدورة التاسعة ،1996-1417هـ.

المطلب الحادي والعشرون: منهج محمد صدقي البورنو في موسوعة القواعد الفقهية

وتعد من أوسع مصادر القواعد الفقهية ، اذ بلغت مجموع أرقام القواعد التي جمعها (4192) قاعدة ،وقد اتبع منهج الأستقراء لجمع القواعد الفقهية من كتب القواعد الفقهية ،وكتب الفقه ،وكذلك الضوابط الفقهية التي ترد في مقام تعليل الأحكام ،وبعد ذلك الزَم نفسه باستبعاد الضوابط الفقهية (2) ،لكنه لم يفِ بالتزامه حين أورد عددا كبيرا منها ، ثم صدر الموسوعة بمقدمات توضح بعض المبادىء لعلم القواعد الفقهية ، ثم رتب قواعده ترتيبا هجائياً بحسب الحرف الأول الذي تبدأ به القاعدة مبتدئا بحرف الهمزة منتهيا بحرف الياء مرقما كل قاعدة برقم واضعا على يسار القاعدة بخط صغير المصطلح الفقهي الذي تشير اليه القاعدة ،أو موضوع القاعدة ، ثم يذكر لفظ القاعدة إن وردت عند العلماء بصيغة واحدة وإلا أورد جميع صيغها إن كان بينها خلاف جوهري أو زيادة معنى ويعطي لكل صيغة رقماً خاصاً يلي رقم الصيغة السابقة للقاعدة نفسها مما جعل الموسوعة تفيض بالقواعد المكررة دون داع ،على أن الزيادات في صيغ بعض القواعد إما ترف لفظي أو ذو فائدة يجعلها حَرِيّة بالذكر دون التي لم تحو على الزيادة ،فلا داع لذكرها جميعا ، ثم يشرح بعد ذلك القاعدة شرحاً موجزاً مبيناً معاني مفردات القاعدة لغة ،وأصطلاحا ،والمعنى الأجمالي لها ،ثم يورد على القاعدة مثالاً ،أو أكثر يبين معناها ،وأثرها الفقهي ،فإن كان في القاعدة خلاف ذكره بإختصار ، وكان يكثر من المستثنيات على القاعدة ،التي أوردها بعد حرف الهمزة ،وأعتاد أن يذكر مظان القاعدة في الهامش، ومما يلاحظ على الموسوعة أنها أحتوت عددا كبيرا من الفروع الفقهية، التي أوردها الباحث على شكل قواعد ،وليست بذلك منها : " أختلاف الدين يقطع التوارث ،ويقطع كذلك ولاية التزويج " (1) ، " اذا ثبتت الأهلية للولاية ثبتت الأهلية للشهادة " (2)، " الأصل ان البناء لبانيه " (3)، " الأصل ان

---

(2) (ظ):البورنو محمد صدقي : موسوعة القواعد الفقهية 9/1 طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط1 :2003.

(1) (ظ):البورنو : موسوعة القواعد الفقهية 203/1 .

(2) (ظ):م . ن : 1/ 305.

(3) (ظ):م.ن 460/1.

البناء تابع للأرض " (4)، الأصل أن الدنيا كلها داران كدار إسلام ،ودار حرب "(5)،" الأصل ان الجماعة شرط في الجمع بين الصلاتين في عرفات " (6) ،وغيرها (7) ،ويلاحظ عليها ايضا كثرة تكرار القاعدة نفسها بصيغ عدة مرقماً كل صيغة برقم متسلسل مختلف دون فائدة حقيقية بينها مثاله قاعدة : " الأسباب الشرعية انماتعتبر لأحكامها " (8)، وقاعدة " الاسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها "[9].وقاعدة " الاسباب تراد لأحكامها لا لأعيانها "[10] ، وقاعدة " الأسباب غير مطلوبة لأعيانها ،بل لمقاصدها "[11] ،وغيرها [12] ،وحتى تلك الصيغ المختلفة لنفس القاعدة التي أوردها تباعا إن سلم له زيادة في معناها على مبناها ،فقد كان باستطاعته دمج فوائدها بعضها ببعض مخرجا لنا القاعدة بصيغة مبتكرة جامعة لشتات الصياغات بدل الاطالة ،والتكرار ،وكثرة أرقام القواعد التي توهم وجود هذا العدد الضخم منها ،فان كان لابد ذاكرا صيغ العلماء لفائدة ما فلْيوردها بعد الصيغة الجامعة ،وقد تضمنت الموسوعة عددا كبيرا من القواعد الاصولية، أو المشتركة معها ،وقد أشار المُصنِف الى ذلك بقوله " فقهية أصولية " ،ولايسلم له اشتراك عدد كبير منها كقاعدة " الأصل عند اصحابنا إن خبر الآحاد متى ورد مخالفا لنفس الأصول لم يقبل اصحابنا هذا الخبر ،لأنه ورد مخالفا للأصول " [13].

المطلب الثاني والعشرون : منهج الندوي في القواعد الفقهية

لقد سعى المؤلف الى سد النقص في الجانب التنظيري المتعلق بعلم القواعد الفقهية ،فقد افاض الحديث في بيان مقدمات علم القواعد الفقهية ،ومبادئه التعريفية من حيث (التعريف ، الفائدة ، الفرق بينه ،وبين بقية العلوم ، أدلته ، تقسيماته ،

---

(4) (ظ):م.ن 461/1.
(5) (ظ):م.ن :473/1.
(6) (ظ):م.ن : 507/1 .
(7) (ظ):م.ن : 1/ 530.
(8) (ظ):م.ن 360/1.
(9) (ظ):م.ن 360/1
(10) (ظ):البورنو : موسوعة القواعد الفقهية 360/1 .
(11) (ظ):م.ن : 360/1 .
(12) (ظ):البورنو : موسوعة القواعد الفقهية:1/ 399
(13) (ظ): البورنو : موسوعة القواعد الفقهية: 1/ 500 .

نشأته ، تطوره عبر العصور ، والتعريف بمصادره القديمة ، وجعل القسم الأخير من الدراسة في الجانب التطبيقي ،فحشد عددا كبيرا من قواعد مجلة الاحكام العدلية الحنفية ،ثم توسع في شرح قاعدة : اليقين لايزول بالشك لتكون أنموذجا في بيان بقية القواعد التي شرحها شرحاً مقتضباً ممثِلاً على كل قاعدة بفرع فقهي، أو أكثر ،وكل ذلك باختصار شديد الا إن الكتاب لم يكن مستقلا للقواعد الفقهية فقط ،بل ضمنه كثير من القواعد الأصولية (1).

المبحث الخامس : التطبيقات والنماذج

وفي ختام الاطروحة نحاول أن نأتي بنماذج من القواعد الفقهية ،والضوابط الفقهية ،وبعض القواعد الأدبية المستخدمة في مجال أستنباط الأحكام الشرعية .

المطلب الاول :مثالان لتطبيق القواعد الفقهية

الخطوات المتبعة :هي

أولا:ذكر الموضوع أو المسألة الفقهية بعد التأكد من أنها من موارد انطباق القاعدة .

ثانيا:تطبيق القاعدة .

ثالثا:بيان النتيجة .

الأول : قاعدة الفراغ .

المسألة : من الموارد التي تطبق فيها قاعدة الفراغ مالو تيقن المكلف من اتيانه بالواجب المكلف به ،ثم وبعد الفراغ من أداء الواجب شك في إن عمله الذي قام به جامع للأجزاء

---

(1) (ظ):علي احمد الندوي : القواعد الفقهية : ص: 55، 101 ، 144 ، 178 ، 149 ، 127 ، 131 ، 149 ، 132 ، 130 ، 241 ، 128 ، 106 ، 143 ، 341 ، 454 ، 430 ، 204 456 ،

،والشرائط ،وفاقد للموانع أولا؟ مثل مالو توضأ وصلى وبعد أن فرغ من صلاته شك في صحة وضوئه . هنا يقوم المكلف بتطبيق قاعدة الفراغ التي تقول له : (إبن على صحة وضوئك ، ولاتعتن بشكك) ،حيث إن لسان دليل القاعدة ينهي الى هذا ففي صحيح محمد بن مسلم ، قال : (قلت لأبي عبد الله (B) رجل يشك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة ، قال : (يمضي على صلاته ولايعيد)[1]. وتكون النتيجة لديه (الحكم بصحة وضوئه)[2] .

الثاني : قاعدة الفراش.

الموضوع : وأيضا قاعدة (الفراش) من القواعد التي يرجع اليها في حالة الشك ، وذلك كما لوكانت أمرأة قد تزوجت زواجا شرعيا من رجل ما ،وحصل منها وهي في عصمة زوجها اتصال جنسي شرعي مع رجل آخر ، وحملت ،ووضعت حملها في مدة يمكن نسبة المولود لزوجها الشرعي ، وشُك في أمر الولد هل هو من زوجها الشرعي ،أو من الرجل الآخر ؟في مثل هذه الحالة تطبق قاعدة (الفراش) ،والتي تقول : (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[3]، فينسب الولد استنادا لهذه القاعدة الى صاحب الفراش ، وهو الزوج الشرعي ، وترجم المرأة حدا ، لأنها محصنة ، حيث اريد بـ(العاهر) كما هو ظاهر لسان الحديث ،المرأة ، لأن كلمة (عاهر) تطلق في اللغة على الرجل ،وعلى المرأة فيقال : (رجل عاهر) ، و(إمرأة عاهر وعاهرة)[4].فتكون النتيجة : (الحكم بإلحاق الولد بالزوج الشرعي) ، ومن تطبيقاتها أيضا : مارواه سعيد الأعرج عن الامام الصادق (B) قال : سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد ، لمن يكون الولد ؟ قال : للذي عنده ، لقول رسول الله9 : (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[1].[2].

(1) (ظ):الطوسي:تهذيب الاحكام 102/1.
(2) (ظ): عبد الهادي الفضلي : اصول البحث :ص 134- 138.
(3) (ظ): الكليني : الكافي : 491/5.
(4) (ظ): ابن منظور : لسان العرب 611/4.
(1) (ظ): الكليني : الكافي 491/5.
(2)(ظ): عبد الهادي الفضلي : اصول البحث :ص 134- 138.

المطلب الثاني : ذكر فهرسة من القواعد الفقهية [3].

أولا: عند الامامية [4]:

1-آنية الذهب والفضة متاع الذين لايوقنون .

2-البئر جبار ، والعجماء جبار ، والمعدن جبار ، اي لادية فيه .

3-تبدل سبب الملك قائم مقام الذات .

4-الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان .

5-جهالة الشرط تبطل العقد .

6-الحاكم ولي الممتنع .

7-الخمس بعد المؤونة .

8-دفع المفاسد اولى من جلب المنافع .

9-ذهبت اليمين بحق المدعي .

10-رجوع الجاهل الى العالم .

11-الزعيم غارم ،

12-السؤال معاد في الجواب .

---

(3)(ظ):يحيي بن سعيد الحلي : نزهة الناضر في الجمع بين الاشباه والنظائر ، مقداد السيوري : نضد القواعد الفقهية على مذهب الامامية ، فاضل اللنكراني : القواعد الفقهية ، البجنوردي : القواعد الفقهية ، ناصر مكارم : القواعد الفقهية ، محمد كاظم : القواعد ، محمد الشيرازي : الفقه (القواعد الفقهية)، ملا حبيب كاشاني : تسهيل المسالك الى المدارك في رؤوس القواعد الفقهية .

(4) (ظ):النراقي :عوائد الأيام ، محمد حسين : تحرير المجلة ، المراغي : عناوين الأصول ،نظر علي الطالقاني : مناط الأحكام ، المشكيني : اصطلاحات الأصول ، محمد الصادقي الطهراني: أصول الاستنباط بين الكتاب والسنة ، محمدكاظم: القواعد : ، د. ابو الحسن محمدي: قواعد فقهي ، مكارم الشيرازي : القواعد الفقهية ، البجنوردي: القواعد الفقهية ، محمد الشيرازي: القواعد الفقهية ، اللنكراني : القواعد الفقهية وغيرها.

13-الشرط جائز بين المسلمين الا ما أحل حراما أو حرم حلالا .

14-صاحب السلعة احق بالسوم .

15-الضرر يُزال .

16-الطلاق بيد من اخذ بالساق.

17-الظن يُلحق الشيء بالاعم الاغلب .

18-العادة محكمة .

19-الغنم بالغرم .

20-الفسخ مبطل للعقد .

21-القديم يترك على قدمه .

22-الكتاب بالخطاب .

23-لابيع الا في ملك .

24-المؤمنون اكفاء .

25-النماء تابع للملك .

26-الولاء لمن اعتق .

27-يحرم من الرضاع مايحرم من النسب .

ثانيا : عند الجمهور[1] :

1-الاجتهاد لاينقض بمثله .

---

(1) (ظ): كتب الاشباه والنظائر ،و علي حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الاحكام . البورنو: موسوعة القواعد الفقهية ج1/ج12.

2-البينة للمدعي واليمين على من انكر .

3-التابع يسقط بسقوط المتبوع .

4-الثابت بالبرهان كاثابت بالعيان .

5-جناية العجماء جبار .

6-الحدود تسقط بالشبهات .

7-الخراج بالضمان .

8-درء المفاسد اولى من جلب المنافع .

9-الرضى بالشيء رضى بما يتولد منه .

10-السؤال معاد في الجواب .

11-الشروط الفاسدة تفسد العقود الا البيع بشرط البراءة من العيوب ،والقرض بشرط رد مكسر عن صحيح او ان يقرضه شيئا آخر على الاصح فيهما .

12-الصريح لايحتاج الى نية ، والكناية لاتلزم الا بنية .

13-الضرر لايزال بمثله .

14-العادة محكمة .

15-الغرم بالغنم .

16-الفرض افضل من النفل .

17-قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الاصل .

18-كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل .

19-لاضرر ولاضرار .

20-المشقة تجلب التيسير .

21-النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة .

22-وقف العقود باطل .

23-اليمين في الاثبات على البت مطلقا .

ويبدو لي من خلال هذا السرد المختصر أن هناك قواعد فقهية كثيرة مشتركة بين المدرستين الشيعية والجمهور ،وهذا مما يعزز مشروع فقه التقريب بين المدارس الاسلامية .

ثالثا : نماذج من الضوابط الفقهية:

1-ضابط التحالف عدم الاشتراك .

2-اذا وجد قتيل في زحام الناس ، او على قنطرة، او على بئر، او على جسر ،او مصنع ، او في شارع ، عام ، او جامع ، او فلاة ، او ماشاكل ذلك ،والضابط ان لايكون مما يستند القتل فيه الى شخص ، او جماعة معينة ، او قرية معلومة ، فديته من بيت مال المسلمين .

3-ضابط الحبس توقف استخراج الحق عليه .

4-ضابط خطاب الوضع مالافعل فيه للمكلف .

5-الضابط في المشقة ماقدره الشارع .

6-ضابط السبب مالولاه لما حصل التلف .

7-ضابط القرب والبعد عدّ القرابة الى الميت ،فمن كان اقل عددا فهو اقرب .

8-ضابط المحلل والمحرم منه (الطير) ماشتمل على احد الاوصاف الثلاثة التي هي : القانصة ، والحوصلة ، والصيصة ، وعدمه .

9-هو (العرف) الضابط في كل مالم يرد به تحديد شرعي .

رابعا : نماذج من بعض القواعد الادبية المستعملة في الاستنباط .

1-اذا استلزم كل من المجاز والتخصيص مجازا ، فالمجاز المجامع للعموم اولى من التخصيص.

2-بطلان الخاص لايستلزم بطلان العام .

3-التمثيل لايوجب تخصيص العام.

4-الجملة الخبرية ظاهرة في اثبات اصل المحمول للموضوع ، لااثبات استمراره له بعد ثبوته له .

5-حمل المطلق على المقيد انما هو في الكلي لا في الكل.

6-الصفة ترد للتوضيح تارة وللتخصيص اخرى .

7-ظواهر الالفاظ كنصوصها حجة .

8-العبرة بعموم اللفظ دون خصوص المحل .

9-غلبة البيان في كلام الشارع اوجبت حمل الكلام على المبين دون المجمل ،وذلك فيما اذا كان لخطاب اعتباران يكون بالنسبة الى احدهما مجملا ، والى الاخر مبينا ، كما في : ٹ ڎ ڇ ٹ ٹ ٹڌ ڇ [1] ، فان تفسيره بالتزويج توجب البيان ، بخلاف التعفف.

10-يستفاد من دلالة الاشارة احكام .

خامسا : نماذج من القواعد الرجالية :

(1) النساء : 24.

1-الحديث المشتمل على ما لاقائل به بمنزلة العام المخصص ، فيكون حجة في الباقي .

2-الحديث الواحد ينحل الى احاديث متعددة ، اي المصاديق .

3-الشهرة جابرة لضعف الحديث وكاسرة .

4-لاترو ما انت منه في شك .

5-لايستدل بالحديث الشاذ النادر ، وان كان صحيح السند .

سادسا : نماذج من الاشباه والنظائر :

1-أشياء تزيل النكاح ، يزيل النكاح خمسة وعشرون شيئا .

2-التكبيرات الواجبة في الصلوات الواجبة : التكبيرات الواجبة في الصلوات الواجبات عشرون تكبيرة .

3-الخطب الواجبة والمندوبة : الخطب إحدى عشرة خطبة وهي على ضربين واجب ومندوب ، فالواجب ...

4-الذين لايقبل اقرارهم : لايقبل اقرار سبعة انسان ....

5-عدد العدة: العدد احدى عشرة......

6-في الاغسال المسنونة : الاغسال المسنونة خمسة واربعون غسلا .....

7-من يستحب عتقه : يستحب عتق سبعة ....

8-من يسمع قوله : ثمانية عشر القول قولهم ....

9-العقود الجائزة : العقود الجائزة من الطرفين اثنا عشر عقدا .....

10-النساء اللواتي يستحب تزويجهن : يستحب التزويج بثلاث عشرة امراة .

المطلب الثالث : دلالة القواعد الفقهية على الأمارة والأصل العملي

المقصد الاول: (قاعدة نفي الضرر)

تُعد هذه القاعدة من أهم القواعد الاساسية الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي ،ومن ابرز الركائز الفقهية المعروفة بين فقهاء المسلمين، وهي من أشهر القواعد الفقهية التي استدل بها في معظم أبواب الفقه ،وأغلب مسائله ،بل هي المستند الوحيد لكثير من الفروع ،وبعض المسائل المستحدثة ،وقد أعرض اغلب الفقهاء عن التطرق لسندها ،والتأمل فيه لتواترها ولو اجمالا(1)هذا فضلا عن اعتماد المشهور من الفقهاء المتقدمين عليها ،واستنادهم اليها مما استوجب حصول الوثوق ،والاطمئنان بصدورها عن المعصوم (B) فعليه لامجال للخدشة بها من جهة اسانيدها ،وإن كان السند الى بعض النصوص صحيحا ،والبعض الاخر موثقاً ، وقد اشتهر عن فخر المحققين (771هـ) إنه ادعى تواتر حديث نفي الضرر في كتابه (ايضاح الفوائد) : (والضرر منفي بالحديث المتواتر)(2) ،وهذه الدعوى من الفخر ،وإن قوبلت بالتشكيك ،إذْ إن بعض الفقهاء نفى حصول التواتر، سواء أريد به التواتر اللفظي ،أو المعنوي ،ومن اثبته على التواتر الاجمالي بمعنى القطع بصدور بعض المروي الا أن موقعية فخر المحققين(771هـ) التاريخية ،وقربه من عصر القدامى أعطى تلك الدعوى نوعا من الوثوق لاحتمال وقوفه على مالم نقف عليه من الأحاديث الواردة في نفي الضرر لذا اصبحت تلك الدعوى مورد عناية أغلب الفقهاء ،والاصوليين من متأخري المتاخرين ، ويرى المحق الحلي (ت 676هـ) في كتابه نكت النهاية : أنه ليس كل ضرر بمنفي مع سلامته عن وجوب التحمل فتضرر الزوجة بسبب عدم انفاق زوجها لأعساره يجب تحمله ٹ ڈ چ ڍ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □□ □ □ □

□ چ (1) ،ولما روي من (أن أمرأة استعدت على زوجها عند علي (B) ،وذكرت أنه لاينفق عليها فأبى أن يحبسه ، وٹ ڈ چ ۈ ۇ ۋ ۋ ۅ چ(2) ،والحاصل : إن المحقق الحلي(ت676هـ) استدل بالآية ،والرواية على عدم اطلاق نفي الضرر

---

(1) (ظ):الانصاري: المكاسب 3/ 342 ،قال الشيخ الانصاري بعد ان ذكر سبعة روايات في حكم الضرر :هذه جملة ماعثرنا عليه من الروايات العامة وكثرتها يغني عن ملاحظة سندها :
(ظ)الانصاري: المكاسب 3/ 342 دار الذخائر ، قم .
(2) (ظ):فخر المحققين: ايضاح الفوائد : كتاب الرهن ، باب التزاحم 2/ 48.
(1) سورة البقرة : 280.
(2) (ظ): الحر العاملي: الوسائل 18/ 418 / 23961.

لوجوب تحمله في بعض الموارد (3) ،وتتضح أهمية القاعدة في الفقه الاسلامي من خلال الوقوف على كيفية معاملة الشهيد الاول (ت786هـ) في كتاب القواعد والفوائد (4) ،حيث جعلها من جملة القواعد الخمس (*)،التي ذهب الى امكان رد الاحكام الشرعية اليها (5) ،وبعد أن ذكرها ضمن القواعد الخمس قال : وفروعها أي فروع قاعدة نفي الضرر كثيرة حتى إن القاعدة الثانية (6) تكاد تداخل هذه القاعدة (7) ،ويرى إن حاصل مدلولها : انها ترجع الى تحصيل المنافع ،أو تقريرها لدفع المفاسد ،أو احتمال اخف المفسدتين ، ،وقد ذكر نيفا وعشرين فرعا للقاعدة في مختلف ابواب الفقه فيما يرتبط بتقرير المنافع لدفع المفاسد كما ذكر لها بضعة فروع فيما يرتبط باحتمال أخف المفسدتين ، وفي نهاية المطاف عقد فصلاً لبيان الموارد التي يتخير فيها المكلف باختيار أحد الضررين عند تساويهما ،وبيان الموارد التي يقدم فيها أحد الضررين المتساويين باعتبار مرجحات داخلية ،أو خارجية ، ومن الملاحظ : أن الشهيد الأول (ت786هـ) لم يذكر خلال تعرضه للقاعدة ،ولو على نحو الأشارة شيئا من الروايات الواردة في حديث نفي الضرر نعم في موضع آخر (1) تعرض الى إنها ضمن القواعد الخمسة التي ذكرها مستنبطة من مدارك الأحكام الأربعة (الكتاب ، السنة ، الاجماع ، دليل العقل)(2) ،كما أنه استدل لقاعدة (المشقة موجبة لليسر) بقول الرسول9 :(لاضرر ولاضرار)(3) ،ويعود السبب في تركه ذكر أحاديث القاعدة الفقهية الى شهرتها ،وكثرة الاستدلال بها ممايغني عن ذكرها ولاسيما مع ملاحظة أن مبنى الشهيد (ت786هـ) على الأختصار كما يستفاد من اجازة إبن الخازن(ت820هـ)

---

(3) (ظ):المحقق الحلي: نكت النهاية 2/ 335.
(4) (ظ):الشهيد الاول: القواعد والفوائد 1/ 12 ،ويعد كتاب القواعد والفوائد اول مصنف يعرض حديث نفي الضرر كقاعدة فقهية ،(ظ)الشهيد الاول: القواعد والفوائد 1/ 12 .
(*) وهي قاعدة تبعية العمل للنية ، قاعدة المشقة موجبة للعسر ، قاعدة اليقين ، قاعدة نفي الضرر ، قاعدة العادة
(5) (ظ):الشهيد الاول:القواعد والفوائد 1/ 74 .
(6) قاعدة المشقة موجبة للعسر .
(7) (ظ):الشهيد الاول: القواعد والفوائد: 1/ 141.
(1) (ظ):الشهيد الاول: القواعد والفوائد : 141/1.
(2) (ظ): م .ن : 123/1.
(3) (ظ): م .ن : الكليني : الكافي 5/ 280 ح4 ، 5/ 292 ،294/5ح8 ،الصدوق : الفقيه 3/ 147 ،684 ،59/3ح208، الطوسي:التهذيب 1/ 196 ،568،567 ،7146-147ح551، النوري: مستدرك الوسائل: 3/ 588. ،ابو داود: سنن ابي داود 3/ 315 ، ح3636، البغوي:مصابيح السنة 2/ 372 ح2220،الزمخشري: الفائق في غريب الحديث 2/ 442.

(4) وعدّ العلامة محمد باقر المجلسي (ت1110هـ) حديث نفي الضرر أصلا من الأصول ،فقال في بحار الأنوار : لهذا الأصل أي نفي الضرر شواهد كثيرة من الأخبار مذكورة في موضعها ،وقد أورد كثير منها الكليني(ت329هـ) في باب مفرد (5) وقال في مرآة العقول: أن مضمون قوله9 : (لاضرر ولاضرار) مروي من طرق الخاصة ،والعامة بأسانيد كثيرة ،فصار أصلاً من الاصول ،وبه يستدلون في كثير من الاحكام (6) ،وأما الفاضل التوني (1071هـ) ،فقد حاز قصب السبق في ابراز قاعدة نفي الضرر في الابحاث الاصولية ،وذلك عندما عدّ عدم تحقق الضرر شرطا للتمسك بأصالة براءة الذمة ،وبأصالة العدم وبأصالة عدم تقدم الحادث ، وفي نهاية كلامه المقتضب حول حديث نفي الضرر استظهر بعد الأشارة الى تعذر الحمل على نفي الحقيقة إن المراد الهيئة التركيبية له هو : نفي الضرر من غير جبران حسب الشرع(7) ،ويرى المولى محمد باقر السبزواري(ت 1090هـ) في كفاية الاحكام على ماحكاه عنه صاحب الجواهر(8): إن حديث نفي الضرر حديث معمول به بين الخاصة ،والعامة ومستفيض بينهم ، ،وقال ابو القاسم القمي (ت1232هـ) : إن نفي الضرر من الادلة الشرعية المجمع عليها ، ويرى انه قد تداول العلماء الاستدلال بنفي العسر ،والحرج ،ونفي الضرر في الموارد الكثيرة غاية الكثرة سواء كان الضرر ،والحرج من جانب الله ،أو من جانب العبد ،وقد ذكر ثلاثة معاني للحديث هي (النهي ، الضرر الخالي من الجبران ، إن الله تعالى لم يرض لعباده بضرر لامن جانبه ،ولا من جانب بعضهم لبعض) ،واختار المعنى الثالث بعد مناقشة بقية المعاني (1) ،وقال النراقي (ت 1245هـ) ،قد شاع استدلال الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية بنفي الضرر والضرار ،وقد عقد للبحث عنها ،والتحقيق فيها أحد عشر بحثاً ذكر في الأول منها الأخبار الواردة في ذلك المضمار ،والتي وصفها بأنها كثيرة ولم يذكر منها سوى أحدى عشرة رواية (2)، وفي البحث الخامس قال : قد ظهر مما ذكر أن نفي الضرر

---

(4) (ظ): الشهيد الاول : القواعد : 1/ 12 .
(5) (ظ): المجلسي: بحار الانوار : 277/2.
(6) (ظ): المجلسي: مرآة العقول 19/ 395.
(7) (ظ): الفاضل التوني: الوافية في اصول الفقه : ص 193 – 194.
(8) (ظ): النجفي: جواهر الكلام 38/ 50 .
(1) (ظ): القمي:القوانين المحكمة 2/ 47- 49 الطبعة الحجرية 1303.
(2) (ظ): النراقي: عوائد الايام : 15 .

والضرار في الاحكام الشرعية من الأصول ،والقواعد الثابتة بالأخبار المستفيضة المعتضدة بعمل الأصحاب الموافقة لما يناسب الملة السمحة السهلة المعاضدة بنفي الحرج والعسر ،والمشقة كما ورد في الكتاب والسنة . ثم ذهب الى أن حديث نفي الضرر أصل من الأصول كسائر القواعد والأصول الممهدة ،ودليل شرعي يستدل في موارد فان لم يكن له معارض فالامر واضح ،وإن كان بأن يدل دليل آخر على ثبوت حكم شرعي يلزمه ضرر ،فيعمل فيهما بمقتضى التعارض والترجيح (3) .وقد أكثر الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر (ت 1266هـ) من الاستدلال بقاعدة نفي الضرر في كتابه جواهر الكلام ،وذلك في فروع كثيرة ،وابواب متعددة معبراً عنها بأنها قاعدة عامة مستفيضة (4) والظاهر منه : اختيار أن المراد من هيئتها التركيبية النهي عن الضرر والضرار فلا يمكن استفادة الضمان من القاعدة اذ لااقتضاء لها الا عدم مشروعية ما فيه الضرر والضرار في الاسلام على معنى النهي عن ايجاده ،وهو انما يقتضي حرمة ذلك لا الجبر بالضمان ،وقد علل استفادة النهي من الحديث بأنه أقرب المجازات الى نفي الضرر، بل ذهب الى امكان دعوى ارادة ذلك حقيقة من النفي بلا تجوز (5) .ويرى حكومة قاعدة نفي الضرر على قاعدة السلطنة : قال : إن المنساق من العامين المزبورين : أي نفي الضرر ،والسلطنة : تحكيم قاعدة نفي الضرر كما في جميع نظائره ،وإن كان بينهما تعارض العموم من وجه (1) ،وقد عبر السيد مير فتاح المراغي (ت 1274هـ) في كتابه عناوين الاصول عن القاعدة بانها من جملة الاصول المتلقاة من الشريعة ،ومن القواعد الكثيرة الدوران العامة النفع ،ثم قال : (ويبتني عليها كثير من الفروع في الفقه). وقد عدّ العسر ،والحرج من موارد قاعدة نفي الضرر فان كل مافيه عسر وحرج ،فهو داخل في معنى الضرر مدعياً إن الاصحاب صرحو بذلك في طائفة من الموارد ،ثم قال مستدركا : (الا أن العسر ونحوه انما يتحقق غالباً من حيث الحكم التكليفي ،والضرر أعم منه ومن الوضعي) ،ثم ادرج تحت هذه القاعدة فروعاً كثيرة في مختلف ابواب الفقه من المعاملات ،ويرى إنه بعد التأمل فيما ذكره من الفروع يظهر أن اصحابنا فاهمين عدم الضرر بما يشمل ذلك مصرحا بان تنقيح هذا

---

(3) (ظ): النراقي: عوائد الايام : 19 .

(4) (ظ):منها ماجاء في 6/ 347 ، 21/ 372 و5/ 104 ، وص114 35/ 200 ، 43/ 149 و27/ 312 ،وص310 وص 46 و37/ 15 وص76 وص 77 و38/ 52 وص 130 وغير ذلك .

(5) (ظ): النجفي: جواهر الكلام 37/ 15 .

(1) (ظ): النجفي : جواهر الكلام: 38/ 51.

المطلب من جملة المشكلات (2) ،وقد قدمها الشيخ الانصاري (ت 1281هـ) على سائر أدلة العناوين المثبتة . قال في فرائد الأصول : (ثم إن هذه القاعدة حاكمة على جميع العمومات الدالة بعمومها على تشريع الحكم الضرري كأدلة لزوم العقود ،وسلطنة الناس على اموالهم ،ووجوب الوضوء على واجد الماء ،وحرمة الترافع الى حكام الجور ،وغير ذلك ، وقد استدل على حكومتها على غيرها من العمومات بوقوعها في مقام الامتنان (3) ،واعرض في رسالته الخاصة بهذه القاعدة عن النظر في سند الأحاديث الواردة في نفي الضرر معللا ذلك بأن كثرتها يغني عن ملاحظة سندها (4) ،وقد ذهب المحقق الخراساني (ت1329هـ) في كفاية الاصول الى أن الروايات الواردة في نفي الضرر كثيرة ،وبعد تصحيح دعوى تواترها بحمله على التواتر الاجمالي قال : (وهذا مع استناد المشهور اليها موجب لكمال الوثوق بها ،وإنجبار ضعفها مع أن بعضها موثقة ،فلا مجال للأشكال فيها من جهة سندها كما لايخفى)(5) ،ويرى الشيخ ضياء الدين العراقي (ت 1361هـ) إنها قد اشتهرت على السن الفقهاء ،وقد تكلموا بها في كثير من الموارد حتى صارت بين المعاصرين من القواعد الفقهية المسلمة (6)، وأما فقهاء المذاهب الاسلامية ،فقد بلغت عنايتهم بهذه القاعدة مبلغاً جعلت اباطاهر الدباس من فقهاء القرن الرابع الهجري يرجع جميع فقه ابي حنيفة الى سبع عشرة قاعدة كلية من جملتها قاعدة الضرر (1) كما ارجع الفقيه الشافعي القاضي حسين(ت462هـ) جميع المذهب الى اربع قواعد منها قاعدة نفي الضرر (2) ،وقد عدها ابو الفتوح الطائي من الاحاديث الخمسة ،التي يعتمد عليها الفقيه (3) ،وقد ذهب السيوطي (ت 911هـ) الى ان قاعدة نفي الضرر يبتني عليها كثير من ابواب الفقه ،وبعد ان مثل لذلك بشواهد كثيرة قال : ويتعلق بهذه القاعدة قواعد : الأولى الضرورات تبيح المحضورات بشرط عدم نقصانها عنها ...(4) هذا هو موقف الفقهاء

---

(2) (ظ): المراغي: عناوين الاصول : ص 196 .
(3) (ظ): الانصاري: فرائد الاصول : 2/ 535 .
(4) (ظ): الانصاري: قاعدة لاضرر الملحقة بالمكاسب : 3/ 342.
(5) (ظ): الاخوند :كفاية الاصول : 2/ 381 .
(6) (ظ): المحقق العراقي: مقالات الاصول 2/ 113
(1) (ظ): الندوي : القواعد الفقهية : ص
(2 (ظ): السيوطي : الاشباه والنظائر : ص 8.
(3) (ظ): السيوطي : تنوير الحوالك 2/ 218 المكتبة الثقافية لبنان .
(4) (ظ):السيوطي : الاشباه والنظائر: 92.

من القاعدة الا انه قد وقع النقض ،والابرام والهدم والاحكام في مفادها والمراد من الهيئة التركيبية لها كما ،وقع البحث حول جريانها في اكثر الفروع ،وعدمه فجعلها بعضهم مدركا لأغلب الفروع كما هو المشاهد من بعض كتبهم ،وآخرون ابطلوا الاعتماد عليها في خصوص الفروع التي لايوجد لها مدرك غيرها ،وهناك من جعلها مقتصرة على الاحكام الوجودية دون العدمية ،وهناك من جعلها أعم من ذلك كما ذهب بعضهم الى انها حكم قضائي يختص بباب القضاء ،ولايتعدى الى سائر الابواب الفقهية ،وغير ذلك من الابحاث التي جرت عادة الفقهاء على تناولها في هذه القاعدة بعد قبولها ركناً من اركان الفقه الاسلامي.(5)

المقصد الثاني :(قاعدة العدل والأنصاف)

استدل الفقهاء بهذه القاعدة في مختلف أبواب الفقه عباداتها ومعاملاتها ،وجزائياتها ،فهي لاتختص بباب خاص ،بل تعم جميع أبواب الفقه فلها أهمية كبيرة في استنباط الأحكام ،والاجتهاد الفعّال الملائم للعقل ،والسيرة العقلائية لمالها من الجذر في حكم العقل ،والسيرة العقلائية ،وإن لم يتمسك بنص القاعدة القدامى من الفقهاء والمتأخرين في فتاواهم الا انهم في كثير من موارد تردد الحقوق ،والاموال بين شخصين، أو اشخاص فيما اذا لم يرد نص خاص في كيفية تقسيمها حكموا بتقسيمها بينهم بالسوية عند فقدان البينة من احدهم ولادليل على اختصاص ذلك المال، أو الحق المتردد ،وتعليلهم لذلك بعدم جواز الترجيح بلا مرجح ،وعبر عنها بعض الفقهاء بـ(أصالة التسوية) ،الا أن بعض متاخري الفقهاء تمسك بنص هذه القاعدة ،وقيل بحجيتها مطلقا ،وبعدمها أخرى ،وهناك من فصل باختصاص حجيتها بموارد خاصة لامطلقا (1) ،وأول من تمسك بنص هذه القاعدة هو السيد محمد العاملي(ت1009هـ) في نهاية المرام الا ان الظاهر من كلامه مقتضى العدل ،والانصاف ،ولم يعبر عنها بالقاعدة ،فانه بعد ماستظهر من كلام الشيخ ،والعلامة ،وجوب ضم النهار الى الليلة في ثبوت حق القسم لكل مرأة من الزوجات الاربعة قال : (ودليله غير واضح على

---

(5) (ظ):مرتضى الخلخالي : قاعدة لاضرر ولاضرار : تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي : ص17- 25

(1) (ظ):علي اكبر السيفي : مباني الفقه الفعال : 201/1- 202 .

الخصوص ،وإن كان المصير الى ماذكره مقتضى العدل والانصاف)(2) ،وممن استدل بها صاحب الحدائق (3) ،حيث علل التسوية بين الزوجات في الانفاق وحسن المعاشرة والجمع وطلاقه الوجه بأن في ذلك رعاية العدل والانصاف(4)،ومنهم صاحب الجواهر (5) ،فانه علل بهذه القاعدة للحكم بالنصف فيما اذا تداعى شخصان في درهم واحد ،فادعى كل واحد منهما ملكية الدرهم لنفسه ،ولابينة لاحدهما وكانت تحت يدهما معا ،أو لا يد لواحد منهما عليه ،فحينئذ حكم بقطع الخصومة بينهما بالعدل ،والانصاف. الا أنهم لم يعبروا عنها بالقاعدة ،وانما عنونها بالقاعدة من جاء بعدهم من الفقهاء المعاصرين الا إن المتامل في كلمات صاحب الجواهر يجد انه اطلق عليها عنوان القاعدة(6) ،وممن عبر عنها بالقاعدة المحقق السيد الحكيم (ت1390هـ) (7) ،والسيد الخميني (ت1410هـ)(8) ،والمحقق السيد الخوئي (ت1413هـ)(9) ،وابتناء حجية هذه القاعدة على حكم العقل المستقل لاينافي كونها من القواعد الفقهية ،وذلك لكون حكم العقل دليل هذه القاعدة من دون أن يكون نتيجتها بنفسه. ومعنى القاعدة هو توزيع الحقوق ،والأموال المشتبهة مناصفة بين المدعيين ، كما إذا اشتبه الأمر بالنسبة إلى مال بأنه لزيد ،أو لعمرو مع العلم الإجمالي بأن المال يكون لأحدهما قطعا ، ولم يكن أية أمارة على التعيين ، فإذا تكون القاعدة هي المرجع فيقسم المال بينهما(1).
ولاشك في عدم كون هذه القاعدة أصلا لوضوح عدم اندراجه تحت أحد الأصول العملية الاربعة من البراءة ،والاستصحاب ،والاحتياط ،والتخيير ،ولاغيرها كأصالة الحلية ،ونحوها، ولااشكال في عدم كونها حكما لعدم تضمنها حكما تكليفيا من الاحكام الخمسة ،ولاحكما وضعيا ،بل هي إما أمارة ،وذلك لأنها في نظر العقل ،وسيرة العقلاء طريقاً لأيصال الحق الى مستحقه الواقعي حيث إنهم يرون العدل ،والانصاف أقرب

---

(2) (ظ):محمد العاملي: نهاية المرام 1/ 430 .
(3) (ظ):البحراني: الحدائق الناضرة 609/24 .
(4) (ظ):العاملي: نهاية المرام 1/ 420
(5) (ظ):النجفي: جواهر الكلام 224/26 .
(6) (ظ):النجفي : جواهر الكلام:: 26/ 224 ، 225، 223.
(7) (ظ): محسن الحكيم : المستمسك 9/ 497 ، 501 و14/ 249 .
(8) (ظ):الخميني: كتاب البيع 5/ 139 و141 .
(9) (ظ):الخوئي:مستند العروة كتاب الخمس ص146 ، 148 ، 151 ، 254 ،و(ظ) الخوئي: مصباح الفقاهة 253/5 و7/ 291 و(ظ) الخوئي:مباني تكملة المنهاج 2/ 418 .
(1) (ظ):مصطفوي: مائة قاعدة فقهية :ص 159، و(ظ) السيفي : مباني الفقه الفعال : 1/ 204-209

طرق ،وأحسنها الى أصابة الحق الواقع في موارد تردد المال بين شخصين ،أو عدة اشخاص ،وليس معناها التنصيف ،بل هي بمعنى اعطاء كل شخص حقه الذي يستحقه ،وإما هي حكم : نظرا الى اقتضائها وجوب التقسيم بالعدل ،والانصاف ،أو وجوب اعطاء كل ذي حق قدر ما يستحقه ، وحالها مع معارضة سائر الادلة ، فان هذه القاعدة لما كان عمدة دليلها حكم العقل ،وسيرة العقلاء انما تحكم فيما اذا لم يرد من الشارع نص خاص يدل على التقسيم بكيفية خاصة كما ثبت في تقسيم الارث صراحة قوله تعالى : چ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ گ گ گ □ چ (2) ،فاذا ثبت بنص من الكتاب ،والسنة تقسيم شيء في مورد بكيفية مخصوصة لاريب في العمل بذلك النص، ،وتقديمه على هذه القاعدة في ذلك المورد ، وذلك لأن الأحكام الشرعية توقيفية تعبدية لاتصاب بالقياس ،والاستحسان ،وحكم العقل فاذا ورد نص من الشارع على خلاف حكم العقل ،أو السيرة العقلائة في مورد نستكشف بالنص الشرعي الوارد تخطئة حكم العقل ،أو السيرة العقلائية في ذلك المورد ،وذلك لكون حكم الشارع فوق حكم العقل لأن الحاكم فيه هو الله الذي خلق العقل ،ولأن الأحاطة بملاكات الأحكام الشرعية التعبدية فوق حد تشخيص العقل ،وانما حكم العقل حجة في الشرعيات مالم يخطئه الشارع ،ولايخفى ان في المقام لاتخالف بين العقل والشرع في أصل لزوم العدل والانصاف الا أنهما قد يتخالفان في تشخيص مصاديق العدل ،والانصاف لو كان للعقل حكم في تشخيص ذلك المصداق . وعلى أي حال لاإشكال في تقديم النص الوارد في تقسيم شيء بكيفية مخصوصة على هذه القاعدة ، ثم انه قد يتوهم معارضة هذه القاعدة مع قواعد اخرى ،كقاعدة لاضرر ،وقاعدة القرعة ،وقاعدة الصلح ، اما قاعدة لاضرر : فقد يتوهم أن التقسيم بالسوية يستلزم الضرر على المالك الواقعي لأنه يوجب حرمانه من بعض ماله دائما ،وعليه فهذه القاعدة تفيد حكما ضرريا ،وهو منفي بقاعدة لاضرر ،وعند المعارضة تقدم قاعدة لاضرر لحكومتها على جميع الأحكام الأولية ،والأمارات ، ويمكن دفع هذا التوهم بأن قاعدة لاضرر انما تنفي حكما ينشأ الضرر من تشريعه ،وأما في مصب هذه القاعدة فالضرر وارد مع قطع النظر عن جريانه فان ورود الضرر في مجرى هذه القاعدة أمر مفروغ عنه قبل جريانها وانما يدفع بجريانها بعض الضرر الوارد عن المالك ،وأما ورود الضرر عليه يدفع بعض ماله الى غيره ،فهو

(2) النساء / 11

مقدمة لايصال بعض ماله اليه ،اذ لامناص من ذلك وعليه فلا تخالف ولامعارضة بين هاتين القاعدتين ،بل هذه القاعدة توافق قاعدة لاضرر ،وتؤكد مضمونها . ،وأما قاعدة القرعة: فقد يتوهم أنها تمنع عن التقسيم بالسوية مع العلم بكون المال المتردد بتمامه ملك أحد المدعين ولاسيما بلحاظ ماورد في بعض روايات القرعة(1) من خروج سهم المحق بالقرعة. والجواب أن القرعة انما شرعت لكل امر مشكل كما دلت على ذلك نصوص القرعة (2) ،واتفق عليها الفقهاء ولامشكل في مصب قاعدة العدل ،والانصاف بعد حكم العقل بمفادها ،وجريان السيرة العقلائية عليها ،وعليه فهذه القاعدة واردة على قاعدة القرعة لانها تعدم بجريانها موضوع قاعدة القرعة ،وهو الامر المشكل نظرا لارتفاع المشكلة بجريانها .

وأما قاعدة الصلح : فلاريب في تقدمها على هذه القاعدة لانها بها يحصل استرضاء اهل الدعوى، وبذلك تنقلع مادة النزاع من دون حاجة الى التمسك بحجة ، فضلا عن عدم امكان الالتزام بعموم قوله (B) : (القرعة لكل امر مشكل) (3) لاتفاق الفقهاء على عدم مشروعية القرعة في كثير من موارد الاشتباه ،والشبهة ،والتردد ولاسيما في الحقوق الجزائية والامور العبادية ،وإلا للزم تأسيس فقه جديد ، وقد يشكل هنا بأنه مع العمل بقاعدة العدل والانصاف لايبقى مورد للقرعة ،فيصبح دليلها بلا مورد ولغوا ، والجواب : أن مورد هذه القاعدة ما اذا كان المال المتردد قابلا للتقسيم ،ولاتجري فيما ليس قابلا كالمرأة المتنازع في زوجيتها مع عدم الدليل ،وكذا الولد الرضيع المتردد بين شخصين يدعيه كل منهما لنفسه لعدم كون الحر قابلا للبيع حتى يقسم بينهما بالسوية ،أو ما اذى قال احدى زوجاتي طالق أو واحد من عبيدي حر، أو علمنا بكون احدى الشياه من قطيع الغنم موطوئة ،أو توقف دفع الخطر عن جماعة على القاء واحد منهم لابعينه في معرض الخطر فيعين ذلك الشخص بالقرعة كما ينظر اليه في: ٹ ڈ چ ڳ ڱ ڳ ڳ ڳ چ (1) في قصة يونس (B)، أو اختلف جماعة في تكفل طفل يتيم أو شخص

---

(1) (ظ): الحر العاملي: الوسائل باب 13 من ابواب كيفية الحكم ح6، وح11ومستدرك الوسائل باب 11من ابواب كيفية الحكم ح1

(2) (ظ): م. ن .

(3) (ظ): الحر العاملي: الوسائل باب 13 من ابواب كيفية الحكم ح6، وح11ومستدرك الوسائل باب 11من ابواب كيفية الحكم ح1

(1) الصافات / 141

سفيه فيعين الكفيل منهم بالقرعة كما ورد في ٹ ڈ چ ۋ ۋ ې ې ۍ ۍ □ چ(2) الى غير ذلك من الحقوق ،والامور المتنازع فيها التي لاتقبل التقسيم ،وكذا في افراز المال المشترك بعد تقسيمه حسب السهام، أو بالسوية وتعيين حصة كل من المعين .(3) ،وتطبيقات القاعدة الفقهية كثيرة في مختلف ابواب الفقه فالفقهاء عند تتبع كلماتهم يحكمون بالتقسيم بالسوية في كل مورد لادليل على اختصاص واحد من المستحقين ،والمشتركين بسهم أكثر من الآخر. (4)

الخاتمة

حمدت الله في الأولى وليس لي غير حمده في الثانية حمد الشاكرين وشكر الحامدين، فمن مننه ونعمه تعالى أن وفقني لأتمام هذه الأطروحة،وبعد الخوض في المجالات المعرفية للقواعد الفقهية توصل البحث الى :

1-إن القواعد كانت تسمى أصولا كما ظاهر بعض الروايات ،وأسماء بعض المصنفات، وقد مرت بعدة مراحل هي : مرحلة النشوء والتدوين ، ومرحلة النمو والتدوين ومرحلة الرسوخ ،والتنسيق .

2-إن النصوص القرآنية ،والروايات والمتون الفقهية هي المصادر الأولية التي استخلص منها القواعد الفقهية .

---

(2)آل عمرا ن / 44

(3) (ظ):السيفي: مباني الفقه الفعال : 223/1- 226 .

(4) (ظ): الشهيد الثاني: المسالك 4/ 297 و5/ 352 وص 384 و6/ 231 ، الطوسي: الخلاف 5/ 125م 27 وص 126 م30 ،ابن ادريس: السرائر 2/ 657 ، العلامة الحلي: منتهى المطلب 1/ 499 ، العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء 2/ 230 ،المحقق الحلي: المختصر النافع : ص 158و164 ،الفاضل الآبي: كشف الرموز 2/ 53 و76 ، العلامة الحلي:مختلف الشيعة 6/ 308 ، محمد العاملي:نهاية المرام 1/ 420، النجفي:جواهر الكلام 26/ 224 ، و225 ،وص223وص226 ، اليزدي:العروة الوثقى ، كتاب الخمس ، المسالة 30 من فروع الحلال المختلط بالحرام ، الحكيم: المستمسك 9/ 497 وص 501، الخوئي: مستند العروة ، كتاب الخمس : ص 146 ، الخوئي: مباني تكملة المنهاج 2/ 418 .

3-إن صيغ القواعد الفقهية عند القدامى في عباراتها طول ،ومزيد بيان بخلاف صيغ المتأخرين الموجزة .

4-إن لعلم القواعد الفقهية دور هام في تحصيل ملكة الاجتهاد المؤدية الى تحصيل أحكام الموضوعات في مختلف ابواب الفقه ،فهو وسيلة يرجع اليها في استنباط الأحكام الشرعية اذا لم يظفر بدليل خاص على حكم موضوع خاص ،وله أثر في الدراسات الفقهية ،وفي تسهيل إجراء الدراسات المقارنة بين مدارس الفقه المختلفة ،والتنظير الفقهي كما أنه يسهل بيان أثر الشريعة في التشريعات الوضعية ،والدراسات المقارنة بين الشريعة ،والقانون.

5- إن حقيقة القاعدة الفقهية هي كبرى قياس يجري في اكثر من مجال فقهي لاستنباط حكم شرعي فرعي جزئي ،أو وظيفة كذلك ،فهي أعم معنى واكثر اتساع للفروع الفقهية من الضوابط الفقهية ،اذ تجمع القاعدة فروعا متباينة من أبواب شتى في حين إن الضابط يجمع فروع باب واحد فقط ،وفرق القاعدة الفقهية عن القاعدة الأصولية فرق أساسي ،فالقاعدة الاصولية هي وسط بين الأدلة والأحكام، يستنبط بها الحكم من الأدلة التفصيلية فموضوعها دائما الدليل والحكم ، أما القاعدة الفقهية فهي كبرى قياس ،أو قضية كلية ،أو أكثرية جزئياتها بعض مسائل الفقه ،وموضوعها دائما فعل المكلف .

6-ان القاعدة ممكن أن تكون أصولية بلحاظ ،وفقهية بلحاظ آخر .

7- بيّن البحث المصطلحات الفقهية المرتبطة بالقواعد، فاوضح إن الامور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لايسوى بينهما في الحكم انما هو (علم الفروق) ، أما المسائل التي يشبه بعضها بعضا مع اختلاف في الحكم لأمور خفية تدرك من قبل الفقهاء انما هو علم (الاشباه والنظائر) ،وقد بيّن البحث ان مصنفات هذا العلم اذا تضمنت القواعد الكلية ،والتي تكون نتيجتها احكام على الفروع الفقهية المختلفة ،وتضمنت علوم اخرى كالفروق والضوابط فهو يدخل ضمن القواعد الفقهية اما اذا كان جامعا لمسائل مختلفة الموضوع وتم توزيعها بين أبواب الفقه المختلفة واشتركت في حكم تكليفي، أو يكون جامعا لموضوع واحد له احكاما فقهية متعددة ،فانه لايعد من القواعد الفقهية الا مسامحة وتجوزا، ولما كان الموضوع المتضمن مسائل فقهية ،أو قضايا فقهية حقيقتها

أركان ،وشروط ،وأحكام بينهما صلات فقهية ،وذات وحدة موضوعة تحكم هذه العناصر تسمى (نظرية فقهية) ،فاظهر البحث مغايرة النظرية العامة للقاعدة الكلية لأن القاعدة الفقهية بمثابة ضوابط للنظريات الفقهية .

8-أن القواعد الفقهية مرت بمراحل عدة تبعاً للعصور وتطور ،ونمو الفقه الاسلامي فالمتأمل لتاريخ الفقه الاسلامي يجد إن علم القواعد الفقهية قد خطا ثلاث مراحل هي : مرحلة النشوء والتكوين الممتدة من عصر الرسالة مرورا بعصر الصحابة والأئمة والفقهاء، ومرحلة النمو والتدوين وتمتد من القرن الرابع الهجري حتى مابعد القرن **(Γ)** الحادي عشر الهجري ، ومرحلة الرسوخ والتنسيق الممتدة من أواخر القرن الثالث عشر الهجري ، وتجري في القرن الرابع عشر الهجري كتابة موسوعة معاصرة لهذه القواعد مستمرة الى الآن(معلمة القواعد الفقهية) .

9- كشف البحث عن أصول التقعيد الفقهي، فان القواعد الفقهية بمعناها العلمي عند تقعيدها ،وصياغتها ترجع الى أدلة الشرع من نصوص، أو قياس ،واستدلال بكافة صوره ،واذا تعارض شيء من ذلك للفقيه عند التقعيد ،والصياغة لجأ حينئذ للترجيح ،ومن هنا بين البحث إن ممارسة التقعيد الفقهي ماهي الا نوع من الاستنباط غير انه مفتقر الى الاستقراء ،فالحكم المستنبط من دليل شرعي لايرقى الى مستوى القاعدة ،ويوصف بالكلية الا اذا اجرى المجتهد استقراء لجزئياته ليحصل له العلم باستيعاب هذا الحكم لها ،أو هو متعلق بواحدة منها بعينها .

10-اشار البحث الى ان الذين أرادوا تعريف مصطلح القاعدة الفقهية ،وقعوا في اختلاف واضطراب ومرد ذلك الى سببين :

الأول : الخلط بين انواع القواعد فعند الرجوع الى تعريفات القدامى وجدوها متباينة ،فوقعوا بنفس التباين والاضطراب ،وكان عليهم فحص هذه التعريفات ،والتفريق فيها بين التعريفات التي قصد أصحابها بها تعريف القاعدة بوجه عام فقهية كانت أم غير فقهية وبين التعريفات التي قصد بها أصحابها تعريف القاعدة الفقهية بوجه خاص، ثم فحص هذه التعريفات التي تخص القاعدة الفقهية لان هناك من عرفها باعتبار الاصل

فوصفها بالاطراد ،وهناك من عرفها باعتبار ما يعتريها من الشذوذ ،والاستثناء فوصفها بالاغلبية وهكذا في الاعتبارات الاخرى .

الثاني : الخلط بين القواعد الفقهية المستنبطة من الادلة الشرعية النقلية ،والعقلية وبين القواعد الاستقرائية المجردة ، فركز البحث ان القواعد الفقهية الاصطلاحية هي تلك الاحكام الشرعية الكلية المستنبطة من ادلة الشرع ،والمعلوم كليتها عن طريق الاستقراء ،وهذا النوع هو المعتنى به من قبل الفقهاء.

11-فرق البحث بين القواعد الشرعية ،والقواعد الفقهية فالاولى قطعية لانها شرعية مستمدة من جملة النصوص الشرعية، والثانية ظنية لانها مستمدة من أحاد الادلة الشرعية ،والاولى متفق عليها من جهة التقعيد ،والثانية، منها المتفق عليها ،ومنها المختلف فيها . وكان الخلط بين النوعين سببا الى غموض مفهوم القواعد الفقهية عندهم .

12-ان التقعيد الفقهي قد يكون سببا من أسباب إختلاف الفقهاء من جهة إن القاعدة اذا وقع الخلاف في تقعيدها،وصياغتها انبنى على ذلك الاختلاف في فروعها ،وجزئياتها .

13-إن هناك مسلكان في التقعيد الفقهي وصياغة القاعدة الفقهية هما :

المسلك الاول : مسلك الاستنباط ، والقاعدة الفقهية من خلاله تُعد حكما كليا مستنده دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جميع جزئياته على سبيل الاطراد، أو الاغلبية .

المسلك الثاني : مسلك التقنين ، وهو عملية جمع جملة من الفروع ،والجزئيات الفقهية التي يربطها موضوع واحد في كلام موجز دستوري جامع يسهل حفظها ،واستظهارها وكلا المسلكين مفتقر الى الاستقراء، لان القاعدة في الحالتين معا حكم كلي الا انه في المسلك الاول مستنبط من اصول الشرع النقلية ،أو العقلية وفي المسلك الثاني هو مدرك طريق الاستقراء في ذاته ،وهو عمل يقوم به الفقيه عن طريق استقراء الجزئيات المتشابهة المتجانسة فيؤلف بينها بكلام جامع يتضمن حكما كليا .

14-هناك مجموعة من المناهج خضع لها التصنيف في علم القواعد الفقهية واثبت البحث أن هذه المناهج تارة تكون مقصودة من قبل المصنفين في علم القواعد الفقهية ،وتارة تكون غير مقصودة فيأتي تدوين القواعد الفقهية دون ترتيب معين وقد تفوقت بعض المناهج على بعض الا ان المنهج الذي اتبعه السيد محمد تقي الحكيم يُعد منهجا علمياً ثنائيا اذْ صنف القواعد الفقهية بتصنيف الاصوليين نفسه للحكم الشرعي الى واقعي ،وظاهري.

15-ان القاعدة الفقهية إما ان تكون أمارة على الحكم الشرعي والامارة تحكي الواقع والشارع بلسان جعله يقول : ان مؤداها هو الواقع ، واما ان تكون اصلا عمليا ، والاصل العملي لايزيد على كونه مجعولا كوظيفة عند اختفاء الواقع بجميع مراحله فهو لايزيد على طلب الجري والسلوك العملي وفق مؤداه ، وبهذا يتضح حكومة الامارة على الاصل العملي اذ مع قيام الامارة وانكشاف الواقع تعبدا لاتصل النوبة الى الاصل العملي.

16-هناك سبق زمني في تصنيف القواعد الفقهية عند المدارس الاسلامية ،وذلك لانهم بعد التحاق الرسول الكريم**9**بالرفيق الاعلى انقطعت صلتهم بالنص ،فاحتاجوا الى آليات اخرى تمكنهم من استنباط الاحكام الشرعية ،فكان من جملة هذه الاليات تقعيد القواعد الفقهية ، الا ان هذا السبق الزمني لايعنى إن المدرسة الامامية لم تعرف علم القواعد الفقهية ،أو تمارسه فالتراث الروائي لائمة اهل البيت**(Γ)** يثبت انهم كانوا يلقون الاصول ،وعلى شيعتهم التفريع ، وهذا بحد ذاته ممارسة تقعيدية للفقه الاسلامي بدأت جذوره الاولى من عهد الرسالة ،وأورقت اغصانه في عهد الأئمة**(Γ)** ولاسيما عهد الامام الصادق **(B)** ،والامام الرضا **(B).**

17-تستمد حجية ،ودليلية القواعد الفقهية من النصوص الشرعية المستخرجة منها فان كانت مستخرجة من النصوص القرآنية فحجيتها تابعة لحجية القرآن الكريم وإنْ كانت مستخرجة من السُنة النبوية ،فهي تابعة لتقسيمات السنة النبوية ،ومدى حجيتها ،وإن كانت مستمدة من ادلة اخرى فهي بحسب حجية هذا الدليل ،ومدى اعتباره عند المدارس الفقهية الاسلامية .

18-انتهى البحث الى التعريف المختار للقاعدة الفقهية ،ولعلم القواعد الفقهية من بين تعريفات كثيرة منها المطول ،ومنها المختصر ،فالقاعدة الفقهية هي كبرى قياس يجري في اكثر من مجال فقهي لاستنباط حكم شرعي فرعي جزئي ،أو وظيفة كذلك وهذا بخلاف الضابط فانه يقتصرمن حيث مجاله على باب من ابواب الفقه وبدا للبحث إن التفرقة بينهما تفرقة اصطلاحية فيمكن عد الضابط مرتبة من مراتب القاعدة الفقهية .

19-عدّ البحث القواعد الفقهية علما مهما قائما بذاته له موضوعاته، ومسائله لم يعرف الا بعد قرن ونصف تقريبا من نشأة علم الفقه نفسه ،وهذا امر طبيعي ،لأن صياغة القواعد ماهي إلا مرحلة متقدمة ،ومتطورة لنمو الفقه وتوسع مباحثه ،وأثْرَتْهُ عقول المجتهدين .

20-في مجال ترتيب القواعد الفقهية بين البحث وجود مناهج متعددة اتبعها المؤلفون في ترتيبها ،وهي الترتيب الهجائي ،والموضوعي ،والفقهي ،والجمع المطلق ،وترتيب المعاصرين بحسب اصول الفقه .

21-إن القواعد الفقهية المستنبطة من النصوص الشرعية تُعد دليلا معتبراً عند من استنبطها من الفقهاء لانها مستندة للنصوص ، وحجيتها من حجية النص الشرعي ،والقواعد المستندة الى مصادر التشريع التبعية الاخرى فهي تابعة لها ايضا .

22-كشف البحث اهمية القواعد الفقهية في استخراج احكام المستجدات الفقهية ويعتمدها الفقيه في ممارسته الاستنباطية لكي يفتي في مايجد من حوادث واقعة.

23-كشف البحث اهتمام العلماء المعاصرين بتطبيق قواعد الفقه في مجالات علمية متعددة مثل علم المقاصد ،والتنظير الفقهي ،والقانون ،والمستحدثات الفقهية ،والقضايا المستجدة.

التوصيات :

1- من المهم اعادة بحث العلاقة بين التقعيد الفقهي ،والتقعيد الاصولي ولاسيما بعد القول بتأثير المناهج الاصولية في نشأة علم أصول الفقه ،واثر الأخير في ظهور

القواعد الفقهية ،وحل اشكاليات موضوعات بعض الكتب إن كانت في القواعد الفقهية، أو أصول الفقه كما في كتاب أصول الكرخي (ت340هـ) ،وكتاب تأسي النظر للدبوسي(ت430هـ).

2- توجه الباحثين الى حل اشكاليات مبادىء التقعيد الفقهي كالنشأة ،والمصادر ،والصياغة .

3-التواصل المعرفي بين المؤسسات العلمية ،والدينية للوصول الى منهج علمي موحد يضع الضوابط ،والأسس التي يمكن من خلالها ممارسة التقعيد الفقهي بمفهومه الصحيح .

4- دعوة القضاة ،والقانونين الى دراسة القواعد ،والضوابط الفقهية المختصة بالقضاء الشرعي ،والعمل على تطبيقها عند اصدار الحكم

5- تحديد القواعد ،والضوابط الفقهية بمسائل القضاء الشرعي، وتطبيقها في القضاء العراقي .

6- توجه البحث العلمي الى القواعد ،والضوابط الفقهية المتناثرة في المتون الفقهية ،واستخراجها ،ودراستها ،وبيان تطبيقاتها في الفقه الاسلامي المقارن .

7- استخلاص القواعد الفقهية من كتاب نهج البلاغة مشروع بحث جاد ادعو الله لأن أوفق له.

8-الدراسة العلمية المنهجية المتكاملة ،والتي أشار اليها الفقهاء القدامى منهم ،والمحدثون خاصة في مجال البحث عن القواعد الفقهية تكمن بالنقاط المقترحة الآتية :

9-الأستقصاء الشمولي لمقاصد الشريعة في الكتاب والسنة مع بيان المقاصد العامة .

10-استقصاء القواعد الفقهية ،وتنظيمها بشكل هرمي يجمع القواعد العامة لكل مجالات الحياة ،وابواب الفقه الى جانب القواعد الخاصة بكل مجال ،وبكل باب فقهي .

11-التوجه الى كتاب الله لاستخراج هذه القواعد من النصوص مباشرة، أو من خلال مصاديقها حسب منهج استقرائي قابل للاحتجاج به ، كما لاحظناه في القواعد ،والفوائد عند الشهيد الاول (ت786هـ).

12-التوجه الى التراث الروائي ،ودراسته سندا ،ومتنا ودلالة ،واكتشاف مراتب القواعدالفقهية منه فضلا عن تحديد مضامين بعض الكتب في إنها كتب قواعد فقهية أو أصولية .

13-مقارنة ماافرزته نصوص الكتاب مع ماافرزته نصوص السنة ،وملاحظة المقاصد التي تشكل الاطار العام لكل التشريعات لئلا نخرج في فهمنا ،واستنباطنا عن ذلك الاطار المحدد من قبل نصوص الكتاب ،والسُنة النبوية ،وكلام المعصومين **(Γ) .**

14-الاهتمام بالمصاديق والفروع التي جاءت في الكتاب والسُنة ،ثم الفروع التي ذكرها الفقهاء ،وملاحظتها ضمن الاطار العام الذي حددته نصوص الكتاب ،والسُنة .

15-ان الفهم الاجتماعي للنصوص أصل لابد منه ، بمعنى ضرورة رؤية هذه النصوص من زاوية إن الاسلام دين انساني عالمي خالد حي يسير مع الزمن ،فهو دين ابدي اجتماعي يصلح لكل المجتمعات البشرية ،وعلى مدى الاجيال مامضى منها ،وما يأتي ، وانه جاء لادارة شؤون الحياة الفردية التي تقع في اطار نظام اجتماعي دائما ،وابداً ،فضلا عن انه يشكل رسالة شاملة لكل مجالات الحياة ومرافقها ويريد للانسانية ان تتكامل باستمرار من خلال احكامه وتشريعاته فقوانينه قوانين دقيقة حية لتنظيم حياة المجتمعات ،بل العالم الانساني اجمع ، اذن لاينبغي أن نغفل عن هذه الحقائق التي تدخل كقرائن لبية في فهم النصوص الدينية تؤثر بلا ريب في كيفية استنباط الاحكام من النصوص ولانغفل النظريات الفقهية ،والنظم الشرعية التي يتكامل بعضها مع البعض ،وينسجم كل منها مع الاخر .

16-عدم الفصل في دراسة القواعد الفقهية بينها ،وبين الواقع وبينها وبين بقية العلوم الأخرى من جهة اخرى ،لانها تدخل في بنية النظام الاجتماعي ،والاقتصادي

،والسياسي ،والتربوي ،والاخلاقي الاسلامي ،فهي مترابطة ،ومتداخلة وقد تطبق في اكثر من مجال فقهي .

17- رعاية المبادىء الاخلاقية التي يبتني عليها الفقه الاسلامي بدلالة قوله تعالى **ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ**[1] وأخذها في التنظير المنهجي ،والاستنباط سواء على المستوى الأحكام الفردية أو الاجتماعية ،أو على مستوى القواعد الفقهية ،أو النظريات الفقهية، أو النظام الفقهي.

المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** .

-أ-

1- ابراهيم القزويني (ت 1262هـ) ، **ضوابط الاصول** ، تقريرات درس شريف العلماء، طبع حجري ، 1275ق.

2- ابراهيم انيس وجماعة(معاصر) ، **المعجم الوسيط** ، بيروت، دار امواج للطباعة والنشر ، سنة (1407هـ ، 1987م).

(1) سورة النحل : 90.

3- ابراهيم شمس الدين حسن بن دريد الازدي(ت321هـ) ، **جمهرة اللغة** ،، بيروت ط1، 1426هـ، دار الكتب العلمية .

4- الابراهيمي الديناني ، غلامحسين(معاصر) ، **قواعد كلي در فلسفة اسلامي** ، طهران ، مؤسسة البحوث والتحقيقات الثقافية ، 1366هـ .

5- ابن ابراهيم المراكشي، **الاعلام بمن حل مراكش واغمات من الاعلام**،، الرباط ،تحقيق ، عبد الوهاب ابن منصور ، المطبعة الملكية ، 1974م -1983م

6- ابن ابي شيبة ابوبكر عبد الله بن محمد (ت235هـ) ، **مصنف ابن ابي شيبة** ،، الرياض، مكتبة الرشد ،ط1 1409هـ ، تحقيق كمال يوسف الحوت.

7- ابن ادريس الحلي(ت598هـ)، محمد بن احمد ، **السرائر** ، قم، مؤسسة النشر الاسلامي ،ط2، ،1402هـ .

8- ابن ادريس(ت598هـ) **مستظرفات السرائر**، قم ،ط2، مؤسسة النشر الاسلامي .

9- ابن الاثير ،**النهاية في غريب الحديث والاثر** ،، بيروت، المكتبة العلمية ،1979م.

10-ابن الجوزي(ت597هـ) ، **المنتظم** ،، بيروت، مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، 1415هـ.

11- ابن الجوزي(ت654هـ) ، **تذكرة الخواص**،، بيروت ،ط1، 1425هـ، دار العلوم.

12-ابن الحاجب (ت646هـ) **منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل**،، لبنان ،دار ابن حزم 2006م .

13- ابن الحاجب ، ابو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر (646هـ) ،**مختصر المنتهى** ،، بيروت مطبوع مع ،الايجي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن احمد الايجي ،**شرح العضد** ،دار الكتب العلمية ،ط1 ،2000م.

14- ابن الحاجب المالكي(646هـ) ، **مختصر المنتهى الاصولي** ، القاهرة، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة.

15- ابن الرومي (ت283هـ) **ديوان ابن الرومي** ، تحقيق د. حسين نصار ،القاهرة ، الهيئة المصرية للكتاب .

16- ابن السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت771هـ) ، **الابهاج في شرح المنهاج** ، تعليق جماعة من العلماء،، بيروت، نشر دار الكتب العلمية.

17- ابن السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت771هـ) ، **الأشباه والنظائر** ،تحقيق عادل احمد عبد لموجود ، وعلي معوض ، ط1 ، سنة 1411هـ - 1991م، بيروت، دار الكتب العلمية .

18- ابن العماد ، ابو الفلاح عبد الحي بن العماد (1089هـ) ، **شذرات الذهب في اخبار من ذهب** ، تحقيق لجنة احياء التراث العربي ، بيروت، نشر دار الافاق ، د.ت .

19- ابن القاص ، ابو العباس احمد بن ابي احمد الطبري (ت335هـ) ، **التلخيص** ، مكة ،نشر مكتبة نزار مصطفى الباز.

20- ابن النديم ، ابو الفرج محمد بن اسحق الوراق (ت438هـ) ، **الفهرست** ،، بيروت نشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، د.ت .

21- ابن النديم ، **الفهرست** ،ط2 ، لبنان، دار الكتب العلمية .2002

22- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي السكندري (ت861هـ) ، **فتح القدير** ، ، مصر ، مطبعة مصطفى محمد ، سنة 1356هـ .

23- ابن الوكيل ، محمد بن عمر بن مكي ابن المرحل (ت716هـ) ، **الاشباه والنظائر**، تحقيق،د. احمد بن محمد العنقري ،ود.عادل عبد الله الشويخ ، الرياض، نشر مكتبة الرشد ، سنة 1413هـ -1993م.

24- ابن امير حاج ، **كتاب التقرير والتحبير في علم الاصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** ،،تحقيق مكتبة البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر ، ط1 ،1996م.

25- ابن امير حاج ، محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن علي (825-879هـ) **كتاب التقرير والتحبير في علم الاصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** ، بيروت، دار الكتب العلمية.

26- ابن بدران الحنبلي ، عبد القادر ، **المدخل لمذهب الامام احمد** (1346هـ) بيروت، مؤسسة الرسالة، ، ط2 ، 1401هـ .

27- ابن تيمية ، تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم (ت728هـ) ، **القواعد النورانية** ، تحقيق حامد الفقي ،، بيروت، نشر دار الندوة الجديدة ، د.ت .

28- ابن حامد البغدادي ، **تهذيب الاجوبة** ،تحقيق صبحي السامرائي، ط1، 1988م،، بيروت، دار عالم الكتب.

29- ابن حبان محمد بن حبان ابو حاتم البستي ، **صحيح ابن حبان** ، تحقيق شعيب الارناؤوط ، بيروت ،مؤسسة الرسالة ، ط2 ، 1993م.

30- ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، **الاصابة في تمييز الصحابة ،** ط1 ، بيروت، دار صادر، 1328هـ.

31- ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ،الرياض، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، نشر رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، السعودية .

32- ابن حجر العسقلاني(ت852هـ)، **تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير** ، تعليق عبد الله هاشم مدني، بيروت، دار المعرفة ،1384هـ-1964م.

33- ابن حجر العسقلاني(852هـ) **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ،، بيروت دار المعرفة ، 1379هـ ،

34- ابن حجر العسقلاني(852هـ) ، **لسان الميزان** ، بيروت ،مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ،ط2، ، 1971م ، 1390هـ .

35- ابن حجر العسقلاني(852هـ) **الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة** ، ط2 ، تحقيق ،د. محمد عبد المعيد خان ،الهند ،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، نشر عام : 1972 ،

36- ابن حجر العسقلاني(852هـ)، **تهذيب التهذيب** ، بيروت، دار الفكر ، ط1 1984م.

37- ابن حزم (ت456هـ) ، **المحلى**، احياء التراث العربي ، ط1 ، دار الافاق الجديدة ، بيروت .

38- ابن حزم(456هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام** ، القاهرة ،دار الحديث ، ط1، 1404.

39- ابن حزم الاندلسي (ت456هـ) **رسائل ابن حزم** ،تحقيق ، احسان عباس، بيروت ،المؤسسة العربية ط2، 2007م.

40- ابن حسين ، محمد علي ، **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية** ، مطبوع بهامش الفروق للقرافي ، مطبعة دار احياء الكتب العربية، ط1، 1346هـ .

41- ابن خطيب الدهشة(ت834هـ)، **مختصر من قواعد العلائي وكلام الاسنوي** ، تحقيق د. مصطفى البنجويني ، الموصل ، العراق، مطبعة الجمهورية ، ، 1984م .

42- ابن خطيب الدهشة(834هـ)،**مختصر قواعد العلائي والأسنوي** ، بيروت ، لبنان دار الكتب العلمية ،ط1 2003م.

43- ابن خلدون(ت808هـ) ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، **مقدمة ابن خلدون** ، دار القلم ، بيروت ، ط5 ، 1984م.

44- ابن خلف التاجي(ت474هـ) **احكام الفصول في احكام الاصول** ، طبع مؤسسة الرسالة .

45- ابن خلكان ، ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد (ت681هـ) ، **وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان** ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مصر، ط1 ، 1367هـ-1948م ، مطبعة السعادة .

46- ابن رجب ، عبد الرحمن بن احمد (795هـ) ، **القواعد** ،بيروت، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر.

47- ابن رجب ، عبد الرحمن بن احمد (795هـ) ،**جامع العلوم والحكم** ، تحقيق شعيب الارناؤوط ، وابراهيم باجس،بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1412هـ-1991م.

48- **ابن رجب وآثاره الفقهية** .امينة محمد الجابر ، قطر، دار قطري بن الفجاءة.(د.ت)

49- ابن رشد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد(595هـ) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، بيروت ، لبنان ،دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1997م.

50- ابن سينا (ت428هـ) ، النجاة ،موقع الفلسفة الاسلامية ، الانترنيت.

51- ابن سينا (ت428هـ) منطق الشفاء،تحقيق محمود الخضيري ، ط1 ، الهيئة المصرية للكتاب.

52- ابن شهر آشوب (ت588هـ) ، **معالم العلماء**،، النجف، المطبعة الحيدرية ، 1380هـ .

53- ابن عابدين ، **رد المحتار** ، تحقيق علي محمد معوض ، ط1 ،، بيروت، دار الكتب العلمية.

54- ابن عابدين ، محمد امين بن عمر (ت1252هـ) ، **رد المحتار على الدر المختار** ،، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1386هـ-1966م.

55- ابن عاشور محمد الطاهر ، **مقاصد الشريعة الاسلامية** ،تونس، الشركة التونسية 1978م.

56- ابن عبد السلام ، ابو محمد عز الدين بن عبد السلام (ت660هـ) ، **قواعد الاحكام في مصالح الانام** ،، القاهرة ،مصر، مطبعة الاستقامة.

57- ابن عبد الهادي ، جمال الدين يوسف بن عبد الهادي (ت909هـ) ، **مغني ذوي الافهام عن الكتب الكثيرة في الاحكام** ، تحقيق عبد العزيز بن محمد آل الشيخ ، د.ت .

58- ابن عنبة (ت828هـ) **عمدة الطالب** ، تحقيق مهدي الرجائي ، مكتبة المرعشي العامة ، ط1، 1425هـ .

59- ابن فارس أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا (395هـ) **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق شهاب الدين ابو عمرو ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ،ط2 1998م.

60- ابن فرحون المالكي ، ابراهيم بن علي بن محمد اليعمري ، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

61- ابن قاسم العبادي (ت994هـ) ، **الآيات البينات** ، طبعة قديمة ،د.ت.

62- ابن قاضي شهبة ابو بكر بن احمد بن محمد بن عمر (779-851هـ) **طبقات الشافعية** ، عالم الكتب ، بيروت ، ط1 ، 1407م ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان .

63- ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن احمد ، **روضة الناظر وجنة المناظر** ، ط2 ، 1399هـ تحقيق : عبد العزيز السعيد ، نشر: جامعة الامام محمد بن سعود .

64- ابن قدامة المقدسي ابو محمد عبد الله بن احمد (541- 620هـ) **المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني** ، دار هجر ، ط1 ، 1989هـ .

65- ابن قطلوبغا ، ابو العدل زين الدين بن قاسم (ت879هـ) ، **تاج التراجم في طبقات الحنفية** ، مطبعة العاني ، بغداد ، سنة 1962م.

66- ابن قيم الجوزية ، **اعلام الموقعين** ، محيي الدين عبد الحميد ، ط1، المكتبة العصرية ، بيروت .

67- ابن قيم الجوزية ، محمد بن ابي بكربن ايوب الدمشقي ، **اعلام الموقعين عن رب العالمين** ، دار الجيل ، بيرةت ،لبنان ، 1974م .

68- ابن كثير اسماعيل بن عمر القرشي ابو الفداء(774هـ) **البداية والنهاية** ، مكتبة المعارف ، بيروت .

69- ابن ماجة ، محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني (275هـ) **سنن ابن ماجة** ، دار الفكر، بيروت، لبنان .

70- ابن مالك(ت885هـ) ، **شرح المنار في علم الاصول** ،طبعة 1351هـ

71- ابن منظور محمد بن مكرم الافريقي المصري(630- 711هـ) **لسان العرب** ، دار صادر ، ط1 ، بيروت .

72- ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم بن محمد (970هـ) **الاشباه والنظائر** ، مطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر ، الحموي احمد بن محمد الحنفي ، **غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر** ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

73- ابن هداية الله ، ابو بكر بن هداية الله الحسيني (ت1014هـ) **طبقات الشافعية** ، تحقيق عادل نويهض ، ط2 ، 1979م، دار الافاق الجديدة ، بيروت .

74- ابو العباس المقري التلمساني (ت1041هـ) ، **النفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب** ، تحقيق يوسف البقاعي ، الاندلس ، دار الفكر، 1998م.

75- ابو العباس المقري التلمساني(ت1041هـ) **ازهار الرياض في اخبار القاضي عياض**،تحقيق مصطفى السقا ، عبد العظيم شلبي ، الناشر ، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1358هـ - 1939م.

76- ابو الفرج الاصفهاني ، **الاغاني**،الفكر للجميع ، بيروت ، 1956م .

77- ابو الوفاء القرشي عبد القادر بن ابي الوفاء محمد (696-775هـ) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، الناشر : مير محمد كتب خانة ، كراتشي .

78- ابو بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (779- 851هـ) **طبقات الشافعية** تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ، ط1 ، 1407هـ ،

79- ابو داود ، سليمان ابن الاشعث (ت275هـ) **سنن ابى داود** ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت .

80- ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي (202- 275هـ) **سنن ابى داود** ، دار الفكر ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

81- ابو ريدة ، **رسائل الكندي الفلسفية** ،1950م ، مصر .

82- ابو زهرة ، محمد بن احمد (ت1974م) ، **مالك حياته وعصره – اراؤه الفقهية** ، دار الفكر العربي ، مصر القاهرة .

83- ابو زهرة محمد ، **أصول الفقه** ، طبع دار الفكر العربي، 1377هـ -1958م ، مصر .

84- ابو علي الحائري (ت) **منتهى المقال في احوال الرجال** ،تحقيق مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ،ط1 ،1998م

85- ابو يوسف(ت182هـ) ،**الخراج** ، عبد الحفيظ المناصير ، ط1 ، 2009م

86- ابي بكر محمد ابن العربي ، **احكام القرآن** ، بيروت ، دار الكتب .

87- الاتاسي ، محمد خالد بن محد عبد الستار (ت1326هـ) ، **شرح المجلة** ، المكتبة الحبيبية، كانسي رود ، باكستان .

88- الاحسائي ، ابن ابي جمهور ، محمد بن علي بن ابراهيم ، **الاقطاب الفقهية على مذهب الامامية** ، نشر مكتبة اية الله مرعشي النجفي ، ط1 ، قم ،1410هـ .

89- الاحسائي ، ابن ابي جمهور ، محمد بن علي بن ابراهيم ،**عوالي اللآلىء** ، نشر سيد الشهداء ، ط1 ، 1405هـ .

90- احمد الحصري ، **نظرية الحكم ومصادر التشريع في اصول الفقه الاسلامي** ،ط1، 2000م ،مكتبة الكليات الازهرية ،

91- احمد الزرقا (ت) ، **شرح القواعد الفقهية** ، تحقيق ،عبد الستار ابو غدة ،ط1، 1403هـ ، جامعة ام القرى ، السعودية .

92- احمد بابا التتنبكتي ،**كفاية المحتاج**، تحقيق محمد مطيع ، وزارة الاوقاف ، الرباط .

93- احمد بن حنبل ، **المسند** ، مؤسسة قرطبة ، مصر .

94- احمد علبي ، **المنهجية في البحث العلمي** ، ط1، 1999م، دار الفارابي .

95- احمد فهمي ابو سنة ، **النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الاسلامية** ،

96- احمد فهمي بهنسي ، **نظرية الاثبات في الفقه الجنائي** ،ط1989،5م، دار الشروق ، القاهرة .

97- احمد محمد الحصري ، **القواعد الفقهية للفقه الاسلامي نشأتها رجالها آثارها** ،مكتبة الكليات الازهرية ، 1993م، القاهرة.

98- الاحمد نكري عبد النبي بن عبد الرسول ، **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** ، طبع مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1975م .

99- الآخوند الخراساني ، محمد كاظم ، **كفاية الاصول** ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ط2،قم ،1426هـ .

100- الاردبيلي ، الغروي ، محمد بن علي ، **جامع الرواة (رافع الاشتباهات)** برنامج المعجم الفقهي ، الاصدار الثالث ، قم ،1379هـ .

101- الارنوي ، ابو عبد الله تاج الدين محمد بن الحسن(ت656هـ) ، **الحاصل من المحصول** ، تحقيق د. عبد السلام محمد ابي تاجي ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، سنة 1994م .

102- اسد الله التستري ، **مقابس الانوار ونفايس الاسرار في احكام النبي المختار وآله الاطهار** ، طبع طهران ، 1322هـ .

103- اسعد عبد الغني الكفراوي ، **الموسوعات الفقهية قديما وحديثا** ،

104- اسماعيل حقي البروصوي، **تنوير الاذهان في تفسير روح البيان** ، ط2 ، دار العلم ، 1989م.

105- الاسنوي (ت) ، زوائد الاصول ،

106- الاسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت772هـ) ، **طبقات الشافعية** ، تحقيق عبد الله الجبوري ، نشر دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض ، سنة ، 1401هـ ، 1981م .

107- الأسنوي ابو محمد عبد الرحيم بن الحسن (704-772هـ) ، **التمهيد في تخريج الفروع على الاصول** ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ط1 1401هـ 1981م ، بيروت .

108- الأسنوي عبد الرحيم ، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول الى علم الأصول** ، دار ابن حزم بيروت ، لبنان ط1 ، 1999م .

109- الآشتياني، الميرزا محمد حسن ، **بحر الفوائد في شرح الفرائد** ، مكتبة آية الله المرعشي النجفي ، الطبع الحجري ، قم ، 1403هـ .

110- الاصفهاني ، فتح الله النمازي(شيخ الشريعة) (ت1339هـ) **قاعدة لاضرر ولاضرار**، ط1، 1407هـ ، دار الاضواء ، بيروت .

111- الاصفهاني ، محمد تقي ، **هداية المسترشدين** ، مؤسسة آل البيت ، قم .

112- الاصفهاني ، محمد حسين ، **الفصول الغروية في الاصول الفقهية** ، دار احياء العلوم الاسلامية ، قم ، 1404هـ .

113- الاصفهاني ، **مقاتل الطالبين** ، دار التربية ، بغداد ، د.ت .

114- اعتماد السلطنة ، **المآثر والاثار** ، طبع طهران 1306هـ .

115- اغابزرك الطهراني ، **الانوار الساطعة في المائة السابعة** ،بيروت ، دار الكتاب العربي.

116- اغابزرك الطهراني ،**نقباء البشر في علماء القرن الرابع عشر** ،طبع دار المرتضى للنشر .

117- آقا ضياء الدين العراقي(ت1361هـ) ، مقالات الاصول ، تح ، منذر الحكيم ، الفكر الاسلامي ، 1422هـ ، قم .

118- آل بحر العلوم ، محمد(ت1336هـ) ،**بلغة الفقيه** ، نشر مكتبة العلمين العامة ، النجف الاشرف ، اوفسيت ، مكتبةالصادق ، طهران ، ط4، 1403هـ .

119- آل تيمية : عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم ، **المسودة في اصول الفقه** ، المدني ، القاهرة ، تحقيق ، محمد محيي الدين عبد الحميد .

120- الالوسي ، **روح المعاني** ، ط1 ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، 2001م.

121- الالوسي(ت127هـ) ، **روح المعاني** ،دار الفكر ، بيروت .

122- الامدي سيف الدين علي بن محمد ابو الحسن (551-631هـ) **الإحكام في اصول الاحكام** ، تحقيق د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1 ، 1404هـ .

123- الاملي ، **المكاسب والبيع** ، تقرير بحث النائيني (1355هـ) نشر جماعة المدرسين ، قم ، 1413هـ .

124- الانصاري ، ابو العياش عبد العليم محمد بن محمد اللكنوي ، **فواتح الرحموت** ، ج1، مطبوع مع **المستصفى للغزالي** ، المطبعة الاميرية ، بولاق ، سنة 1322هـ وسنة 1324هـ.

125- الانصاري ، مرتضى ، **رسائل فقهية** ، مجمع الفكر الاسلامي ، ط1، قم ، 1414هـ .

126- الانصاري ، مرتضى ، **فرائد الأصول** ، مجمع الفكر الاسلامي، ط6، قم ، 1425هـ .

127- الانصاري ، مرتضى بن محمدامين ، **كتاب المكاسب** ، مجمع الفكر الاسلامي ، ط1 ، قم ، 1415هـ .

128- انيس الرحمن منصور الحق ، **قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها المالية** ، ط1، 1433هـ ، 2010م ، دار ابن الجوزي ، الدمام

129- الايجي عضد الدين عبد الرحمن بن احمد (756هـ) **المواقف** ، تحقيق ، د. عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل ، بيروت ، ط1 ، 1997م .

130- البابرتي محمد بن محمود ابو عبد الله أكمل الدين الرومي الحنفي (ت786هـ) ، **العناية شرح الهداية** ، دار الفكر، بيروت ، لبنان .

131- الايرواني ، باقر ، **دروس تمهيدية في القواعد الفقهية** ، مؤسسة الفقه للطباعة ، ط3، قم ، 1426هـ .

-ب-

132- بابا التنبكتي ، ابو العباس احمد بن احمد التكروري المالكي (ت1032هـ) ، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بهامش الديباج المذهب .

133- البابرتي ، اكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الحنفي (ت786هـ)، **العناية** ، دار احياء التراث العربي ، بيروت.

134- الباحسين ، يعقوب بن عبد الوهاب ، **اصول الفقه – الحد والموضوع والغاية** ، نشر مكتبة الرشد ، ط1 ، 1408هـ -1988م .

135- الباحسين ، يعقوب بن عبد الوهاب، **رفع الحرج في الشريعة الاسلامية** ، دار النشر الدولي ،ط2 ، الرياض ، 1416هـ.

136- الباحسين يعقوب ، **قاعدة اليقين لاتزول الا بالشك** ، دار الرشد ، ط1 ، 1996م .

137- الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب ، **القواعد الفقهية** ، طبع دار الرشد ، الرياض ، السعودية ، ط3، 2003م .

138- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب ، **التخريج عند الفقهاء والاصوليين** ، نشر مكتبة الرشد ،ط1 سنة 1414هـ .

139- البجنوردي ، السيد ميرزا حسن الموسوي ، **القواعد الفقهية** ، نطبعة الاداب ، النجف ، العراق .

140- البجنوردي ، حسن بن آغا بزرك الموسوي ،**القواعد الفقهية** ، نشر الهادي ، ط1 ، قم ، 1419هـ .

141- البجنوردي ،محمد حسن (ت) **القواعد الفقهية** ، تحقيق ، مهدي المهريزي، محمد حسين الدرايتي ، ط1، 1424هـ ، مط ، نكارش، ايران .

142- البحراني ، يوسف احمد (1186هـ) ، **الحدائق الناضرة** ، نشر جماعة المدرسين ، قم .

143- البخاري عبد العزيز احمد (730هـ) **كشف الاسرار شرح اصول البزدوي** ، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط1 ، نشر دار الفكر العربي ، بيروت ، سنة 1411هـ -1991م .

144- البخاري محمد بن اسماعيل (256هـ) **صحيح البخاري** ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير واليمامة ، بيروت ،ط3، 1987م .

145-بدر الدين القرافي :توشيح الديباج وحلية الابتهاج ،تحقيق احمد شتيوي ، ط1، 1403هـ، طبع ، دار المغرب الاسلامي.

146- بدير ، علي محمد ، **المدخل لدراسة القانون** ، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، سنة 1970م.

147- برنامج المكتبة الشاملة ، الاهداء الثاني ، 2011م.

148- البروجردي النجفي ، **نهاية الافكار** ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، 1417هـ .

149- البصري ، محمد بن علي بن الطيب ابو الحسين (436هـ) **المعتمد في اصول الفقه** ، تحقيق : خليل الميس ، الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ،1403م .

150- البغدادي ، اسماعيل باشا بن محمد امين (ت1339هـ) ،**ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** ، طبع المكتبة الاسلامية ، طهران ، ط3 ، سنة 1378هـ اوفست .

151- البغدادي ، اسماعيل باشا بن محمد امين (ت1339هـ) ،**هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** ، طبع المكتبة الاسلامية ، طهران ، ط3، 1387هـ ، اوفست عن طبعة المعارف باسطنبول سنة (1951هـ) .

152- البكري ، بدر الدين محمد بن ابي سليمان الشافعي (ت في النصف الاول في القرن التاسع الهجري) ، **الاعتناء في الفرق والاستثناء** ، تحقيق عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة 1411هـ -1991م.

153- البهائي(ت) ، **زبدة الاصول** ، تحقيق فارس حسون كريم ، مؤسسة تحقيقات ونشر معارف اهل البيت (Γ).

154- البهادلي، احمد كاظم ، **مفتاح الوصول الى علم الاصول** ، ج1+ج2،ط1، 1423هـ - 2002م ، دار المؤرخ العربي، بيروت .

155- البهبهاني، **التعليقة على منهج المقال** ، طبع حجر ايران .

156- بهمنيار بن مرزبان ، **التحصيل** ،مطبعة جامعة ، 1349هش، طهران .

157- حاتم محمد بو سمة ، **نظرية التقعيد في المذهب المالكي** ،ط1، اربد ،الكتاب العالمي ، 2010م.

158- البهوتي (ت1051هـ) **كشاف القناع** ،تحقيق، ابو عبد الله محمد حسن محمد حسن، ط1، 1418هـ ، 1997م، منشورات محمد علي بيضون .

159- البورنو ، محمد صدقي بن احمد ، **الوجيز في ايضاح القواعد الكلية** ، نشر مكتبة المعارف بالرياض ، ط2، سنة 1410هـ -1990م.

160- البورنو محمد صدقي ، **موسوعة القواعد الفقهية** ، طبع مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 2003م ، بيروت ، لبنان .

161- البيهقي ، احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر (384-458هـ) **سنن البيهقي الكبرى** تحقيق محمد عطا عبد الباقر، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1994م .

-ت-

162- التاج السبكي ، **جمع الجوامع** ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 2001م ، بيروت ، لبنان .

163- الترمذي ، محمد بن عيسى (ت279هـ) **سنن الترمذي** ، تحقيق : احمد شاكر ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

164- التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر (ت792هـ) ، **شرح العقائد النسفية** ، الطبعة الازهرية ، مصر ، سنة 1332هـ-1913م .

165- التفتازاني مسعود بن عمر (793هـ) **حاشية التفتازاني المسماة بالتلويح على التوضيح على التنقيح** كلاهما لصدر الشريعة بن مسعود الحنفي ، طبع مكتبة صبيح ، القاهرة ، مصر .

166- التفتازاني مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني (793هـ) **شرح المقاصد** ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة ، طبع عالم الكتب ، ط1، 1989م ،بيروت .

167- التلمساني ابو عبد الله محمد بن احمد بن علي ، **تخريج الفروع على الاصول** ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1983م.

168- التميمي ، ابي حنيفة النعمان بن محمد (ت363هـ) **دعائم الاسلام** ، نشر دار المعارف ، القاهرة ، 1383هـ .

169- التنكابني،الميرزا محمد،**تأسيسات در قواعد فقهي**،نشربني الزهراء،ط1،قم، 1382هـ .

170- اسماعيل **حقي البروسوي: تنوير الاذهان من تفسير روح البيان** ،دار الفكر العربي ، 2000م ، مصر

171- التهانوي محمد بن اعلى بن علي الحنفي ، **كشاف اصطلاحات الفنون** ، طبع مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ،مصر وشركة خياط للكتب والنشر ، بيروت ، لبنان ، تحقيق لطفي عبد البديع ومراجعة امين الخولي .

172- التوشيح ، بدر الدين القرافي (ت946هـ)، تحقيق ، احمد الشيتوي،ط1، دار الغرب الاسلامي ،1403هـ - 1983م. بيروت.

-ج-

173- جامعة الفقه بجدة ، **مقدمة تمهيدية لمشروع معلمة القواعد الفقهية** ،1994م.

174- الجرجاني / **التعريفات** ، العراق ، دار الشؤون الثقافية العامة ، د.ت.

175- الجرجاني السيد الشريف علي بن محمد (816هـ) **حاشية على تحرير القواعد المنطقية** ، طبع مصطفى البابي الحلبي ،ط2 ،1948م ،مصر .

176- الجرجاني علي بن محمد بن علي ، **التعريفات** ، تحقيق : ابراهيم الابياري ، ط1 ، 1405هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

177- الجصاص ، احمد بن علي الرازي (305- 370هـ) ، **الفصول في الاصول** ، تحقيق : د. عجيل جاسم النشمي ، وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ، ط1 ، 1405هـ، الكويت.

178- جعفر السبحاني ، **تاريخ الفقه الاسلامي وادواره** ،ط1، 1419هـ ، دار الاضواء، بيروت .

179-جعفر السبحاني، **طبقات الفقهاء**، ط1، 1418هـ ، مؤسسة الامام الصادق ، قم .

180- جعفر سبحاني ، **اضواء على عقائد الشيعة الامامية** وتاريخهم، شبكة الشيعة العالمية .

181- جعفر سبحاني ، **الانصاف في مسائل دام فيها الخلاف** ، ط1 ، قم ، مؤسسة الامام الصادق **(B)**1423هـ .

182- جعفر سبحاني ، **تذكرة الاعيان** ، ط1 ، قم ، مؤسسة الامام الصادق ، 1419هـ .

183- جعفر محبوبة ، **ماضي النجف وحاضرها**،ط2، 1406هـ ، دار الاضواء، بيروت .

184- جعفر محمد حسين(ت) ، **القواعد الستة عشر**، طبعة النجف الاشرف.

185- جلال الدين السيوطي (ت911هـ) **بغية الوعاة في طبقاة النحاة** ، منشورات دار المعرفة ، بيروت .

186- جماعة من العلماء ، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، اصدار وزارة الاوقاف الكويتية ، الكويت .

187- جمال الدين بن زين الدين (1011هـ) **معالم الدين وملاذ المجتهدين** ، نشر جماعة المدرسين ، قم ، 1406هـ .

188- جمال الدين محمد عطوة ، **الموجز في القواعد الفقهية** ،

189- جمال شاكر يوسف عبد الله ، **الاستثناء من القواعد دراسة نظرية تطبيقية** ،كلية الدراسات العليا ، الجامعة الاردنية ،2008م.

190- جمعة ، علي جمعة محمد ،**المدخل** ، من منشورات المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، مصر ،1417هـ- 1996م.

191- جميل صليبا وآخرون ، **المعجم الفلسفي** ، ط1، 1427هـ ، مطبعة ذوي القربى .

192- جميل محمد مبارك ، **نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها**،ط1، 1988دار الوفاء،المنصورة.

193- الجويني (ت478هـ) ، **غياث الامم** ، ط1، 2003، دار الكتب العلمية ، بيروت .

194- الجويني ، ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله امام الحرمين (ت478هـ) ، **غياث الامم في التياث الظلم ،** تحقيق ودراسة ، د. فؤاد عبد المنعمود. مصطفى حلمي ، نشر دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع ، مصر ، سنة 1979م .

195- الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابو المعالي (419-478هـ) ، **البرهان في اصول الفقه** ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب ، ط4 ، 1418هـ ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر .

196- الجويني(ت478هـ) ، **التلخيص في اصول الفقه** ، تحقيق ، محمد حسن اسماعيل ،دار الكتب العلمية ، 1424هـ ، بيروت .

-ح-

197- حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (1017-1067هـ) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، دار الكتب العلمية ، 1413-1992م ، بيروت .

198-حافظ ثناء الله الزاهدي ، **تيسير الاصول** ،ط2، بيروت ، دار ابن حزم ، 1997م.

199- الحاكم النيسابوري ، محمد بن عبد الله ابو عبد الله (321-405هـ) **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق ، مصطفى عبد القادر ، ط1 ، 1411ه- 1990م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

200- حجازي ، عوض الله جاد ، **المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم** ، دار الطباعة المحمدية ، ط5 ، القاهرة .

201- الحر العاملي ،محمد بن حسن ، **تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة** ، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، ط1 1409هـ .

202- الحراني ، الحسن بن علي (من اعلام القرن 4هـ)**تحف العقول** ، نشر المكتبة الحيدرية ، ط5، 1380هـ ، النجف .

203- الحركة الفكرية بالمغرب، د. محمد حجي ، مطبعة فضالة ، المغرب ، 1398هـ-1978م.

204- حسن الامين ، **مستدركات اعيان الشيعة** ،ط2، 1418هـ ،دار التعارف ، بيروت .

205- الحسن الحر العاملي (ت1104هـ) ، **أمل الامل** ، ط1، 1429هـ ، دار الكتاب الاسلامي ، قم .

206- حسن اللوساني ، **نور الافهام في علم الكلام** ، 1425هـ ، ط1 ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم .

207- حسني ، السيد حميد رضا وعلي بور ، مهدي ، **جايكاه شناسي علم اصول** ، منشورات مركز ادارة حوزة قم العلمية ،ط1، قم ، 1385هـ .

208- حسين ،محمد علي مفتي المالكية (1367هـ- 1948م) ،**تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية** ، بهامش الفروق ، انظر القرافي .

209- الحسيني ، البهسودي ، السيد محمد سرور، **مصباح الاصول،** مكتبة الداوري، ط5، قم ، 1417هـ .

210- الحصني ، ابو بكر تقي الدين بن محمد بن عبد المؤمن (ت829هـ) ، **القواعد** ، تحقيق عبد الرحمن الشعلان في القسم الاول منه ود. جبريل البصيلي في القسم الثاني منه ، طباعة على الالة الكاتبة .

211- الحطاب ، محمد بن عبد الرحمن (ت954هـ) ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،** ط2، 1398م، دار الفكر ، بيروت .

212- الحكيم ، السيد محسن ، **حقائق الاصول** ، مكتبة بصيرتي ، قم ،1408هـ .

213- الحكيم ، الطباطبائي ، محمد تقي ، **الاصول العامة في الفقه المقارن** ، مجمع اهل البيت (Γ) العالمي ، ط2، قم ، 1418هـ .

214- الحكيم الطوسي (ت) ، **شرح الاشارات**،المطبعة العالية 1293هـ ، نولكشور، الهند

215- الحكيم الطوسي(ت) ، **اساس الاقتباس في المنطق**، فارسي.

216- الحلبي،حمزة بن علي بن زهرة (ت585هـ)،**الغنية** ،نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي،قم ، 1404هـ .

217- حلمي السنان،**اسس الاستنباط عند الاصوليين (نظرية التوسعة والتضييق في نهج الدليل الشرعي**)، انوار الهدى ، قم ، 1418هـ .

218- الحلي ، المحقق جعفر بن الحسن (ت676هـ)، **شرائع الاسلام** ، منشورات دار الاضواء، ط2، 1403هـ ، بيروت .

219- الحلي ، الحسن بن يوسف العلامة (ت726هـ) **منتهى المطلب** ،نشر مجمع البحوث الاسلامية ، ط1، 1412هـ مشهد .

220- الحلي ، الحسن بن يوسف العلامة (ت726هـ)، **المختلف** ،نشر مؤسسة آل البيت ، قم .

221- الحلي ، حسن بن يوسف بن مطهر الحلي ، **تذكرة الفقهاء** ، مؤسسة آل البيت (B) ،ط1، قم ، المقدسة.

222- الحلي ، محمد بن منصور بن ادريس (ت598هـ) ، **السرائر**، نشر جماعة المدرسين ،قم ،ط2، 1410هـ .

223- الحلي ، يحيي بن سعيد ، **نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر** ، مطبعة الاداب ، النجف الاشرف ، 1386هـ .

224- الحلي ، يحيي بن سعيد(ت690هـ) ، **الجامع للشرائع** ،نشر مؤسسة سيد الشهداء، قم ، 1405هـ .

225- الحلي، جعفر بن الحسن المحقق(ت676هـ) **المختصر النافع** ، نشر دار الكتاب العربي ، مصر .

226- الحلي، جعفر بن الحسن المحقق(ت676هـ) **معارج الاصول** ، نشر مؤسسة آل البيت (B) لاحياء التراث ، ط1، 1403هـ .

227- الحلي، جعفر بن الحسن المحقق(ت676هـ)**المعتبر**، منشورات مؤسسة سيد الشهداء، قم .

228- حمزة ، محمود بن محمد نسيب ، (1305هـ) ، **الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية** ، نشر دار الفكر، دمشق ، سنة 1406هـ ، 1986م.

229- حمزة بن علي بن زهرة الحلبي ، **غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع** ، ط1 ، قم ، مؤسسة الامام الصادق ، 1417هـ .

230- الحموي ، احمد بن محمد الحنفي ، **غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

231- حميد جاسم عبود الغرابي ، **الفقه الدستوري عند الامام النائيني**،ط1، 2010م-1431هـ ، دار المؤرخ العربي ، بيروت .

232- حيدر، علي حيدر افندي،**درر الحكام شرح مجلة الاحكام** ، تعريب فهمي الحسيني المحامي، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

-خ-

233- الخشني ، محمد بن حارث (361هـ) ، **اصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك** .

234- الخضري محمد ، **اصول الفقه** ، ط1 ، 2003م ، دار نشر : دار الحديث ، القاهرة ، مصر .

235- خلاف عبد الوهاب ، **علم اصول الفقه** ، دار الحديث ، طبع سنة 2003 م ، القاهرة ، مصر .

236- الخميني ، السيد روح الله ، **أنوار الهداية** ، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني ، قم ، 1415هـ .

237- الخميني ، السيد روح الله، **مناهج الوصول الى علم الاصول** ، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني ، قم ، 1425هـ .

238- الخميني ، السيد مصطفى ، **تحريرات في الاصول** ، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني ،ط1 ، قم 1418هـ .

239- الخميني(ت) ، **بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر**، ط1 .

240- الخميني(ت) ، **كتاب البيع** ، ط5، 1415هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم .

241- الخوئي ، ابو القاسم الموسوي(ت1413هـ) ، **معجم رجال الحديث** ، ط5، 1413هـ ، نشر دار الحسن .

242- الخوئي ، **التنقيح** ، ط3، 2007، مؤسسة احياء آثار الامام الخوئي ، ستارة ، قم .

243- الخوئي ، السيد ابو القاسم ، اجود التقريرات (تقريرات ابحاث الميرزا محمد حسين الغروي النائيني) نشر مصطفوي ، قم ، 1368هـ .

244- الخوئي ، السيد ابو القاسم ،**تكملة المنهاج** ، نشر مدينة العلم ،ط28، 1410هـ ، قم المقدسة .

245- الخوئي ، السيد ابو القاسم ،**دراسات في علم الاصول** ، مؤسسة دائرة المعارف فقه الاسلامي ، 1419هـ .

246- الخوئي ، **كتاب الطهارة** ، مطبعة الاداب ، النجف.

247- الخونساري ،حسين بن جمال الدين بن محمد ،**مشارق الشموس في شرح الدروس** ، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث .

248- الخونساري النجفي ، محمد باقر بن زين العابدين، **روضات الجنات في احوال العلماء والسادات** ، مكتبة اسماعليان ، قم ، 1390هـ .

-د-

249- الدارقطني علي بن عمر ابو الحسن البغدادي (306- 385هـ) ، **سنن الدارقطني** ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، 1386-1966م . بيروت .

250- الدبوسي ابو زيد عبيد الله بن عمر الحنفي (430هـ) ، **تأسيس النظر** ، ط2، 1994م ، طبع ،مكتبة الخانجي، القاهرة ، مصر .

251- الدبوسي، ابو زيد عبيد الله بن عمر (340هـ) ، **تاسيس النظر**، تعليق وصحيح مصطفى محمد القباني الدمشقي ، نشر دار ابن زيدون ، بيروت ، بالاشتراك مع مكتبة الكليات الازهرية .

-ذ-

252- الذهبي أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز (673-748هـ) ، **سيّر اعلام النبلاء** ، تحقيق : شعيب الارناؤوط ، محمد نعيم العرقوسي ، العكري عبد الحي بن احمد ، ط9، 1413هـ مؤسسة الرسالة ، بيروت .

-ر-

253- الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (544-606هـ) **المحصول في علم الاصول** ، تحقيق طه جابر فياض العلواني ، ط1 ، 1400م ، جامعة الامام محمد بن سعود ، الرياض .

254- الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (721هـ) **مختار الصحاح** ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، 1995م ، بيروت .

255- الرازي ،قطب الدين محمود بن محمد (766هـ) ، **تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية** للكاتبي ، ط3 ، 1948م ، طبع مصطفى البابي الحلبي،مصر.

256- رشيد سلهاط ، الاستدلال الفقهي ،ط1، 1429هـ ، دار النفائس ، عمان .

257- الروكي ، **محمد نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء** ، طبع كلية الاداب جامعة محمد الخامس ، المغرب.

258- الروكي، محمد (1998م) ، **قواعد الفقه الاسلامي من خلال كتاب الاشراف على مسائل الخلاف** ، ط1، دار القلم ، بيروت .

259- الروكي، محمد ، **نظرية التقعيد الفقهي واثرها في اختلاف الفقهاء ،** منشورات كلية الاداب والعلوم الانسانية ، الرباط ، مطبعة النجاح ، الدار البيضاء سنة ، 1414هـ 1994م .

-ز-

260- الزحيلي، محمد الزحيلي، **النظريات الفقهية** ، نشر دار القلم في دمشق والدار الشامية في بيروت ، ط1 ، 1414هـ -1993م .

261- الزرقا ، احمد بن محمد (ت1357هـ) ، **شرح القواعد الفقهية** ، نسقه وراجعه وصححه ، د. عبد الستار ابو غدة ، نشر دار الغرب الاسلامي (1403هـ-1983م).

262- الزرقا ، مصطفى ، **المدخل الفقهي العام** ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

263- الزركشي،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي(745- 794هـ)، **البحر المحيط في اصول الفقه** ، دار الكتبي .

264- الزركشي ، محمد بن بهادر(794هـ) ، **المنثور في القواعد** ، تحقيق ، تيسير فائق ، ط2 ، 1405هـ، وزارة الاوقاف الكويت .

265- الزقاق ، ابو الحسن علي بن قاسم التجيبي (ت912هـ) **المنهج المنتخب بشرح المنجور** ، دراسة وتحقيق محمد الشيخ محمد الامين ، دار الشنقيطي للطباعة والنشر .

266- زكريا عميرات احمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ) ، **تذكرة الحفاظ** ، ط2، 1428هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

267- زهير الاعرجي : **النظرية الاصولية نشؤوها وتطورها** ، شبكة الشيعة العالمية .ج.1

268- الزمخشري (538هـ) ، **الفائق في غريب الحديث** ، ط2 ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .

269- الزمخشري ، محمود بن عمر ، (ت538هـ) ، **اساس البلاغة** ، ط1، تحقيق عبد الرحيم محمود ، مطبعة اورثاند ، القاهرة ، 1953م.

270- الزمخشري ، محمود بن عمر ، (ت538هـ) ،**الكشاف** ، تحقيق عادل عبد الموجود ، علي معوض، ط1، 1998م، مكتبة العبيكان ، الرياض.

271- الزنجاني ، شهاب الدين محمود بن احمد (ت656هـ) ، **تخريج الفروع على الاصول**، تحقيق د. محمد اديب صالح ، مطبعة جامعة دمشق ،ط1 ، 1387هـ-1962م.

272- الزنجاني ، محمود بن احمد بن محمود ابو المناقب ، **تخريج الفروع على الاصول** ، تحقيق : محمد اديب صالح ، ، ط2، 1398هـ ، مؤسسة الرساالة ، بيروت .

273- زيدان ، عبد الكريم ، **المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية** ، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت ، ومكتبة القدس ، بغداد ،سنة 1401هـ-1981م.

274- الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي (ت743هـ) ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، مطبعة الفاروق الحديثة ،ط2، 1313هـ ، اوفست عن طبعة بولاق .

-س-

275- السبحاني ، جعفر ، **تهذيب الاصول** ، (تقرير بحث السيد الخميني) مكتبة اسماعليان ، قم ، 1382هـ .

276- السبكي ، ابي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (727-771هـ) ، **طبقات الشافعية الكبرى** ، تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو ، د. محمود محمد الطناحي ، هجر للطباعة والنشر ، الجيزة ، مصر .

277- السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (771هـ) ، **جمع الجوامع في اصول الفقه** ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 2001م ، بيروت ، لبنان.

278- السبكين ، علي بن عبد الكافي (756هـ) وابنه التاج السبكي ، **الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الاصول للبيضاوي** ، تحقيق جماعة من العلماء ،ط1 ، 1404هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

279- السخاوي (ت 902هـ) ، **الضوء اللامع لاهل القرن التاسع** ،طبعة مصر ، 1937م.

280- السدلان ، صالح بن غانم (1997م) **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها** ، ط1 ، دار بالنسية ، السعةودية .

281- السرخسي ، محمد بن احمد (ت490هـ) **المبسوط** ، دار المعرفة ، بيروت ، 1993م.

282- السرخسي ، محمد بن احمد بن ابي سهل ابو بكر (490هـ) ، **أصول السرخسي** ، تحقيق ، ابو الوفا الافغاني ، دار المعرفة ، 1372هـ ، بيروت .

283- سركيس ، يوسف اليان سركيس (ت1351هـ -1932م)، **معجم المطبوعات العربيةوالمعربة**، مطبعة سركيس ، سنة 1346هـ- 1928م ،مصر .

284- السعدي ، الشيخ عبد الرحمن ناصر ، (ت1376هـ -1957م) ، **رسالة في القواعد الفقهية** ، نشر مكتبة ابن الجوزي ، الاحساء ، 1410هـ ، 1989م .

285- السعدي ، الشيخ عبد الرحمن ناصر ، (ت1376هـ -1957م)، **القواعد والاصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة** ، نشر مكتبة المعارف ، سنة (1406هـ - 1985م ، الرياض .

286- سعيد هلاليان، **نظرة تحليلة الى القواعد الفقهية** ، قم مؤسسة بوستان كتاب (مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي)1431هـ .

287- سلامة ، احمد سلامة ، **المدخل لدراسة القانون** ، مكتبة عين شمس ، 1989م ، القاهرة ، مصر .

288- سليم باز ، سليم بن رستم بن الياس بن طنوز باز(1338هـ-1920م)، **شرح المجلة** ، نشر دار احياء التراث العربي ، ط3، بيروت .

289- سليمان البجيمري(ت1221هـ) **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** ،(حاشية القناع).دار المعرفة ، 1978م، بيروت.

290- السمرقندي ، ابو الليث نصر بن محمد (373هـ وقيل 393هـ) ،**تأسيس النظائر** ،تحقيق علي محمد رمضان، رسالة ماجستير ، مطبوعة على الالة الكاتبة .

291- سمير عالية ، **علم القانون والفقه الاسلامي**،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،1996م.

292- السنهوري ، د. عبد الرزاق أحمد (ت1391هـ-1971م) ، **مصادر الحق في الشريعة الاسلامية** ، نشر مؤسسة التاريخ العربي ودار احياء التراث العربي ، بيروت .

293- السنوسي، **جامع الامهات**،د.ت.

294- السيستاني ، علي الحسيني ،**قاعدة لاضرر ولاضرار**، مكتبة آية الله العظمى السيد السيستاني ، ط1، 1414هـ قم .

295- السيوري ، جمال الدين مقداد بن عبد الله ، **نضد القواعد الفقهية على مذهب الامامية** ، 826هـ ،مكتبة آية الله مرعشي النجفي ، ط1، 1403هـ .

296- السيوري، المقداد بن عبد الله(ت826هـ) ، **كنز العرفان** ،تحقيق، السيد محمد القاضي ،ط1، 1419هـ، مطبعة نوبهار، نشر المجمع العالمي للتقريب، طهران .

297- السيوطي (ت911هـ) ، **حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة** ،تحقيق خليل منصور ، ط1، 1997 ، دار الكتب العلمية.

298- السيوطي(ت911هـ) ، طبقات الحفاظ ، ط2، 1414هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

299- السيوطي ،عبد الرحمن بن ابي بكر (ت911هـ)، **طبقات الحفاظ** ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1403هـ .

300- السيوطي(ت) **المزهر**، تحقيق ابو الفضل ابراهيم ، ط1، دار الفكر ، بيروت .

301- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر(911هـ) ، **الجامع الصغير في احاديث البشير النذير** ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط4، 1954م ، مصر .

302- السيوطي،عبد الرحمن بن ابي بكر ، **الاشباه والنظائر**، ط1 ، 1403هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

-ش-

303- الشاطبي ، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، **الموافقات** ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

304- الشافعي،**اختلاف الحديث** ،مطبوع مع مختصر المزني ، دار المعرفة ، ط2، 1393هـ .

305- الشافعي ،محمد بن ادريس (204هـ) **الرسالة** ، تحقيق احمد محمد شاكر ، 1939م، القاهرة .

306- الشافعي محمد بن ادريس (204هـ) **الأم** ، طبع دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

307- ابو عبد الله محمد بن ابي القاسم السجلماسي ، **شرح اليواقيت الثمينة** : تحقيق عبد الباقي بدوي ، ط1 ، 1425هـ ، مكتبة الرشد.

308- الشريف الكاشاني ، ملا حبيب الله ، **تسهيل المسالك الى المدارك في رؤوس القواعد الفقهية** ، المطبعة العلمية ، ط1 ،1404هـ ، قم .

309- الشريف المرتضى ، **امالي المرتضى** ، ط2 ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1967م.

310- شريف يحيي الامين ، **معجم الفرق الاسلامية**، ط1، 1406هـ ، دار الاضواء،بيروت .

311- شلبي ، محمد مصطفى، **المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي** ، دار النهظة العربية للطباعة والنشر ، 1410هـ-1981م، بيروت .

312- شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي ، **سير اعلام النبلاء** ، المكتبة التوفيقية ، مصر .

313- الشهرستاني محمد بن عبد الكريم بن ابي بكر (479-548هـ) **الملل والنحل** ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، 1404هـ .

314- الشهيد الاول (ت786هـ)، **ذكرى الشريعة في احكام الشريعة** ،ط1، 1419هـ ، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ، قم .

315- الشهيد الاول والثاني ، **اللمعة الدمشقية** ،علي اصغر مرواريد ، دار الناصر ، بيروت ،ط1، 1406هـ.

316- الشهيد الثاني(ت 966هـ) ، **حقائق الايمان** ، تحقيق مهدي رجائي ، ط1، 1409هـ ، مطبعة سيد الشهداء ، نشر مكتبة المرعشي العامة ، قم .

317- الشوكاني (ت) ، **البدر الطالع في محاسن من بعد القرن التاسع** ، طبعة القاهرة

318- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (1250هـ) **ارشاد الفحول الى تحقيق علم الاصول** ، تحقيق : محمد سعيد البدري ، دار الفكر ، ط1 ، 1992م ، بيروت .

319- الشوكاني، محمد بن علي (ت1255هـ) ، **نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار** ، دار العلم ، بيروت .

320- الشيباني (ت) **كتاب السير**، تحقيق مجيد قدوري

321- شيخ الشريعة الاصفهاني (ت) **قاعدة لاضرر**، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم .

322- الشيخ المفيد (ت) **المسائل الصاغانية**،مطبوع ضمن عدة رسائل للشيخ المفيد ، طبع مكتبة المفيد ، قم ، ايران .

323- الشيرازي ، ابراهيم بن علي بن يوسف ، **طبقات الفقهاء** ، تحقيق : خليل الميس ، شعبان محمد اسماعيل ، دار القلم ، بيروت .

324- الشيرازي، ناصر مكارم ، **القواعد الفقهية** ، ط2، مدرسة الامام علي (B) ط2، 1990م.

-ص-

325- عبد الرحمن الصابوني ، **المدخل لدراسة التشريع الاسلامي** .ط1، 1978م ، مديرية الكتب الجامعية ، دمشق .

326- صاحب محمد حسين نصار ، **جهود الشيخ المفيد الفقهية ومصادر استنباطه** ،ط1، 1421هـ ، مكتب الاعلام الاسلامي، قم .

327- الصدة ، عبد المنعم فرج ، **اصول القانون** ، دار النهظة العربية، سنة 1978م، مصر .

328- الصدر ، السيد محمد باقر ، **بحوث في علم الاصول** ، مؤسسة النشر الاسلامي ،قم ، 1416هـ .

329- الصدر ، السيد محمد باقر ،**دروس في علم الاصول** ، مجمع الفكر الاسلامي ، ط2 ، قم ، 1424هـ .

330- صدر الدين الشيرازي(ت)، **التعليقة على الشفاء** ، ضمن كتاب الشفاء ،منشورات بيدار ، قم.

331- صدر الشريعة ، عبد الله بن مسعود الحنفي (747هـ) **التوضيح شرح التنقيح** ، ط1 ، 1996م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

332- صدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود البخاري (ت747هـ) ، **التوضيح شرح التنقيح** ، بحاشية التلويح انظر التفتازاني، تحقيق محمد عدنان درويش ، ط1، 1998م ، دار الارقم ، بيروت .

333- صدر الشريعة عبد الله بن مسعود (747هـ) **التنقيح وعليه التوضيح وعليه التلويح** ، طبع مكتبة صبيح ، مصر .

334- الصدر، محمد ، **ماوراء الفقه** ، ط1، 1413هـ -1993م، دار الاضواء، بيروت .

335- الصدوق ، محمد بن علي بن بابويه ، **المقنع** ، مؤسسة الامام الهادي (B) ، ط1 ، 1415هـ ، قم .

336- الصدوق ، محمد بن علي بن بابويه، **من لايحضره الفقيه** ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ط3، 1413هـ .

337- الصدوق(ت381هـ) ،**الهداية** ، ط1، 1418هـ ، مطبعة اعتماد ، مؤسسة الامام الصادق قم .

338- الصنعاني ، ابوبكر عبد الرزاق بن همام (ت211هـ) ، **المصنف** ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، توزيع المكتب الاسلامي ، بيروت ، من منشورات المجلس العلمي ، الهند.

-ط-

339- طاش كبري زادة ، المولى احمد بن مصطفى (ت968هـ) ، **مفتاح السعادة ومصباح السيادة** ، مطبعة ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، ط1 ، 1397هـ - 1977م .

340**- طبقات الاسنوي،** (طبقات الشافعية)، مطبعة الارشاد ، ط1، 1391هـ بغداد

ابو عاصم العبادي : **طبقات العبادي**، ط1 ، دار الجيل .

341- الطهراني ،أغابزرك، **الذريعة الى تصانيف الشيعة** ، دار الاضواء ، ط3، بيروت ، 1403هـ .

342- الطهراني ، **الكرام البررة** ، دار المرتضى ، مشهد .

343- الطوسي (460هـ) ، **الفهرست** ،تحقيق، محمد صادق بحر العلوم ، مطبعة الحيدري، ط2 ، 1380هـ ، النجف الاشرف .

344- الطوسي ، ابو جعفر محمد بن حسن ، **الامالي** ، دار الثقافة ، ط1، قم ،1414هـ .

345- الطوسي ، محمد بن الحسن (460هـ) **الاستبصار** ، نشر دار الكتب الاسلامية ، طهران ،ط3، 1390هـ .

346- الطوسي ، محمد بن الحسن (460هـ) **تهذيب الاحكام** ،نشر دار الكتب الاسلامية ، طهران ، 1390هـ .

347- الطوسي ، محمد بن الحسن (460هـ)، **المبسوط** ، نشر المكتبة الرضوية ، ط3، 1387هـ ، طهران .

348- الطوسي ،محمد بن الحسن(460هـ)،**الخلاف** ، نشر جماعة المدرسين ، قم ، 1409هـ .

349- الطوسي(460هـ)، **رجال الشيخ الطوسي** ،المكتبة الحيدرية ، 1380هـ ، النجف الاشرف.

350- الطويل ، توفيق ، بالاشتراك مع عبده فراج ، **مسائل فلسفية** ، مطابع المجلس الدائم للخدمات العامة ، مصر سنة 1955م .

-ع-

351- العاملي ، ابو عبد الله محمد بن مكي المعروف بالشهيد الاول (786هـ) ، **القواعد والفوائد في الفقه والاصول والعربية** ، تحقيق د. عبد الهادي الحكيم ، منشورات جمعية منتدى النشر ، سنة 1980م، النجف الاشرف.

352- العاملي ، **الزبدة الفقهية** ، ط2، 1426هـ ، الفقه للطباعة ، قم .

353- العاملي ، الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي بن احمد ، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية** ، تحقيق : محمد كلانتر، مكتبة داوري ، ط1، 1410هـ .

354- العاملي(ت1226هـ) ، **مفتاح الكرامة** ، محمد باقر الخالصي ، 1430هـ ،ط1 ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم .

355- العاني ، محمد شفيق، **الفقه الاسلامي ومشروع القانون المدني الموحد** ، طبعه معهد الدراسات العربية ، لجنة البيان ، 1965م.

356- عباس القمي (ت1359هـ) ، **الكنى والالقاب** ، ط3، المطبعة الحيدرية ، 1389هـ ، النجف .

357- عباس القمي ، **سفينة البحار ومدينة الحكم والاثار** ، ط3 ، طهران ، دار الاسوة ، 1422هـ .

358- عباس علي الزارعي السبزواري ، **القواعد الفقهية في فقه الامامية** ،ط1، 1430هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم

359- عبد الامير كاظم زاهد ، **التنظير المنهجي عند السيد محمد تقي الحكيم** ، ط1، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر.

360- عبد الرحمن الشعلان ، **الاستثناء من القواعد الفقهية حقيقته والمؤلفات فيه** ،

361- عبد الرحمن بن قدامة ، **الشرح الكبير**، دار الفكر ، بيروت ، مطبوع مع المغني .

362- عبد الرزاق كمونة ، **موارد الاتحاف في نقباء الاشراف** ، مطبعة الاداب ، النجف الاشرف ، 1388هـ .

363- عبد العزيز محمد عزام ، **القواعد الفقهية** ، ط1، 1426هـ ، دار الحديث ، القاهرة .

364- عبد الفتاح الحسيني المراغي(ت1250هـ)، **العناوين الفقهية** ، ط2، مؤسسة النشر الاسلامي، 1425هـ ، قم .

365- عبد القادر بن ابي الوفاء محمد بن ابي الوفاء القرشي ابو محمد (775هـ) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، مير محمد كتب خانه ، كراتشي .

366- عبد القادر عياش، **معجم المؤلفين السوريين في القرن العشرين** ،ط1، 1985م ، دار الفكر ، دمشق .

367- عبد الكريم زيدان ، **نظام القضاء في الشريعة الاسلامية** ،ط1، دار الكتب العلمية ، لبنان.ومؤسسة الرسالة ،ط3، 1997م.

368- عبد الله افندي الاصبهاني(ت1130هـ) ، **تعليقة امل الامل** ، تحقيق السيد احمد الحسيني ،منشورات مكتبة السيد المرعشي ، 1410هـ .

369- عبد الله ورعان ، **المدخل للفقه الاسلامي تاريخه وقواعده مبادئه العامة**، ط1،مكتبة التوبة ، الرياض ،1423هـ ، 1993م.

370- عبد المطلب بن محمد الحسيني (ت754هـ) ،**كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد** ، ط1، 1416هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي، قم .

371- عبد المعطي ، علي عبد المعطي محمد ،ود. محمد بن محمد قاسم ، **المنطق الصوري أسسه ومباحثه** ، دار المعرفة الجامعية ، سنة 1985م، مصر .

372- عبد الهادي الفضلي ،**دروس في اصول فقه الامامية** ،ط2، 1427هـ ، الغدير، بيروت .

373- عبود هرموش، محمود مصطفى ، **القاعدة الكلية** ، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر ، بيروت ، 1406هـ .

374- العثيمين ، **مقدمة تحقيق قواعد ابن رجب** ،

375- العجلوني ، **كشف الخفاء ومزيل الالباس فيما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس** ، تعليق أحمد القلاش ، نشر مؤسسة الرسالة ، ط3، 1402هـ-1983م .

376- العراقي ، آقا ضياء ، **مقالات الاصول** ، مجمع الفكر الاسلامي، ج1، ط1 المحققة ، قم ، 1414هـ .

377- العضد الايجي ، **شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي** ، طبعة الكليات الازهرية .

378- العضد الايجي عبد الرحمن بن احمد (756هـ) **شرح العضد على ابن الحاجب** ، ط1 ، 2000م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

379- العطار ، حسن بن محمد بن محمود (1250هـ) **<u>حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع</u>** ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

380- عطية ، جمال الدين ، **<u>التنظير الفقهي</u>** ، طبع الدوحة ، سنة 1407هـ - 1987م .

381- عفيف النابلسي ، **<u>القواعد الفقهية على ضوء القرآن والسنة</u>** ،دار ايوان،ط1، 2007م،بيروت، لبنان.

382- عفيفي ، ابو العلاء ، **<u>المنطق التوجيهي</u>** ، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر ، ينة 1938م ، مصر .

383- العكري الدمشقي عبد الحي بن احمد (949هـ) ،**<u>شذرات الذهب في اخبار من ذهب</u>** ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

384- علاء الدين بن بلبان ، **<u>صحيح بن حبان</u>** ، ط3 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1997 .

385- العلائي ، ابو سعيد خليل بن كيكلدي الشافعي (761هـ) ، **<u>المجموع المذهب في قواعد المذهب</u>** ، تحقيق د. محمد بن عبد الغفار الشريف ، نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية في الكويت ، مطابع الرياضي ، سنة 1414هـ- 1994م.

386- العلائي ، صلاح الدين خليل كيكليدي (761هـ) ، **<u>المجموع المذهب في قواعد المذهب</u>** ، تحقيق : د. مجيد علي العبيدي ، د. احمد خضير عباس ، دار عمار ، ط1 ، 2004م ، عمان الاردن .

387- العلامة الحلي (ت726هـ) **<u>غاية الوصول وايضاح السبل</u>** ، د.ت.

388- علوان، اسماعيل بن حسن، (2000م) **<u>القواعد الفقهية الخمس الكبرى</u>** ، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية .

389- علي احمد الندوي ، **القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير**، ط1 ، 1991م ، مطبعة المدني ، القاهرة.

390- علي اكبر السيفي المازندراني، **بدايع البحوث** ، ط1، 1425هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم .

391- علي اكبر السيفي المازندراني،**مباني الفقه الفعال** ، ط1، 1428هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم .

392- علي الاقا البهبهاني، **القواعد الكلية** ،د.ت.

393- علي الحسيني السيستاني، **قاعدة لاضرر ولاضرار**،ط1، 1414هـ ، دار المؤرخ العربي ، بيروت .

394- علي الخاقاني، **شعراء الغري** ، ط1، 1422هـ ، دار المحجة البيضاء، بيروت .

395- علي الصعيدي العدوي(ت1189هـ، **حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن ابي زيد القيرواني**، طبعة بولاق 1288هـ .

396- علي الفرحي ، **تحقيق في القواعد الفقهية** ،ط3، 1430هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي، قم .

397- علي بن جعفر الصادق(220هـ) **مسائل علي بن جعفر** ، نشر مؤسسة آل البيت (B) لاحياء التراث ،ط1، قم ، 1409هـ .

398- علي بن داود الحلي ، **رجال ابن داود** ، منشورات الرضي ، 1392هـ ، ايران ، قم .

399- علي بن موسى بن محمد شفيع التبريزي(ت1330هـ)، **مرآة الكتب**،تحقيق، محمد علي الحائري، ط1، 1414هـ ، مطبعة صدر ، الناشر، مكتبة السيد المرعشي، قم .

400- علي حسب الله ، **اصول التشريع الاسلامي** ،ط3، 1383-1964م ، دار المعارف ، مصر .

401- علي حسن عبد القادر، **نظرة عامة في تاريخ الفقه** مكتبة القاهرة الحديثة ، ط2 ، 1956م

402- علي حيدر ، **درر الحكام شرح مجلة الاحكام** ، طبع دار الجيل .

403- علي سامي النشار ، **نشأة الفكر الفلسفي في الاسلام**، دار المعارف ، 1978-1977

404- علي كاشف الغطاء،**ادوار علم الفقه واطواره** ،ط1، دار الزهراء ، بيروت ، 1339هـ .

405- عمر عبد الله كامل ، **القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية** ،ط1، 2000م دار الكتبي ،القاهرة .

-غ-

406- غازي حسن عناية ، **مناهج البحث** . الاسكندرية ،مؤسسة شباب الجامعة ، 2000م

407- غالب الناصر : **النظائر الفقهية عند الشهيد الثاني** مجموعة مقالات المؤتمر العالمي للشهيدين،ط1 1430هـ- 2009م ، مطبعة النكارش، قم .

408- الغزالي ، ابو حامد محمد بن محمد الطوسي ، **المنخول في تعليقات الاصول** ، تحقيق د. محمد حسن هيتو ، ط2 ، 1400م ، دار الفكر ، دمشق .

409- الغزالي ، محمد بن محمد ابو حامد (505هـ) ، **المستصفى في علم الاصول** ،تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1413هـ ، بيروت .

410- الغزالي، **احياء علوم الدين** ، ط1 ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، 2002م.

-ف-

411- فاديغا ، فاد يغاموسى ، **الادلة العقلية عند الامام مالك** ، رسالة ماجستير ، على الالة الكاتبة .

412- الفاذاني ، ابو الفيض محمد ياسين بن عيسى المكي (1410هـ) ، **الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية** ، اعتنى بطبعه سعد الدين دمشقية ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، سنة 1411هـ - 1991م .

413- الفاضل الآبي(ت65هـ) ، **كشف الرموز**، تحقيق ، الشيخ علي بناه الاشتهاري وحسين اليزدي، 1408هـ مؤسسة النشر الاسلامي ، قم . العلامة الحلي(ت)، **المختلف** ،

414- الفاضل التوني (ت1071هـ) **الوافية** ،ط2، 1415هـ ، مجمع الفكر الاسلامي ، قم . جعفر الحسيني ، **معجم مصطلحات المنطق** ،ط1 ، د.ت .

415- فاضل الصفار، **اصول الفقه وقواعد الاستنباط دراسة تطبيقية مقارنة** ،

416- فتح الله ،احمد،**معجم الفاظ الفقه الجعفري** ، مطابع المدوخل ، ط1، الدمام ، 1415هـ .

417- فتحي الدريني ، **مناهج الاجتهاد في الاسلام** ، مجلة الاجتهاد.

418- الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ، احمد بن عبد العزيز (949هـ) **شرح الكوكب المنير** ، مطبعة السُنة المحمدية .

419- فخر الدين الطريحي ، (ت1085هـ) **جامع المقال** ، تحقيق محمد كاظم الطريحي ، المطبعة الحيدرية .النجف الاشرف .

420- الفخر الرازي، **التفسير الكبير** ، ط4 ، بيروت ، دار احياء التراث ، 2001م .

421- فخر المحققين (ت770هـ) **ايضاح الفوائد في شرح القواعد** ، تحقيق ،حسن الموسوي الكرماني وآخرون، ط1، 1387هـ ، المطبعة العلمية ، قم.

422- الفراء ، محمد بن الحسين بن ابي يعلى (ت526هـ) ، **طبقات الحنابلة** ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

423- الفراهيدي ، خليل بن احمد ، **كتاب العين** ، نشر أسوة ، ط1 ، 1414هـ .

424- فضل الله ، مهدي ، **مدخل الى علم المنطق التقليدي** ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، ط1 ، 1977م ، بيروت .

425- الفضلي ، عبد الهادي ، **اصول البحث** ، مؤسسة دار الكتاب الاسلامي ، قم .

426- الفضلي ، عبد الهادي ،**دروس في اصول فقه الامامية** ، ط2 ، 1427هـ - 2006م ، الغدير ، لبنان .

427- الفقيه ، محمد تقي ، **قواعد الفقيه** ، ط2، 1407هـ 1987م، دار الاضواء بيروت .

428- فهرس المنجور،تحقيق محمد حجي ، دار المغرب ، الرباط ، 1396هـ

429- الفياض ، محمد اسحق ، **محاضرات في الاصول** ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،ط1، قم ، 1419هـ .

430- الفيروزآبادي ، **القاموس المحيط** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

431- الفيروزآبادي، **عناية الاصول** ، ط4 ، ايران ، فيروزآبادي ، 1400هـ .

432- الفيض الكاشاني(ت) **الاصول الاصلية** ،طبع سنة 1390هـ.

433- الفيومي ، احمد بن محمد بن علي المقرىء (770هـ) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، المكتبة العلمية .

-ق-

434- القرافي ، ابوالعباس احمد بن ادريس (684هـ) **شرح تنقيح الفصول** ، ط1 ، 1997م ، دار الفكر ، بيروت .

435- القرافي ، شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس (684هـ) ، **انوار البروق في انواع الفروق**، طبع عالم الكتب ، بيروت .

436- القرافي ، شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس (684هـ)، **الذخيرة** ، طبع دار المغرب ، 1994م ، بيروت ، لبنا ن .

437- قطب الدين الشيرازي(ت) ، **شرح حكمة الاشراق** ،

438- قلعجي ، محمد ، **معجم لغة الفقهاء** ، دار النفائس ،ط1،السعودية ،1405هـ .

439- القليوبي ، شهاب الدين احمد بن احمد سلامة ، (ت1069هـ) ،**حاشيته على شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين للنووي**، انظر عميرة .

440- القمي ، عباس بن محمد رضا(ت1359هـ) ، **الكنى والالقاب**، مطبعة العرفان ، صيدا، 1358هـ .

441- القمي ، محمد بن علي الصدوق (381هـ) **الخصال** ، نشر جماعة المدرسين ، قم ، 1403هـ .

442- القمي ، محمد بن علي الصدوق (ت381هـ) ، **المقنع** ، نشر مؤسسة الامام الهادي (B) ط2، 1410هـ.

443- القنوجي ، صديق بن حسن (1307هـ) ، **ابجد العلوم الوشي المرقوم في بيان احوال العلوم** ، تحقيق : عبد الجبار زكار ، دار الكتب العلمية ، 1978م ، بيروت .

444- القواعد ، بتحقيق د. احمد بن عبد الله بن حميد ، نشرمركز احياء التراث الاسلامي ، مكة ، جامعة ام القرى .

-ك-

445- الكاساني علاء الدين (587هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار احياء التراث .

446- الكاظمي الخراساني ،محمد علي ، **فوائد الاصول** ،مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، 1404هـ .

447- كامل ، عمر عبد الله (2000م) **القواعد الفقهية الكبرى واثرها في المعاملات المالية** ، ط1، دار الكتب ، مصر .

448- الكتبي ، محمد بن شاكر بن احمد(ت764هـ) ، **فوات الوفيات** ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، مصر، نشر مكتبة النهضة المصرية سنة ،1951م .

449- كحالة،عمر رضا ،**معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية** ، مطبعة التراقي ، دمشق ، 1957م .

450- الكركي العاملي ، المحقق الثاني ، علي بن حسين ، **جامع المقاصد في شرح القواعد** ، مؤسسة آل البيت ، ط2 ، قم ، 1414هـ .

451- الكرماني ، نظر علي بن اسماعيل (1306هـ) **مناط الاحكام** ، طهران ، 1304هـ (حجرية).

452- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ، مركز النور للبحوث الحاسوبية ، برنامج نور الحكمة ، النسخة الثالثة ، قم .

453- الكفوي، ابو البقاء ايوب بن موسى الحسيني ، **الكليات** ، نشر وزارة الثقافة والارشاد القومي ، 1974م ، دمشق .

454- الكليني، محمد بن يعقوب(ت329هـ) ، **الكافي** ،نشر المكتبة الاسلامية ، طهران ، 1388هـ .

455- كمال الحيدري ، **لاضرر ولاضرار**، تقرير بحث الشهيد الصدر،ط2، 1423هـ ، دار الفراقد ، قم .

456- كمال الدين عبد الرزاق المروزي الفوطي(ت723هـ)**الحوادث الجامعة في اعيان المائة السابعة** ، طبع مطبعة الفرات ، بغداد ، 1351هـ .

457- الكنجي الشافعي(ت658هـ)، **كفاية الطالب** ، تحقيق محمد هادي الاميني، ط4،1413هـ شركة الكتبي ، بيروت .

458- الثعالبي **: كنز الرواة :** د.ت

459- كوركيس عواد ، **معجم المؤلفين العراقيين** ،طبعة بغداد

460- كوزل الحصاري ،مصطفى بن محمد ، **منافع الدقائق في شرح المجامع الحقائق** .

461- الكوكبي ، ابو القاسم ، **مباني الاستنباط** ، ج1 ، من تقريرات السيد ابو القاسم الخوئي .

462- الكيلاني، عبد الرحمن **، قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي** ، ط1 ، 2000م ، دار الفكر ، والمعهد العالمي للفكر الاسلامي ،سوريا .

463- اللجنة العلمية ، **القواعد الاصولية والفقهية على مذهب الامامية** ،

464- اللحجي ، الشيخ عبد الله بن سعيد (ت1410هـ) ، **ايضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية** ، مطابع الحرمين ، ط1، 1410هـ ، جدة .

465- اللنكراني، محمد فاضل ، **القواعد الفقهية** ، ط1، 1416هـ ، قم .

-م-

466- مالك بن انس (ت179هـ) **الموطأ** ،نشر دار احياء التراث العربي ، بيروت .

467-المامقاني،الشيخ(ت1351هـ)**تنقيح المقال**،نشر دارالكتب الاسلامية،طهران ، 1390هـ .

468- المامقاني(تت1351هـ)، تنقيح المقال ،مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ، ط1، 1423هـ ، قم .

469- مبارك ، جميل محمد ، **نظرية الضرورة الشرعية** ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ، 1408هـ- 1988م ، مصر.

470- مبارك ، سعيد عبد الكريم ، **اصول القانون** ، مطابع مديرية ، دار الكتب للطباعة ، الموصل ، 1402هـ- 1982، العراق .

471-المتقي الهندي،علي المتقي بن حسام (ت975هـ) ، **كنز العمال** ، نشر مؤسسة الرسالة ، ط5،1405هـ ، بيروت

472-متي ، كريم ، **المنطق** ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، سنة 1970م.

466- المجلسي ،محمد باقر بن محمد تقي،**بحار الانوار** ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، 1404هـ .

467- مجمع اللغة العربية ، **المعجم الفلسفي** ، 1403هـ-1983م، جمهورية مصر العربية

468- المحبي ، محمد امين بن فضل الله (ت1111هـ) ، **خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر** ، نشر دار صادر ، بيروت .

469- محسن فقيهي ، **تلخيص تحرير الوسيلة**، ط3، 1425هـ ، قم .

470- محقق داماد ، السيد مصطفى ، **قواعد فقه (بخش مدنى)** ، مركزنشر العلوم الاسلامية ، طهران ، ط8، 1380هـ .

471- محقق داماد ،السيد مصطفى ، **قواعد فقه (بخش مدنى2)**، ط2، 1376هـ .

472- المحلي ، **شرح المحلى على جمع الجوامع** ، مع حاشية العطار ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

473- محمد ابو زهرة ، **الامام زيد** ، ط1، 2005م، دار الفكر العربي ، القاهرة .

474- محمد آصف المحسني ،**القواعد الاصولية والفقهية في المستمسك** ،ط1، 1424هـ ،بيام مهر ، قم .

475- محمد البرماوي(ت831هـ) ، **شرح المنظومة** الفوائد السنية في شرح الالفية شرح منظومة في اصول الفقه موقع مخطوطات الازهر الشريف، رقم النسخة 324919،عدد الاوراق176.

476- محمد التنكابني(ت1302هـ) ، **قصص العلماء**،طبع المكتبة الاسلامية ، 1364هـ ، طهران .

477- محمد الحفناوي ، **تعريف الخلف برجال السلف** ، تحقيق محمد ابو الاجفان وعثمان بطيخ ،ط2، مؤسسة الرسالة ، 1985م.

478- محمد الدسوقي ،ود. امينة الجابر **مقدمة في دراسة الفقه الاسلامي** ،دار الثقافة قطر ، 1420هـ -1999م.

479- محمد الريشهري، **ميزان الحكمة** ، ط1، 1422هـ ، دار الحديث بيروت .

480- محمد الشيرازي، **القواعد الفقهية**،ط1، 1414هـ ، المركز الثقافي الحسيني ، قم .

481- محمد الصغير الوفراني ، **صفوة من انتشر من اخبار علماء القرن الحادي عشر**في **اخبار علماء القرن الحادي عشر** ، تقديم وتحقيق عبد المجيد خيالي ، مركز التراث الثقافي ، الدار البيضاء ، 2004م.

482- محمد العاملي (ت) **نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الاسلام** ،تحقيق، حسين اليزدي وآخرون ،ط2، 1420هـ مؤسسة النشر الاسلامي ، قم .

483- محمد المختار السوسي ، **المعسول** ،ط1، مطبعة النجاح ، الدار البضاء ، المغرب ، 1961م

484- محمد المختار السوسي ، **رجالات العلم العربي في سوس** ،نشر، .ع.م.س 1989م .

485- محمد المختار السوسي، **سوس العالمة** ط1، مطبعة فضالة المحمدية ، المغرب 1960م.

486- محمد امين الاسترابادي(ت1033هـ) **الفوائد المدنية والشواهد المكية**،تحقيق، رحمة الله رحمتي، ط1، 1424هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم .

487- محمد امين الكاظمي(ق11)، **هداية المحدثين الى طرقة المحمدين (المشتركات)** ،نشر مكتبة المرعشي ، قم

488- محمد انيس عبادة ، **تاريخ الفقه الاسلامي** ،مطبعة الاخوة الاشقاء ، القاهرة ، 1980.

489- محمد باقر الخونساري(ت) ، **روضات الجنات في احوال العلماء والسادات** ، ط1، 1390هـ ، مكتبة اسماعليان ، قم .

490- محمد باقر الصدر ، **اقتصادنا** ،ط20، دار التعارف ، بيروت .

491- محمد باقر الصدر ، **الاسس المنطقية للاستقراء** ، دار التعارف ، بيروت .

492- محمد باقر الصدر ، **الحلقة الثالثة** ،تحقيق علي اكبر الحائري ، ط2، 1424هـ ، نشر مجمع الفكر الاسلامي ، مطبعة شريعت ، قم .

493- محمد باقر الصدر ، **المعالم الجديدة للاصول** ،ط2 ، 1395هـ - 1975م ، مطبعة النعمان ، النجف الاشرف ، الناشر ، مكتبة النجاح ، طهران .

494- محمد باقر الصدر ، **بحوث في شرح العروة** ،مطبعة الاداب النجف .

495- محمد باقر الصدر، **خلافة الانسان وشهادات الانبياء** الكتاب الرابع ضمن كتاب الاسلام يقود الحياة ،1424هـ -2003م ، دار التعرف ، بيروت .

496- محمد بن جعفر الكتاني، **سلوة الانفاس ومحادثة الاكياس بمن اقبر من العلماء والصلحاء بفاس**، طبعة حجرية بفاس غير مؤرخة بمجلدين .

497- محمد بن حسن الشيباني (ت189هـ) ، **الكسب** ،تحقيق سهيل زكار، ، نشر عبد الهادي حرصوني ، 1400م، دمشق .

498- محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي (279هـ) **الجامع الصحيح سنن الترمذي** ، تحقيق ، احمد محمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

499- محمد بن محمود التنبكي(ت1002هـ) ، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ،

500- محمد تقي الفقيه ، **قواعد الفقيه** ،دار الاضواء ،ط2، 1987م بيروت.

501- محمد جعفر الحكيم ، **تاريخ تطورالفقه والاصول في حوزة النجف الاشرف** ، ط3، 1423هـ ،المؤسسة الدولية ، بيروت .

502- محمد جمال الدين زكي ، **دروس في مقدمة الدراسات القانونية**،ط1، 1905م ، دار النهظة العربية .

503- محمد حجي ، **الزاوية الدلائية** ودورها الديني والعلمي،ط1، 1964م ، المطبعة الوطنية ، الرباط .

504- محمد حسن الصفار (ت290هـ) **بصائر الدرجات** ، تحقيق، حسن المعلم ، ط1، 1426هـ ، المكتبة الحيدرية ، قم .

505- محمد حسن كاشف الغطاء ، **تحرير المجلة** ،تحقيق، محمد الساعدي ، اشراف محمد مهدي الاصفي ،ط1، 1422هـ ،المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية .

506- محمد حسين حرز(ت) ، **معارف الرجال**، محمد حسين حرز الدين ، مكتبة السيد المرعشي العامة ، قم .

507- محمد زيان عمر ، **البحث العلمي مناهجه وتقنياته**،القاهرة ، الهيئة المصرية للكتاب ، 2002م

508- محمد سلام مدكور، **مباحث الحكم عند الاصوليين** ،

509- محمد سلام مدكور، **المدخل للفقه الاسلامي** ، ط2، 1996م، دار الكتاب الحديث .

510- محمد سلام مدكور، **مقدمة تخريج الفروع على الاصول للزنجاني** ،الشركة المتحدة للنشر والتوزيع .

511- محمد صدقي البورنو، **الوجيز في ايضاح القواعد الفقهية** ،ط4، ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

512- محمد صنقور علي، **المعجم الاصولي** ، ج1+ج2،ط3، 1428هـ -2007م ، منشورات الطيار، مطبعة ستارة ، طهران .

513- محمد علي الانصاري، **الموسوعة الفقهية الميسرة** ،ط1، 1415هـ ، باقري ، مجمع الفقه الاسلامي.

514- محمد علي المدرس (ت1373هـ) **ريحانة الادب**،ط3، مطبعة شفق ، تبريز .

518- محمد علي اليعقوبي ، **البابليات**،ط2، دار البيان ، قم .

515- محمد علي معلم حبيب آبادي(ت) **مكارم الاثار** ،طبع اصفهان 1337ش.

516- محمد كاظم اليزدي(ت1337هـ) ، **العروة الوثقى ،مؤسسة النشر الاسلامي** ، ط1، 1471هـ ، قم .

517- محمد كاظم مصطفوي ، **القواعد ،** ط5، 1425هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم .

518- محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة** ،ط1، 2006م ، دار الفكر ، دمشق .

519- محمد مصطفى شلبي ابو الفوارس ، **المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي**،ط1، 1405هـ ، النهضة العربية ، بيروت .

520- محمد مفيد آل ياسين ، **الحياة الفكرية في القرن السابع الهجري** ، رسالة دكتوراه ،جامعة بغداد ، كلية الاداب ، 1975م .

521- محمد مفيد آل ياسين ، **العلامة الحلي** ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية الاداب ، (1971م) .

522- محمد مندور، **النقد المنهجي عند العرب منهج البحث في الادب واللغة** ،ط1، القاهرة ،د.ت.

523- عصام انس ، **مناهج التأليف وتطبيقاتها المعاصرة** ،

524- محمد مهدي الكشميري (ت) **نجوم السماءفي تراجم العلماء**، جاب لكنهو ، جعفرية ، 1303هـ.

525- محمد هادي الاميني ، **معجم المطبوعات النجفية** ، ط1، 1385هـ - 1966م ، مطبعة الاداب ، النجف .

526- محمد هادي الاميني ، **معجم رجال الفكر** ،ط2، د.ت .

527- محمد يوسف موسى ، **الفقه الاسلامي** ،ط21، 2009م، دار الفكر العربي.

528- محمدرضا المظفر(ت1383هـ) **اصول الفقه** ،ط3، 1425هـ ،مطبعة الامام الصادق (B)، مؤسسة النشر الاسلامي.

529- محمود اسماعيل محمد ، **اثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها** ،ط1، 1428هـ ، دار السلام ، القاهرة .

530- كاظم الحائري ، **مباحث في علم الاصول**،ط1، 1415هـ ، مؤسسة اسماعليان ، ايران.

531- محمود حمدي زقزوق ، **موسوعة التشريع الاسلامي** ، ط1، 1427هـ ، القاهرة .

532- مخلوف ، **شجرة النور الزكية، في طبقات المالكية** ، دار الفكر للطباعة والنشر ، والتوزيع .

533- المراغي ، عبد الله مصطفى ، **الفتح المبين في طبقات الاصوليين** ، نشر محمد أمين دمج وشركاه ، ط2، 1394هـ 1974م ، بيروت .

534- مربو بنجر ، **محمد نور الدين المكي، الدرر البهية في ايضاح القواعد الفقهية** ، نشر المكتب الفني للدعاية والاعلان ، ط2، 1415هـ- 1994م، مصر .

535- مرتضى الانصاري(ت1281هـ) **رسالة في قاعدة لاضرر**،تراث الشيخ الانصاري ،ط1، 1422هـ ، مجمع الفكر الاسلامي ، قم .

536- مرتضى الخلخالي (ت) **قاعدة لاضرر ولاضرار** ،ط1 ، 1418هـ ، مكتب الاعلام الاسلامي ، قم .

573- مرتضى مطهري ، **مدخل الى العلوم الاسلامية** ، ترجمة حسن علي الهاشمي ، ط1، 1421هـ دار الكتاب الاسلامي ، قم .

574- المرغيناني، ابو الحسن علي بن ابي بكر (ت593هـ) ، **هداية المهتدي شرح بداية المبتدي**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1355هـ- 1936م ، مصر .

575- مسلم بن الحجاج النيسابوري ، **صحيح مسلم مع شرح النووي** ، ط2 ، 1392هـ دار احياء التراث العربي ، بيروت .

576- المشكيني ، الميرزا علي ، **اصطلاحات الاصول** ، ط6، 1416هـ ، دفتر نشر الهادي .

577- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، طبع المكتبة العلمية ، بيروت .

578- المصطفوي ، السيد محمد كاظم ، **مائة قاعدة فقهية معنى ومدركا وموردا** ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ط4، 1421هـ .

579- المصطفوي ، حسن ، **التحقيق في كلمات القرآن الكريم** ، بنكاه ترجمه ونشر كتاب ، تهران ، 1360هـ .

580- مصطفى الزلمى، **اصول الفقه في نسيجه الجديد**،ط16،شركة الخنساء ، بغداد ،2002م.

581- المعجم الفلسفي بالالفاظ العربية والفرنسية والانكليزية واللاتينية ،نشر دار الكتاب اللبناني ، بيروت .

582- معروف الحسني،هاشم ،**نظرية العقد في الفقه الجعفري**،مكتبة هاشم ، بيروت ،د.ت .

583- معلوف ، لويس معلوف ، **المنجد** ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، سنة 1960م.

584- معهد الفقه والحقوق ، **مأخذ شناسي قواعد فقهي** ، مركز نشر مكتبة الاعلام الاسلامي لحوزة قم العلمية ، ط1 ، 1379هـ قم .

585- المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان(ت413هـ) **المقنعة** ، نشر جماعة المدرسين ، ط2، قم ، 1410هـ .

586- المقري محمد ، **القواعد الفقهية** ، جامعة ام القرى ، مكة المكرمة .

587- الملكي الاصفهاني ، مجتبى ، **فرهنك اصطلاحات اصول** ، نشر عالمة ، ط1 ، قم ، 1379هـ .

589- الملكي الاصفهاني ، محمود وسعيد ، **اصول فقه شيعة** (دروس خارج الاصول لايت الله فاضل اللنكراني) ، مركز ائمة الاطهار الفقهي ، ط1، 1381هـ .

590- المناوي (279هـ)، **التوقيف على مهمات التعريف**،طبع دار الفكر.

591- المنجور ، احمد بن علي (995هـ) ، **شرح المنهج المنتخب الى قواعد المذهب** ، بتحقيق محمد الشيخ محمد الامين ، نشر دار الشنقيطي للطباعة والنشر .

592- منسوب للامام الرضا (B) ، **فقه الرضا** ، مؤسسة آل البيت (Γ) لاحياء التراث ، ط1، قم ، 1406هـ .

593- مهدي بحر العلوم (ت1212هـ) **الفوائد الرجالية** ،تحقيق، محمد صادق بحر العلوم .ط1، مطبعة ، لفتاب، مكتبة الصادق ، طهران .

594- مهدي محمد الخونساري (ت) **، احسن الوديعة في تراجم اشهر مشاهير مجتهدي الشيعة ،** بغداد ، مطبعة النجاح ، 1348هـ .

595- المواق ، ابو عبد الله محمد بن يوسف ، (ت 897هـ) ، **التاج والاكليل لمختصر خليل** ، ط2 ، دار الفكر ،بيروت ، 1398هـ .

596- الموسوعة العربية الميسرة ،نشردار نهضة لبنان للطبع والنشر ،بيروت، لبنان ، 1406هـ- 1986م .

597- موسوعة الفقه الاسلامي المجلس الاعلى للشئون الاسلامية بالقاهرة.

598- موسوعة اعلام المغرب، محمد حجي، مركز ودود للفهارس وكتب التحقيق .

599-الميداني ، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناضرة** ، دار العلم ، ط2، 1401هـ- 1981م، بيروت .

600- مير مصطفى الحسيني التفريشي ، من اعلام القرن العاشر الهجري **، نقد الرجال** ، ط1، 1418هـ ، مؤسسى آل البيت لاحياء التراث ، قم .

601- ميرزا القمي ابو القاسم (1231هـ) **قوانين الاصول** ، المكتبة العلمية الاسلامية ، طهران .

602- ميرزا حسن البجنوردي ، **منتهى الاصول** ، ط1 ، ايران ، مؤسسة العروج ، 1421هـ .

603- الميرغيناني ، هداية المهتدي شرح بداية المبتدي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ،1355هـ ، 1936م.

604- النابلسي ، عبد الغني بن اسماعيل ، **كشف الخطائر عن الاشباه والنظائر** ، النسخة الخطية الموجودة في ، مكتبة الخزانة العامة بالرباط ، تحت رقم 3730.

605- ناصر مكارم الشيرازي ، **القواعد الفقهية** ،منشورات مؤسسة الامام علي بن ابي طالب ، 1424هـ ، ط5، قم .

606- النجاشي ،احمد بن علي ، **الرجال** ، مطبعة جماعة المدرسين ، ط6 ،قم ، 1418هـ .

607- النجفي ، محمد حسن (ت1266هـ) **جواهر الكلام** ،ط7، 1981م ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

608- النجفي ، محمد حسن ، **جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام**، دار احياء التراث العربي ، ط6 ، بيروت .

609- الندوي ، علي احمد ، **القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها ، تطورها** ، دار القلم للطباعة والنشر ، دمشق وبيروت ،ط5، 1406 هـ 1986م .

610- النراقي (ت) **، مناهج الاحكام في اصول الفقه** مجلدين ، طبع في طهران ، سنة 1269هـ ، بعنوان مناهج الاصول .

611- النراقي ، احمد بن محمد مهدي ، **عوائد الايام في بيان قواعد الاحكام ومهمات مسائل الحلال والحرام** ، برنامج فقه جامه اهل البيت (Γ) مركز النور للابحاث الحاسوبية ، النسخة 2/1 ، قم .

612- النسائي ، احمد ، بن شعيب ابو عبد الرحمن (215 – 303 هـ)،**السنن الكبرى** ، تحقيق د. عبد الغفار ، سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، ط1 ، 1411هـ ، 1991م ، دار الكتب العلمية .

613- النسفي ، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** ، نشر دار القلم ، بيروت ،لبنان .

614- النقيب ، عاطف ، **نظرية العقد** ، مؤسسة عويدات ، بيروت ، 1988م .

615- النوري ، الميرزا حسين ،**مستدرك الوسائل** ، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ، ط1 ، قم 1408هـ.

616- النووي، ابو زكريا يحييب بن شرف (ت676هـ) ، **شرح صحيح مسلم** ، نشر دار احياء التراث العربي ، بيروت .

617- النووي، ابو زكريا يحييب بن شرف (ت676هـ) ،**المجموع شرح المهذب** ، نشر دار الفكر ، بيروت .

-هـ-

618- هاشم معروف الحسني ، **تاريخ الفقه الجعفري** ، بيروت ، دار التعارف ، 1987م .

619- الهندي ، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الارموي(ت715هـ) ، **نهاية الوصول في دراية الاصول** ، تحقيق د. صالح سليمان ود. سعد سالم السويح، نشر المكتبة التجارية لمصطفى احمد الباز ، مكة .

620- الهيتمي ، احمد ابن حجر (ت976هـ) ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000م.

621- هيثم هلال ، **معجم مصطلح الاصول** ، مراجعة د. محمد التنوجي، ط1، 2003-1424هـ ، دار الجيل ، بيروت .

-و-

622- الولاتي ، محمد يحيبين محمد (ت1330هـ) ، **الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح** ، مراجعة بابا محمد عبد الله ،مطابع دار عالم الكتب للطباعة ، والنشر، 141هـ -1993م ، الرياض .

623- الولاتي ، محمد يحيبين محمد (ت1330هـ)**المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح**، انظر شرحه :الدليل الماهر .

624- وليد عبد الحميد الاسدي،**مدرسة النجف الاشرف وابعادها العلمية والفكرية في العهد العثماني**.

625- الونشريسي ، ابو العباس احمد بن يحيي (914هـ) ، **ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك** ، تحقيق: احمد بو طاهر الخطابي ،مطبعة فضالة ، المحمدية، المغرب ، سنة 1980م.

626- وهبة ، مجدي مع كامل المهندس ، **معجم المصطلحات العربية** ، نشر مكتبة لبنان ، سنة 1984م ، بيروت .

627- وهبة الزحيلي ،**الفقه الاسلامي وادلته** ، ط3، دار الفكر ، دمشق ، 1409هـ -1989م .

628- وهبة الزحيلي، **اصول الفقه الاسلامي**، ط14، 1427هـ ، دار الفكر ، دمشق .

629- ياقوت الحموي، **معجم الادباء** ، ط4، 1434هـ، دار الفكر ، بيروت .

630- يوسف البحراني(ت1186هـ) ، **لؤلؤة البحرين** ، تحقيق ، محمد صادق بحر العلوم ، طبع ونشر مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر .

المراجع الفارسية

631- شهابي، محمود ، قواعد فقه، انتشارات جايخانة دانشكاه ، ط4، 1333ش، طهران

632- محسن شفائي، مجموعة قواعد فقه ، جاب نقش جهان ، طهران ، 1335ش، طهران

633- محمدي ، ابو الحسن ،قواعد فقهي ، ط1، 1373ش، طهران .

634- مصطفى محقق داماد،قواعد فقه ، مركز نشر علوم اسلامي ، ط4، 1373ش، طهران .

البرامج

635- برنامج المكتبة الشاملة ، الاصدار الثاني ،2005و 02011

636- مركز المعجم الفقهي ، برنامج المعجم الفقهي ، الاصدار الثالث ، قم ، 1421هـ .

637- مركز النور للابحاث الحاسوبية ، برنامج جامع فقه اهل البيت (Γ) النسخة ، 2/1قم .

638- مركز النور للابحاث الحاسوبية، برنامج دراية النور ، النسخة 2/1.قم .

639- مركز النور للابحاث الحاسوبية، برنامج مكتبة النور (اصول الفقه) قم .

640- مركز النور للابحاث الحاسوبية، برنامج نور الحكمة ، النسخة الثالثة ، قم .

641- مركز النور للبحوث الحاسوبية ، برنامج جامع الاحاديث ، النسخة 5/2، قم .

642- مركز النور للبحوث الحاسوبية ، برنامج جامع تفاسير نور ، قم .

المجلات والاصدارات

643- جريدة الجريدة .

644- مجلة الاجتهاد والتجديد عدد(2) ،2006م.

645- مجلة الاحكام العدلية

646- مجلة البحث العلمي ، عدد(5) 1402هـ

647- مجلة البحث العلمي والتراث الاسلامي ، جامعة ام القرى ، 1402هـ

648- مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة الكويت ، عدد(55) ، 1424هـ .

649- مجلة الفقه الاسلامي ، العدد 9،4، 1417هـ-1996م. جدة.

650- مجلة الفكر الاسلامي، 1373هـ العدد الخاص بالشيخ الانصاري(ت1281هـ)

651- مجلة المذهب المالكي العدد الثاني ،2006م.

652- مجلة الملتقى ، العدد السادس،2007م.

653- مجلة تراثنا، العدد (85) ،(86) السنة(22) ، 1427هـ .

654- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاسلاميةوالاقتصادية ، مجلد (24) عدد(2) 2008م .

655- مجلة فقه اهل البيت (Γ)، عدد(7) و(8) ، السنة الثانية ، 1418هـ - 1997م.

656- مجلة فقه اهل البيت(Γ) عدد (27) ، السنة السابعة ، 1423هـ /2002م .

657- مجلة الجامعة الاسمرية ، العدد(3) ، السنة الثانية، 2004م.

658- مجلة رسالة الثقلين ، العدد 46، السنة الثانية عشرة ، .2003

659- نشرة الاجتهاد : العدد الثامن ، 1989م بيروت المجلد الثاني

المؤتمرات والندوات

660- المؤتمر العالمي الثالث للإمام علي بن موسى الرضا(B).

661- المؤتمر العالمي للشهيدين (ره).

662- المؤتمر العلمي الأول لكلية الفقه.

663- المؤتمر المئوي للشيخ الانصاري ، قم 1414هـ.

المواقع الالكترونية

664- http://www.hawzah.net

665- http://www.hawzah.net

666- http://www.afagdubai.com

667-http://www.moballeghi.ir

668-http//www.almurtadha.org



Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
College of figih

Classification methods in ajurisprudential rules
Comparative Study

A thesis Submitted to:

The council of the College of Jurisprudence: University of Kufa, in
partial fullfilment of the requirement for Ph.D. degree in Shari'a and Islamic Sciences

Submitted by
Hamid Jassim Abboud Al- Ghuraby

Supervised by
Asst . prof .Sahib Mohammed Hussain Nassar

1432 A.H 2011 A.D

In the name of God the Merciful

Introduction

Thank God the people of praise and thanksgiving, and blessings of Allah be upon the seal of the prophets Envoy fullest religions and easier the laws and provisions on justice and founded on the rules of wisdom and righteousness leads to life Awardees and Saadat and strengthens the solutions to problems and crises in various affairs and fields. May Allah bless his family guardians and loyal companions.

After, each flag bases and rules by the edifice tall for a crew of very what he wants and jurisprudence Sharif in Bgith and objectives is one of the Okdsha role and the greatest danger, and Osoppea destination and the longest breath and put her impact in terms of being linking the creature creator and steers it easy path and approach tolerant of happiness in the Hereafter and religion Since it is the Seal of the Islamic religion is better for him take care of this aspect, especially the face of things the developments, issues and conditions that require legislative positions for the incident, which inflicted incidents where people time to do especially since we live in an age of absence of the major did not know standing.

For that reason and others, and found the legislator Hakim first great interest in the development of rules discreet in various areas of life, individual and social, political, economic, security, military, cultural, media, worship and transactional to be able to scholars and hardworking reliable in Astenbatathm and fatwas to locdoa global Islamic religion and turn men away propositions Status and legislation ground efforts to show the inability of Islam to keep pace with innovation and scientific development witnessed by the world, and jurisprudence of the creations of mental task is formulated total general of the Code of Islamic law and conciseness of speech expressing the jurisprudence heritage mined scholars through the ages of the indications of religious texts and was created by a few words Dzlh were Proverbs in the course of her fame and Dalalaltha in the system of Islamic jurisprudence, even in the system of positive law.

The study of jurisprudence in terms of infrastructure and staff and conditions and property related thereto, is one of the Alomoralahioip in the field of Islamic jurisprudence Izhi a second face of the fundamentals of jurisprudence, another approach to arrange and organize scattered Principles of Investigation.

Have worked hard scholars of Islamic schools in developed and formulated through the history of Islamic jurisprudence abiding from the era of the message through the era of the Companions and their followers, and scholars are great, and many of its branches Conditions Malaihsy, these rules did not say none of them with the fundamentals of jurisprudence, has been referred there by way of total , a task in the doctrine of great benefit to the extent briefing by maximizing the extent al-Faqih, and clear his curriculum advisory opinion, and the school of jurisprudence, the front boasts that the sources of sciences are the people of and they opened for9the house of revelation and the heirs informed the Prophet Ciathm the door of ijtihad when close the others themselves Vomrohm consider and reflect on the assets that reached them and the development of its branches, including branches that occur in them and to return assets to prove to them that need most of the legal provisions in all incidents occurring.

Importance of research and why he chose

The importance of the thesis that it demonstrates the application of the theory of the curriculum in the science of jurisprudence and the impact of science in the development of legal provisions as well as a statement curriculum advisory opinions when the scattering of the verdicts jurisprudence multiple doors of many, and understand the links between the particles scattered and attributes the university, as indicated thesis all Maitalq rules of fiqh almost anniversary, and explains displaying its good features Vetoevert on the overall definitions of scientists and investigators and to discuss and choose the correct ones, and the statement of the importance of rules of jurisprudence and how to utilize them, sources and pathways scholars, shall be deposited focused treatise on the statement of the main approaches adopted by the

Msnfoa this science as a prelude to a statement Otrale jurisprudential development of the Islamic ruling in terms of being inclined to the legitimate government or already in practice as well as other things.
In fact, I plan to write on this subject, but the idea Asthotine when the material of jurisprudence is one of the graduate courses in the Faculty of Jurisprudence, University of Kufa, master's degree in the Department of Jurisprudence and Islamic, I loved that whole Maimcunnini collected Tgarirat some professors honored by graduate students or choose a base doctrinal for specific research quarterly (seminar) and see the works of fiqh in this science as well as encouraging Shaykh Dr owner Mohamed Hussein Nassar is one of the specialists in this area, Vthblort in my mind the idea of choosing this address the fact that to achieve a number of objectives and hypotheses including:
1 - disclosure of the fact that the term rules of jurisprudence and its relationship to some other terminology.
2 - focus on the importance of rules in the exercise of juristic deduction and the process of juristic.
3 - Work to bring out these rules and their contribution to the statement of agreement and disagreement on issues depending on the legitimacy of the multiplicity of Islamic schools.
4 - Explain the flexibility of Islamic law and its ability to evolve according to flexible rules of jurisprudence derived from religious texts.
5 - to clarify the status of rules of jurisprudence and its impact in the field of Laws situation.
6 - monitoring the movement of classification in this science and the statement of the main approaches adopted in the classification rules of jurisprudence and the reasons for multiplicity.
7 - Principles of jurisprudence in the front alongside the other Islamic schools are the missing link of most works in this area.
8 - authoritative statement and tag rules of jurisprudence for the construction of the sentences to be added to the fundamentals of jurisprudence, the overall perceptions of Shari'a.

10 - Monitoring the historic track Lhz science to demonstrate the virtue of the advanced late in the classification and the curriculum.
11 - reference to the role of fiqh rules of the Prophet and the Koran and the in the development of legal provisions and howΦjurisprudence of the household to view and deal with it.

Research problem and its suppositions:

What Homugod of works in jurisprudence so many that are not classified according to the approach as well as that Thesis is a serious attempt to answer the following questions:
1 - Do the rules of fiqh role in the process of inference.
2 - Do Alefiqhip specializes in collecting branches of jurisprudence, or its circle wider to include how to inference.

3 - Do the rules of jurisprudence, or can things Altokivip availability on the new rules and updated.
4 - What are the mechanisms for the discovery of rules of jurisprudence and its approach.
5 - What are the ranges of vulnerability and impact among the Islamic schools in the context of the evolution of the rules of jurisprudence.
6 - What are the areas to benefit from the rules of jurisprudence, worship, transactions, the verdicts of the judiciary.
7 - identify the reasons for the delay jurisprudence developed in the Principles of the front.
8 - Do the rules of fiqh science or art or phenomenon.
All of these questions, try to answer them within several approaches.

Research Methodology:

Followed in this thesis, several approaches, including the descriptive and inductive when tracing incidents noted that Matteawan Principles have been filled with these rules where there is no body of jurisprudential or book, but included his work some of these rules when you interview to explain or develop the rule or the likelihood or explanation or rooting and the formulation did not achieve perfect But after a period in which this science has grown so

entrenched and has coordinated and recorded within the different approaches according to the form and content, according to research from the analytical method and the cash weighting and analysis on several occasions for the purpose of presenting the facts and the likelihood of consensus.

Research limits and its scope

Tend to seek the comparative study in jurisprudence at the Islamic schools of thought worshiper by now, and choose Find Scientific Principles of the assets to be a field important to this study with references simple positive law intended to point out that most of these laws and legislation in the Islamic and Arab states can find enlist in this science to set the in preparing legislation or rules of interpretation set by the judge of the text which is the process of interpretation as well as scholars and hardworking. .

Previous studies:

According to research from several earlier studies and are important in this area and many will be available by search at the mention of the sources and references, but unfortunately most of these studies, especially the doctrines of the four, it was empty completely from the efforts of scholars of the Shia in the field of jurisprudence, but signals a simple for each of Dr. Jacob Bahussein in the rules of fiqh, Dr. Mohi Hilal Sirhan in the rules of jurisprudence and its role in enriching the modern legislation, and Dr. Jamal Eddine Attia jurisprudential theory in the book, was one of the tasks of this research highlight the role of Shiite clerics in scientific likes and isotopes and jurisprudence.

Problems faced the research:

Each hard work difficulties and complexities, but that the intention of exclusive-to-face God and help people experience and strong will overcome those difficulties, yes I have encountered Find several obstacles, including its relevant circumstance year, including its relevant privacy of the title and the theme is no secret Allbeb that question is a function of the hard-working and disclosure practices Alastenbatip and their dealings with the rules of jurisprudence and fundamentalism to gain access to the legitimate government is of its functions to the well known

and noted for the imitator, and according to some theories, and discuss this practice requires introductions and scientific study of multi-disciplinary study Mkthagp in order to be able to devise a rule legal or practical function of Mwardanasos legitimate mechanisms for scientific and knowledge, one of the rules of fiqh is a careful study and serious at the same time, and the difficulties faced by the Search the difficulty of obtaining some private sources of jurisprudence front most of which are in Persian and this makes matters worse that translation may Ataatuaq with the original translator, but at rates depending on the specific culture of the translator of terms of jurisprudence and the fundamentalist and has learn lessons seminary and Principles of deductive and this is very rare, and most important problems faced by the research a few sources in Altqaid idiosyncratic Comparative when Islamic schools of thought was confined to some sources, the doctrines of certain without mentioning the rest of the doctrines which called for the researcher to compare, through investigation and question-and-drawer opinions and discussed at all.

New in Thesis

Applying Curriculum Theory and its components in the field of religious studies especially aware of the rules of fiqh, and disclosure of Entrepreneurship School of Jurisprudence front in the field of Likes and isotopes, and complete system knowledge of fiqh in the field of jurisprudence the efforts of the School of Jurisprudence front, and reveal the importance of studies of encyclopedic to the rules of jurisprudence in the area of rapprochement between Islamic sects as well as comparative studies Organizing the rules of jurisprudence and coordinated in one place for easy reference to him at once as well as the rest of the effects of the task in the detection of blogs jurisprudence old and in need of collective efforts for the purpose of investigation and explanation of terminology, which is hard on individuals, as well as a statement following the rules of jurisprudence in the development of legitimate government of terms of being inclined to rule or already in practice and this allows the taxpayer to know given a legitimate about some of the incidents and the provisions of worship, and the

statement of rank jurisprudence of the evidence of Principles of Islamic as well as disclosure about the significance of some of the terminology and theories of fundamentalism on the rules of fiqh such as government, roses, and the private, public, and the absolute and unrestricted and conflict and weighting and combining customary and others.

Research plan:

Research has included the introduction and pave the head and joints, are the chapters and a conclusion and a list of sources and references to research.

Included provided on the importance of the subject and the reason for his choice and the previous studies and the approach of the thesis, as well as the boot that the availability of front-mission for the information of the rules of jurisprudence and the nature and effect and its importance in Islamic jurisprudence, and the chapters of the research has teamed with three chapters, The first chapter headline "selections theory in jurisprudence, and chapter Second, selections of historical rules of fiqh, and Chapter III, the selections methodology in jurisprudence meaning of these chapters have organized themselves in Inspection and the demands of the purposes and branches absorbed Anoanadtha President, The conclusion includes the most important findings of the research as well as recommendations and proposals. then listed to the sources, references and Mazan search.